International Islamic University,
Islamabad

Faculty of Islamic Studies
(Usuluddin)

Deptt. of Hadith & Its Sciences

الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد

كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)

قسم الحديث وعلومه

منهج السنّة النّبوية في حرمة الدّماء البشرية

(دراسة موضوعية)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الحميد عبد القادر خرّوب

إعداد

الطالب فضل ودود

رقم التسجيل: 77-FU/PhD/F07

العام الجامعي: 1435هـ - 2014م

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY
ISLAMABAD

Accession No. TH25319

PhD

٢٩٧ ، ١٢٤٥٧

ف ض م

حديث شريف - بحوث

حديث شريف - مناهج

حديث شريف - حرمة

حديث شريف - دماء

حديث شريف - بشرية

حديث شريف - سنة

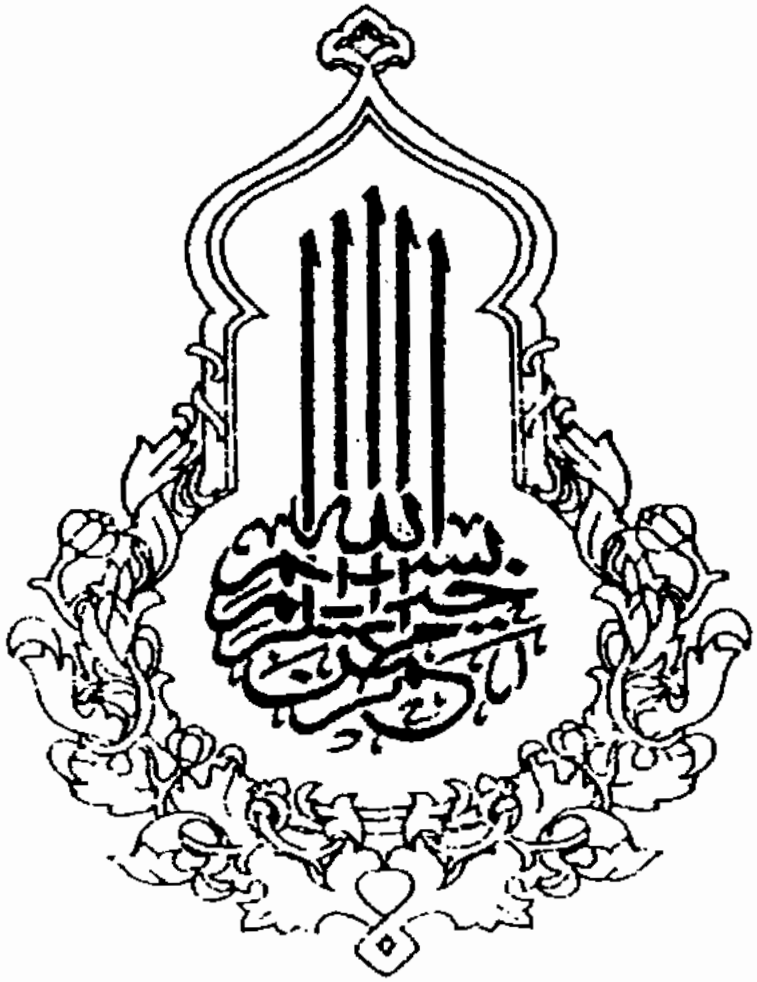

لجنة المناقشة للبحث المقدم لنيل شهادة الدكتوراه

بكلية أصول الدين (قسم الحديث وعلومه)

الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

تمت مناقشة البحث الذي قدمه الطالب: فضل الودود

رقم التسجيل: 77-FU/PhD/F07

منهج السنّة النّبوية في حرمة الدّماء البشرية

(دراسة موضوعية)

بتاريخ:.....

ومنح الطالب.....

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

م	لجنة المنافشة	الاسم	التوقيع
1	المشرف على البحث	الأستاذ الدكتور عبدالحميد خروب حفظه الله	
2	المناقش الداخلي		
3	المناقش الخارجي		
4	المناقش الخارجي		

الإهداء

إلى.....والدي الكريمين العظيمين الذين رباني أحسن تربية ثم هداني إلى سبيل العلم وشجعاني على طلبه، وقدّما لي كلّ شيء من أجل راحتي وسعادتي.

إلى .....إخوتي الأعزاء والأصدقاء،وكلّ من يجاهد ويسعى في سبيل نشر السنّة النّبوية التي حفظت الدّماء وصانتها،هؤلاءجميعا أهديهم باكورة ثمار هذا الجهد المتواضع وأدعو الله تعالى أن يعيذنا من الشيطان الرّجيم،ويتقبّل منّي هذا الجهد وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

شكروتقدير

الحمد لله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمابعد:

امتثالا لقول الله تعالى:" **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**"[1] وعملا بقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "**من لم يشكر النّاس لم يشكر الله**[2]"، أرى من الواجب أن أتقدم أولا بالشكر والثناء الجميل لخالق الكون ومالكه سبحانه وتعالى على ما وفقني لإتمام هذا العمل الجليل.

ثم إنه ليسرني كثيرا أن أتقدم بالشكر لمشرفي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحميد خرّوب حفظه الله تعالى الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذه الرسالة،والذي مدّ لي يد العون والمساندة في مراحل إعداد الرسالة،والذي فتح لي صدره وأظلني بعلمه الغزير،ومنحني من أوقاته الغالية،ولم يبخل علي بأوقاته الثمينة وآرائه القيمة منذ أن كانت (هذه الرسالة) فكرة إلى أن تمّ البحث،فكان نعم النّاصح الأمين ونعم الأخ الأمين،أبقاه الله تعالى ذخرا لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته،فجزاه الله تعالى خير الجزاء،وبارك فيه وفي أولاده وفي عقبه، وأمد الله في عمره لطاعة ربه عز وجل ولإقامة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولخدمة الإسلام والمسلمين.

وكذلك أشكر الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد حيث أتاحت لي فرصة الدراسات فيها.

وأتقدم كذلك بالشكر لجميع أساتذتي وإخوتي وأصدقائي وزملائي الذين ساعدوني في هذه الرسالة، فجزاهم الله تعالى أحسن الجزاء في يوم لاينفع فيه مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

([1]) سورة إبراهيم، الآية7.

([2]) الإمام الترمذي، جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح، رقم 1954ص 454.

أسأل الله تعالى أن يجعل جهودنا في سبيل ابتغاء مرضاته وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدينا وفي الآخرة، وصلى الله تعالى وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدّمة

وتشتمل على:

التعريف بالموضوع

أهمية الموضوع

مشكلة البحث

أسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

منهج البحث

خطوات البحث

خطة البحث

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أفضل البشر وسيد الرسل محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعه إلى يوم الدين.

أمابعد:

إنّ المتأمّل في السنّة النّبوية يجدها قد حرصت أشدّ الحرص على حفظ الدّماء،وغرست في النّفوس إجلالها وكرامتها،وعظّمت قدرها،وصانتها،وحفظتها من الاعتداء عليها،وسفكها بدون أيّ مبرّر.

ولشدّة تعظيم سفك الدّماء وهولها،أخبر النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ الدّماء هي أوّل مايقضى فيها بين النّاس يوم القيامة، ونبّه صلّى الله عليه وسلّم أيضا على أنّ المؤمن لايزال في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما، كما أنّه صلّى الله عليه وسلّم أخبر أنّ طالب دم امرىء بغير حقّ لمن أبغض النّاس إلى الله تعالى،ونبّه صلّى الله عليه وسلّم أيضا أنّ قتل النّفس من أكبر الكبائر،وما هذا كلّه إلاّ لشدّة حرمة التعرّض إلى قتل النّفس بغير حقّ والدليل على ما ذكر آنفا في تحريم سفك الدماء وعظمته ما يأتي من نصوص السنّة.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أوّل ما يقضى بين الناس في الدماء"[1].

([1]) أخرجه أحمد7/ 261،قال : حدثنا محمد بن عبيد،وفي (440/1) (4200) و(442/1) (4214) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. وفي (442/1) (4213) قال : حدثنا وكيع. وحميد الرؤاسي و البخاري،(الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم. ط2 دارالسلام، الرياض، 1419هـ. ص 1183 رقم 6864)قال: حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي. والإمام مسلم في صحيحه، (كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة، ط 2دارالسلام الرياض، 1421هـ ص 743 رقم4381) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعا عن وكيع (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، ووكيع. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي (ح) وحدثني يحيى بن حبيب ، قال: حدثنا خالد – يعني ابن الحارث – (ح) وحدثني بشر بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا ابن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، كلهم عن شعبة. وابن ماجة (2615) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، وعلي بن محمد ، ومحمد بن بشار ، قالوا : حدثنا وكيع. والترمذي (1396) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة. وفي

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:" أبغض الناس إلى الله ثلاثة:ملحد في الحرم،ومبتغ في الإسلام سنّة الجاهلية،ومطلب دم امرئ بغير حقّ ليهريق دمه[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله،وقتل النفس،وعقوق الوالدين،وقول الزور أوقال: شهادة الزور[3].

(1397) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع. والنسائي (ص85رقم101) قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، قال : حدثنا شعبة.

ثمانيتهم – محمد بن عبيد ، وشعبة ، ووكيع ، وحميد الرؤاسي ، وحفص بن غياث ، وعبيد الله بن موسى ، وعبدة بن سليمان ، وسفيان – عن الأعمش. وأخرجه ابن ماجة (2617) قال : حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي. والنسائي (ص121،رقم 113) قال: أخبرنا سريج بن عبد الله الواسطي الخصي. كلاهما – سعيد ، وسريج – قالا : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك ، عن عاصم. كلاهما – الأعمش ، وعاصم بن بهدلة – عن شقيق أبي وائل ، فذكره. صرح الأعمش بالسماع في رواية شعبة عند أحمد ، ورواية حميد الرؤاسي عنده ، ورواية حفص بن غياث عند البخاري.

([1]) أخرجهُ أحمد 94/2(5681) قال : حدثنا أبو النضر. و"عَبد بن حُميد" 856 قال : حدثني ابن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن كُناسة الأسدي. والبُخاريّ (الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم. ص 1183 رقم 6862.) قال : حدثنا علي.

ثلاثتهم (أبو النضر ، ومحمد بن كناسة ، وعلي بن المديني) عن إسحاق بن سعيد بن عَمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، فذكره. وأخرجه الحاكم في المستدرك 390/4،وقال:صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير221/9،والبيهقي في"السنن الكبرى"21/8،وعبد بن حميد في مسنده،ط مكتبة السنة القاهرة 1408هـ،1/270.

([2]) أخرجه البخاري عن أبي اليمان،(كتاب الديات، باب من طلب دم امرىء بغير حق ص 1186 رقم 6882.) والطبراني في"المعجم الكبير27/8،والبيهقي في"السنن الكبرى308/10"، كلهم عن ابن عباس.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن مرزوق(كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ص 1047 رقم 5977)،ومسلم(كتاب الإيمان،باب بيان الكبائر وأكبرها ص 66رقم 97) والبيهقي في"السنن الكبرى20/8".

وهذا إلى جانب ماتراه من أن السنة النبوية حرمت قتل نفس المعاهد وسفك دمه،فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمّة الله وذمّة رسوله فقد أخفر بذمّة الله فلا يرح رائحة الجنة،وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا[1].

قال ابن حجر في بيان ماهية المعاهد: المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أوهدنة من سلطان أوأمان من مسلم [2].

هذا ما كان يتعلق بقتل النفس وبحرمة دمها بصفة عامة،وأمّا سفك دم النّفس المؤمنة فيكفيني أن أسرد في حرمة دمها حديثين شريفين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا. قالوا: يوم حرام قال: فأي بلد هذا. قالوا: بلد حرام قال: فأي شهر هذا. قالوا: شهر حرام قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته (فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[3].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لايحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[4].

([1]) أخرجه الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الديات، باب فيمن يقتل نفسا معاهدة، ط1 دارالسلام الرياض، 1420هـ ص 340 رقم 1403، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

([2]) الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبع دارالمعرفة بيروت 323/12.

([3]) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ص 280 رقم 1739)،ومسلم(كتاب الإيمان،باب لاترجعوا بعدي كفارا...رقم234)،وأحمد في مسنده 477/3، وابن أبي شيبة في"المصنف 8/15،والبيهقي في"الكبرى140/5"والحاكم في"المستدرك533/3،وقال:صحيح على شرط الشيخين

([4]) أخرجه أحمد(المسند، مسند عبد الله بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1423هـ، ،، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. 13/6)،وأخرجه البخاري(الجامع الصحيح،ص 471 رقم 6484،ومسلم ص 385رقم 3777 ،وأبوداود في سننه ص

فهذا الحديث حرّم سفك دم المرء المؤمن إلاّ في ثلاث صور.

وبالنّظر إلى السنّة النّبوية كمنهج في الدفاع عن تحريم سفك الدماء وإعطائها حرمتها أنها قد أجرت القصاص،ونصرت المقتول بلافرق بين شريف ووضيع، وغني وفقير،ولا بين قوي وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كامل الجسم وناقصه،ولابين ذكر وأنثى،فكل من قتل بغير حق يقتص منه كائنا من كان، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم. يسعى بذمتهم أدناهم [1].

ولحرص السنّة على احترام الدماء وحقنها،قد سدّت باب الشفاعة في الحدود حتى لاتكون الشفاعة ذريعة لجرأة الناس على سفك الدماء،فقد روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشا قدموا أسامة بن زيد كشفيع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المخزومية التي سرقت، فلم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أتشفع في حد من حدود الله،ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.. ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[2].

271،وابن ماجه ص 300رقم 2341،وابن أبي شيبة في مصنفه 271/3،والبيهقي في "السنن الكبرى283/8".

([1]) أخرجه أحمد، المسند، مسند ابن عباس، قال شعيب الأرنؤوط: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، 122/1 ، وأبوداود في سننه(كتاب الجهاد،باب السرية ترد على أهل العسكر رقم2751) وابن ماجه(كتاب الديات،باب المسلمون تتكافأ دمائهم ص 371رقم2683،والحاكم في "المستدرك153/2،وقال:صحيح على شرط الشيخين،ووافقه الذهبي.

([2]) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ص 748 رقم 4410(والبخاري، كتاب المغازي،باب من شهد الفتح برقم4053، والترمذي (أبواب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود وبرقم 1430) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي،كتاب القسامة برقم4915، وأبو داود،كتاب الحدود،باب في الحد يشفع برقم4375 وابن ماجه،باب الشفاعة في الحدود برقم2547.

وهكذا من حرص السنة على حرمة الدماء أنها أمرت بسدّ جميع الذرائع والطرق التي تفضي إلى إهلاك النفوس البشرية وإزهاقها بغير حق.

التعريف بالموضوع

مفهوم حرمة الدماء،يعني أن لها حرمتها وتكريمها، وأن الأصل براءتها وعصمتها، فلا يسفك أي دم ولا تزال حرمتها إلا بالشهادة والبينة،أو لعلّة وسبب،وأنّ السنّة قد حرّمت قتل النّفس بدون حق وأنها سدت جميع الطرق التي تفضي إلى سفك الدماء حرمة لها وصيانة لها من السفك وأن السنة حمت ونصرت الدماء عن الاعتداء عليها.

وهذا المفهوم يعطيه ويؤديه الأحاديث الواردة في تحريم قتل النفس بالعموم، كما تعطيه الأحاديث الواردة في تحريم قتل النفس المؤمنة بالخاصية التي ذكرتها في بداية المقدمة.

أهمية الموضوع

إنّ حرمة الدماء البشرية أمر بالغ الأهمية،وذلك لما نراه اليوم وما شوهد في الماضي من الظلم والعدوان على النفس وقتلها وإحراقها ودفعها نحو المهلكات من المتطرفين والمتشددين على النفس بالأفعال الإجرامية والأفعال الإرهابية التي قد فجعت كل ذي دين ومروءة،وكل ذي عقل وإنسانية، فكم من أب قتل زوجته وأطفاله،وكم من ولد قتل والده وأمه، وآخر أحرق والديه بالنار،وثالث مطرهما بالرصاصات،وكم من جار سوء أضر بجاره حتى أزهق روحه،ففي هذه الأوقات والحال أن موضوع "حرمة الدماءالبشرية" لفي أشد حاجة أن يرافع عنه القلم وأن يبحث عنه في الندوات.

إشكالية البحث

إنّ العالم في الوقت المعاصر يواجه مشكلة سفك الدماء،وعدم حقنها وفق منهج السنّة النبوية، فنرى كثرة الهرج شرقا وغربا، دم يسفك بغير مبرر،ودم تزال حرمته بغير حق، ودم يهدر بغير سبب،فالقوي يسفك دم الضعيف ولا ناصره،وشريف يقتل الوضيع ولامدافع عنه،وكم من ولد قتل والده،وكم من أخ قتل أخاه،وكم من زوج أزهق روح زوجته، وهذا يقتل للعصبية القومية أو الوطنية أو المذهبية،وهذا ينتحر ويحسب الانتحار راحة لنفسه وسكونا لجنانه،وإشكالية البحث تكمن فيما يلي:

1- هل اهتمت السنّة النّبوية بتحريم سفك الدم؟ وكيف اهتمت به؟ وما درجة اهتمامها به؟.

2- هل لظاهرة سفك الدّماء التي انتشرت انتشارا واسعا في العصر الحاضر حلول في ضوء السنّة النّبوية؟.

3- ما منهج السنة النبوية في تحريم سفك الدماء؟.

أسباب اختيار الموضوع

أ- رغبتي في موضوع ذي نفع وفائدة للإنسانية بالعموم وللإسلام والمسلمين بالخصوص.

ب- رغبتي في خدمة السنة النبوية عن طريق كتابة البحث في ضوئها.

ج- جدة الموضوع وندرة الدراسات الجادة فيه.

د- خطورة انهيار بناء المجتمع إذا سالت فيه الدماء بغير حقّ.

الدراسات السابقة

يجب على كل باحث بقدر استطاعته أن يقف على جهود من سبقه من الباحثين حول الموضوع الذي ينوي الكتابة فيه أو مايشبهه ليكون هو في بحثه إمّا مكمّلا أو مبيّنا أو مجدّدا ولقد بذلت وسعي للوقوف على ما كتب من أبحاث حول الموضوع الذي أنا بصدد الكتابة فيه فوجدت بعض الكتب والبحوث التي ساعدتني في استخراج بعض أجزاء الخطة،ومنها:

1- أحكام المرتد في الفقه الإسلامي، للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، طبع دارالعربية للطباعة والنشر.

2- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد راكان الدعمي، طبع دارالسلام القاهرة ط الثانية 1406هـ.

3- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد ط الأولى.

4- جريمة قتل النفس المسلمة.تأليف: د عبد الله عزام.

5- الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن تيمية، طبع دارابن حزم، بيروت ط أولى 1417هـ.

الفرق بين دراستي والدراسات السابقة

1- الكتب التي ذكرتها آنفا ليست دراسة حديثية ومن ناحية أخرى لاتشمل أهم وأكثر القضايا المتعلقة بموضوع حفظ الدماء.

2- عملي هو جمع أكثر و أغلب ما يتعلق بحرمة الدماء في ضوء السنة النبوية.

3- عملي هو دراسة السنة النبوية بالتعمق وإبرازها كمنهج في الدفاع عن الدماء البشرية، وحامية لها،بينما الدراسات السابقة لم تفعل هكذا،فمن خلال هذه الفوارق تظهر أن الجدية والحداثة هي ميزة بحثي.

منهج البحث

نهجت عند كتابة هذا البحث المنهج الموضوعي والتحليلي.

خطوات البحث

حرصت بعون الله تعالى في منهجي الذي اتبعته على مراعاة خطوات البحث التالية:

1- خرّجت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة وذكر رقم الآية.

2-المرجع الأساسي هو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

3-جمعت الأحاديث المقبولة المتلعلقة بالموضوع من كتب السنة المطهرة، وذكرت آثار الصحابة والتابعين إذا دعت الحاجة إليها.

4- قسمت الأحاديث حسب الموضوعات في الخطة.

5- لا أذكر سند الحديث وإنما أكتفي بذكر راوي الحديث إذا كان حديثا مرفوعا إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر السند كدراسة الإسناد.

6- حرصت على تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، وبيان الحكم عليها، وأما إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بتخريجه فقط ولاأحكم عليه مكتفيا بكونه فيهما لكونهما مما أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول.

7- دراسة المسائل الشرعية التي لها علاقة وثيقة بالنصوص الواردة في البحث، وذلك بذكر أقوال الأئمة وذكر أدلتهم،مبتدئا بذكر أدلة القول الأول ثم الثاني،وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به كما أني أذكر القول الراجح.

8- رفع الإشكالات الواردة في الأحاديث في ضوء أقوال العلماء.

9- توضيح غريب الحديث من مصادره.

10- ذكرت ما يستفاد من الحديث الشريف في بعض المواضع من البحث لا في كله.

11- قمت بشرح الأحاديث شرحا موجزا من خلال أقوال الشراح لكتب السنة المطهرة.

12- ترجمت للأعلام من كتب التراجم بذكر أسمائهم وتاريخ وفاتهم، وفي بعض الأحيان أشرت إلى آثارهم العلمية.

13- عزوت ما نقلته من كلام الأئمة إلى مصادره الأصلية،أو إلى المصدر الذي أخذت عنه وأجعل كل ما أنقله من كلام أهل العلم بين علامتي تنصيص، وما عدا ذلك يكون كلامي.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة،وفيها:

1- التعريف بالموضوع

2- أهمية الموضوع

3- مشكلة البحث

4- أسباب اختيار الموضوع

5- الدراسات السابقة

6- منهج البحث

7- خطوات البحث

8- خطة البحث

الباب الأول

تحريم قتل النفس وأسبابه، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

تحريم قتل النفس المؤمنة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعظيم قتل النفس المؤمنة.

المبحث الثاني: وضع السنة الضوابط لقتل النفس المؤمنة.

المبحث الثالث: تحريم الانتحار.

الفصل الثاني

تحريم قتل النفس الكافرة غير محارب، وفيه ثلاثة مباحث:

تمهيد: في التعريف بغير المسلمين.

المبحث الأول: تحريم قتل أهل العهد.

المبحث الثاني: تحريم قتل أهل الذمة.

المبحث الثالث: تحريم قتل المستأمن.

الفصل الثالث

تحريم الأسباب المفضية لقتل النفس، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النّهي عن حمل السّلاح على المؤمن.

المبحث الثاني: النّهي عن تعاطي السّيف مسلولا.

المبحث الثالث: النّهي عن التبييت على سطح غير محجور.

المبحث الرابع: إطفاء النّار عند النّوم وأوقات الغفلة.

المبحث الخامس: النّهي عن السّرعة في السير.

المبحث السادس: النّهي عن ترويع المسلم.

الباب الثاني

أسباب هدر الدم ورفع القصاص،وفيه فصلان:

الفصل الأول

أسباب هدر الدم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكبائر الموجبة لهدر الدم.

المبحث الثاني: أسباب هدر الدم المخرجة من الملة.

الفصل الثاني

أسباب رفع القصاص،وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عدم قتل الوالد بولده

المبحث الثاني: عدم قتل الصبي والمجنون

المبحث الثالث: حكم القاتل خطأ

المبحث الرابع: عدم قتل المسلم بالكافر

المبحث الخامس: حكم القاتل دفاعا عن النفس والعرض والمال.

الباب الثالث

آثار سفك الدماء،وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

الأثر الشرعي للقتل،وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:غضب الله تعالى على القاتل.

المبحث الثاني:الإثم الكبير

المبحث الثالث: المنع من الميراث

المبحث الرابع: الكفارة والديّة

المبحث الخامس: القود

الفصل الثاني

أثر القتل على الفرد،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخوف

المبحث الثاني: الذلّ

المبحث الثالث: البطالة

المبحث الرابع: التوبة أو الانحراف

الفصل الثالث

أثر القتل على المجتمع،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قتل المجتمع

المبحث الثاني: انتهاك محارم الله

المبحث الثالث: اختلال الأمن

المبحث الرابع: تهيّج الفتن

الخاتمة:وفيها نتائج البحث

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الباب الأول

تحريم قتل النفس وأسبابه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

تحريم قتل النفس المؤمنة

الفصل الثاني

تحريم قتل النفس الكافرة غير محارب

الفصل الثالث

تحريم الأسباب المفضية لقتل النفس

الفصل الأول

تحريم قتل النفس المؤمنة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعظيم قتل النفس المؤمنة.

المبحث الثاني: وضع السنة الضوابط لقتل النفس المؤمنة.

المبحث الثالث: تحريم الإنتحار

في الأرض ومرتكب لأكبر الجنايات، وفاعله قد إستحق الغضب واللعن وهدد بالخلود في النار، و قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله أن إزهاق روح النفس المؤمنة تعمدا لمن أكبر الكبائر، وأن قتلها هوأول شيئ يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وليس هناك سبيل للخروج من هذه الجريمة الشنيعة إلابالرجوع إلى السنة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والسير وفق المنهج الذي نهجه الرسول صلى الله عليه وسلم لحقن الدماء إذ أن السنة النبوية لهي -حافظة للدماء وأنها حقنت الدماء من الضياع وأعطت لها حرمتها وعظمتها وتقديسها وصانتهابكل ماأمكن من أن تقتل ويهدردمها حرصا على أمن المجتمع وإقرارا لقدر النفس المؤمنة علما بأن قتلها محرم دينيا، ومجرمة قانونيا، ومذموم أخلاقيا.

ونحن حين نبرز حرمة الدماء البشرية في ضوء السنة النبوية فتظهر جليا من خلال النقاط التالية:

أولا: قتل النفس أول ما يحاسب عليه القاتل يوم القيامة

روى الإمام مسلم والإمام البخاري رحمهما الله بسنديهما – واللفظ له – عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول ما يقضى بين الناس فى الدماء [1].

فهذ الحديث يدل على عظم الدماء، قال الإمام النووي [1]:

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم. ص 1183 رقم 6864، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة ص 743 رقم 4381، ولفظ مسلم: أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.والإمام الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء ص 338 رقم 1396 عن عبد الله بلفظ: إن أول ما يحكم بين العباد فى الدماء وقال:هذا حديث حسن صحيح، والإمام النسائي في سننه، كتاب المحاربة، باب تحريم الدم، ط 1 دارالسلام الرياض، 1420، ولفظه: أول مايحاسب به العبد الصلوة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ص 558 رقم 3997، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما ط1، دارالسلام 1430هـ ص 473 رقم 2615، وابن حبان في صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 413/7. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد ط1 طبع دار المأمون للتراث – دمشق، 1404 هـ 479/10 والطبراني في" المعجم الكبير191/10"، طبع مكتبة الزهراء بالموصل، سنة النشر 1404، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.والإمام البيهقي في السنن الكبرى، طبع مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا 21/8.وفي شعب الإيمان، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت، 1410، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول 340/4.

وفيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها [2].

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أول القضايا القضاء في الدماء، وفي الحديث عظم أمرالدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك [3].

وورد في بعض الروايات أن أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة هو الصلوة، فروى الإمام إبن ماجه بسنده عن تميم الداري رضي الله عنه [4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فإن أكملها كتبت له نافلة. فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته. ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك [5].

---

(1) الشيخ محيي الدين النووي يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم، محي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونوى قرية من قرى حوران، ومن أشهر ما صنفه: شرح مسلم والروضة والمنهاج والرياض والاذكار وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة.(الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري. ط1 دار إحياء التراث العربي، 1408هـ، 327/13، 326.

(2) الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2 دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1.392 89/6

(3) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 18\38.

(4) تميم بن أوس الداري الصحابي أسلم سنة تسع وعنه أنس وشهر وقبيصة بن ذؤيب وعدة كان صاحب ليل وتلاوة قال أنس اشترى حلة بألف ليحرج فيها إلى الصلاة قال السائب بن يزيد هو أول من قص بإذن عمر توفي سنة أربعين، الكاشف للحافظ الذهبي، قدم له وعلق عليه وخرج نصوصه: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1 دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن جدة 1413، 1 /279.

(5) أخرجه ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلوة والسنة فيها، باب ماجاء في صلوة النافلة حيث تصلى المكتوبة ص 253 رقم 1426، رقم وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1دار الكتب العلمية – بيروت، وصحح إسناده على شرط مسلم ووافقه الذهبي 394/1،وأخرجه النسائي،باب المحاسبة على الصلوة برقم466،والبيهقي في شعب الإيمان180/3،وأحمد في "المسند103/4"،وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح.

فهذا الحديث صريح أن المسؤول عنه قبل كل شيئ هو الصلاة، وهذا هو العام والمشهور بين العوام حيث نراه مكتوبا على أبواب المساجد وعلى جدرانها بخطوط كبيرة ملونة من أن الصلوة هو يسأل يوم القيامة قبل كل شيئ وهذا لتحضيض العوام على الصلوة وتخويفهم، ومن هنا نقوم بدفع التعارض الذي منشأه هذان الحديثان حيث يقال: أيهما سوف يحاسب العبد يوم القيامة، الصلوة أم الدماء؟ ولما كان هذا تعارضا في الظاهر بادر العلماء إلى الجواب عنه، فقال الإمام النووي: وليس هذا الحديث(الحديث الوارد في الدماء) مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم: أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد[1].

وقال الملا على القاري [2]: إن الحديث الوارد في الصلاة هو في المأمورات والوارد في الدماء في المنهيات فلاتعارض [3].

ثانيا: أعظم ذنب في حق العبد:

إن جريمة قتل النفس المؤمنة ظلما جريمة شنعاء وفعلة نكراء و لمن أعظم الذنوب ولمن أكبر المظالم في حق العبد بعد الشرك بالله تعالى وقد بينت ذلك السنة النبوية من ناحيتين:

الناحية الأولى:

نصت السنة على أن قتل النفس لمن أكبرالكبائر، ولمن أعظم المعاصي وذكرته بألفاظ في أشد الذم والقبح مما يظهر منها شناعته، كما أن السنة صرحت بأنه من الموبقات، فروى الإمام البخاري في صحيحه والإمام البيهقي في سننه بسنديهما – ولفظهما واحد – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أوشهادة الزور [4].

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 6\86.

(2) هو: علي بن سلطان محمد الهروي، القاري، الحنفي (نور الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي. من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، وغيره.(عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت،100/7.

(3) ملا على القاري، مرقات المفاتيح شرح المشكاة، ط1 دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ) 2259/6

(4) تقدم تخريجه ص 10.

وعن عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله عنه [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائرالإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس [2].

وروى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه [3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جاء يعبد الله لايشرك به شيئا، ويقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فإن له الجنة، وسألوه ماالكبائر قال: الإشراك بالله وقتل النفس وفرار يوم الزحف[4].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه- واللفظ للبخاري- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر

---

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال أبو عبد الرحمن حكاه عباس عن بن معين وحكى أبو نعيم قولا أن كنيته أبو نصير أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي ويقال كان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه و سلم. قال أبو نعيم: حدث عنه من الصحابة بن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين. قال الواقدي: مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ بن اثنتين وسبعين وقال بن اليرقي: وقيل: مات بمكة وقيل بالطائف وقيل: بمصر ودفن في داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخاري قولا آخر إنه مات سنة تسع وستين والأول حزم بن يونس وقال بن أبي عاصم: مات بمكة وهو بن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين.(الحافظ ابن حجر، الإصابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط 1 دارالكتب العلمية بيروت 165/4. 192/4.

(2) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ص 1152 رقم 6675)،وأحمد في مسنده 2/201 والنسائي في سننه ص388برقم 4885،والبيهقي في"السنن الكبرى2/290".

(3) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته.(الحافظ ابن حجر، الإصابة طبع 1دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ200/2، 199

(4) أخرجه أحمد، (المسند ط 2، مؤسسة الرسالة بيروت، 1420هـ، 488/38) والحديث فيه بقية ابن الوليد وهو ضعيف لكنه يعتبر به في المتابعات والشواهد (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط1دار إحياء التراث العربي، 1271هـ) 2/ 434، وهو في هذا الحديث متابع، فالحديث ضعيف لكنه حسن بمجموع طرقه.وباقي رجال السند ثقات،وأخرجه البيهقي في"الكبرى3/408،والنسائي في سننه ص 401برقم 3475،والحاكم في المستدرك208/4،ولفظه:الكبائر تسع،وعد منها بالترتيب:الشرك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف،قال الحاكم:صحيح الإسناد ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي.

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات [1].

الناحية الثانية:

هي أن السنة ذكرته مقرونة بالشرك بالله، فهذه علامة في غاية الوضوح على أن السنة تعتبرقتل النفس من أعظم المعاصي بعد الشرك بالله.و المستقرأ لصنيع الأئمة العظام من السلف الصالح يجد أنهم يكادون يجمعون على اعتبار قتل النفس ثاني كبيرة بعد الشرك بالله، كمايدل على ذلك صنيع الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه"الكبائر " حيث ذكرقتل النفس في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله [2]" وهذا لأجل ما ورد فيها من النصوص، منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله وفيه:

أكبرالكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس [3].

وجه الاستدلال أن قتل النفس ذكر مقرونا بالشرك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك.قلت إن ذلك عظيم، قلت ثم أي؟قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك [4].قلت ثم أي؟قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل الله عز وجل

---

(1) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إ ن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ص 458 رقم 2766)و مسلم في جامعه(كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ص 53 رقم 262)إلا أن في صحيح مسلم: تقديم لفظ أكل مال اليتيم على لفظ: أكل الربا، وفي مسلم: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات بدل: قذف قذف المحصنات المؤمنات الغافلات في صحيح البخاري،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى484/6،والنسائي في سننه ص 291 برقم 3671،وأبو عوانة في مسنده58/1 برقم 148،وأبوداود في سننه ص 285 برقم 2875،وابن حبان في صحيحه 371/2.

(2) الحافظ الذهبي، كتاب الكبائر، ط دار الندوة الجديدة بيروت ص 712

(3) تقدم تخريجه ص 10.

(4) قال الكرماني. مفهومه أنه إن لم يكن للحشية لم يكن كذلك، أجاب بأن هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الأعلب وكانت عادتهم ذلك، وأيضا لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيره.(بدر الدين العيني، عمدة القاري، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. 183/32

تصديقها (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً [1].

قال الإمام النووي: ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لاخفاء فيه، وأن القتل بغيرحق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل.وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من"مختصرالمزني [2][3].

وقال بدر الدين العيني: والقتل أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس [4].

ويزيد الإثم ويتضاعف العقاب إذا كان المقتول ذا رحم من القاتل، ويتضاعف مرة أخرى حينما يكون الهدف هوقطع الرزق عن المقتول الذي اجرى على يد القاتل، ولذا قال الله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا [5].

و أخرج الإمام أحمد بسنده عن يزيد بن هارون [6] قال: أنبأنا إسماعيل - يعنى ابن أبى خالد - عن عبد الرحمن بن عائذ - رجل من أهل الشام - قال انطلق عقبة بن عامر الجهنى

---

(1) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، في مواضع منها في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ص1050 رقم 6001، ومسلم في جامعه(كتاب الإيمان، باب الشرك أقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده ص 53 رقم 258)،وأخرجه ابن حبان في صحيحه261/10،وأبو يعلى في مسنده32/9،وأحمد في مسنده401/4،والنسائي في سننه ص451رقم4030، والترمذي في جامعه ص473رقم 3482.

(2) كتاب في فروع الشافعية، ألفه الشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ت 264هـ، وهو أول مصنف صنف في مذهب الإمام الشافعي.(تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ط2 هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ 93/2، محمد بن يوسف الكندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي). ط مكتبة الإرشاد بصنعاء، سنة النشر 1995م، 222/1.

(3) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج 187/1.

(4) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 102/22.

(5) سورة الإسراء، رقم الآية 31.

(6) هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين ع (الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة طبع دار الرشيد بسوريا، سنة النشر 1406، تحقيق: محمد عوامة). 606/1.، و إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين ع.(تقريب التهذيب 107/1)، وعبد الرحمن بن عائذ هو الحمصي وقيل

[1] إلى المسجد الأقصى ليصلى فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم قالوا: صحبتك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك. قال انزلوا فصلوا. فنزلوا فصلى وصلوا معه فقال حين سلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس من عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا لم يتند بد م حرام إلا دخل من أى أبواب الجنة شاء[2].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه [3]أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا [1].

الكندي، ثقة من الثالثة مالثالثة ووهم من ذكره في الصحابة قال أبو زرعة لم يدرك معاذا.(تقريب التهذيب 343/1).

(1) عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني يكنى أبا حماد وقيل: أبو لبيد وأبو عمرو وأبو عبس وأبو أسيد وأبو أسد وغير ذلك. وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولى له مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين.(ابن الأثير، أسد الغابة بالإختصار، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود) ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1415هـ 460/3.

(2) الإمام أحمد، المسند 608/28، وإسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ سمعه من عقبة بن عامر، وسماعه منه محتمل، وقدروى عبدالرحمن عن جماعة من الصحابة إلا أن الإمام البخاري ذكر أنه يروي عن رجل عن عقبة، قال أبوحاتم: لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ المزي: قال أبو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة: عبد الرحمن بن عائذ عداده في أهل حمص ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح، وقال الذهبي: وبعضهم يظن أن له صحبة ولايصح ذلك، وكان ثقة طلابة العلم. قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عائذ، بتحتانية ومعجمه الثمالي بضم المثلثة، ويقال الكندي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة ينظر: التاريخ الكبير، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد- الدكن 324/5 (تهذيب الكمال ط1 مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400 تحقيق: د. بشار عواد معروف 198/17، تقريب التهذيب 234/2. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ص 474 رقم 2618. وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 118/6) والإمام الطبراني في الكبير 309/2، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه392/4.

(3) هو: عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخر إسلامه فلم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقيل: إنه لم يشهد أحدا وأول مشاهده الخندق وآخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين سلمان الفارسي قيل: توفي سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين بدمشق وقي: توفي بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين. والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم أنه توفي في خلافة عثمان ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان إما في الاعتزال وإما في مباشرة القتال ولم يسمع له بذكر فيهما التة والله أعلم. أسد العابة 883/1، 884.

فتدبر كيف قرن نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام قتل المؤمن عمدا بالشرك بالله تعالى في عدم المغفرة.وهذا يدل على أن أعظم ذنب بعد الشرك بالله تعالى هو قتل النفس المؤمنة.

وقال الإمام أحمد: ثنا أبو النضر حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لن يزال المرء في فسحة [2] من دينه ما لم يصب دما حراما [3].

قال الطيبي [4]: أي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى [1].

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن ص 599 رقم 4270، و ابن حبان 318/13، والحاكم (4 / 391، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (، طبع دارالفكر بيروت، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي19/16) من طريق خالد بن دهقان قال: كنا في غزوة القسطنطينية ـ (ذلقية) فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم و خيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا و كان يعرف له حقه قال لنا خالد. فحدثنا عبد الله ابن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. والسياق لأبي داود. وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا به. أخرجه النسائي (كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ص 557، و الحاكم (4 / 391) من طريق ثور عن أبي عون عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب فذكره. و قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". و وافقه الذهبي،وأخرجه ابن حبان في صحيحه318/13،والنسائي في سننه ص 388برقم3984،والبيهقي في الكبرى21/8.

(2) في فسحة بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أي سعة (فتح الباري 12/ 188.).

(3) الإمام أحمد، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون(تقريب التهذيب 570/1)، وإسحاق هو: : بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي الكوفي ثقة من (، و 101/1).السابعة مات سنة سبعين وقيل بعدها. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. 9/ 493، واخرجه الحاكم 390/4 من طريق أبي النضر بهذا الإسناد.وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ص 1183 رقم 6862، والبيهقي في"السنن 21/8" وفي شعب الإيمان، (ط1 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، 1423 هـ244/7)، والبغوي في"شرح السنة"، (ط 2 المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، 1403 هـ149/10، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش)، من طريقين عن إسحاق به. وأخرجه الحاكم 4/ 490، والبيهقي 21/8 من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.(المسند9/ 493).

(4) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره.وصنف في المعاني والبيان التبيان وشرحه وأمر بعض تلامذته باختصاره على طريقة نهجها له وسماه المشكاة وشرحها هو شرحا حافلا ثم شرع في جمع كتاب في التفسير وعقد مجلسا عظيما لقراءة كتاب البخاري فكان يشتغل في التفسير من بكرة إلى الظهر ومن ثم إلى العصر لإسماع البخاري إلى أن كان يوم مات فانه فرغ من وظيفة التفسير وتوجه إلى مجلس الحديث فدخل مسجدا عند بيته فصلى النافلة قاعدا وجلس ينتظر الإقامة للفريضة تقضى نحبه متوجها إلى القبلة وذلك

وقال ابن الجوزي [2]: المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل فإن أمره صعب ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة [3].

فهذه الأحاديث تفيد بأن قتل المؤمن لقي غاية الشناعة والقباحة، ولمن أكبر المعاصي ولمن أعظم ذنب في حق المؤمن بعد الشرك بالله تعالى.

والسنة حينما تصور قتل النفس من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله فالقرآن الكريم يؤكد ذلك، ووردت نصوص القرآن على ما جاءت به السنة، حيث ورد في القرآن ذكرها مقرونا بالشرك بالله تعالى، مصاحبة بالتهديد والزجر والوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [4].

قال القرطبي [5] عند تفسيره لهذه الآية: دلّتْ هذه الآية على أنّه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا [1].

يوم الثلاثاء ثالث عشر من شعبان سنة 743. (الحافظ ابن حجر، الدرر الكامنة تحقيق: محمد عبد المعيد ضان طبع مجلس ط2دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، 1392هـ. 2 /185و186.

(1) ملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (11 / 6.

(2) هو: الشيخ الحافظ الواعظ جمال الدين أبو الفرج المشهور بابن الجوزي، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحوا من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحوا من مائتي مجلدة. ولد سنة عشر وخمسمائة، ومن أشهر ماصنفه: زاد المسير في علم التفسير، جامع المسانيد، ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. (الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية مع الإختصار والتعير34/13و35).قال الذهبي: وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد قارب التسعين. تذكرة الحفاظ بتحقيق: زكريا عميرات ط1 دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ. 4/ 95.

(3) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، موقوفا على ابن عمر، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ص 1183) وأحمد في مسنده 94/2، والبيهقي في"السنن الكبرى"8/21.(والورطات جمع ورطة وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه يقال تورط واستورط.(ابن الجوزي بتحقيق: علي حسين البواب، كشف المشكل لابن جوزي، ، دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م. 2/ 590.

4) سورة الفرقان رقم الآية 68.

(5) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الحاكي مذاهب السلف كلها وما أكثر فوائده وكان إماما

وقال الله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [2].

فقاتل المؤمن عمدا جزاءه جهنم يعذب فيها لمدة طويلة إلا أن يشاء الله تعالى، وذلك لأجل مافعله من حرمان أخيه من حق الحياة، وهذا ماعدا ما سوف يواجهه من غضب الله وقهره على هذا القاتل المذموم.

واعتبر القرآن الكريم أيضا أن قتلها قتل الناس جميعا، حيث قال الله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" [3].

قال ابن عباس رضي الله عنه: المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا [4].

وقال الفخر الرازي[5]: المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً [1].

علما من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل توفي بمية بني خصيب من صعيد مصر رحمه الله تعالى سنة 671هـ. (شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط طبع دار بن كثير- دمشق، سنة النشر 1406هـ. 335/5.

(1)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن بتحقيق: هشام سمير البخاري، طبع دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ. 75/13.

(2) سورة النساء، رقم الآية: 93.

(3) المائدة، رقم الآية: 32.

(4)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 146/6.

(5) هو: فخر الدين العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، البكري الطبرستاني الاصولي المفسر كبير الادكياء والحكماء والمصنفين، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مئة واشتغل على أبيه الامام ضياء الدين خطيب الري، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا، وكان يتوقد ذكاء، وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعطائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وست مئة، وله بضع وستون سنة، وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول: لقد تأملت

وقال أيضا:

المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين.

والله سبحابه وتعالى شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم، وفائدة ذلك تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لأن المتعرض لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي أراد إحياءها [2].

وقال محمود الآلوسي في تفسير قول الله تعالى: فكأنما قتل الناس جميعا: وذلك لأن الواحد مشتمل على مايشتمل عليه النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل الناس بالجميع فى الخارج ولااعتبار بالعدد فان حقيقة النوع لاتزيد بزيادة الأفراد ولاتنقص بنقصها ويقال في جانب الأحياء [3].

ثالثا: قتل المؤمن كفر

ولشدة خطورة قتل المؤمن وحرمته، جعل النبي صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن من الأفعال الكفرية، وأن قتله للمؤمن سوف يؤوله ويقربه ويؤديه إلى الكفر لشؤمه ولقبحه، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سباب المسلم[4] فسوق وقتاله كفر.

الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن. (الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط9 مؤسسة الرسالة بيروت – 1413هـ - 1993 م. 500/21.

(1) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير.، ط3 دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ. 344/11.

(2) الزمخشري، تفسير الكشاف، ط3 دارالكتاب العربي بيروت 1407 هـ. 627/1.

(3) السيد محمود الآلوسي، روح المعاني، ط1 دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ. 293/3.

(4) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. والفسق فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة. شرح النووي 2\53، 54، (ابن حجر، فتح الباري 1 / 112.

قال زبيد: فقلت لأبي وائل مرتين: أأنت سمعته من عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم [1].

وجه الاستدلال من الحديث في قوله عليه السلام: وقتاله كفر، إذ أن هذا اللفظ يفيد أن قتل المؤمن من أعمال الكفر، وليس من شأن المؤمن ولايناسبه أن يقلأدم على قتل المؤمن، واللفظ ورد موضع التحذير والمبالغة في المنع عن قتل المؤمن، لأن المؤمن لوعلم أن مايرتكبه من قتل المؤمن جعله النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بالكفر وأن قتل المؤمن من شأن الكفارليكونن هذا أكبرمانع له عن القتل.

ويستفاد من ا لحديث:

1- تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق.

2- في الحديث رد على المرجئة[2]، حيث قالوا يعدم تفسيق مرتكبي الكبائر، لأن هذا الحديث يصف من يسب أخاه المسلم ويقاتله بالفسق والكفر، وفي صحيح البخاري[3]: أن زيدا بن الحارث سأل أباوائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم أم مخطئون فقال أبو وائل في جوابه لزيد بن الحارث: حدثني عبد الله أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني: أنهم مخطئون لأنهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا

---

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر ص 11 رقم 48، وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ص 1055رقم 6044، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ص 1219 رقم 7076، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفرص 48 رقم221. وأخرجه إبن مده في "الإيمان" (ط2 مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي 1406، 670/2) وأبوعوانة في مسنده، ط1 دار المعرفة بيروت، 1419هـ) 33/1. والحميدي في مسنده (ط1 دار السقا دمشق سوريا 1996م) كلهم عن أبي وائل عن ابن مسعود به. 21/1.وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى20/8.

(2) المرجئة من الإرجاء، و الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: (قالوا أرجه وأخاه – سورة يوسف رقم الآية 36.) أي أمهله وأخره والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. (محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ، طبع دار المعرفة – بيروت، 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(3) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ص 11 رقم 48.

قتاله كفرا في حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي أخبر بخلاف ما ذهبوا إليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال[1].

وهذا الحديث وإن كان مؤولا[2] إلا أن ظاهره يكفي للردع والزجر عن هذه المعاصي ولحماية المجتمع من هذه الجرائم الشنيعة، لأن هذا الحديث وأمثاله لويقرع بها آذان المجترئين على دماء المؤمنين من غير أن يخبروا عن تأويلات المحدثين لهذا الحديث لربما ساعدتهم في المنع عن سفك الدماء.

---

(1) بدر الدين العيني، عمدة القاري279/1.

(2) قلت: إن الحديث مؤل لأنه بظاهره يناصر مذهب الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر، ولما كان من المقرر أن الله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب سوى الشرك والكفر به، إضطر أهل السنة إلى تأويل هذا الحديث، وكان من تأويلاتهم:

1- قال ابن حجر: ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: إن الله لايغفرأن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء(سورة النساء رقم الآية 48).فتح الباري 113/1.

2) أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

3) وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لأن حق المسلم أن يعينه ويكف عنه آذاه، فلما قاتله كان كأنه غطي على الحق.(فتح الباري 112/1).

2- وقال النووي: إن الحديث محمول على من يستحل قتل المؤمن (ذكره بلفظ: قيل) لكن ابن حجر انتقد حمل الحديث على هذا المعنى قائلا: والأبعد حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة (يريدترجمة الباب الذي أورد الإمام البخاري تحتها هذا الحديث وهي: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله) ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا.(فتح الباري 113/1).

3- المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لاكفر الجحود.(شرح النووي 53/2. وهد التأويل ذكره ابن البطال أيضا(شرح ابن بطال على صحيح البخاري (ط2 مكتبة الرشد، الرياض 1432هـ 131/1، وذكر الإمام النووي تأويلا آخر وهو: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، لكنه استبعده إبن حجر.(النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج53/2، فتح الباري 113/1.

4- وأوله البعض بأن المراد أن قتله كفعل الكفار، ذكره الإمام النووي.ويبدو أن هذا التأويل هوالراجح، لأن بعض أعمال المؤمنين قد أطلق عليها الكفر مع بقاء الإيمان ودلك كقول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون.(المائدة رقم الآية: 45) فالمؤمن حين عدم حكمه على ما أنزل الله تعالى مؤمن إذا كان يعتقد بأنه على خطأ وضلال مع أنه ارتكب كبيرة.وفي الحديث الشريف: لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن(أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه 136/3)فنسب المؤمن إلى الكفر مع كونه مؤمنا، لأنه هذا الوقت يعمل عمل الكفار فالمراد هو كفر العمل لاكفر العقيدة إذا لم يكن مستحلا.والله أعلم بالصواب، وهذا التأويل قال عنه الإمام النووي أنه أظهر الأقوال وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله.(شرح النووي53/2).

وفي المفهوم والمعنى الذي يفيده هذا الحديث ورد أحاديث أخرى أيضا التي تفيد أن قتل المؤمن بعضه لبعض كفر.

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي لله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: ويحكم أو قال ويلكم [1] لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[2].

والحديث هذا أيضا تغليظ وتوبيخ حيث عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب المؤمنين رقاب بعضهم لبعض بالرجوع إلى الكفر، والحديث أول بنفس ا لتأويلات التي أول بها الحديث السابق.

وكان الراجح من تلك عند الباحث أن قتل المؤمن من فعل الكفار، فالمؤمن القاتل عمل عمل الكفرفهو كافرعملا لاإعتقادا.

وقوله عليه السلام: لاترجعوا بعدي: قال ابن حجر: قال الطبري: أي بعد فراقي في موقفي هذا وقال غيره خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته. وقال المظهري: يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.

وقال الطيبي: (يضرب بعضكم رقاب بعض) جملة مستأنفة مبينة لقوله عليه السلام: فلا ترجعوا بعدي كفارا، فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا

---

(1) قال الإمام النووي: قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة، وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروى: ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم. (شرح النووي199/11).

(2) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – « لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ص 1219 رقم 7077)ومسلم(صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – « لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ص 48 رقم 223)،و اخرجه أحمد (85/2) (5578) (104/2) (5810)،وابن ماجه في سننه ص 400رقم4125.

تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أي في الإطلاق وإرادة العموم [1].

رابعا: مشروعية القصاص لحفظ الدماء

لأجل الاهتمام بحفاظ النفوس وصونا للمجتمع عن ضياع الدماء إن السنة النبوية قد شرعت وأجرت القصاص في النفوس حيث يجوز أن تقتص للنفس المقتولة من النفس القاتلة، ومن المستحسن أن أشير إلى ثبوت القصاص من القرآن الكريم أولا قبل ثبوته من السنة، إذ أنه هوالمصدر الأول وأنه هوالمبدأ والأساس للسنة، إذ مامن حكم أوتشريع في السنة إلاوأساسه في القرآن الكريم في الأغلب.

هناك عدة آيات تتضح منها مشروعية القصاص وأذكر منها:

1 . ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [2].قيل في تفسيرالآية: أي بقاء، وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل قتل ترك القتل وامتنع عنه فيكون فيه بقاؤه من هم بقتله. وقيل: إن نفس القصاص سبب للحياة وذلك أن القاتل إذا اقتص منه ارتدع غيره ممن كان يهم بالقتل [3].

2- وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [4].

ذكرالإمام الطبري في تفسير قول الله تعالى(فقد جعلنا لوليه سلطانا) قولين:

القول الأول: أن السلطان معناه: أن يعفو الولي أويأخذ الدية، وهذا نقله عن الضحاك بن مزاحم:

القول الثاني: قال: وقال آخرون: معنى السلطان هو القتل.ثم قال الإمام الطبري مرجحا للمعنى الثاني: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تاويل من تاول ذلك: أن السلطان الذي

---

(1) أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ط7 المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1323هـ. 445/6.

(2) سورة البقرة، الآية 179.

(3) علاء الدين الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل الشهير بـ" تفسير الخازن"، ط1دارالكتب العلمية بيروت، هـ 1415. 108/1.

(4) سورة الإسراء، الآية 33.

ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس من أن لولي القتيل القتل إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال يوم فتح مكة: ألا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية [1].فعلى أي حال إن الآية واضحة في ثبوت القصاص.

هذا، وإن السنة النبوية قد شرعت القصاص وأجرته، لأن الأمر إذا ترك دون قصاص كانت النتيجة أن يتجرأ المعتدون والسفاكون للدماء، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص، فكل من يقتل يقتل لامحالة، كائنا من كان، فالقصاص هوالمانع من القتل وفيه الحياة للناس وهو الزاجر، لأن القاتل إذا إذا تيقن أنه لوقتل أحدا فيقتل لامحالة، فلابد أن يمتنع.

وقد تميز منهج السنة النبوية في حفظ النفوس بما يلي:

الفرع الأول: تشريع القصاص

هناك عدة روايات وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية القصاص.. نختار منها الأحاديث الآتية:

1 . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[2].

والشاهد هو قوله عليه السلام: النفس بالنفس، ومعناه النفس القاتلة تقتل بالنفس المقتولة.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[3] لها قال: فقتلها بحجر قال: فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق[4] فقال لها: قتلك فلان

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان تحقيق: أحمد محمد شاكر، ، ط1مؤسسة الرسالة، 1420 هـ. 440/17.

(2) تقدم تخريجه على ص 10.

(3) أي سبب أوضاح، وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح قال أبو عبيد هي حلي الفضة. (فتح الباري 199/12).

(4) معناه بقية من الحياة والروح.(شرح النووي 8\157)

فأشارت برأسها أي لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أي لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين [1].

وفي رواية عند مسلم عن قتادة عن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة [2].

ووجه الإستدلال من"فقتله بين الحجرين"لأن هذه الجملة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم إقتص من اليهودي للجارية المقتولة.

ويستفاد من الحديث الشريف مايأتي:

1- إجراء القصاص على القاتل بناء على إقراره.

2- قتل الرجل بالمرأة، وعلى هذا وقع الإجماع، قال ا بن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء [3].واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: : وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [4].

قال الحافظ ابن كثير: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس، وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم [5].

---

(1) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ص 946 رقم 5295)ومسلم في صحيحه(كتاب القسامة والمحاربين ص 740 رقم 4361) وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل ص 483 رقم 2665، من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد. و أحمد في مسنده 20\158، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، والبيهقي في كبراه28/8،والدار قطني في سننه168/3.

(2) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ص 740 رقم 4361.

(3) الحافظ ابن حجر، فتح الباري 12 / 214.

(4) سورة المائدة، رقم الآية 45.

(5) الحافظ عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبع دارالفكر، بيروت، بتحقيق: محمود حسن، الطبعة الجديدة 1414هـ 490/1.

واستدلوا من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة [1].

فعموم هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة، لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النفس به.

كما أنهم إستدلوا بالسنة بمارواه الإمام أحمد قال:

حدثنا يحي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة قال: لا إلا ما في كتابي هذا قال: وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [2].

ووجه الا ستدلال من قول النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمنون تتكافأ دمائهم، ولفظ "المؤمنون" عام يتناول الذكر والأنثى جميعا.

وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة، واستدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ [3].

قال الحافظ ابن كثير: فأخذوا من مفهوم"الأنثى بالأنثى"أنه لا يجوز قتل الرجل بالمرأة[4].

ويجاب بأن مافهموه هنا من هذه الآية غيرمعتبر، لأن سبب نزول الآية، أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان ابن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان تطاولا منهم عليهم، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من

---

(1) تقدم تخريجه ص 11.

(2) تقدم تخريجه ص 11.

(3) البقرة: الآية 178.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 261/1.

الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم، ذكر معنى هذا القرطبي، عن الشعبي، وقتادة[1].

وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير، نقله عنه ابن كثير في تفسيره، وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضير، ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم [2].

فالجميع متفقون، على أن سبب نزولها أن قوماً كانوا يتطاولون على قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا.

3- ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو[3].

وذهب إلى هذا المالكية والشافعية [4]، حيث قالوا: يقتل القاتل بالقِتْلة التي قتل بها، أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل، من ضربه بمحدد كحديد أو سيف، أو بمثقل كحجر، أو رمي من شاهق، أو خنق أو تجويع أو تغريق أو تحريق أو غيرها. لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف.

ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان قتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف[5].

واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ[6].

وبقوله سبحانه وتعالى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ [7].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 244/2.

(2) الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /261.

(3) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج 158/11.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ط4 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1395 هـ. 404/2. ا الماوردي، الحاوي الكبير طبع 1دارالكتب العلمية بيروت، 1419هـ. 139/12

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 358/2.

(6) سورة البقرة، رقم الآية 194.

(7) سورة النحل، رقم الآية 126.

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف [1].

وبقول الله تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [2].

قال ابن العربي: في هذه الآية جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، وكذلك من قتل بحجر أو حبل أو عود امتثل فيه ما فعل[3].

فكل من هذه الآيات تفيد أن الجزاء سوف يكون بالمثل.

واستدلوا من السنة بهذا الأثر، ووجه الاستدلال منه أن اليهودي رضخ رأس الجارية بين حجرين، فرضخ رأسه بين حجرين كذلك.

واستدلوا من الدليل العقلي بأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الاسباب[4].

وقالت الحنفية، وفي الأصح عند الحنابلة [5]: لايكون القصاص في النفس إلا بالسيف[6]، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه، أم بمحرم لذاته كسحر وتجريع خمر ولواط، أم بمثقل كحجر وعصا، أم بتغريق أم تحريق أم هدم حائط عليه، أم حبس أم خنق أم قطع عضو ثم ضرب عنقه، أم جنى عليه جناية غير ما ذكر فمات، وتوافرت شروط القصاص

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2 / 358.

(2) سورة الشورى، رقم الآية 40.

(3) أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن تحقيق: عبد القادر عطا، ط3 دار الكتب العلمية بيروت، 1424، 176\3.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر بدون ذكر الطبع وسنته، 18 / 458.

(5) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، ط1دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ تحقيق: خليل محي الدين الميس227/26)، أبو بكر الجصاص الحنفي، أحكام القرآن (طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي198/1.، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة بتحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2دار الكتب العلمية، 1426هـ125/2)، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبع دار الفكر بيروت 1402هـ 198/1، 539/5.

(6) والمراد به عندهم السلاح (السرخسي، المبسوط219/26.)

بحسب كل مذهب، على ما بان، فمن له قود قاد بالسيف، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مُثْلة، وقد نهي عن المثلة، ولأن فيه زيادة تعذيب، لكن لو قام ولي الدم بإلقاء الجاني في بئر، أو قتله بحجر، أو بنوع آخر عزر، وكان مستوفياً حقه في القصاص[1].

وأجابوا عن حديث رضخ اليهودي بين حجرين بأن هذا منسوخ، أو أن هذا اليهودي كان من الساعين في الأرض بالفساد، لأن قصد اليهودي كان أخذ المال ألا ترى إلى ما يروى في الخبر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها [2]، وهذا شأن قطاع الطريق، وهو يقتل بأي شيء شاء الإمام، فقتله على هذه القتلة كان على أنه محارب حربي [3].

واستدلوا بماروواه ابن ماجه بسنده عن جابرعن أبي عازب [4] عن النعمان بن بشير [5] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لاقود إلا بالسيف [6].

---

(1) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ط4 دار الفكر – سوريّة – دمشق، . 7/. 5685

(2) تقدم تخريجه ص 42.

(3) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن 1/ 201، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق طبع دار الكتب الإسلامي بالقاهرة، 1313 هـ. 106/6.

(4) وأبوعازب هو مسلم بن عمرو أو بن أراك مستور من الرابعة. ق (تقريب التهذيب 653/1).

(5) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن حلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله وهو مشهور، له ولأبيه صحبة قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا. قال أبو مسهر عن شعبة بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد وقال سماك بن حرب استعمله معاوية على الكوفة وكان من أخطب من سمعت وقال الهيثم بقله معاوية من إمرة الكوفة الى إمرة حمص وضم الكوفة إلى عبيد الله بن زياد وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب دعا النعمان الى بن الزبير ثم دعا الى نفسه فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس فقتل النعمان بن بشير وذلك في سنة خمس وستين.(الحافظ ابن حجر، الإصابة 347/6، 346).

(6) الإمام ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب لاقود إلا بالسيف ص 484 رقم 2668، والحديث ضعيف جدا، لأجل جابر الجعفي، قال النسائي: متروك الحديث. وقال نعيم بن حماد عن وكيع قيل لشعبة لم طرحت فلانا وفلانا ورويت عن جابر؟ قال: لأنه جاء بأحاديث لم يصبر عنها. وقال عباس الدوري: عن يحيى بن يعلى المحاربي قيل لزائدة: ثلاثة لا تروي عنهم لم لا تروي عنهم بن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي قال: أما جابر الجعفي فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة. وقال أبو حاتم الرازي: سألت احمد بن حنبل عن جابر الجعفي فقال: تركه عبد الرحمن ويحيى. قال ابن حجر: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين د ت ق.(تهذيب الكمال 468/4، التقريب 137/1). ورواه الطبراني في "المعجم الكبير 89/10"وفيه أبومعاذ سليمان بن أرقم، قال البخاري: تركوه، وقال

قال ابن نجيم [1]: وهذا نص على نفي استيفاء القود بغير السيف [2].

وقال علاء الدين الكاساني [3]: والقود هو القصاص والقصاص هو الاستيفاء فكان هذا نفي استيفاء القصاص بالسيف ولأن القطع إذا اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده فلا يجازي إلا بالقتل فلو قطع ثم احتيج إلى الحز كان ذلك جمعا بين القتل والحز فلم يكن مجازاة بالمثل [4].

وأجيب بأنه لايصح، وعلى تقدير صحته فهو محمول على القتل إذا كان بسيف أوحديدة[5].

واستدلوا كذلك بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المنع عن المثلة [1]، فروى الإمام البخاري بسنده عن عدي بن ثابت [2] قال سمعت عبد الله بن يزيد [3] عن النبي صلى الله

النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك.(الضعفاء والمتروكون بتحقيق: عبد الله القاضي 16/2(طبع دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ) وأخرجه الدراقطني في سننه ط1 مؤسسة الرسالة بيروت، 1424هـ70/4) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا قود إلا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة.وفيه معلى بن هلال وهو متروك.قال ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه من الثامنة ق.التقريب 541/1.

(1) هو: الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة قال ولده الشيخ أحمد: هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي والأمين بن عبد العال وغيرهم وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره يحتاج إليها في زماننا وشرح الكنز وسماه بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق وصل إلى آخر كتاب الاجارة وكتاب الاشباه والنظائر وكتاب شرح المنار في الأصول وكتاب لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام وكتاب الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر وتعليق على الهداية وحاشية على جامع الفصولين وغير ذلك، كانت وفاته في سنة إحدى و سبعين وتسعمائة، عمار الأربعاء.(شذرات الذهب 8/ 358.

(2) ابن نجيم المصري، البحر الرائق - (8 / 338.

(3) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل، تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المدعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة.(عبد القادر بن أبي الوفاء، طبقات الحنفية ت775هـ طبع مير محمد كتب خانه كراتشي باكستان).

(4) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع للكاساني ت، ط2 دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ. 587 هـ 245/7.

(5) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب بيروت 1994م، 450/12، الحاوي الكبير140/12.

عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة [4].فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة يقتضي أن لايفعل بالجاني القاتل كما فعل.

قال أبوبكر الجصاص[5]: وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه وذلك يمنع المثلة، فوجب أن يكون القصاص مقصورا على وجه لا يوجب المثلة [6].

وأجاب القرطبي عن حديث النهي عن المثلة بأنا نقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل فإذا مثل مثلنا به [7].

والراجح من هذه المذاهب قول من يقول بالمماثلة، وذلك لأجل ورود النصوص الصريحة في هذا الصدد.قال شيخ الاسلام ابن تيمية: والأولى – أي قول من يقول بالمماثلة في القصاص – أشبه بالكتاب والسنة والعدل[1].

---

(1) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذا كيره أو شيئا من أطرافه. والاسم: المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة.(ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر – 616/4 ط المكتبة العلمية بيروت 1399هـ بتحقيق. طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(2) عدي بن ثابت الامام الحافظ الواعظ الانصاري الكوفي، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي روى عن أبيه، وعن البراء بن عازب، وسليمان بن صرد، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وسعيد بن جبير، وأبي حازم الاشجعي، ويزيد بن البراء وجماعة. وعنه علي بن زيد بن جدعان، ويحيى بن سعيد الانصاري، وأبان ابن تغلب، وثقه أحمد بن حنبل والعجلي، وتبعهما النسائي، وقال ابن حبان: مات عدي في ولاية خالد القسري على العراق، وقال ابن قانع: سنة 116. (سيراعلام النبلاء 190/5، 189، ابن حبان، الثقات بتحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1 دار الفكر بيروت 1395، 270/5

(3) هو: عبد الله بن يزيد ابن زيد بن حصين، الامير العالم الاكمل، أبو موسى الانصاري الاوسي الخطمي المدني ثم الكوفي. أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، وقد شهد عبد الله مع الامام علي صفين والنهروان، وولي إمرة الكوفة لابن الزبير، فجعل الشعبي كاتب سره في سنة خمس وستين، ثم عزل بعبد الله بن مطيع. مات قبل السبعين، وله نحو من ثمانين سنة رضي الله عنه.(سير أعلام النبلاء197/3ومابعده.

(4) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ص 982)،وأحمد في مسنده 31/37،والبيهقي في"السنن الكبرى324/6،وابن أبي شيبةفي"المصنف57/7،والطبراني في"المعجم الكبير124/4

(5) هو: شمس الدين أحمد بن يوسف القسطنطيني المولد الحنفي المعروف بابن الجصاص، اشتغل ثم حدم المولى ابن المؤيد، ثم درس وترقى في المدارس حتى أعطى سلطانية بروسا ثم ولي قضاء الشام ثم عزل منها بعد إقامته بها شهرين وأربعة أيام ثم أتاه أمر باستمراره في دمشق مفتشا على الأوقاف (شذرات الذهب 215/8).

(6) الجصاص، أحكام القرآن 200/1.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (2 / 259.

4- ومنها ثبوت القصاص في القتل بالشيء المثقل وأنه لا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والنخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى وجماهير العلماء، حيث قالوا: من قتل شخصا بالمثقل كالحجر العظيم والخشبة العظيمة أومافي معناهما، فهذا يعد قتلا عمدا ويقتل القاتل قصاصا [2].

وأما إذا كان الضرب بالحجر الصغير فعدوه أيضا من العمد بشرط أن يكون في مقتل ونحوه أويلكزه في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود، وكذا إن والى ضربه مرات بحيث يضربه الضربة الثانية وألم الأولى وأثرها باق كل منهما أو لم يواله لكن كان المضروب صغيرا أو نضوا أي نحيف فمات فعمد لأن ذلك الفعل يقتل غالبا [3].

وكذا إن ضرب بمثقل لا يقتل مثله غالبا كالقلم والحصى فمات لم يجب عليه القود ولا الدية ولا الكفارة، لانا نعلم أنه لا يموت منه، وإنما وافق موته ضربته، وإن ضربه بمثقل قد يقتل وقد لا يقتل كالسوط والعصا الخفيف فمات، فإن والى عليه الضرب إلى أن بلغ عددا يقتل مثله في الغالب على حسب حال المضروب، أو رمى به بأن يضربه خمسمائة أو ألفا، فإن ذلك يقتل في الغالب، وكذلك إذا كان المضروب نضو الخلق أو في حر شديد أو في برد شديد فضربه دون ذلك فمات لم يجب عليه القود لانه عمد خطأ ويجب عليه الدية[4].

يستفاد من هذا القول أن الموالاة في الضربات دليل قصد القتل لأنها لا يقصد بها التأديب عادة وأصل القصد موجود فيتمحض القتل عمدا فيوجب القصاص.

---

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص121 ط1 وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 37/12، موفق الدين ابن قدامة، المغني (ط1 دارالفكر بيروت 1405هـ. 322./9 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، ط2 مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، 1400هـ2./1095.، النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج158/11.

(2) أي يعطي الدية، والمراد بالعاقلة في الدية العصبات وهم من عدا الأصول والفروع (فتح الباري 159/1).

(3) موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، طبع دار المعرفة بيروت - لبنان 164/4)، محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي الصغير، نهاية المحتاج 7/ 250 ، طبع دار الفكر بيروت، 1404هـ النووي، المجموع شرح المهذب 375/18.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب - (18 / 378.

واستدل الجمهور للقتل بالمثقل بالقرآن والسنة والدليل العقلي.

أما استدلالهم من القرآن، فاستدلوا بقول الله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً [1].قالوا: وهذا قتل مظلوما فوجب أن يكون لوليه القود[2].

واستدلوا من السنة بهذا الحديث، ووجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر.

وبالحديث الذي رواه الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد وأن تقتل [3].

وهذ الحديث استدل به كل من ابن الجوزي والحافظ الذهبي لإثبات وجوب القتل بالمثقل [4].

واستدلوا بالدليل العقلي بأن المثقل أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب فوجب أن يستحق فيه القود كالمحدد، ولأن ما وجب القود في محدده وجب في مثقله كالحديد[5].

وبأنا لو لم نجب القود لاتخذ ذلك ذريعة إلى إهلاك الناس، لأن القود موضوع لحراسة النفوس كما قال الله تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ [6] فلو سقط بالمثقل لما انحرست النفوس،

---

(1) سورة الإسراء، رقم الآية 33.

(2) الحاوي الكبير 37/12.

(3) الإمام أحمد، المسند، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن قوله"وأن تقتل"شاذة، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة، قال البيهقي: والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة (5/ 405، السنن الكبرى 114/8).
وأخرجه دون ذكر الأمر بقتل المرأة عبد الرزاق في مصنفه (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط2 المكتب الإسلامي بيروت 1403هـ. 58/10، ومن طريقه الطبراني في"المعجم الكبير"8/4. والدارقطني4/ 123، والحاكم 666/3، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به، وزاد في آخره عند عبد الرزاق والدارقطني قول عمر: الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره، وعند الطبراني والحاكم: الله أكبرلو لم نسمع بهذا قضينا بغيره.

(4) ابن جوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف بتحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.(ط1دار الكتب العلمية – بيروت، 1415، 312/2، الحافظ الذهبي، التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب دار النشر: دار الوطن بالرياض، 1421 هـ. 312/2.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير 35/12.

(6) سورة البقرة، رقم الآية 179.

ولسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقة بسقوط القود، وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطرحا[1].

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن القتل بالمثقل لايوجب القصاص [2]، إذ أن القتل الموجب للقصاص عنده هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة [3] المحددة والنار، لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه[4]، أما إذا تعمد الضرب بماليس بسلاح ولابما أجري مجرى السلاح كالحجر والعصا[5]، وكل شيء ليس له حد يفرق الأجزاء، وبكل آلة مثقلة يحصل بها الموت غالبا لكنها غير جارحة بل هي مدققة مكسرة فهذا لايجب فيه القصاص بل هذا من قبيل شبه العمد[6].

واستدل الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى بالحديث الذي رواه الإمام أحمد قال:

حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: لا إله إلا الله وحده نصر عبده وهزم الأحزاب وحده قال هشيم مرة أخرى: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ألا وإن قتيل خطإ العمد

---

(1) الحاوي الكبير 37/12.

(2) وخالف الإ مام أبا حنيفة صاحباه حيث قالا بمس قول الجمهور.(ينظر. البحر الرائق 327/8، قال الإمام الاسبيجابي في شرحه: الصحيح قول الإمام، وفي الكبرى: الفتوى في شبه العمد على ماقال أبوحنيفة، واختاره المحبوبي. (عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، بتحقيق: محمود أمين النواوي دار الكتاب العربي. 314/3.

(3) حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار.(ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط3 دارصادر بيروت 275/15).

(4) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح البداية، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت 158/4.

(5) سواء كان صغيرا أو كبيرا (أبو بكر الجصاص، الجصاص، أحكام القرآن 200/3).

(6) ابن نجيم المصري، البحر الرائق 332/8، 327، السرخسي، المبسوط 15/ 321، الجصاص، أحكام القرآن 3/ 200، تبيين الحقائق 100/6، عبد الله بن محمود الحنفي، الإختيار لتعليل المختار، بتحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3 دار الكتب العلمية – بيروت 1426 هـ 5 /28.

قال هشيم مرة: بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وقال مرة: أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة [1].

والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا وإن قتيل خطإ العمد قال هشيم مرة بالسوط والعصا والحجر.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث إعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن في القتل بالسوط والعصا والحجر مئة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ففي ذلك ما قد دل أنه لم يجعل فيه قودا [2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث محمول على المثقل الصغير، لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما [3].

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: لاقود الا بالسيف [4].

---

(1) الإمام أحمد، المسند، و إسناده حسن لأجل عقبة بن أوس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة، ، فهشيم هو: هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين، أخرج له الستة (تقريب التهذيب 574/1)، وهشيم مع كونه كثير التدليس قد صرح هنا بالسماع فانتفت شبهة التدليس، وخالد هو: خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وهو ثقة يرسل من الخامسة، أخرج له الجماعة (تقريب التهذيب مع الاختصار 191/1)، والقاسم بن ربيعة بن جوشن بجيم ومعجمة وزن جعفر الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة وبالفاء بصري ثقة عارف بالنسب من الثالثة.(تقريب التهذيب 449/1، وعقبة بن أوس، ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري، وقيل هما أخوان، قال عنه العجلي: تابعي ثقة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، ووهم من قال له صحبة.(تهذيب الكمال 188/20، الثقات لابن حبان بتحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1 دار الفكر بيروت، 1395، تقريب التهذيب 394/1.(المسند 109/24، 108)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 72/8، والدارقطني في سننه 3/103، وعبد الرزاق في المصنف 9/281، وأبويعلى في مسنده 10/42.

(2) الإمام الطحاوي، شرح مشكل الاثار - بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 مؤسسة الرسالة بيروت، 1408هـ). 465 / 12

(3) ابن قدامة، المغني 322/9.

(4) تقدم تخريجه ص48.

قال السرخسي [1]: يعني السلاح الذي هو آلة القتال[2] فيكون دليلا لأبي حنيفة رحمه الله أن القود لا يجب إلا بالسلاح، حتى إذا قتل إنسانا بحجر كبير أو خشبة عظيمة لم يلزمه القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله [3].

ونوقش بأن الحديث ضعيف[4].

وقيل في الاستدلال من وجهة النظر العقلي: ولأن قضية القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليل وهو استعمال الآلة القاتلة و هذه الآلة لا تصلح دليلا على قصد القتل لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه، إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالبا فقدمت العمدية كذلك فصار كالعصا الصغير، وهذا لأن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحدودة لا يختلف بين الصغير منهما والكبير، لأن الكل صالح للقتل لتخريب البنية ظاهرا وباطنا فكذا ما لا يوجب القصاص وجب أن يسوي بين الصغير والكبير منه حتى لا يوجب الكل القصاص لأنه غير معد للقتل ولا صالح له العدم نقض البنية ظاهرا، وكان في قصد القتل شك لما فيه من القصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك [5].

3 – وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه – في حديث طويل- وفيه": لما فتحت مكة قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى[6] وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه [1] فقال يا رسول الله:

---

(1) هو: محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا ماطرا، مات في حدود التسعين وأربع مائة.(طبقات الحنفية، مع الاختصار 2 /28.).

(2) فسرت الحنفية السيف بالسلاح، وذلك لاجل ماورد في رواية الدارقطني 88/3 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: : لاقود إلا بسلاح، ففهموا منه أن السيف يقصد به السلاح.

(3) المبسوط 220/26.

(4) قد تقدم بيان وجه الضعف.

(5) البحر الرائق 332/8.

(6) قال ابن حجر: ووقع في"العلم"بلفظ: إما أن يعقل، بدل إما أن يودي، وهو بمعناه، والعقل الدية.(فتح الباري 216/12).

اكتب لي – قال العباس: اكتبوا لي – فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه [2].

والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل له قتيل.....ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أولياء المقتول بين أن يقتصوا من القاتل أويعفوا عنه بدل الدية.

و الحديث فيه أن ولي القتيل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، قال به الشافعية والحنابلة [3] حيث ذهبوا إلى أن الولي إن عفى عن القصاص فله المطالبة بالدية من الجاني ولوكان غير راضيا، وذلك لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين القود أو الدية[4].

قال ابن قدامة: وأما إذا اختاروا أخذ الدية من القاتل أو من بعض القتلة فإن لهم هذا من غير رضا الجاني، وبهذا قال سعيد بن المسيب و ابن سيرين و الشافعي و عطاء و مجاهد و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر [5].

فالانتقال من القصاص إلى العفو عن أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه عند هؤلاء الفقهاء.

واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1].

---

(1) أبو شاه اليماني يقال: إنه كلبي ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كذا رأيت بخط السلفي وقيل: إن هاءه أصلية وهو بالفارسي معناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم، له صحبة. (الإصابة 202/7).

(2) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ص 1185)رقم 6880. والبيهقي في"الكبرى"52/8 مختصرا. وأخرجه مسلم في جامعه(كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها...ص 570 رقم 3302 من حديث طويل، ولفظه: إما أن يفدى وإما أن يقتل، ولفظ مسلم أخرجه أحمد في "مسنده 183/12". و الفاكهاني في "أخبار مكة (تحقيق: دعبد الملك عبد الله دهيش، طبع دارخضر بيروت سنة الطبع 1414. 246/2، وأخرجه ابن ماجه (أبواب الديات ص 475، و ابن حبان، بلفظ: إما أن يقتل وإما أن يفدي، بهذا اللفظ. 9/.28،والدارقطني في سننه96 /3.

(3) الإمام الشافعي، الأم (طبع دارالمعرفة بيروت 1393هـ.9/96، المغني 474/9، الحاوي الكبير6/12.

(4) البهوتي، كشاف القناع 543/5.

(5) ابن قدامة، المغني 474/9.

روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فالعفو أن يقبل الدية في العمد[2].

وقول الله تعالى: " ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ "، يعني: التخيير بين القصاص والدية، تخفيف من الله تعالى على هذه الأمة: لأن قوم موسى – عليه السلام – أوجب عليهم القصاص دون الدية، وقوم عيسى – عليه السلام – أوجب عليهم الدية دون القصاص، وخيرت هذه الأمة بين الأمرين، فكان تخفيفا من الله تعالى ورحمة [3].

وأجيب بأن الآية محمولة على الصلح، ومعنى الآية أن من أعطى له من دم أخيه شيء وذلك بطريق الصلح [4].

واستدلوا من السنة بهذا الحديث، قال الإمام النووي: وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وإن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل [5].

وقال ابن بطال: وهذا نص قاطع في أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم [6].

وبحديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا [7].

---

(1) سورة البقرة، رقم الآية 178.

(2) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب التفسير ص 765 رقم 4498)،والبيهقي في "السنن الكبرى8/51،والنسائي في سننه ص 381رقم4798،وابن أبي شيبة في"المصنف9/497.

(3) الماوردي،والحاوي الكبير6/12.

(4) السرخسي، المبسوط 15/21، البحر الرائق 353/8. 1

(5) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج129/9.

(6) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، بتحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ط2 مكتبة الرشد بالرياض، 1423 هـ. 507/8

(7) أخرجه أحمد(المسند، إسناده صحيح على شرط الشيخين 45 /137) وأخرجه مطولا ومختصرا الإمام الترمذي

قال الإمام البغوي [1]: وفي الحديث دليل على أن من قتل مظلوماً، فلولي الدم الخيار بين أن يقتل القاتل قصاصاً، وبين أن يأخذ الدية، وإذا عفا عن القصاص على الدية يجب على القاتل أداء الدية [2].

وذهبت الحنفية والمالكية في القول المشهور عن الإمام مالك [3] — وهي رواية ابن القاسم المشهورة عنه – إلى أنه ليس لولي الدم إلا القصاص، فإن عفا فلادية له إلا برضى القاتل [4].

واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [5].

وقالوا في وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى ذكر في الخطأ الدية فتعين أن يكون القصاص فيما هو ضد الخطأ وهو العمد ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا يلزم الزيادة على النص [6].

واستدلوامن السنة بمارواه أنس بن النضر أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول

(كتاب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وقال: هذا حديث حسن صحيح ص 340 رقم 1405)، وأبوداود، كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية ص636 رقم 4505(وصححه الألباني رحمه الله تعالى،صحيح وضعيف سنن أبي داود1/181) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بتحقيق. محمد زهري النجار، ط1دارالكتب العلمية بيروت، 1399، 3/ 174، والدارقطني في السنن 95/3.

(1) هو. أبو محمد الحسين من مسعود بن محمد بن الفراء ويعرف تارة بالفرا الشافعي المحدث المفسر صاحب التصانيف وعالم أهل خراسان، صنف في الفقه التهذيب وشرح السنة، توفي في شوال سنة ست عشر وخمسمائة.(شذرات الذهب مع الاختصار والحذف 84/4، 47.).

(2) محي السنة البغوي، شرح السنة، ط2المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، 140هـ. 303/7.

(3) قال ابن عبد البر: والمشهور عن مالك عند المصريين من أصحابه ومن سلك سبيلهم في القاتل عمدا أنه ليس عليه الا القصاص الا أن يرضى أن يصالح عن دمه بما شاء فيلزمه ما رضي به إذا رضي بذلك ولي الدم. (الكافي في فقه أهل المدينة 1100/2).

(4) السرخسي، المبسوط 109/26، 108، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع 241/7، ابن رشد، بداية المجتهد 2/. 401، القرافي، الذخيرة 413/12.

(5) سورة البقرة، الآية 178.

(6) محمود الآلوسي، تفسير روح المعاني 447/1.

الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره [1].

والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص، ووجه الاستدلال منه أنهم حين اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: كتاب الله القصاص، ولم يخير ولو كان المال واجبا به لخير إذ من وجب له أخذ شيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وإنما يحكم بأن يختار أيهما شاء [2].

ويبدو بعد هذا العرض أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك للآية: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ.....قال أكثر المفسرين: إن هذه الآية وردت في العفو عن القصاص، وللحديث الصحيح الثابت: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين..... قال ابن بطال: وهذا نص قاطع فى أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم [3].

3- ويستفاد من الحديث الشريف جواز كتابة الحديث، قال ابن بطال: فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم [4].

الفرع الثاني: إلغاء الفوارق في تطبيق القصاص

إن السنة النبوية قد ألغت الفوارق في إجراء القصاص في القتل العمد، فكل من يقتل عمدا فلابد وأن يقتل بدون النظر إلى شخصية الجاني وحيثيته، فالشريف كالوضيع، والغني كالفقير، والأحر كالأسود، والحاكم كالمحكوم، والمرأة كالرجل، وناقص الخلق ككامله، فالدماء متكافية والحقوق متساوية، فيحد كل من جنى على الدم المعصوم، والدليل على ماذكرته مايلي:

1- أخرج الإمام أحمد بسنده عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟

---

(1) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ص 765رقم 4500.)،وأخرجه أحمد20/129،والطحاوي في شرح معاني الآثار3/176،والبيهقي في السنن الكبرى8/25.

(2) ابن نجيم المصري، البحر الرائق 331/8، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 99/6. 1313 هـ.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 507/8.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 188/1.

قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [1].

والشاهد هو": تتكافأ دمائهم"، جاء في شرح السنة للإمام البغوي [2]:

"يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفا أو عالما والقاتل وضيعا أو جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل".

ويلاحظ أن الحديث الشريف يستفاد منه أيضا التسوية بين دم الحر والعبد، فإذا قتل الحر العبد عمدا وقصدا فيقتص منه، وهذا هو قول الحنفية وسعيد بن المسيب والنخعي، كما أنه قال به قتادة والثوري [3].

واستدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...

وبقول الله تعالى: " وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....

وبقول الله تعالى: " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً..

ووجه الاستدلال بها أنها وردت متضمنة مشروعية القصاص في القتلى، وجاءت بألفاظ عامة، ولم تفرق بين الحر والعبد ولم تفرق بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل [4].

---

(1) تقدم تخريجه ص44.

(2) شرح السنة، 174/10

(3) ابن نجيم المصري، البحر الرائق 8/ 336، عبد الرحمن أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (تحقيق: خليل عمران المنصور، طبع دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ. 314/4، الاختيار لتعليل المختار 349/9.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق 8/ 336، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع 237/7.

واستدلوا من السنة بالأحاديث الدالة على مشروعية القصاص في القتلى على وجه العموم والشمول مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد وإما أن يفدي[1].

وبما أخرجه النسائي عن طاوس عن بن عباس يرفعه قال: ": من قتل في عمية [2] أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا [3].

فهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على مشروعية القصاص في القتلى من غير تفرقة بين الأحرار والعبيد، فعلم أن حكم القصاص شامل للجميع.

وقالوا مستدلين بالدليل العقلي: " ولأن ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفا على نفسه فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد فلا يمتنع عن قتله بل يقدمه عليه عند أسباب حامله على القتل من الغيظ المفرط ونحو ذلك فلا يحصل معنى الحياة [4].

---

(1) تقدم تخريجه ص 57.

(2) قوله"في عمية" قال الطيبي: أي في حال يعمي فيها أمره فلا يتبين قاتله ولاحال قتله يقال: أي في جهله، ويقال: العمية أن يضرب أن يضرب بما لا يقصد به القتل كحجر صغير، وعصا خفيفة فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبس والقتل مثل ذلك تسميه الفقهاء شبه عمد.(شرح الطيبي، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي للإمام شرف الدين الطيبي ط 1مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1417هـ 271/8 وقوله: "بينه وبينه" أي بين القاتل وبينه أي بين القود بمع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه حائر.(حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط2 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 8 /39 1406 - 1986،

(3) الإمام النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط ص 661 رقم 4793، ورجاله رجال الصحيحين، رواه النسائي عن محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينارعن طاوس به.وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم ص 597 رقم4539، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح،وأخرجه البيهقي في"السنن الكبرى8/53،والدارقطني في سننه3/95.

(4) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الجنايات 238/7.

وقال مالك والشافعي وأحمد والهادوية، وأكثر أهل العلم على أنه لايقتل الحر بالعبد، بل يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد، إلا أن يكون الحر كافرا والعبد مسلما فيقتل الحر الكافر بالعبد المسلم [1].

واستدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى: " " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى... [2].

قالوا في وجه الاستدلال: إن ظاهر هذه الآية يقتضي أن لايقتل حر بعبد، وأما مخالفتنا لهذا الظاهر في قتل العبد بالحر، وفي قتل الأنثى بالذكر فللإجماع على ذلك، وللمعنى المستنبط من نسق هذه الآية وهو: أن الجنس إنما يقتل بما يماثله، وإذا قتل بما يماثل قتل بمن فوقه من باب أولى، وأما الحر فإنه لايقتل بالعبد لأنه لايلزم من قتل الجنس بما يماثله أن يقتل بمن هو دونه، والعبد لايساوي الحر بل هو أقل منه منزلة لافتقاده للحرية فلايقتل به [3].

واستدلوا من السنة بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقتل حر بعبد" [4].

فقد دل الحديث على عدم مشروعية قتل الحر بالعبد، حيث تضمن نفي قتل الحر بالعبد، والنفي هنا يقتضي نفي الجواز.

وأما استنادهم إلى الدليل العقلي فهو أن الحر لايقتص منه للعبد فيما دون النفس فلايقتص منه في النفس من باب أولى [5].

والقول المختار هو قول من قال بأن الحر يقتل بالعبد قصاصا سواء قتل عبده أو عبد غيره، وذلك لما يأتي:

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، بتحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت 174/8، 2000م بداية المجتهد، كتاب القصاص 398/2،الماوردي، الحاوي الكبير19/12، المعي 9/ 349. شرح النووي على صحيح مسلم 87/6.

(2) سورة البقرة، الآية 178.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 17/12، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 44/5.

(4) "ضعيف " البيهقي، السنن الكبرى، باب لايقتل حر بعبد ، قال البيهقي: "في هذا الإسناد ضعف. وقد تفرد به جابر الجعفي كما قال البيهقي في " المعرفة 13/ 137، و قال الدارقطني:هو متروك.(سنن الدارقطني157/4

(5) ابن قدامة، المغني 473/11.

1- إن هذا القول يتطابق مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من حقن الدماء والحفاظ على النفوس من أن تزهق بغير حق.

2- و أما استدلالهم بعدم القصاص بين الحر والعبد بآية: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.....فيجاب عنه من أن الآية لم ترد لبيان مقابلة الجنس بجنسه وحتمية ذلك، ولكنها وردت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من تعنت وبغي وطغيان، حيث كان الحي منهم إذا كان له عزة ومنعة فقتل منهم عبد قالوا: لانقتل به حرا، وإذا قتلت منهم أنثى قالوا: لانقتل بها إلا ذكرا، فنزلت الآية لإبطال هذا الأمر، وبيان أنه لايجوز لولي الدم أن يطلب مثل هذا الطلب الجائر[1].

3- واستدلالهم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: " لايقتل حر بعبد" لايتم لأن الحديث ضعيف وفي إسناده جويبر وهو متروك[2].

4- وقياسهم القصاص في النفس على القصاص في الأطراف والجروح قياس غير مسلم لأمرين:

أولهما: أنه قياس مع الفارق، وبيان ذلك أن القياس في الأطراف يشترط فيه المساواة بين العضو المجني عليه وبين العضو الجاني، فلاتقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، ولاتقلع العين الصحيحة بالعين العوراء، وذلك غير وارد في القصاص في النفس فيقتل الصحيح بالمريض والعاقل بالمجنون، والكبير بالصغير، وإذا كان كذلك بطل القياس.

ثانيهما: أنه قياس تخلف شرطه إذ أن من شروط صحة القياس عدم وجود نص على حكم الفرع وهنا قد وجد النص وهو عموم الأدل الدالة على مشروعية القصاص في القتلى من الكتاب والسنة [3].

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 489/1.

(2) هو: جويبر بن سعيد، أبو القاسم البلخي، سكن بغداد، يروي عن الضحاك بن مزاحم ومحمد بن رابع، روى عنه الثوري ومعمر وأبومعاوية الضرير .قال النسائي والدارقطني: هو متروك.وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال ابن عدي والضعف على حديثه ورواياته بين. وقال الحاكم أبو عبد الله أنا أبرأ إلى الله من عهدته. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ط1 دارالكتب العلمية - بيروت-لبنان بيروت، 1418هـ)، 2440/2 ابن حجر، تهذيب التهذيب (ط1دار الفكر – بيروت، 1404). 107/2، 106.

(3) الدكتور محمد بن سعد العامدي، عقوبة الإعدام، ط مكتبة دارالسلام بالرياض 1413هـ، ص 245، 244.

2- وأخرج الإمام البخاري بسنده عن عائشة - رضى الله عنها أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ [1] - صلى الله عليه وسلم - فِي امْرَأَةٍ [2] فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[3].

يستفاد من الحديث الشريف أن إقامة الحدود حرام فيها الفرق بين الشريف والوضيع، كما يستفاد منه أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - وصف بنى إسرائيل بالهلاك حين هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف [4].

الفرع الثالث: العدالة في القصاص

قررت السنة أن المسؤولية تقع على الجاني فقط لاغير، وأن المرء لايؤخذ بجريرة الغير، وأن قتل أكبر عدد من نفوس عائلة القاتل لايحقق القصاص والمماثلة في العد، فروى الإمام أحمد بسنده عن يزيد بن هارون انا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول: " يد المعطي العليا أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك "، قال: فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا لا تجني نفس على أخرى [5].

---

(1) يعني شفع فيها. عمدة القاري شرح صحيح البخاري 234/12.

(2) هي: فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد، قال أبو عمر: هي التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة وقال لأسامة بن زيد لما شفع فيها: أتشفع في حد من حدود الله.(الإصابة 373/1).

(3) تقدم تخريجه ص 12.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 407/8.

(5) الإمام أحمد، المسند، ويزيد بن هارون هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين أخرج له الستة (تقريب التهذيب606/1)، والمسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، ثقة كثير الحديث إلا أنه آخر عمره قبل موته بسنة أو سنتين، ورواية المتقدمين عنه صحيحة.قال أحمد: سماع عاصم بن علي وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط.قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي عميس و المسعودي، قال: كلاهما ثقة. قال ابن عمار: كان ثبتا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال ابن معين: " من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء، وقال أيضا: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة فلما كان بأخرة اختلط سمع منه عبد

ومحل الاستشهاد هو قوله عليه السلام" ألا لا تجني نفس على أخرى"، قال شعبة: أي لا يؤخذ أحد بأحد [1].

فلايقتص إلا من القاتل، فيحرم قتل أب القاتل أوإبنه أوإمرأته أوعمه أوخاله أوأي فرد من أفراد قبيلته لأن الجاني والمسرف هوالقاتل لاغير، فلايقتل إلا القاتل.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني أبو النضر، عن رجل كان قديما من بني تميم، كان في عهد عثمان، رجل يخبر، عن أبيه، أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أكتب لي كتابا أن لا أؤاخذ بجريرة غيري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ذلك لك، ولكل مسلم [2].

الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث محتلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم. قال المزي: مات سنة ستين ومئة، وقال محمد بن سعد مات ببغداد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب الأدب وروى له الأربعة.(أبو سعيد العلائي، المختلطين، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب و علي عبد الباسط مزيد، ط1 مكتبة الخانجي بالقاهرة 1996م 72/1، تهذيب الكمال 17/، 226، 224، 225، 223، تهذيب التهذيب 191/6). وإياد بن لقيط وثقه النسائي وابن معين يعقوب بن سفيان، قال ابن حجر: " إياد بكسرأوله ثم تحتانية بن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة ".(تاريخ ابن معين –رواية الدوري، بتحقيق: د: أحمد محمد نور سيف، طبع1 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالمكة المكرمة، 1399هـ 273/3، تهذيب التهذيب 338/1، تقريب التهذيب 116/1). وأبو رمثة (بكسر الراء وسكون الميم وفتح المثلثة) هو: أَبو رِمْثة التَّيْمِيّ، من تيم بن عبد مناة بن أدّ، وهم تيم الرّباب. ويقال: التميمي، ويقال: هما إثنان، صحابي. قال ابن الأثير: اختلف في اسمه كثيرا، فقيل: حبيب بن حيّان. وقيل: حيان بن وهب. وقيل: رفاعة بن يَثْرِبيّ، وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف. وقيل: خشخاش، ثم قال: وقال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب، وقيل : رفاعة بن يثربي. وأضاف ابن حجر إلى ذلك: وقيل: يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن رفاعة، وقيل: حبحاب، وقيل: جندب، وقال: وذهب غير واحد إلى أن اسمه حيان.(انتهى كلامه) ومهما يكن من الأمر فقد ثبت أنه صحابي فلا يضر الاختلاف في اسمه. (تقريب التهذيب640/1، أسد الغابة 120/6، الإصابة 141/7). وملخص الكلام أن رواة الحديث ثقات فالحديث صحيح والحمد لله.(، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ينظر: المسند41/29، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى8/27،والنسائي في سننه ص 333رقم 4834،والطبراني في المعجم الكبير2/85.

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبع5 دارالمعرفة بيروت، 424/8 1420هـ.

(2) الإمام أحمد، المسند، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني تميم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، فعفان هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت (تقريب التهذيب 393/1. ووهيب هو: وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة.تقريب التهذيب 576/1)، وموسى بن عقبة هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة

وهذه الأحاديث تؤكدها ما جاءت في معناها نصوص قرآنية، كما قال الله تعالى:

1-وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [1].

فوزر القتل على القاتل وهو الذي يحمل وزره، وليس من العدل أن يحمل وزره من لم يرتكب الجريمة.

روى الإمام الطبري بسنده عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس(وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى[2] قال: كانوا قبل إبراهيم يأخذون الولي بالولي، حتى كان إبراهيم، فبلغ (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) لا يؤاخذ أحد بذنب غيره [3].

2-وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً [4].

قيل في تفسير هذه الآية أن من فعل ذنبا فإنه إنما يضر به خصوص نفسه لا غيرها [5].

3-كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ [6].

أي كلّ نفس بما كسبت وعملت من خير وشرّ مرتهنة لا يؤاخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يعاقب بذنب نفسه [7].

وقيل: أي مرتهن بعمله لا يؤاخذ أحد بذنب أحد [8].

الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن بن معين لينه، أخرج له الستة (تقريب التهذيب 552/1، أبو النضر: هو: سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة.(تقريب التهذيب 226/1، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 283/6، (طبع مكتبة القدسي، القاهرة 1414هـ). وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، والحديث وإن كان فيه مبهما لكنه صحيح لغيره لأنه يشهد له حديث: ألا لاتجني نفس على أخرى، وقد مر تخريجه.(ينظر: المسند 228/25).

(1) سورة الأنعام، الآية 164، سورة الإسراء 15، سورة الفاطر18.

(2) سورة النجم، رقم الآية 37.

(3) ابن جرير، جامع البيان 543/22.

(4) النساء، رقم الآية 111.

(5) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت 1415 هـ. 306/1.

(6) الطور، رقم الآية 21.

(7) الطبري، جامع البيان 473/22.

(8) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط1دار الكتاب العربي بيروت، 1422هـ. 178/4.

وتؤدي نفس المعنى الآية:

1- كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ [1].

وكان للعرب في الجاهلية في الأخذ بالثأر مبدأ مقرر معروف، وهو: أن القتيل إذا كان شريفا في قومه وكان قاتله وضيعاصعلوكا، أوعبدا فلايقبل أهل القتيل بـ"القود"بل يعرف تكافؤ الدم فعندهم أن دم القتيل الشريف إنما لايغسل إلابدم شريف مثله ومن أهل مكانته، ومعنى هذا أن قتل القاتل لايكفي، بل لابد لأهل القتيل في هذه الحالة من البحث عن شريف من القوم يكون مكافئا للقتيل في المنزلة والمكانة حتى يقتل به فيغسل عندئذ بقتله دمه [2].

فهذا كان إسرافا وطغيانا على حقوق المعصومين، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بالإسراف ومنع منه صراحة، حيث قال الله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. ومن قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل [3].

والإسراف في القتل معناه:

أولا: أن يقتل القاتل وغير القاتل، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقاً من القبيلة الدنيئة فنهى الله تعالى عنه وأمر بالاقتصار على قتل القاتل وحده.

ثانيا: هو أن لا يرضى بقتل القاتل فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون أشراف قبيلة القاتل ثم كانوا يقتلون منهم قوماً معينين ويتركون القاتل.

ثالثا: هو أن لا يكتفي بقتل القاتل بل يمثل به ويقطع أعضاؤه. قال القفال: ولا يبعد حمله على الكل، لأن جملة هذه المعاني مشتركة في كونها إسرافاً [4].

---

(1) سورة المدثر، الآية 38.

(2) الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ط4 دارالساقي بيروت1422هـ 123/6.

(3) سورة الإسراء، الآية 33.

(4) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 336/20.

رابعا: أن يقتل إثنين بواحد، وهذا كما روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، أنه قال في تفسيرها: لا يقتل اثنين بواحد [1]

وهكذا أشير إليه في قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [2].

قال الحافظ ابن كثير في معنى (كتب عليكم القصاص): أي العدلُ في القصاص -أيها المؤمنون -حُرّكم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا، كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم.

ثم قال ابن كثيررحمه الله مبينا لسبب النزول: وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير حدثني عبد الله بن لَهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) يعني: إذا كان عَمْدا، الحر بالحر. وذلك أن حيَّيْنِ من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم. [3]

وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة في قوله: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى " قال: لم يكن لمن قبلنا ديةٌ، إنما هُو القتل، أو العفوُ إلى أهله، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم، فكانوا إذا قتل من الحيّ الكثير عبدٌ قالوا: لا نقتل به إلا حُرًّا.

---

(1) أبوجعر النحاس، معاني القرآن، تحقيق: محمد على الصابوني، ط1 جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1409هـ. 150/4.

(2) سورة البقرة، الآية 178.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم1 /261.

وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله: " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى "[1].

قتل الجماعة بواحد

هذا إذا كان القاتل واحدا، أما إذا كان القاتل جماعة لواحد، فيجب شرعا بإتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلا، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سببا للتخلص من القصاص.ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلايوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع [2].

روى الإمام البخاري من طريقه عن نافع "عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن غلاما قتل غيلة[3]، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: "إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر.. مثله [4].

قال ابن حجر[5]: وقد أخرجه ابن أبي شيبة [6] عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه: "أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل إلخ " وأخرجه الموطأ بسند آخر قال: "عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[7]" ورواية نافع أوصل وأوضح.

وقتل على رضي الله عنه جماعة من الخوارج لقتل عبد الله بن خباب بن الأرت، فإنه عندما أخبر الإمام علي بذلك قال: الله أكبر، فدعاهم وقال لهم: أخرجوا إلينا قاتل عبد الله،

---

(1) الطبري، جامع البيان 359/3.

(2) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 دار الفكر سوريا 539/7.

(3) بكسر العين المعجمة أي سرا.(فتح الباري 227/12).

(4) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص ص 1187رقم 6896)،والبيهقي في السنن الكبرى8/41،وعلي بن الجعد في مسنده،مسند ابن الجعدط:مؤسسة نادر بيروت،1410هـ. 1/331

(5) الحافظ ابن حجر، فتح الباري 227/12.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف 429/5.

(7) الموطأ للإمام مالك، طبع 1مكتبة البشرى كراتشي باكستان، 1432هـ474/3.

فقالوا: كلنا قتلناه، ثلاث مرات، فقال الإمام لأصحابه: دونكم القوم. فما ليث أن قتلهم. واقتص علي رضي الله عنه بذلك من قتلة عبد الله بن خباب بن الارت[1].

قال الحافظ أبوعمر ابن عبد البر [2]: واختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد فقال جماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن عباس: لو أن مائة قتلوا واحدا قتلوا به.

وقال الحافظ ابن كثير: ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد؛(وذكر قول عمر المذكور أعلاه)ثم قال: ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع[3].

ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد بأن الله تعالى قال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [4]. يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعا له وزاجرا عن القتل ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد لكان كل من أحب أن يقتل مسلما أخذ واحدا من أعوانه فقتله معه فلم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها مع أن المتمالئين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحدا لوجب حد القذف على جميعهم والعلم عند الله تعالى [5].

الفرع الرابع: إجراء القصاص بعد الثبوت والبينة.

البينة والثبوت أوجبتهما السنة حفاظا وصيانة للدماء، إذ من الممكن أن يدعي رجل دم رجل حقدا وحسدا، كما أنه من الممكن أن يهدر دم نفس بريء لا للحق بل لأجل أدنى غضب

---

(1) الدارقطني بسنده عن أبي الأحوص.(سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله الهاشم اليماني، طبع دار المعرفة بيروت 1386هـ 132/3

(2) هو: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. (تذكرة الحفاظ للذهبي - (3 / 217).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 361.

(4) مر تخريجها ص 40.

(5) محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان 410/1

عليه ثم يعتذر بأنه كان قاتلا لأخيه أولأبيه، أوإنه اعتدى على ابنه أوزوجته فأزهق أرواحهم، وكذا يمكن أن يدعي القاتل أنه قتل المجني عليه دفاعا عن نفسه أوعرضه أوماله، فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله، لأن الأصل البراءة. فلسد الطرق إلى إهراق الدماء لابد من الثبوت في دعوى القتل على أحد، حتى لايحرم أحد من الحياة بمجرد الدعوى والإلزام، فلايعطى لأحد أي حق بمجرد الدعوى، بل عليه بالبينة حتى يصدق في دعواه.

أخرج الشيخان عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه[1].

وهذا الحديث في الأصل قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه [2].

فإذا كان منهاج المجتمع على هذا المستوى فلن يضيع دم معصوم.

---

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير: باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ، ص 774 رقم 4552، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، حديث ص 759رقم 4470، لكن بدون زيادة لفظ: "البينة على المدعي"وهذه الزيادة رواها الإمام البيهقي في"كبراه"10/ 252 قال عنها ابن حجر: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن. (فتح الباري 5/. 283.ومع هذه الزيادة أخرجه أيضا الإمام الترمذي في جامعه كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي ص324)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره ا.(جامع الترمذي ص 324)، ولكنه توبع، تابعه الحجاج بن أرطأة. أخرجه الدارقطني 157/4، كتاب الأقضية والأحكام، وذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في "الأذكار" ص [447]، بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقال: هو حسن بهذا اللفظ و بعضه في "الصحيحين"،وأخرجه مع هذه الزيادة البيهقي في السنن الكبرى8/279،والدارقطني في سننه4/218.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج12/3.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شئ من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر[1].

قال ابن حجر [2]: وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم [3].

ثم البينة شيئان:

أولا: إعتراف القاتل بالقتل، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة [4] فقال يا رسول الله: هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلته قال: كيف قتلته قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته.....الخ. [5].

والشاهد هو: فضربته على قرنه.....حيث إن هذا إقرار منه على قتله.

قال الإمام النووي: وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعى والقاضي عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن.

وقوله عليه السلام: (لو لم يعترف أقمت عليه البينة) ؛ بيان أن الأصل في ثبوت الدِّماء الإقرار، أو البيِّنة.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 458/1.

(2) الحافظ ابن حجر، فتح الباري 283/5.

(3) تقدم تخريجه ص 76.

(4) نون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مصفورة وقرنه جانب رأسه، وقوله: نختبط، أي نجمع الخبط وهو ورق الشجر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمع. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11 / 172).

(5) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ص 744 رقم4387)،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى8/54،والنسائي في سننه ص 431 برقم 4744.

ثانيا: ثبوته بشهادة رجلين عدلين.فروى الإمام أبوداود قال: ثنا الحسن بن علي بن راشد أخبرنا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال:

: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكروا ذلك له فقال " لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ " قالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال " فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم " فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه و سلم من عنده[1].

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " لكم شاهدان على قتل صاحبكم "، دليل واضح على إحضار شاهدين يشهدان على القتل.

قال ابن قدامة الحنبلي [2]:

---

(1) الإمام أبوداود، السنن، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة ص 640 رقم 4524، ورجاله رجال الصحيحن غير حسن بن علي وقد وثق، وثقه أسلم الواسطي و عبدالله بن المديني. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. قال ابن عدي: لم أر بأحاديث بأسا إذا حدث عنه ثقة ولم أسمع أحدا قال فيه شيئا فنسبه إلى ضعف غير عباس ولم أخرج له شيئا لاني لم أر له شيئا منكرا. وقال ابن حجر: صدوق، رمي بشيء من التدليس من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين، أخرج له أبوداود.(تقريب التهذيب162/1، ..(تهذيب التهذيب 256/2، تهذيب الكمال213/6، ا لكامل 234/4.). وهشيم هو: إبن بشير، (تقدمت ترجمته)، وأبوحيان هو: يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمي الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين، أخرج له الستة (تقريب التهذيب590/1)، و عباية بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ثقة من الثالثة، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب 294/1)، ورافع بن خديج صحابي، شهد لأول مرة أحدا ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك.(تقريب التهذيب204/1). والملخص أن الحديث رواته ثقات غير الحسن بن علي فهو صدوق فالحديث حسن لكنه صحيح لغيره لأجل وجود الشاهد على طلب البينة وهو ما أخرجه النسائي (كتاب القسامة ص 651) من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أقم شاهدين على من قتله ادفعه إليك برمته قال يا رسول الله: ومن أين أصيب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم قال تحلف خمسين قسامة قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم قال" تستحلف خمسين منهم قال: كيف وهم يهود.وهذا السند قال عنه ابن حجر بأنه صحيح حسن.(فتح الباري 234/12)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 4/277.

(2) هو شيخ الإسلام موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني).توفي سنة عشرين وستمائة.(سير أعلام النبلاء 1/42).

ولايقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولاشاهد ويمين الطالب، لانعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، وسواءكان القصاص يجب على مسلم، أوكافر، أوحر، أوعبد، لأن العقوبة يحتاط لدرئه [1].

الفرع الخامس: مشروعية العفو والصلح في القصاص

القصاص عدل والعفو إحسان، والسنة شرعت القصاص وما أوجبته و تركت الطريق مفتوحا إلى التنازل إلى العفو والصلح بشرط رضى أولياء المقتول، فمن الأحسن أن يتنازل الولي عن القصاص إلى العفو، ويعفو عن القاتل فيكون العفو عن القاتل ذريعة إلى حفظ دمه و إلى إزالة الشحناء والحسد بينهما وإلى تحسين العلاقة وإن كان الولي محقا في مطالبة القصاص واستيفاء الحق

وعفوه بدون أن يأخذ شيئاً هو أفضل، لأنه إذا فعل ذلك تولى الله أجره وثوابه ولأن غاية الإحسان أن يعفو عمن ظلمه وعمن آذاه ولا يأخذ منه شيئاً ؛ وإنما ينتظر من ربه العوض والخلف، ومن السنة ما تدل على فضل العفو وهي كما يلي:

1- قال الإمام أبوداود: حدثنا موسى بن إسماعيل [2] ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني [3] عن عطاء بن أبي ميمونة [4] عن أنس بن مالك قال:

---

(1) ابن قدامة، المغني 39/10.

(2) هو موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة، وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت، روى له الستة(تقريب التهذيب 539/2.

(3) عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني البصري روى عن أبيه وعطاء بن أبي ميمونة والحسن وابن سيرين وغيرهم وعنه بحر بن أسد وحبان بن هلال وابن مهدي وعبد الصمد وعفان ومسلم بن إبراهيم وعاصم بن علي وأبو سلمة وغيرهم، قال بن معين: صالح وقال بن معين في رواية والنسائي: ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات له عندهم في الأمر بالعفو عن القصاص، قال ابن حجر: قلت وقال الدارقطني ثقة.وقال في التقريب: صدوق من السابعة.(تهذيب التهذيب 192/7، التقريب 392/1).

(4) هو: مولى أنس ويقال مولى عمران بن حصين. روى عن أنس وعمران وجابر بن سمرة وأبي بردة بن أبي موسى والحسن ووهب بن عمير وأبي رافع الصائغ وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وعنه ابناه ابراهيم وروح وخالد الحذاء وشعبة وعبد الله بن بكر بن عبدالله المزني وروى ابن القاسم وحماد بن سلمة وغيرهم.، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريا وقال ابن عدي: يكنى أبا معاذ وفي أحاديثه بعض ما ينكر عليه. قال ابن حجر: قلت: هو قول ابن سعد وابن حبان في الثقات في ترجمته ووثقه يعقوب بن سفيان وقال البزاز بصري مشهور وقال حماد بن زيد والبخاري وابن سعد والجورجاني: كان يرى القدر وأنكر الذهبي قول

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو[1].

2- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[2].

فهذا الحديث فيه ترغيب في العفو حيث إن النبي صلى الله على وسلم أخبر بأن العفو يزيد عزة الرجل وكرامته، ولفظ الحديث عام فيتناول العفو عن كل مظلمة.

والصلح أيضا مما رغبت فيه السنة خلاصا عن النزاعات والخلاف بين المسلمين، وعن طريقه يمكن الحفاظ على دم القاتل كما أنه ذريعة إلى إزالة الكدورات والقلق بين الجانبين جانب القاتل وجانب المقتول، روى الإمام الترمذي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة[3].

الجوزجاني أنه كان رأسا في القدر، فقال: بل هو قدري صغير.(تهذيب التهذيب 345/6.).وقال في التقريب. ثقة رمي بالقدر من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين (التقريب 392/1).

(1) الإمام أبوداود، السنن، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ص 634 رقم 4497، و أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب العفو في القصاص ص488 رقم2692، والنسائي، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص ص 660رقم 4788، وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الألباني: إسناده صحيح.(سنن النسائي بحكم الألباني تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط2 مكتب المطبوعات الإسلامي بحلب، 37/8، وأخرجه البيهقي 8/54 والمزي في ترجمة عبد الله بن بكر "تهذيب الكمال" 345/14 من طرق عن عبد الله بن بكر المزني، بهذا الإسناد.

(2) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع ص 1131 رقم6592،وأخرجه أحمد في مسنده 19/276،وابن خزيمة في صحيحه 4/97، وأبو يعلى في مسنده11/344،والدارمي1/486، والترمذي في سننه ص 299 برقم 2161،وقال:هذا حديث حسن صحيح.

(3) الإمام الترمذي، جامع الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في إصلاح ذات البين، وقال: هذا حديث حسن صحيح ص 451 رقم 1939. وأخرجه أحمد، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين(المسند45/ 500)، وأخرجه ابن حبان، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين(صحيح ابن حبان11 / 489

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين[1].

فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عد إصلاح ذات البين من أفضل الصدقة، وهذا لأن الصلح فيه إحياء الناس وفيه إزالة الفتنة فنفعه متعد حيث أنه يؤدي إلى تأليف القلوب وإلى صفائها من الشحناء والتباغض والنفور التي من أجلها يستمر سفك الدماء في المجتمع.

خامسا: تعظيم الدماء في الجهاد الإسلامي:

السلم قاعدة، والقتال في سبيل الله إستثناء وضرورة، ضرورة لدفع العدوان والظلم، ونصر المظلومين، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[3].

ولكي يحقق الإسلام حياة آمنة مطمئنة ويرسخ العدل والحرية فهو قد حارب الشر والفساد إنهاء لهما عن المجتمع، إذ أن هناك أعداء للحياة وأعداء للحرية، إن تركوا على حالهم فسوف يسلبون الناس أبسط حقوقهم، لذلك فإن القتال موجه إلى هذه الطائفة التي تحارب الناس في حرياتهم وتلجم ألسنتهم وتحجر على عقولهم، وحين لا تجدي الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة

---

(1) أخرجه البخاري،(التاريخ الكبير295/3، الإمام الطبراني، المعجم الكبير20/13، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف في حفظه، قاله ابن حجر(تقريب التهذيب340/1)، لكن قال المنذري: حديث عبد الرحمن بن زياد هذا حسن لأجل حديث أبي الدرداء.(ينظر: الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1 دارالكتب العلمية بيروت،وأخرجه القضاعي،مسند الشهاب2/244.

(2) سورة الحج الآية 38، 39.

(3) سورة النساء: 75.

مع هؤلاء فإن آخر العلاج الكي وإن هذه القلوب القاسية والعقول المتحجرة والنفوس الأمارة لايصلحها إلاالسيف.

والباعث على القتال ليس إلا ابتغاء رضوان الله تعالى، وقدكان المسلم يخرج للقتال وفي نفسه أمر واحد: أن يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وقد فرض دينه عليه أن لايخلط بهذا المقصد غاية أخرى، فحب الجاه عليه حرام، وحب الظهور عليه حرام، وحب المال عليه حرام، والغلول من الغنيمة عليه حرام، وقصد الغلب بغير حق عليه حرام كما حرم عليه أن يقاتل للقومية أوالعصبية.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال عليه السلام: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل [1].

وفي صحيح مسلم أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر [2] والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [3].

فإذا قرر أن القتال في سبيل الله ضرورة، فيقدر بقدرها فلايقتل إلا من يقاتل من الكفار، فيحرم قتل غير المقاتلين من المرأة والشيخ والصبي والعسيف والمجنون والمريض والأشل والأعمى، أو راهب في صومعته، أوقوم في دار أوكنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال - إلا إذا قاتلوا بقول أوفعل أوامداد بمال - وغيرهم من الذين ليس لهم أي نصيب في القتال ضد

---

(1)أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ص27 رقم123)، وأحمد في مسنده32/314،وابن حبان في صحيحه10/493، والبيهقي في السنن الكبرى9/456،والنسائي في سننه ص 467برقم 3136،وابن ماجه في سننه ص 221برقم 199.

(2) أي يذكر بين الناس ويشتهر أمره بينهم.

(3) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.....ص 852 رقم4919، وابن حبان في صحيحه10/493، والنسائي في سننه ص 467برقم 3136،وابن ماجه في سننه ص 221برقم 199. وأحمد في مسنده32/314، والبيهقي في السنن الكبرى9/456،

المسلمين، وهذا ماعبرعنه القرآن الكريم بالاعتداء، قال الله تعالى: وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [1].

روى الإمام الطبري عن سعيد بن عبد العزيزأنه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: "إني وجدت آية في كتاب الله: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرهبان"، وقال الطبري: وهذا هو أرجح الأقوال في تفسير هذه الآية.

وهكذا أخرج عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قول الله تعالى: "ولاتعتدوا" أنه قال: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم[2].

روى الإمام البخاري بسنده عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان [3].

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، قال: حدثني المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع، أخي حنظلة الكاتب، أنه أخبره: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم: " الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا

---

(1) سورة البقرة، الآية 190.

(2) الطبري، جامع البيان 563/3.

(3)أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الجهاد و السير، باب: قتل الصبيان في الحرب.ص 498 رقم3014،والبيهقي في السنن الكبرى9/77،ومالك في الموطأ 2/247، وابن ماجه في سننه ص 321رقم2841، والدارمي في سننه 2/293، والطحاوي في شرح معاني الآثار3/220.

عسيفا [1] [2].فقوله عليه السلام: " ما كانت هذه لتقاتل"يقاس عليه كل من لايشاركون في المعركة، فلايقتلون لأجل عدم خوضهم في القتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن[3] ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله[4].

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة[5]. قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم [1].

---

(1) العسيف معناه الأجير، جمعه عسفاء.(تهذيب اللغة، طبع 1 داراحياء التراث العربي بيروت، بتحقيق: محمد عوض مرعب 2001م). 64/2)،وابن حبان في صحيحه 11/110،وأبو يعلى في مسنده3/115،وابن ماجه في سننه ص 285 رقم 278، والبيهقي في السنن الكبرى 9/91.

(2) الإمام أحمد، المسند، مرقع بن صيفي- وهو حفيد رباح بن الربيع- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات "، وقال عنه الحافظ في "التقريب" 525/1: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، فعبد الملك بن عمرو ثقة، أخرج له الستة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين (تقريب التهذيب 364/1)، و المغيرة بن عبد الرحمن بنعبد الله بن خالد بن حزام، لقبه قصي ثقة له غرائب، (تقريب التهديب543/1)، وأبو الزناد هو: عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة، مات ثلاثين وقيل بعدها(تقريب التهذيب 302/1)، و رباح بن الربيع الأسيدي بتشديد التحتانية أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث(تقريب التهذيب205/1)، وحنظلة الكاتب هو: حنظلة بن الربيع بن صيفي بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة التميمي يعرف بحنظلة الكاتب صحابي، وكان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب 183/1، الإصابة 134/2، وملخص دراسة السند أن رجال السند كلهم ثقات غير مرقع بن صيفي فالحديث حسن لأجله.(ينظر: المسند 25 / 370). وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 222/3 من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد ص 518، وأبو يعلى في مسنده 115/3، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 221، وابن حبان 110/11، من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن به.

(3) الزمن بكسر الميم، هو الذي لايستطيع القيام(ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ط1 دار العلم للملايين – بيروت.

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية99/1.

(5) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي من بني عامر بن ليث وهو أخو مسلم بن جثامة كان ينزل ودان من أرض الحجاز قال ابن منده: توفي في خلافة أبي بكر، ثم قال: وكان ممن شهد فتح فارس، وتعقب ابن الأثيرقوله د: ولم

يستفاد من هذا الحديث في الظاهر أن نساء المشركين وصبيانهم لابأس بقتلهم، والحديث في نفس الوقت يعارض الحديث الذي جاء فيه النهي عن قتلهم، لكنه ليس هناك تعارض حقيقة، قال ابن حجر: وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

قال الخطابي [2]: والمراد أن قتلهم في البيات[3] وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلاّ بالإتيان عليهم جائز. وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التمييز والتفرق فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام[4].

سادسا: تحريم الخروج على الأئمة حفاظا للدماء

إن السنة أوجبت طاعة الولاة والحكام وأكدت على سمع أولي الأمر وطاعتهم في غير معصية، و حرمت القتال معهم والخروج عليهم، ومخالفتهم وعصيانهم مما يوجب النزاع والخلاف وشق عصا المسلمين وتفريق كلمتهم ولو كانوا ظلمة وجائرين وطاغين على حقوق الأفراد، والسبب في ذلك أن الخروج عليهم يسبب للإخلال بالأمن وإراقة دماء المسلمين، وهناك بعض الأحاديث المحذرة من الخروج على الولاة منها ما يلي:

1- عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعانا

ينسب القول إلى أحد وأين فتح فارس من خلافة أبي بكر فتحت فارس أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. (ابن عبد البر، الاستيعاب 739/2، ابن الأثير، أسد الغابة 22/3، 21.

(1) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ص 772 رقم 4549،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/78،وأحمد في مسنده 26/351،وأبو عوانة في مسنده 4/223.

(2) هو: الإمام العلامة الفقيه المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، قال الفراب: توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة. .(الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ150/3، 149.

(3) البيات اسم من بيت العدو والعدو: أوقع بهم ليلا، وأتاهم الأمر بياتا أي أتاهم في جوف الليل (لسان العرب 16/2).

(4) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ط أ المطبعة الحلبية بحلب 1351هـ282/2.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان[1].

قال ابن بطال: وفى الحديث حجّة على تركِ الخروجِ على السلطان ولو جارَ، و قد أجمع الفقهاءُ على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه لما فى ذلك من حقنِ الدماء وتسكينِ الدهماء[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا الحديث فيه أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه[3].

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم[4].

فهذا الحديث أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمراء سوف تكون ظلمة وسيرتكبون أمورا منكرة، ومع هذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقوم لهم بحقهم، ولم يأذن لنا في قتالهم لأخذ الحق كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في منع الحق الذي ثبت لهم، وليس هذا إلا لما يخاف عليه من الشر والفساد الذي يفضي إلى سفك الدماء.

قال الإمام النووي: وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عَسُوْفاً، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ويخلع، بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه[1]

---

(1) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها ص1217 رقم 7056)، مسلم في جامعه(باب وجوب طاعة ا لأمراء في غير معصية ص 567رقم 4877،والبيهقي في السنن الكبرى8/145،وأبو عوانة في مسنده4/408.

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال 10/ 8

(3) ابن تيمية، منهاج السنة النوية، ط1 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1406هـ 395/3.

(4) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها ص 1217 رقم 7052)، وأحمد في مسنده 6/150، والطبراني في المعجم الكبير10/96، والترمذي في جامعه ص 387 برقم 2190،وقال:هذا حديث حسن صحيح.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية[2].

قال ابن حجر: قال بن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق [3]

قال القرطبي رحمه الله: والذى عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعاته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء وانطلاق أيدى السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض[4].

4- عن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع[5]

---

(1)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 232/12.

(2)أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها ص 1217 رقم 7054)،ومسلم في جامعه، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ص 411 برقم 4896،وأحمد في مسنده 6/59، والبيهقي في السنن الكبرى8/57،والدارمي في سنه 2/314،وأبو يعلى في مسنده 4/234.

(3) ابن حجر، فتح الباري7/13.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن2/109.

(5) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ص 830 رقم4785)،والبيهقي في السنن الكبرى 8/57، والطبراني في "المعجم الأوسط3/190.

قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [1]، وقوله: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [2][3].

ويلاحظ أن الطاعة لاتجب في معصية، إنما الطاعة في معروف فإذا أمر بمعصية فلا طاعة، روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[4].

فعدم طاعتهم في المعصية ليس خروجا عليهم بل إنما هو طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، وطاعتهما يقدم على كل شيء.

ولأجل أن الخروج أمر هام وله من المفاسد والشرور ما تفضي إلى سفك الدماء إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإعدام من يريد أن يفرق جماعة المسلمين ويسعى لشق عصاها، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن عرفجة[5] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[6].

فالخارج على الإمام المتفق على إمامته يرتكب أمرا محظورا ويسعى بالفساد بين صفوف المسلمين ليشقها ويفرق وحدة المسلمين ويسبب للخلافات التي تفضي للقتال ولسفك الدماء، فهذا يستحق عقوبة القتل لأن الذي يحدثه أعظم ضررا على المسلمين من قتله.

---

(1) سورة البقرة، الآية 194.

(2) سورة الشورى، الآية 40.

(3) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ط1 دار الحديث مصر 1413هـ207/7.

(4) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام ص 489 رقم 2955)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى3/127،وابن الجارود في "المنتقى1/260،وأحمد في المسند8/293.

(5) هو عرفجة ابن شريح وقيل ابن صريح، بالصاد المهملة أو المعجمة، وقيل ابن شريك، وقيل ابن شراحيل، وقيل ابن ذريح الأشجعي، نزيل الكوفة(الإصابة لابن حجر401/4).

(6) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ص832 رقم 4798)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى8/169، وأبو عوانة في مسنده 4/412، والطبراني في المعجم الكبير17/145، وأحمد في المسند 8/181.

وتحريم الخروج على الأئمة ليس تقرير لهم على ظلمهم ولا أنه رضا بالفسق وإنما هو من باب ارتكاب أخف المفسدتين وأقل الضررين عند عدم القدرة على رفعهما معا، حتى لو قدر المسلمون على عزلهم بدون القتال وبدون شق عصا المسلمين وسفك دمائهم فيجب على المسلمين عزلهم.

المبحث الثاني

ضوابط قتل المسلم

إن الأصل هو براءة النفس المؤمنة، فيحرم قتلها في عامة الأحوال، لكن في بعض الأحيان يجب أو يجوز قتلها، وقد تعرضت لها السنة النبوية بالبيان، فبينت ضوابط وصور حل قتل المؤمن فروى الشيخان – واللفظ للبخاري- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة [1].و رواية مسلم تقديم الثيب الزاني على"النفس بالنفس" وكذا رواية مسلم: والتارك لدينه المفارق للجماعة بدل "المارق من الدين التارك للجماعة.

فهذا الحديث بين ثلاث ضوابط لحل دم مسلم، وإليكم توضيحها

الضابط الأول: النفس بالنفس

والمراد: إذا كان القتل عمدا [2] وقصدا، فحينئذ يقتص للنفس المقتولة من النفس القاتلة، ويدل عليه حديث عثمان رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت مغيرة بن مسلم أبا سلمة، يذكر عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور، فقال: علام تقتلوني؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل "، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحدا فأقيد نفسي منه، ولا ارتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله [3].

---

(1) تقدم تخريجه ص 10.

(2) القتل العمد تقدم تعريفه.

(3) الإمام أحمد، المسند، و اسحاق بن سليمان كنيته أبو يحيى، ثقة فاضل من التاسعة (تقريب التهذيب 101/1، .و معوة بن مسلم، هو الخراساني يكنى بأبي سلمة السراج، ولد بمرو وسكن المدائن، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات464/7، وقال أبوحاتم: صالح الحديث صدوق، وقال الدارقطني: لابأس به، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة. (تهذيب التهذيب 240/10، تقريب التهذيب 543/1. ومطر: هو: المطر – بفتحتين – ابن طهمان الوراق – أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن

فهذه الرواية تقييد لإطلاق"النفس بالنفس"وهو أن يكون قتل النفس للنفس عمدا.ثم لما ثبت أن المرادب"النفس بالنفس" هوالقتل العمد- فالسنة النبوية قد أعطت الخيار لأهل القتيل، إما أن يأخذوا العقل، وإما أن يقتصوا من القاتل.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل[1] وإما أن يقاد أهل القتيل) [2].

قال القرطبي: وهذا نصٌّ في التخيير[3].

فأهل القتيل إن اختاروا العقل فيسقط القصاص، وكذا يسقط القصاص بأحد الأمور الآتية:

1- موت الجاني: إذا مات من عليه القصاص، أوقتل ظلما بغيرحق، أوبحق الردة أوالقصاص، سقط القصاص [4]، ولاينتقل منه إلى آخر، لأن محله هو نفس القاتل، ولايتصور بقاء الشيئ في غير محله، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا لا تجني نفس على أخرى[5]، وقال الله تعالى: كل كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ، وقال الله تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [6]

2- العفو: إذا عفى أهل القتيل عن القاتل، فهذا سبب موجب لإسقاط القصاص.

والعفو عن القصاص مشروع، كما دلت عليه السنة.

عطاء، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال العجلي بصري صدوق وقال مرة لا بأس به قيل له تابعي قال لا، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس رأى انسا، قال ابن حجر: . صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع. (تهذيب التهذيب152/10، معرفة الثقات (ط1 مكتبة الدار المدينة المنورة – السعودية، 1405هـ) 281/2، تقريب التهذيب534/1). وملخص الدراسة أن الحديث حسن والله أعلم، كذا حكم عليه شعيب الآناووط في تحقيقه للمسند(ينظر: المسند502/1. وأخرجه أبوبكر الشيباني في"الآحاد والمثاني تحقيق: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة (ط1دار الراية بالرياض 1411هـ، 99/1، وابن الجارود في"المنتقى " تحقيق: عبد الله عمر ط1مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت 1408هـ، البارودي) ولفظهما: ولا قتلت نفسا فبم يقتلوني. 213/1.

(1) أي يعطي الدية، والمراد بالعاقلة في الدية العصبات وهم من عدا الأصول والفروع (فتح الباري159/1).

(2) تقدم تخريجه ص 57.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 138/15.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع 246/7.

(5) تقدم تخريجه ص 69.

(6) تقدم تخريج هاتين الآيتين ص 70.

1-قال الإمام أبوداود: حدثنا موسى بن إسماعيل [1] ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني[2] عن عطاء بن أبي ميمونة [3] عن أنس بن مالك قال:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو[4].

ووجه الاستدلال بلفظ: إلا أمر فيه بالعفو.ويستفاد منه أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو.

ويستفاد منه أيضا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ الدماء.

2- وأخرج الإمام النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق عن عوف الأعرابي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: أتعفو قال: لا قال: أتقتل قال: نعم قال: إذهب فلما ذهب دعاه قال: أتعفو قال: لا قال: أتأخذ الدية قال: لا قال: أتقتل قال: نعم قال: إذهب فلما ذهب قال: أما إنك إن عفوت عنه

(1) هو موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة، وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت، روى له الستة(تقريب التهذيب 539/2.

(2) عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني البصري روى عن أبيه وعطاء بن أبي ميمونة والحسن وابن سيرين وغيرهم وعنه بهز بن أسد وحبان بن هلال وابن مهدي وعبد الصمد وعفان ومسلم بن إبراهيم وعاصم بن علي وأبو سلمة وغيرهم، قال بن معين: صالح وقال بن معين في رواية والنسائي: ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات له عندهم في الأمر بالعفو عن القصاص، قال ابن حجر: قلت وقال الدارقطني ثقة.وقال في التقريب: صدوق من السابعة. (تهذيب التهذيب 192/7، التقريب 392/1).

(3) هو: مولى أنس ويقال مولى عمران بن حصين. روى عن أنس وعمران وجابر بن سمرة وأبي بردة بن أبي موسى والحسن ووهب بن عمير وأبي رافع الصائغ وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وعنه ابناه ابراهيم وروح وخالد الحذاء وشعبة وعبد الله بن بكر بن عبدالله المزني وروى ابن القاسم وحماد بن سلمة وغيرهم.، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريا وقال ابن عدي يكنى أبا معاذ وفي أحاديثه بعض ما ينكر عليه. قال ابن حجر: قلت: هو قول ابن سعد وابن حبان في الثقات في ترجمته ووثقه يعقوب بن سفيان وقال البزار بصري مشهور وقال حماد بن زيد والبخاري وابن سعد والجوزجاني كان يرى القدر وأنكر الذهبي قول الجوزجاني أنه كان رأسا في القدر، فقال: بل هو قدري صغير.(تهذيب التهذيب 345/6.).وقال في التقريب: ثقة رمي بالقدر من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين (التقريب 392/1).

(4) تقدم تخريجه ص 81.

فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال: فرأيته يجر نسعته قال: نعم. قال: إذهب به، فلما كان في الرابعة قال أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه [1]. قال فعفا عنه. قال فأنا رأيته يجر النسعة [2].

---

(1) قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا للقتل سببا لإثمه وهذا كقوله تعالى: إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم وأما الإثم المذكور ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له. (شرح السنة للبغوي 161/10، عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، طبع2 دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ136/12

(2) الإمام النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب القود ص 651 رقم 4727، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهم بن مقسم الأسدي المعروف ابوه بابن علية البصري نزيل دمشق وقاضيها ثقة من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين، روى له النسائي (تقريب التهذيب468/1)، وإسحاق هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله ثمان وسبعون، .(تقريب التهذيب104/1)، وعوف الأعرابي هو: عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون، روى له الأئمة الستة.(تقريب التهذيب433/1). وعلقمة بن وائل ثقة، وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات.(الثقات لابن حبان 209/5، معرفة الثقات 148/2، الطبقات الكبرى، ط1 دار الكتب العلمية 1410هـ، 312/6 وقد ثبت سماع علقمة من أبيه وائل، وعلى هذا نص الإمام البخاري في "التاريخ الكبير (دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن41/7، والإمام الترمذي في الحدود: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى ص 353، فإنه قال بعد أن أخرج حديث علقمة بن وائل عن أبيه: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه. وقد جاء عن بعض الأئمة ما يخالف ذلك:

1- نقل ابن حجر عن أبي أحمد العسكري عن ابن معين أنه قال في رواية علقمة بن وائل عن أبيه: أنه مرسل. (تهذيب التهذيب247/7)

2- ما قاله الإمام البخاري حين سأله الترمذي: هل علقمة سمع من أبيه؟فقال مجيبا عليه: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر.(علل الترمذي الكبير، ط1 عالم الكتب بيروت 1409هـ 200/1).

أما الجواب عن ما قاله ابن معين فلعله وهم من الناقل، لأن الدوري نقل هذا الكلام عن ابن معين في عبد الجبار، لا في علقمة.(تاريخ ابن معين – رواية الدوري 3/3 وأما ما نقله الترمذي عن شيخه البخاري، فلعله خطأ، وربما كان من أبي طالب القاضي، وهو الذي رتب علل الترمذي الكبير، إذ قد جاء في موضع آخر من العلل الكبير على الصواب، والقول بأنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر هو قول البخاري في عبد الجبار كما في التاريخ الكبير /106، وقد ذكر البخاري والترمذي في سنه سماع علقمة من أبيه، وتقدم النقل عنهما في هذا الصدد. بقي أن ابن حجر نفى سماع علقمة من أبيه وصرح بأنه لم يسمع من أبيه ينظر: (تقريب التهذيب397/1)، وقد قال في أوائل التقريب 73/1: أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه، لكن قوله: بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في بلوغ المرام في صفة الصلاة (ط7دارالفلق الرياض 1424هـ94/1) بعد ذكر حديث من طريق علقمة

ووجه الإستدلال بهذا الحديث في قوله عليه السلام: أما إنك عفوت عنه....

قال البغوي: وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص، وبين أن يعفو عن القصاص على الدية، وبين أن يعفو مجانا [1]..

ويستفاد من الحديث مايلي:

1- قال الخطابي فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية.

2- وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

3- وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.

4- وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس عاما [2].

والقرآن الكريم أيضا دل على مشروعيته، بل وعلى أفضليته، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [3].

قوله تعالى: ذلك، أي الحكم المذكور في ضمن بيان العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لما في شرعية العفو تسهيل على القاتل وفي شرعية الدية نفع لأولياء المقتول. وعن مقاتل أنه

بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح. فقول ابن حجر: رواه أبو داود بإسناد صحيح دلالة على أن علقمة قد صح سماعه من أبيه. قال عبد الرحمن المباركفوري: والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلا أولا بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم، وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه يرده رواية أبي داود المذكورة والله تعالى أعلم (تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي 15/5، طبع الكتب العلمية بيروت. وصحح سماعه أيضا الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، فقد قال متعقبا على قول ابن حجر: لم يسمع من أبيه، مالفظه: وهذا عندنا غير صحيح ؛ فقد ثبت سماع علقمة من أبيه لهذا الحديث وغيره.(صحيح سنن أبي داود، ط1 مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ، 309/3. وملخص الدراسة أن رجال السند كلهم ثقات فالحديث صحيح إن شاء الله،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى4/214، وأبو عوانة في مسنده 4/105.

(1) البغوي،شرح السنة161/10.

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 1102/2.

(3) سورة البقرة، الآية 178.

كتب على اليهود القصاص وحده وعلى النصارى العفو مطلقا وخير هذه الأمة بين الثلاث تيسيرا عليهم وتنزيلا للحكم على حسب المنازل [1].

وقال سبحانه وتعالى: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ [2].

وقال الله تعالى: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[3].

قال الإمام الرازي: معنى الآية: عفو بعضكم عن بعض أقرب إلى حصول معنى التقوى وإنما كان الأمر كذلك لوجهين الأول: أن من سمح بترك حقه فهو محسن، ومن كان محسناً فقد استحق الثواب، ومن استحق الثواب نفى بذلك الثواب ما هو دونه من العقاب وأزاله.

والثاني: أن هذا الصنع يدعوه إلى ترك الظلم الذي هو التقوى في الحقيقة، لأن من سمح بحقه وهو له معرض تقرباً إلى ربه كان أبعد من أن يظلم غيره يأخذ ما ليس له بحق [4].

وركن العفو: أن يقول العافي: عفوت أوأسقطت أوأبرأت أووهبت ونحوها [5].

ومعنى العفو: عند الحنفية والمالكية [6] هو إسقاط القصاص مجانا، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لاعفو، لأن تنازل الولي لاينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلابتراضي الفريقين أي الولي والقاتل.وليس للولي أن يقتص أويعفو عن غير ديته، إلا أن يرضي القاتل بإعطاء الدية.

والعفو عند الشافعية والحنابلة[7] هو: التنازل عن القصاص مجانا، أوإلى الدية، وولي الدم بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضى القاتل أم لم يرض، عملا بحديث أبي

(1) محمود الآلوسي، روح المعاني 447/1.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) سورة البقرة، الآية 237.

(4) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 481/6.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع للكاساني 246/7.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق 112/5، الإختيار لتعليل المختار 27/5، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة1100/2، ابن عبد البر، الاستذكار48/8.

(7) الحاوي الكبير95/12، المبدع شرح المقنع 2، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ. 41/7

هريرة رضي الله عنه: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، بين أن يأخذ الدية، وبين أن يعفو[1].

وإلى هذا يشير القرآن الكريم أيضا، قال الله تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [2].

فقوله تعالى: "فمن عفي" أي ترك له دمه، في أحد التأويلات، ورضي منه بالدية " فاتباع بالمعروف " أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الامة بالدية إذا رضي بها ولي الدم[3].

3- الصلح: وفي صورة إذا تصالح الجانبان فيسقط حق القصاص، وقد دلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لاسقاط القصاص، فروى الإمام أحمد بسنده عن أبي النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد حدثنا سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[4] وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل [5].

---

(1) تقدم تخريجه ص 57.

(2) سورة البقرة، الآية 178.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2 / 252.

(4) الحقة) بالضم معروفة والجمع (حق) و (حقق) و (حقاق). و (الحق) بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى (حقة) (بكسر الحاء).(محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ط5 المكتبة العصرية بيروت1430هـ77/1. والجذعة أنثى جذع بفتحتين، والجمع (جذعان) و (جذاع) بالكسر والأنثى (جذعة) والجمع (جذعات) و (جذاع) أيضا. تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة(نفس المصدر55/1). والخلفة بكسر اللام هي الحامل وجمعها مخاض من غير لفظها(أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط المكتبة العلمية بيروت187/1.

(5) الإمام أحمد، المسند، أبو النضر هو هاشم بن القاسم ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين (التقريب 370/1)، وعبد الصمد هو إبن عبد الوارث صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة سبع ع نفس 35/1، ومحمد بن راشد هو الخزاعي المكحولي، ، صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة مات بعد الستين نفس المصدر

478/1. وسليمان هو ابن موسى الأشدق. صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة م(نفس المصدر255/1. وعمرو هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي، . روى عن أبيه وجل روايته عنه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم والربيع بنت معوذ وطاووس وجماعة.

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري: من الناس بعدهم.(تهذيب التهذيب44/8 وثقه كل من ابن معين والعجلي والنسائي (معرفة الثقات 178/2، تهذيب التهذيب44/8، تهذيب الكمال72/22، .وقال أبوحاتم: سألت ابن معين، فقال: ما أقول روى عنه الائمة.(تهذيب الكمال 70/22)، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي عمرو بن شعيب: ثقة روى عنه الذين نظروا في الرحال مثل أيوب والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه وسمع أبوه من عبدالله بن عمرو و عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس. وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.(تهذيب الكمال73/22، 72). وقال عبد الملك بن عبد الحميد: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب من حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا (الضعفاء للعقيلي، طبع1 دار المكتبةالعلمية بيروت، 1404هـ). 3/ 73 وقال أبو داود: "سمعت أحمد قال: ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قلت لأحمد: يُحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه؟ قال: لا أدري.(الجرح والتعديل ط1 دار إحياء التراث العربي 1271هـ). 6/ 238 ففي الإمام أحمد الاحتجاج به، ثم نقل عنه ما يفيد الاحتجاج به، وقد جاء هذا التردد صريحاً في رواية الأثرم: قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه، ومالك يروي عن رجل عنه".(سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل تحقيق: عامرحسن صبري ط1 دار البشائر الإسلامية بيروت، 1425هـ39/1)، فهذه الرواية فيها تقوية الإمام أحمد لعمرو بن شعيب بدليل رواية مالك عن رجل عنه، وهو من قرائن تقوية الرواة عنده. وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أحجة قال: لا، ولا نصف حجة(تهذيب الكمال 72/22). قال الذهبي مجيبا عليه: وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وعامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر.(تهذيب التهذيب 44/8). قلت: قال الذهبي في الجواب نقلا عن بعض العلماء: ينبغي أن تكون تِلْكَ الصَّحيفة أصحّ من كلّ شيء، لأنّها ممّا كتبه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو عَنِ النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ –، والكتابة أضبط مِنْ حِفْظ الرجال.(تاريخ الإسلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري طبع1 دارالكتاب العربي بيروت، 1407هـ434/7.) وقال إسحاق ابن منصور عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء (تهذيب التهذيب 449/8). بعد هذا العرض تبين أنه اختلف العلماء بالاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وسببه أن لعمرو جدان، الأدنى والأعلى، فجده الادنى محمد تابعي والاعلى عبد الله صحابي. فان اراد بجده الادنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وان اراد عبد الله كان متصلا واحتج به فإذا أطلق ولم يبين احتمل الامرين فلا يحتج به وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير. فإذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين: وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج وهو الصحيح المختار.انتهى كلامه.(النووي، المجموع شرح المهذب 65/1). قلت: ومن العلماء

الذين إحتجوا بحديثه منهم مايلي: قال ابن الصلاح: وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.(مقدمة ابن الصلاح، طبع دار الفكر المعاصر بيروت 1406هـ، تحقيق نور الدين عتر315/1 وقال ابن القيم: وقد صحَّ سماعُ شعيب من جَدّه عبد الله بن عمرو، فبطل قولُ من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبدُ الله بن الزُّبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجُّون بحديثه، فَمَن النَّاسُ بَعْدَهُم؟.(زاد المعاد، ط27 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ 434/5. وقال النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيباً سمع من محمد لا عن جده عبد الله، فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الإسناد في الصحاح. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.، قال النووي: وهذا التشبيه في نهاية الجلالة من مثل إسحاق. (فتح المغيث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط1 دار الكتب العلمية – لبنان، 1403 هـ (3/ 192). وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول فيه شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح.(فتح المغيث 3 / 192 وقال الحازمي: عمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع. إكمال تهذيب الكمال (، ط1 الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422 هـ10/ 188.

قال الحافظ الذهبي: قُلْتُ: لا أعلم لمن ضَعَّفَهُ مُستَنَدًا طائلا أكثر مِنْ أنّ قوله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدّه يحتمِل أن يكون الضميرُ في قوله: عَنْ جدّه، عائدًا إلى جدّه الأقرب، وهو مُحَمَّد، فيكون الخبر مُرسِلا، ويحتمِل أن يكون جدّه الأعلى، وهذا لا شيء، لأنّ في بعض الأوقات يأتي مبيَّنًا، فيقول عَنْ جدّه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، ثم إنّا لا نعرف لأبيه شُعَيْب، عن جدّه مُحَمَّد رواية صريحة أصلا، وأحسب مُحَمَّدًا مات في حياة عَبْد اللَّه بْن عَمْرو والده، وخلّف ولَدَه شُعَيْبًا، فنشأ في حجر جدّه، وأخذ عَنْه العلم، فأما أَخْذُه عَنْ جدّه عَبْد اللَّه، فمتيقنٌ، وكذا أَخْذُ ولدِه عَمْرو عَنْه ثابت.(تاريخ الإسلام، ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1407هـ335/7، 334.

وقال ابن تيمية: وأما ألمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.(مجموع الفتاوى، ط3 دارالوفا، 1426هـ8/18

قال ابن حجر: فإذا ثبت أن كتبه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وحادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم.ا.هـ

وملخص الكلام أن شعيبا أختلف فيه هل سمع من جده عبد الله أم لا، فإن يكن لم يسمعه فيكون حديثه مرسلا، لكن قال النووي كما تقدم أنه سمع من جده عبد الله وصحح هذا القول، فحديثه بهذا الطريق متصل، لكنه قال: هناك احتمال أن يرادا بجده في الاسناد محمد لا عبد الله فلأجل هذا الاحتمال لم يدخل حديثه في الصحاح، لكن مع جواب النووي هذا هناك اختلاف في سماعه منه، ولأجل هذا الاختلاف لم يدخل العلماء الحديث الوارد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الصحاح بل أدخله في قسم الحسن فقالوا: لاينزل درجة حديثه عن الحسن على الأقل، قال الألباني رحمه الله تعالى: والخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور، والمتقرر أنه حسن الحديث يحتج به.(إرواء العليل، ط2 المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ392/4.وقال في موضع: والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث(نفس المصدر 266/1)، وقال في موضع: فالاسناد عندي حسن للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(نفس المصدر 91/6).

والشاهد هو: قوله عليه السلام: وما صالحوا عليه فهو لهم.

وقد رغب القرآن الكريم في الصلح أيضا عموما في قوله تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [1].

والصلح يختص بالإسقاط بمقابل.أما العفو فقد يقع مجانا أوفي مقابل مال، فإن وقع العفو عن القصاص على الدية، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحا لاعفوا، ويسمى أيضا عند الشافعية والحنابلة عفوا بمقابل [2].

وحكم الصلح: هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال. وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر. وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة.

الضابط الثاني: زنا الثيب:

إذا زنى المحصن فقد دلت السنة على أنه يرجم حتى يموت رجلا كان أوامرأة.

ويدل على هذا ما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة القولية والفعلية، يذكر منها ما يلي:

الحديث الأول:

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد ألا لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة [3].وجه الإستدلال من هذا الحديث هو قوله عليه السلام. والثيّب الزاني.

وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه (أبواب الديات ص 337)، وقال: حديث حسن غريب.وحسنه الالباني، (صحيح وضعيف سنن الترمذي 387/3 وكذا ابن ماجه (أبواب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ص 476) وحسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 126/6، والبيهقي (8 / 53). من طريق عمرو بن شعيب قال ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: قلت: وإنما لم يصحح الترمذي هذا الحديث – والله أعلم – للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (إرواء الغليل 259/7.) (ينظر المسند11/ 326)،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى8/53،

(1) سورة النساء، رقم الآية: 128.

(2) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار 394/5، الشرح الكبير للدردير 263/4، الشرح الصغير للدردير 368/4، مغني المحتاج49/4، كشاف القناع634/5.

(3) تقدم تخريجه ص 10.

قال النووي: وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين [1].

الحديث الثاني:

أخرج الإمام مسلم عن عبادة بن صامت رضي الله عنه [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني خذوا عني [3] قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [4].

ووجه الإستدلال من الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

يستفاد من الحديث:

1- أن البكر يجلد مائة جلد، وينفى لسنة، أي يجمع بينهما، سواء كان رجلا أو إمرأة، وبه قالت الشافعية والحنابلة [5]، ومستدلهم هذا الحديث.وقالت المالكية [6] بتغريب الرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم: لا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 164/11.

(2) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين. (الإصابة مع الاختصار 4/ 626- 624).

(3) قال الطيبي: التكرير في قوله: خذوا عني يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه وأبهم فإن قوله قد جعل الله لهن سبيلاً مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحدّ الثابت في حق المحصن وغيره، وقوله: البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقًا لقوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} (النحل: 44) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني21/10.

(4) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى ص 749 رقم 4414.)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى8/210،وابن ماجه في سننه ص 345برقم 2550،والدارمي في سننه 2/236،وابن حبان في صحيحه10/273، والطحاوي في شرح معاني الآثار3/134، وأحمد في مسنده 25/250.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير187/13، ابن قدامة، المغني 132/10.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار480/7، القرافي، الذخيرة 88/12. و هذا القول هو المعتمد في المذهب خلافاً لقول اللخمي: تنفى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال و نساء كخروج الحج.(أحمد الصاوي، بلغة السالك، طبع دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ239/4.

الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم [1] ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها وإن غربت بمحرم أفضى الى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به [2].

وأما العبد والأمة فلاتغريب عليهما عند المالكية [3]، وعند الشافعية ثلاثة أقوال:

: الأول: يغرب كل منهما سنة، الثاني: يغرب كل منهما نصف سنة [4]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [5] وقال النووي: وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا.

الثالث: لايغرب المملوك أصلا [6][7].

وقالت الحنفية بعدم التغريب مطلقا، قالوا: لايجمع بينهما إلا إذا كان التغريب بمعنى الحبس، فللإمام أن يفعله سياسة.

واستدلوا بقول الله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [8]، قالوا: وهذا دليل على أن التغريب غير مشروع لأن الفاء إنما يدخل على الجزاء وهو اسم للكافي[1].وقالوا في الجواب عن الحديث الوارد في التغريب: أنه منسوخ [2].

---

(1) الإمام أحمد، المسند، و إسناده صحيح على شرط الشيخين، رواه أحمد عن عبد الرحمن عن عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. 12 /156، وصحح شعيب الأرنؤوط إسناده في تحقيقه للمسند، وأخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة(أبواب تقصير الصلوة،باب في كم يقصر الصلوة رقم1038،وأخرجه أحمد 10/38، وابن حبان 6/437،والبيهقي في السنن الكبرى3/138.

(2) ابن قدامة، المغني 129/10.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار478/7، القرافي، الذخيرة 88/12.

(4) واستدلوا لذلك من القرآن بقول الله تعالى: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.(سورة النساء رقم الآية 25)قال النووي: وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى.(النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 189/11).

(5) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع 94/6.

(6) واستدلوا لذلك بحديث: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضفير من شعر(أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة).وقالوا في وجه الإستدلال أن هذا الحديث لم يذكر فيه التغريب...

(7) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 189/11.

(8) سورة النور، رقم الآية 2.

2- يستفاد من الحديث على أن الثيب يجلد كما أنه يرجم، قال به داود [3] وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي، وابن المنذر وهو مذهب الهادوية، وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه [4].

وقال عياض: شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له [5].

وقال النووي: هذا مذهب باطل، لا أصل له [6].

الحديث الثالث:

روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي [7] أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا:

---

(1) عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل الشهير بتفسير" النسفي"ط1 دارالكلم الطيب بيروت1419، 110/3.

(2) عبد الله بن محمود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار91/4، 90.

(3) هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل سنة مائتين، وقيل سنة إحدى ومائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، ودفن بالشونيزية، وقيل في منزله.(وفيات الأعيان تحقيق: إحسان عباس.طبع دارصادر بيروت، 255/2.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 189/11، الأمير الصنعاني، سبل السلام، ط4 مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1379هـ5/4.

(5) ابن حجر، فتح الباري (12 / 120.

(6) شرح النووي 188/11.

(7) ماعز بن مالك الأسلمي قال بن حبان: له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما وجاء ذكره في حديث أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر بن سمرة وبريدة بن الحصيب وابن العباس ونعيم بن هزال وأبي سعيد الخدري ونصر الأسلمي وأبي مرزة سماه بعضهم واسمه بعضهم. الإصابة في تمييز الصحابة - (5 / 705)

ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت [1].

وفي رواية عند البخاري رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عنه: أحصنت؟قال نعم يارسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: إذهبوا فارجموه [2].

وجه الإستلال من هذا الحديث في قوله عليه السلام: اذهبوا به فارجموه.

وفي رواية أخرى له عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها لا يكني قال: فعند ذلك أمر برجمه [3].

هذا الحديث يستفاد منه الأمورالآتية:

1- إذا أقر المسلم على نفسه، فإقراره يوجب عليه الرجم، وهذا كما أقر ماعز على نفسه فرجم.

---

(1) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ص 750 رقم 4432) وابن أبي شيبة في المصنف5/543، و أخرجه أحمد 347/5 ، 348.و الدارمي2325 ، 2329،والبيهقي في السنن الكبرى8/221،

(2) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟.ص 1176 رقم 6825.

(3) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام المقر: لعلك لمست أوغمزت؟.ص 1175 رقم 6824.

2- لايكفي لثبوت الرجم الإقرار مرة، بل عليه أن يقر على نفسه أربع مرات، والدليل على هذا أن ماعز أقر على نفسه أربع مرات، وهذا ما ذهب إليه الحنفية حيث قالوا: إن الرجم لايثبت بالإقرار مرة واحدة بل لابد له من الإقرار أربع مرات، وهذا هو مذهب الحنابلة [1].

وذهبت الشافعية والمالكية وأهل الظاهر إلى أنه يكفي لوجوب الحد الإقرار بالزنا ولوكان مرة[2].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[3]، ووجه الاستدلال أن هذه المرأة أقيم عليها الحد وكانت أقرت مرة [4].

ونوقش بأن الاعتراف مصدر يقع على القليل والكثير، وحديث ماعز الأسلمي يفسره ويبين أن الاعتراف الذي يوجب الحد هو ما يكون أربع مرات [5].

4- وفي الحديث أنه يحفر للمرجوم والمرجومة، وذهب إلى استحبابه لهما قتادة [6] وأبوثور[7]، وأبويوسف القاضي، وأبوحنيفة في رواية له [8].لكن المشهور عن الإمام أبي حنيفة والذي عليه الحنفية أنه لايحفر للرجل ويحفر للمرأة — وإن تركه لايضر—، واستدل من ذهب إلى

---

(1) ابن قدامة، المغني 160/10.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 206/13.، الاستذكار 468/7، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1415هـ482/4. المحلى لابن حزم طبع دارالفكر بدون ذكر رقم الطبع وسنته254/8، .

(3) سيأتي تخريجه قريبا.

(4) ابن قدامة، المغني 160/10.

(5) ابن قدامة، المغني 160/10.

(6) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر: حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ومعاذة وأبي الطفيل وخلق، وعنه مسعر وابن أبي عروبة وشيبان وشعبة ومعمر وأبان بن يزيد وأبو عوانة وحماد بن سلمة وأمم سواهم. مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، وله سبع وخمسون سنة.(تذكرة الحفاظ 93/1، 92.)

(7) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه، سمع سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ووكيعا وأبا معاوية وعبيدة بن حميد وزيد بن هارون وأبا قطن عمرو بن الهيثم ومحمد بن عبيد الطنافسي ومحمد بن إدريس الشافعي روى عنه أبو داود السجستاني ومسلم بن الحجاج النيسابوري، مات في صفر سنة أربعين ومائتين رحمه الله. تعالى.(تاريخ بغداد 6 /63).

(8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (11 / 197).

استحبابه لهما بحديث ماعز هذا، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن هذا الحديث فيه ذكر الحفر لهما[1].

وقالت الحنابلة والمالكية: لايحفر للمرجوم مطلقا[2]، وذهبت الشافعية أن المرجوم إن كان رجلا فلايحفر له سواء سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها، والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث: إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت، قال النووي: وهذا هو الأصح [3].

5- وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن[4].

6- فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع.

7- وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ[5] ويستغني عنها بلبن غيرها.

8- وفي رواية عند مسلم أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه [6]، قال الإمام النووي: في هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة

---

(1) الفتاوي الهندية (طبع 2دار الفكر 1310هـ 146/2، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس طبع 1دار الفكر 1421هـ 86/9

(2) المغني 10 /، 117 الإستذكار 474/7.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11 / 197، الحاوي الكبير202/13.

(4) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج201/11.

(5) اللبأ هو أول اللبن، ثم يليه المفصح. يقال: أفصح اللبن إذا ذهب عنه اللبأ(محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ط1 دار إحياء التراث العربي، بيروت448/4.

(6) أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ص 752 رقم4431)، والبيهقي في السنن الكبرى6/83،والدار قطني في سننه3/91، وأبو عوانة في مسنده 4/134.

بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه و سلم: من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته [1] ولا نعلم في هذا خلافا [2].

9- دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفسار عن الأمور التي يجب معها الحد فإنه قد روي في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه، ففي حديث بريدة أنه قال: "أشربت خمرا" [3]قال: لا وأنه قام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحا، وفي حديث ابن عباس "لعلك قبلت أو غمزت" [4] وفي رواية " هل ضاجعتها؟" قال: نعم قال: "فهل باشرتها؟" قال: نعم قال: "هل جامعتها؟" قال: نعم [5] فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفسار والتبين وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح، حتى يتبين حقيقة الحال وحتى لايصاب بالحد من لايستحقه، صونا للدماء من الضياع.

10- وسؤال النبي عليه السلام الرجل: أحصنت؟، فيه أنه لازم على كل إمام أن يسأل المقر إن كان محصنًا أو غير محصن، لأن الله قد فرق بين حد المحصن والبكر، فواجب على الإمام أن يقف على ذلك كما يجب عليه إذا أشكل إعلام المقر أن يسأله عن ذلك، ثم بعد ذلك يلزمه تصديق كل واحد منهما ؛ لأن الحد لا يقام إلا باليقين ولا يحل فيه التجسس [6].

الحديث الرابع

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة ص 654 رقم 3892. عن عبادة بن صامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 199/11.

(3) البيهقي، السنن الكبرى 83/6.

(4) تقدم تخريجه ص 108.

(5) وأخرجه أحمد(المسند، وسنده حسن والحديث صحيح لغيره 215/36)،وابن أبي شيبة 10/71، وأبو داود في سننه باب رجم ماعز بن مالك ص 472 برقم 4421 .

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 447/8.

روى الشيخان عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال: تكلم قال: إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك والعسيف الأجير- زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله [1] أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي [2] أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها [3].

ووجه الإستدلال من الحديث من قوله عليه السلام: فإن اعترفت رجمها، وهذا ظاهر.

يستفاد من الحديث الشريف مايأتي:

1-إقامة حد الزنا على الزاني بإقراره.

---

(1) و معنى قوله عليه السلام: "لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أي لأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله" وهذا جائز في اللغة قال الله عزّ وجلّ: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، سورة النساء رقم الآية 23. } أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله قال الله عزّ وجلّ: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، سورة النساء رقم الآية 80. } وقال: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى سورة النجم، رقم الآية 3. (التمهيد (9 / 78، طبع مؤسسة القرطبة بالقاهرة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى.

(2) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، وبهذا جزم ابن حبان وابن عبد البر. وقيل: هو انيس بن أبي مرثد الغنوي، قال ابن حجر: وهذا خطأ لأنه غنوي وهذا أسلمي.قال النووي: الصحيح المشهور أنه الضحاك الأسلمي.وقال ابن الأثير، هذا هو الأصح لكثرة الناقلين له، ولأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرحل منها لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها فكان يتألفهم بذلك (الثقات لابن حبان (ط1 دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند 1393هـ/3 7، أسد الغابة 1/ 200، شرح النووي 207/11، الإصابة 138/1، الاستيعاب تحقيق علي محمد البجاوي ط1دارالجيل بيروت 1412هـ1/114.

(3) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ص 371 رقم2314، ومسلم، الجامع الصحيح كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ص 753 رقم 4435)،والبيهقي في السنن الكبرى4/285،ومالك في الموطأ2/822، والطحاوي في شرح مشكل الآثار1/89.

2-قوله عليه السلام: وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكرا وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لايقبل أو يكون هذا إفتاء أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام [1].

قوله عليه السلام: (والغنم رد) أي مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لاتقبل الفداء.

3-وفي هذا الحديث أن المحصن يرجم فقط ولا يجلد مع الرجم، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي، وأحمد في الأصح [2]، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإسحاق وأبو ثور والطبري [3].

ومستدلهم هذا الحديث، وكذا حديث ماعز الأسلمي وقد مر تخريجه، ووجه الاستدلال لهم بأن ماعزا والمرأة هذه رجما ولم يذكر فيهما الجلد، وقالوا في الجواب عن حديث عبادة بن صامت رضي الله عنه الذي جاء فيه الرجم مع الجلد بأنه منسوخ وأن الرجم هو آخر الأمرين لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ولم يتعرض فيه للجلد [4].

قال ابن عبد البر: كان هذا في أول نزول آية الجلد وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلا فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [5] الآية، قام صلى الله عليه وسلم فقال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة" فكان هذا في أول الأمر ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يجلدهم فعلمنا

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11 / 207.

(2) شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، طبع دارالفكر بيروت 1404هـ 426/7، المبسوط 60/9، بداية المجتهد 435/2، المحلى 11 /233، المغني 117/10.

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 9 / 78.

(4) بدر الدين العيني، عمدة القاري 258/20.

(5) سورة النور، الآية 2.

أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ماقبله ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

1-لفظ الحديث: ثم إني سألت أهل العلم: فيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

6-ومنها أن الباطل من القضايا مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل [2]، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: أما غنمك وجاريتك فرد عليك.

7- ومنها أن للعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل عمن كان يفتي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما [3].

الحديث الخامس:

قال الإمام أحمد: حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك استكرهت لعل زوجك أتاك لعلك لعلك قالت: لا، قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدها ثم رجمها فقيل له جلدتها ثم رجمتها قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وجه الاستدلال من الحديث في قول علي رضي الله عنه: وأرجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم، فاستند فعله هذا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 9 / 82.

(2) نفس المصدر ص 76.

(3) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 9 / 82.

(4) الإمام أحمد، المسند، وبهز هو: بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري أخو المعلى، مات بهز بعد المائتين وقيل مات قبل يحيى القطان وتوفي يحيى سنة ثمان وتسعين ومائة.(رجال مسلم لابن منجويه تحقيق: عبد الله الليثي، مع الاحتصار ط1 دارالمعرفة بيروت 1407هـ1/99، 98،) ، وسلمة بن كهيل هو: سلمة بن كهيل بن حصين بن عمارح بن أسد الحضرمي الكوفي كنيته أبو يحيى، مات سنة 131 وقال ابن أبي شيبة مثله، وقال الذهلي: وفيما كتب إلي أبو نعيم قال مات يوم عاشوراء سنة 121 وقال أبو عيسى مثله وقال الواقدي: توفي سنة 122 حين قتله زيد بن علي، وقال ابن سعد: قال أبو نعيم: توفي يوم عاشوراء في هذه السنة.(رجال مسلم 277/1، رجال صحيح البخاري للكلاباذي ط1 دار المعرفة بيروت 1407هـ 321/1، وملخص دراسة السند أن رجاله رجال المسلم فالحديث صحيح على شرط مسلم (ينظر: المسند376/2).

يستفاد من الحديث الشريف بعد ثبوت نفس الرجم مايأتي:

1-الحديث استدل به من قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن[1]، وأجاب القائلون بعدم الجمع بينهما بجوابين:

2-فعل علي ظاهر أنه اجتهاد منه لقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه ظاهر أنه عمل باجتهاده بالجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف[2].

3-إن الحديث منقطع حيث لم يصح سماع الشعبي عن علي رضي الله، فلايتم به الاستدلال [3].

الحديث السادس

أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود (ما تصنعون بهما). قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال (فَأْتُواْ بالتوراة فاتلوها إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) . فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال (ارفع يدك). فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال: يا محمد إن عليهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما فرأيته يجانئ عليها الحجارة [4].

وجه الاستدلال منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حقهما أن يرجما فرجما.

الضابط الثالث: إرتداد المسلم

---

(1) وهذا هو مذهب اسحق بن راهوية وادود بن علي والحسن البصري وأهل الظاهر.(ابن عبد البر، التمهيد 78/9، المحلى 233/11.

(2) الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام 6/4.

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (9 / 81).هذا هو توجيه الخصم للحديث، وإلا فالقول الصحيح أن الشعبي قد صح سماعه لهذا الحديث من على رضي الله عنه، كما يدل على هذا صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى حيث أخرج هذا الحديث وفيه: : سمعت ا لشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه.....(صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن ص 1174.

(4) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ص 1302 رقم 7543، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ص 754 4437.

الضابط الثالث من الضوابط المذكورة لحل قتل المسلم في الحديث المذكورأعلاه هو: كون المسلم تاركا لدينه المفارق للجماعة، الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " المارق من الدين التارك للجماعة ".

قال القرطبي: يعني به: المرتد.ثم قال: وقوله عليه السلام: (المفارق للجماعة) ظاهره: أنَّه أتى به نعتًا جاريًا على التارك لدينه ؛ لأنَّه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم [1].

وقال الطيبي: هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج [2].

قال ابن حجر: والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا وهو كقوله قبل ذلك " مسلم يشهد أن لا إله إلا الله " فإنها صفة مفسرة لقوله: "مسلم: "وليست قيدا فيه إذ لا يكون مسلما إلا بذلك.

قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف [3].

ولما ظهر أن المراد هو المرتد، فقد دلت السنة على أن المسلم يهدر دمه إذا ارتد وإليكم هذه النصوص:

الحديث الأول:

روى الشيخان – واللفظ للبخاري– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة [4].

ووجه الاستدلال من لفظ: المارق من الدين التارك للجماعة.

قال الإمام النووي: وأما قوله: "والتارك لدينه المفارق للجماعة"فهوعام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام [1].

---

(1) القرطبي، المفهم بشرح المسلم 121/15.

(2) ابن حجر، فتح الباري201/12.

(3) ابن حجر، فتح الباري – (12 / 201)، وأما بيان الإختلاف في قتل المرأة فسوف يأتي له التفصيل في الباب الثالث.

(4) تقدم تخريجه ص10.

الحديث الثاني:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده عن عكرمة أنه قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة[2] فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس[3]فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه [4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر.

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 165/11.

(2) جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب وقال سيبويه: الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة واختلف في تفسيره، فقال الإمام مالك: والزنادقة: ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر. وقال محمد بن معن: الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ قال: ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر فدبر العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني. وقال النووي: الزنديق الذي لا يتنحل دينا وقيل هو: من تبع كتاب زردشت المسمى بالزند وقيل: هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن عليا رضي الله تعالى عنه إله وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ بفتح السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وكان أصله يهوديا. وحقق إبن حجر أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة والثاني بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالث بزاي ساكنة ودال، مهملة مفتوحة ثم كاف، و ملخص عقيدتهم أن العالم كله حدث من النور والظلمة لأنهما قديمان فمن امتزاجهما حدث العالم، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام حتى قتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، لكن هذا لايلزم منه أن الزندقة والنفاق متحدان، بل كل زنديق منافق من غير عكس. (فتح الباري271/12، 270، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (34 / 406، شرح ابن بطال على صحيح البخاري 574/8).

(3) قال ابن حجر: لم أقف على اسم من بلغه، وابن عباس كان حينئذ أميرا على البصرة من قبل علي. فتح الباري 271/12.

(4) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.ص 1192 رقم 6922، وأخرجه أيضا في.كتاب الجهاد والسير،باب: لايعذب بعذاب الله ص 498 ص 3017) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى8/196،وابن الجارود في المنتقى 1/124،وابن ماجه في سننه،باب المرتد عن دينه ص 311 برقم 2535،والدارقطني في سننه والدارقطني في سننه 3/113،وأبو يعلى في مسنده 4/409،وابن أبي شيبة في المصنف 10/139، الطبراني في المعجم الكبير11/311، والترمذي في جامعه،باب ماجاء في المرتدص 207 برقم 1530،وقال:هذا حديث صحيح حسن.

والمراد ان من بدل دين الإسلام بدين غيره، لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [1].

قال الحافظ ابن كثير: إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن لقي الله بعد بعثته محمدًا صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته، فليس بمتقبل [2].

وقال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [3].

ويستفاد من الحديث:

1- إن المرتد يهدر دمه لأجل الارتداد، قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد رضي الله عنهم، ولم ينكرذلك فكان إجماعا [4].

2- وأن القتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، ، ويدل علي هذا عمومية لفظ "من"، وهذا هوقول جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، واستدلوا لذلك بهذا الحديث، وكذلك استدلوا بحديث: لايحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة [5]

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أنهما مطلقان فيجريان على إطلاقهما.

واستدلوا كذلك [6] بحديث جابر: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت[7]

---

(1) سورة آل عمران رقم الآية 19.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 25/2.

(3) سورة آل عمرآن، رقم الآية 85.

(4) ابن قدامة، المغني 72/10.

(5) تقدم تخريجه ص 10.

(6) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي 56/13 1، المغني 72/10.

(7) أخرجه الدارقطني 128/4من طريقين: عن معمر بن بكار السعدى: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر " أن امرأة يقال لها... " و هذا إسناد رجاله ثقات رجال السنة غير السعدى هذا فذكره العقيلى فى " الضعفاء "، و قال: : فى حديثه وهم، و لا يتابع على أكثره " 207/4. و قال الذهبى فى "

ونوقش هذا الاستدلال بأن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم[1].

ويرى أبو حنيفة أنه لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت، لأنها ارتكبت جريمة عظيمة ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة [2].

ومستدله الحديث الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان [3].

قالوا في وجه الإستدلال:

ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال وأن النساء لا يقتلن لأنهن لا يقاتلن وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ.وقالوا أيضا إن القتل لدفع شر الحرابة لابسبب الكفر، إذ جزاءه أعظم من القتل عند الله تعالى، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها.

الميزان: صويلح "(ط1 دار المعرفة بيروت 1382هـ153/4"، . و أقره الحافظ فى " اللسان" و قال: " و ذكره ابن ابي حاتم فى " الثقات (ط3مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، 1406، 66/6. وله طريق أخرى عن ابن المنكدر، أخرجه الدارقطى 4/ 128، عن طريق عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز عنه به نحوه و زاد: "فعرض عليها، فأبت أن تسلم فقتلت " لكن عبد الله بن أذينة هذا متروك..قال ابن عدي: منكر الحديث.و.قال ابن حجر: قال الحاكم والنقاش روى أحاديث موضوعة.(الكامل لابن عدي 358/5، لسان الميزان 257/3). و قال الحافظ بن حجر فى " التلخيص " ((ط1 دارالكتب العلمية بيروت 1419هـ136/4) و قد ذكره (أي الدارقطني) من الطريقين، و إسنادها ضعيفان ".

(1) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط 186/10.

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (2 دارالكتب العلمية بيروت 1414هـ309/3، المبسوط 184/10.

(3) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الجهاد و السير، باب: قتل الصبيان في الحرب ص 498 رقم 3014)،ومسلم في جامعه ،باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ص 385رقم 4645، وأبو داود في سننه ،باب في قتل النساء،ص 322رقم 2670 والبيهقي في السنن الكبرى9/77، وأحمد في المسند9/477.

وقالوا في الجواب عن حديث"من بدل دينه فاقتلوه": هذا عام لحقه خصوص فنخصه ونحمله على الرجال بدليل ما ذكرنا [1].

وقالوا: ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية [2].

وأجاب الجمهور بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال وبقي عموم قوله عليه السلام: " من بدل دينه " سالما عن المعارض[3].

الحديث الثالث:

وأخرج أيضا عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين [4] أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت[5] فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال:

---

(1) السرخسي، المبسوط 10 / 186

(2) ابن نجيم المصري، البحر الرائق139/5.

(3) الأمير الصنعاني، سبل السلام 3 / 265.

(4) أي من الجماعة الأشعريين والأشعري نسبة إلى الأشعر وهو نبت بن أدد بن يشحب بن عريب بن يزيد بن كهلان وإنما قيل له الأشعري لأن أمه ولدته وهو أشعر.(عمدة القاري 253/18).

(5) قلص الشيء وقلّص وتقلّص: ارتفع، وقلصت شفته: انزوت علواً، ومعنى تحت شفته قلصت: أي حال كون الشّفة قد ارْتَفَعت بِوَضْع السّوَاك تحتَهَا (جارالله الزمخشري، أساس اللغة، ط1 دارالكتب العلمية بيروت 1419هـ 97/2، حاشية السندي على سنن النسائي، ط2مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب1406هـ10/1.

اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي [1].

وجه الإستدلال في" فأمر به فقتل"، ووجه الاستدلال منه ظاهر.

هنا ذكرت من النصوص بقدر مايتضح منها الضابط الثالث، وبقي هناك مباحث سوف أذكرها في"الباب الثالث"عند ذكر المبحث الثاني — وهوالارتداد – إذ ذاك الموضع موضع تفصيل.

(1) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ص 1193 رقم 6923، و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ص 818 رقم 4718،وأبوداود في سننه،باب الحكم فيمن ارتد ص 484برقم 4356،والبيهقي في السنن الكبرى2/302،والطبراني في المعجم الكبير20/42.

المبحث الثالث

تحريم الإنتحار على المسلم والكافر

الانتحار لغة وشرعا:

الإنتحارفي اللغة مصدر إنتحر، بمعنى نحر نفسه، يقال: إنتحر الرجل إذا نحر، أي قتل نفسه، وسمي عاشر ذي الحجة يوم النحر، لأن البدن تنحر فيه، وكذا قيل للموضع الذي ينحر فيه الهدي وغيره: منحرا، والنحر عند الفقهاء هو: فري الأدواج وقطع كل الحلقوم ومحله أسفل من الحلقوم[1].

ويطلق الانتحارعلى قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت، وعبر الفقهاء عنه بقتل الشخص نفسه، وقد ورد في الحديث: إنتحر فلان فقتل نفسه [2].

قال القرطبي رحمه الله معبرا عنه ما لفظه: هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب [3].

ويشترط في الإنتحار أن يتحقق في المنتحر أركان المسؤلية الثلاثة وهي: القتل عمدا، والبلوغ والإرادة [4].

مايتحقق به الانتحار:

الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة. ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل.

فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أوأكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار " ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل، فهو انتحار بطريق الإيجاب [5].

---

(1) الكاساني، البدائع 5/ 41، الرملي، نهاية المحتاج 8/.118.

(2) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ص 714 رقم4203.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 157/5، 156.

(4) د/ أمير عبد العزيز حقوق الإنسان في الإسلام، ، ط دارالسلام ص 56.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية ط2دارالسلاسل الكويت 6/ 282

ومعنى النحر أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب [1].

أمثلة من الانتحار بطريق السلب

أولا: الامتناع من المباح:

من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه، متلفا لها عند جميع أهل العلم [2]، لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل [2].

وإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالميتة والخنزير والخمر حتى ظن الهلاك جوعا لزمه الأكل والشرب، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلا نفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان ؛ لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [3] [4]. وكذلك حكم الإكراه على أكل المحرم، فلا يباح للمكره الامتناع من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير في حالة الإكراه ؛ لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار لقوله تعالى: " إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " [5] والاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به ويعد منتحرا، لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه إلى التهلكة.

ثانيا: ترك الحركة عند القدرة:

من ألقي في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقا، كمنبسط يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه مضطجعا مثلا مختارا لذلك حتى هلك، يعتبر منتحرا وقاتلا نفسه، ولذلك لا قود ولا دية على الذي ألقاه في الماء عند عامة العلماء ؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل الموت بلبثه

---

(1) حاشية إبن عابدين 6/ 338، الموسوعة الفقهية الكويتية 281/6.

(2) الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي ، أحكام القرآن157/1.

(3) سورة النساء، الآية 29.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 232/2.

(5) سورة الأنعام: الآية 119.

فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره. كذلك إن تركه في نار يمكنه الخلاص منها لقلتها، أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات [1].

وفي وجه عند الحنابلة: لو تركه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج يضمن، لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الموت. وفارق الماء، لأنه غير مهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للسباحة، أما النار فيسيرها يهلك، ولأن النار لها حرارة شديدة، فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهبت عقله بألمها وروعتها [2].

حكم الانتحار:

إن قتل المؤمن نفسه قصدا محرم وذنب عظيم ولمن أكبر الكبائر، كمايدل عليه القرآن الكريم وكما يدل عليه نصوص عديدة من السنة:

أماتحريمه من القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً [3].

الشاهد هو قول الله تعالى: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ.....ووجه الاستدلال منه أن الله نهى عنه، وهو يقتضى التحريم.

قال الثعالبي [4]: أجمع المتأولون على أن المقصود بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه فهذا كله يتناوله النهي [5].

وقال الفخر الرازي: قول الله هذا يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل [6].

---

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع 212/8، المغني 322/9، المجموع شرح المهذب10/19.

(2) ابن قدامة، المغني 322/9.

(3) سورة النساء، الآية 29).

(4) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المفسر المشهور، كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء وغيرذلك.ذكره السمعاني وقال: يقال له الثعلبي والثعالبي، وهو لقب له وليس بنسب، قاله بعض العلماء.(وفيات الأعيان 79/1، 80)

(5) عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، جواهر الحسان في تفسير القرآن، الشهير" تفسير الثعالبي (ط1 دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418هـ2 / 224.

(6) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير57/10.

والسبب في إيراد هذه الآية هنا في مجال الكلام عن المعاملات المالية: أنه لما كان المال شقيق الروح من حيث إنه سبب قوامها وبه صلاحها، حسن الجمع بين التوصية بحفظ المال والتوصية بحفظ النفس [1].

ومن ناحية اخرى نرى أن القرآن الكريم رسخ في الأفهام أن ملكية ما في السموات والأرض كلها لله تعالى، وهذا كما قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [2]).فالملكية كلها لله وفي يده تصرف كل شيئ، ومن هنا نستطيع أن نقول: ليس للإنسان أن ينتحر لأنه ليس له ملكيتها، فكيف يصوغ له شرعا أوعقلا أن يتصرف في ملكية الغير بدون إذنه، وأيضا إن التصرف في ملك الغير منوط بالمصلحة وأي مصلحة في قتل الإنسان نفسه، فنفس الإنسان أمانة الله عنده، والإنسان مسؤول عنها في كتاب الله، وجاء في صفات المؤمنين: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"[3].

والأمانة تشمل: كل ما استودعك الله، وأمرك بحفظه، فيدخل فيها حفظ جوارحك من كل ما لا يرضي الله، وحفظ ما ائتمنت عليه من حقوق الناس، والعهود أيضا تشمل: كل ما أخذ عليك العهد بحفظه، من حقوق الله، وحقوق الناس [4]

فليس من الرعاية والحفظ أن يقدم الإنسان على قتل نفسه وحرمانها من الحياة، لأنه حينئذ يعد من الخائنين في الأمانة ومن المتصرفين في ملك الغير وليس هذا من شأن العقلاء.

وقال الله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [5].

قد اتفق المفسرون والفقهاء على أن الآية نزلت في الأمر بالنفقة، فقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن بعض الصحابة رضي الله عنهم أرادوا أن يتجهوا إلى ضيعاتهم وتجاراتهم ليصلحوا ويتركوا الجهاد في سبيل الله، فحذرهم الله من ذلك في هذه الآية، فروى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عن أسلم أبي عمران قال: "كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا

---

(1) الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ط2 دار الفكر المعاصر دمشق، 1418هـ29/5.

(2) سورة المائدة، رقم الآية 120.

(3) سورة المؤمنون، رقم الآية 8.

(4) محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان 30/26.

(5) سورة البقرة، رقم الآية 195.

عظيما من الروم، فحمل رجل من المسلين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة، فقام أبوأيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس أنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلما أقمنا في أموالنا فأصلحنا ماضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه و سلم يرد علينا ما قلنا (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم [1].

ومع ذلك فإن العلماء قد استدلوا بهذه الآية أيضا على النهي عن قتل النفس وإيذائها وإلقائها إلى التهلكة بأي طريقة من طرق التهلكة، مستدلين بعموم اللفظ، وبالقياس الجلي، راجعين بذلك إلى القاعدة الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

وفي هذا الصدد قال ابن حجر رحمه الله.وأما قصرها عليه – يعني قصر الآية على موضوع ترك النفقة في سبيل الله – ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ [2].

ويقول الشوكاني رحمه الله تعالى[3]: أي لاتأخذوا فيما يهلككم، وللسلف في معنى الآية أقوال.والحق أن الإعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري [1].

---

(1) الإمام الترمذي، جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة ص 668 رقم 2972، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني (صحيح وضعيف سنن الترمذي 472/6). وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. 302/2، قال الألباني رحمه الله تعالى: وقد وهما فإن الشيخين لم يخرجا لأسلم هذا، فالحديث صحيح فقط.(السلسلة الصحيحة ط1 مكتبة المعارف بالرياض 1415هـ47/1)، وأخرجه أبوداود عن أسلم أبي عمران أنه قال:غزونا من المدينة نريد القسطنطينية(كتاب الجهاد،باب قول الله تعالى:ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة رقم 2514،

(2) ابن حجر، فتح الباري 185/8.

(3) الشوكاني نسبة إلى شوكان، وهي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم بالقرب من ذمار. هو الإمام خاتمة محدثي المشرق وأثريه، العلامة النظار الجهبذ القاضي محمد ابن عليّ، الشوكاني ثم الصنعاني. ولد رحمه الله بصنعاء اليمن 28 ذي القعدة عام 1172، ومن أكبر مصنفاته في السنة وعلومها نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار وهو مطبوع في ثماني مجلدات، وكانت وفاته رحمه الله سنة 1255.(فهرس

أما تحريم الانتحار في ضوء السنة النبوية فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في أقواله بالصراحة والوضوح التام قبحه وشناعته وغلظ هذا الأمر بحيث لو يتدبر فيها من يتفكر في الإنتحار ليمتنع عن هذا الفعل المذموم ولتيقن بأن ما يقوم به من الإنتحارلخسارة كبيرة ولحمل ذنب كبير في الآخرة بحيث يعذب لأجله وليكونن من النادمين و الخاجلين لأجل ما حرم نفسه من الحياة، ولأجل ماتصرف في ملك الغير، إذ أن الإنسان لايملك نفسه وليس له اختيار في أن يتصرف في نفسه كيف شاء ومتى شاء.والأحاديث الواردة في تحريمه على النحو التالي:

1- روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى [2] سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ [3] بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا[4].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار [5].

هذان الحديثان يفيدان تعظيم قتل الإنسان نفسه، حيث أن المنتحر يبعث عل الهيئة التي قتل فيها نفسه، ويكون معذبا بنفس الآلة التي عذب بها نفسه في الدنيا جزاء له على ما ارتكبه من الجريمة الشنيعة.

الفهارس والأثبات للكتاني مع الإختصار تحقيق: إحسان عباس، ط2 دار الغرب الإسلامي بيروت 1982م، 2 /1083، 1082

(1) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ط1 دار ابن كثير دمشق، 1414هـ1/222.

(2) ومن تحسى بمهملتين بوزن تندى أي تجرع (فتح الباري 10(/248).

(3) يجأ بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن بها وقد تسهل الهمزة.(فتح الباري 10(/248).

(4)أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث ص 1020 رقم 5778) و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ص 60 رقم 300،والبيهقي في السنن الكبرى 9/355،والنسائي في سننه،كتاب الصلوة،باب ترك الصلوة على من قتل نفسه رقم1965،وابن حبان في صحيحه13/325،والدارمي في سننه2/252.

(5) أخرجه البخاري(الصحيح، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قاتل النفس ص 219 رقم 1365، وأخرجه أحمد 2/435.

3- وأخرج الإمام مسلم عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه [1].

الحديث واضح الدلالة على تعظيم قتل الإنسان نفسه.

قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه [2].

وقوله عليه السلام: فهو كما قال"ظاهره أنه يكفر بذلك، وهو كذلك إن قصد الرضا بما قاله، وإلا بأن قصد إبعاد نفسه من الفعل، أو أطلق، فلا يكفر لكنه ارتكب مكروهاً، ويلاحظ في هذا أقوال العلماء فيما يلي:

قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر [3].

وقال شيخ الإسلام إبن تيمية: ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله ؛ أو فهو يهودي أو نصراني. لم يكفر بفعل المحلوف عليه ؛ وإن كان هذا حكما معلقا بشرط في اللفظ ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضا له ونفورا عنه ؛ لا إرادة له [4]

وقال النووي: فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا [5].

---

(1)أخرجه مسلم(الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ص 61 304،وأحمد في مسنده26/312،والبيهقي في السنن الكبرى10/30،وابن حبان في صحيحه10/290، وأبو عوانة في مسنده1/50،والنسائي في سننه،كتاب الأيمان والنذور،باب الحلف بملة سوى الإسلام رقم 3770.

(2) ابن حجر، فتح الباري 539/11.

(3) القسطلاني، إرشاد الساري 379/9.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3 دار الوفاء 1426 هـ91/32.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب 18 / 18.

وقال الزرقاني: والمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال [1].

وقال ابن حجر: ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر [2].

4- أخرج الإمام البخاري بسنده عن الحسن حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان فيمن كان قبلكم رجل [3] به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز [4] بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة [5].

قال ابن حجر: ووقع في رواية مسلم أن رجلا خرجت به قرحة وهي بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة [6].

فهذا الحديث فيه أن هذا الرجل كان به جرح فلم يصبر حتى قتل نفسه فحرم الله عليه الجنة عقابا له على ارتكابه جريمة قتل نفسه.

وقوله تعالى: بادرني عبدي، قال ابن حجر: هذا كناية عن استعجاله الموت وأن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وإنما استحق

---

(1) عبد العظيم الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، .(ط1 مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424هـ/97/3).

(2) فتح الباري 11 / 539.

(3) قال ابن حجر: لم أقف على تسمية هذا الرجل.(فتح الباري 227/3).

(4) حز الشيء يحزه حزا، إذا أثر فيه بسكين أو غير ذلك(جمهرة اللغة 97/1، .قال ابن حجر: ووقع في رواية مسلم فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها وهو بالنون والمعز أي نخس موضع الجرح ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين.(فتح الباري 499/6).

(5) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قاتل النفس ص 218 رقم 1364، وفي كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص 583 رقم 3462.

(6) ابن حجر، فتح الباري 227/3.

المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه[1].

وقوله تعالى: "حرمت عليه الجنة"، ظاهره وظاهر الحديث الذي ذكرته فوق، يدل على كفر المنتحر لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة، لكنهما مؤلان بالتأويلات التالية.

الأول: هذا فيمن استحل ذلك الفعل فصار كافرا.

قلت: ومما يدل على أن المنتحر الذي لم يستحل الانتحار مؤمن وإن كان عاصيا ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى أن رجلا هاجر إلى المدينة فمرض لعدم ملاءمة جوها له فجزع فقطع مفاصل أصابعه فسال دمه بقوة ومات، فراه الطفيل الدوسي في المنام في هيئة حسنة مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، فقصَّ الرؤيا على الرسول صلى الله عليه وسلم فدعا له وقال " اللهم وَلِيَدَيْه فاغفر[2]".

قال النووي في التعليق على هذا الحديث: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة [3].أي في حكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ [4].

الثاني: إن الرجل كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

الثالث: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

الرابع: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا.

الخامس: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 500/6.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لايكفر ص 63 رقم 311، وأبوعوانة في مسنده 1/152،والطبراني في المعجم الأوسط 3/40،والطحاوي في شرح مشكل الآثار1/84.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج132/2.

(4) سورة النساء، الآية 48.

السادس: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك [1].

من خلال هذه التأويلات لهذا القول اتضح أن الإنتحار وإن كان لمن أكبر الكبائر إلا أن مرتكبه لايكفر لارتكابه قتل نفسه الذي هو أكبر معصية، وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة، وبنفس التأويلات أولت جميع الأحاديث التي نسبت فيها دخوله النار على سبيل التخليد، أوجاءت فيها ذكر حرمانه من الجنة.

قال ابن دقيق العيد [2]: والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره لأن نفسه ليس ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب ما يراه [3].

5- وأخرج الإمام مسلم عن جابر بن سمرة [4] قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص [5] فلم يصل عليه [6].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 499/6.

(2) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز. وصنف "شرح العمدة" وكتاب "الإلمام"، وعمل "كتاب الإمام في الأحكام" ولو كمل تصنيفه وتبيضه لجاء في خمسة عشر مجلدًا، وعمل كتابًا في علوم الحديث، وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديمًا للسهر مكبًا على الاشتغال ساكتًا وقورًا ورعًا قل أن ترى العيون مثله. توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. (الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ ط1 دارالكتب العلمية بيروت 1419هـ - مع الإختصار4 / 181، 182.

(3) ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط1 مؤسسة الرسالة بيروت، 1426هـ1 / 437.

(4) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي وقيل: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب وقد اختلف في كنيته ؛ فقيل: أبو خالد وقيل: أبو عبد الله وهو حليف بني زهرة وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في أيام بشر بن مروان على الكوفة وصلى عليه عمرو بن حريث المخزومي وقيل: توفي سنة ست وستين أيام المختار (أسد الغابة - 1 / 374، 373.)

(5) المشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف(شرح النووي 47/7). قال ابن الأثير: المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المعبلة.(النهاية (2/ 1193).

(6) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ترك الصلوة على القاتل نفسه ص 393 رقم 2262، وأخرجه أحمد 440/34، والبيهقي في"كبراه" 16/4، والطبراني في كبرى معاجمه 225/2، وأبوداود، كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه ص 465 رقم 3185، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك

هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه، فعدم صلاته عليه السلام عليه لمن أعظم التنبيه على خطورة قتل الإنسان نفسه، وأن قتله لنفسه ليس مما يمدح فاعله، وأن مرتكبه لمن المذمومين.

والحديث في الظاهر دليل لمن قال بعدم مشروعية صلاة الجنازة على قاتل نفسه، وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي[1]، وأبويوسف القاضي من فقهاء الحنفية [2]، مستدلين بهذا الحديث.

وقال مالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء [3] على وجوب الصلاة عليه.قال الإمام مالك: يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه [4].

واستدلوا بالحديث الذي رواه الإمام البيهقي بسنده عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة على كل مسلم براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر [5].

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس، وتهديدا لهم[1] وصلى عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في

الصلاة على من قتل نفسه ص 276 رقم 1966، والطحاوي في "مشكل الآثار 487/12، كلهم عن جابر بن سمرة.

(1) النووى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 47/7، المغني 418/2.

(2) ينظر:ابن الهمام، شرح فتح القدير150/2، الزيلعي، البحرالرائق 215/2.واستدل بأنه ظالم بقتله نفسه فيلحق بالباغي.والقول الأصح عند الحنفية أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.(الفتاوى الهندية 163/1، تبيين الحقائق 250/1).

(3) القراقي، الذخيرة 468/2، منح الجليل513/1.شرح النووي 47/7، البحرالرائق 2/ 215، شرح فتح القدير 150/2.الكافي في فقه إبن حنبل 362/1، 355، المغني 418/2.

(4) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل - (1 / 513.

(5) أخرجه في" معرفة السنن والآثار (ط1 جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بباكستان، 1412هـ وقال: و إسناده صحيح إلا أن فيه ارسالا بين مكحول وابي هريرة. 214/4، وقيل في الجواب: إن الحديث وإن كان مرسلا إلا أنه أعتضد بموافقة أقوال أكثر الفقهاء به، والمرسل يكون حجة إذا قال بمقتضاه أكثر أهل العلم.(نهاية المحتاج 28/3)،وأخرجه الدراقطني في سننه 2/56،وأبوداود في سننه،كتاب الجهاد،باب في الغزو مع أئمة الجور رقم 2535.

أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فروى الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته[2].

قال القاضي بن العربي: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه دينا تحذيرا عن التقحم في الديون لئلا تضيع أموال الناس كما ترك الصلاة على العصاة زجرا عنها حتى يجتنب خوفا من العار ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين [3].

وقال أبو الوليد الباجي: وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية [4].

وقال ابن بطال في "شرح البخاري"[5]: "أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن في مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي في خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة.

بعد أن ثبت في ضوء القرآن والسنة النبوية أن الانتحار حرام وأن فاعله يستوجب الإثم والعقاب في الآخرة أحب أن أذكر بعض الأحوال والصور الخاصة التي تشبه الانتحار في الظاهر، ولكنها في الواقع وفي الحقيقة ليست انتحارا فلاعقاب على مرتكبها، ولايأثم فاعلها.

1- هجوم الواحد على صف العدو:

---

(1) الرملي،نهاية المحتاج 3/ 28، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 47/7.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الكفالة، باب الدين ص 368 رقم 2298،والبيهقي في السنن الكبرى 7/53،والترمذي في جامعه،أبواب الجنائز،باب الصلوة على المديون رقم1070،وأبوعوانة في مسنده 3/443.

(3) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، طبع دارالكتب العلمية بيروت (4 / 153.

(4) ابو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1 مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر 1332هـ3 / 200.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 349/3.

في بعض الأحيان يضطر المسلم للخوض وللإقتحام في صف العدو وإن تيقن أوكان أغلب ظنه أنه فعله هذا سيؤديه إلى الإستشهاد في سبيل الله، فمعظم العلماء لم يروا بأسا بهجوم المسلم الواحد على صف ا لعدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه ولم يعدوه من الإنتحار، بل قرروا أنه مأجور ومثاب عند الله تعالى جزاء لما بذله من تضحية نفسه إعزازا للدين ونصرة للإسلام وحماية للعقيدة، إذا خلص النية.

وهم في نظرهم هذا استمدوا من القرآن والسنة النبوية، وفيما يلي ذكر ذلك.

قال الله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ [1].

وجه الإستشهاد بهذه الآية أنه قد حَمَل عددٌ من الصحابة الكرام فمن بَعدَهم هذه الآية على من حَمَلَ على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك، فأخرج ابن كثير رحمه الله أنه لما حمل هشام بن عامر [2] بين الصفين، أنكر عليه بعض الناس، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ [3].

وروى بن جرير عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر: كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا[4].

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عون عن محمد قال"جاءت كتيبة من قبل المشرق، من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج، ثم كرّ راجعا فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثا، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ) [5]

---

(1) سورة البقرة، رقم الآية 207.

(2) هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحـحاس بن مالك بن عامر بن عنم بن عدي بن النجار الأنصاري كان اسمه في الجاهلية شهابا فغيره النبي صلى الله عليه و سلم وسماه هشاما واستشهد أبوه عامر يوم أحد. وسكن هشام البصرة وهو والد سعد بن هشام الذي سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه و سلم. وتوفي هشام بالبصرة (أسد الغابة 419/5، الاستيعاب 788/2).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 565/1.

(4) الطبري، جامع البيان 4/ 249، قال ابن حجر: وإسناده صحيح. (فتح الباري 185/8.)

(5) أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 مكتبة الرشد بالرياض 1419هـ 216/4.

من خلال هذه النصوص علم أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذه الآية أن الرجل الواحد لويهاجم العدو في صفوفهم فهذا غير منتحر وأنه يصدق عليه قول الله تعالى هذا وأنه ليس ممن يضيع نفسه في حصول هدف غير مأجور.

قال القرطبي: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، وقال ابن خويز منداد[1]: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا [2].

وقال ابن العربي بعد أن ذكر نفس الاختلاف: والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه.

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرية المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع [3].

وقال ابن حجر: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من

---

(1) محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال خوازمنداد الفقيه المالكي البصري يكنى أبا عبد الله هذا الذي رجحه عياض.وكان وفاته في أواخر المائة الرابعة، صنف كتبا كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في احكام القرآن.(لسان الميزان 291/5.)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 363/2.

(3) أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، ط3 درالكتب العلمية بيروت 1424هـ 166/1.

المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين [1].

وكذلك استدلوا بقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ [2].

نقل الإمام القرطبي عن محمد بن الحسن أنه قال: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإذا كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه [3].

وأما استدلالهم من السنة النبوية فاستدلوا منها بقصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلم و أحمد عن صهيب رضي الله عنه، وفيها قول الغلام للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 185/8.

(2) سورة التوبة، رقم الآية 111.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/ 364.

(4) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ص 1297 رقم 7511، وأحمد في مسنده 354/39، وابن حبان في صحيحه3/154، وأبوبكر الشيباني في"الآحادوالمثاني1/221.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله بعد ذكر قصّة الغلام هذه: (و فيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين و لهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين [1].

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله [2]: (إن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامَّة للمسلمين، فإن هذا الغلام دلَّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته... الخ).

وفي الباب أيضا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا [3].

وفي كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إشارة إلى ماجاء في هذا الخبر حيث قال: إني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل [4].

و معنى قول أنس: رَهِقوه أي غشيه المشركون و قرُبوا منه، وقوله صلى الله عليه و سلّم: (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا) أي ما أنصفت قريش الأنصار، لكون القرشيَّيْن لم يخرجا للقتال، بل خرج

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 28 /540.

(2) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين: ، طبع دار الوطن بالرياض 1426هـ1 / 221.

(3) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد ص 798 رقم 4641،والبيهقي في السنن الكبرى9/44،وأبو عوانة في مسنده 4/330، وابن أبي عاصم في"كتاب الجهاد 2/554.

(4) الإمام الشافعي، الأم، طبع دارالمعرفة بيروت 1410هـ178/4.

الأنصار واحداً تلو الآخر، و روي: (ما أَنصَفَنَا) بفتح الفاء، و المراد على هذا: الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم [1].

وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال: في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل[2].

قال الإمام النووي: فيه جواز الانغمار فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء[3].

وملخص القول أن الخائض في صفوف الأعداء وإن تيقن الموت ليس ممن يستعجل الموت، وليس من الذين يفرون من الحياة الدنيا، وكذا ليس حاله حال المنتحر الفار من آلام ومصائب الدنيا بل هو في الحقيقة إنما يبذل ما لديه من الوسع والجهد في سبيل الله ولأجل الله، يعز الدين وأهله، مريدا كسر قوة وشوكة أعداء الإسلام وإدخال الرهب في قلوبهم، أمرنا الله تعالى به في قوله: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ [4]، فلابد أن يكون مأجورا ومثابا إن شاء الله تعالى إذا خلص النية وأراد تضحية نفسه وجميع مقدرته في سبيل الله تعالى.

2- أمر الشخص لغيره بقتله:

إذا قال الرجل لآخر: اقتلني أو قال للقاتل إن قتلتني أبرأتك أو قد وهبت لك دمي فقتله عمداً فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن القتل في هذه الحالة ليس انتحارا لكن لا يجب به القصاص وتجب الدية في مال القاتل، هذا هو المذهب عند الحنفية – ما عدا زفر[5] واليه ذهب بعض الشافعية، ورواه سحنون عن مالك وقال: بأنه أظهر الأقوال، لأن الإباحة لا تجرى في النفوس وإنما سقط القصاص

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج147/12.

(2)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ص 850 رقم 4913،والبيهقي في السنن الكبرى 9/99،وأحمد في مسنده 22/16،وسعيد بن منصور في سننه 2/214.

(3) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج46/13.

(4) سورة الأنفال، رقم الآية60.

(5) فعنده يجب القصاص.(المبسوط167/24).

للشبهة باعتبار الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال فتجب الدية في مال القاتل لأنه عمداً، والعاقلة لا تتحمله [1].

القول الثاني:

إن القتل في هذه الحالة قتل عمد ولايأخذ شيئا من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص، وهذا في قول عند المالكية وحسنه ابن القاسم، كما أنه قول عند الشافعية، وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية، لأن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة لأن عصمة النفوس مما لا تحتمل إباحة بمال وإذنه لايعتبر لأن القصاص حق للورثة، ولأنه أسقط حقا قبل وجوبه [2].

القول الثالث:

إن القتل في هذه الحالة له حكم الانتحار فلا قصاص على من قتله ولادية، وهذا على مذهب الحنابلة والقول الأظهر عند الشافعية، وهو رواية عند الحنيفة وصححه القدوري، وهو رواية مرجحة في مذهب مالك.وأما سقوط القصاص فللإذن له في القتل والجناية، ولأن صيغة الأمر تورث شبهة والقصاص عقوبة مقدرة تسقط بالشبهة، وأما سقوط الدية فلأن ضمان نفسه هو حق له فصار كإذنه بإتلاف ماله كما لوقال: أقتل دابتي ففعل فلاضمان إجماعا فصح الأمر، ولأن الموروث أسقط الدية أيضا فلا تجب للورثة[3].

والذي يظهر والله أعلم:

أن القول الأول هو الأقرب لروح الشريعة وما دلت عليه من الإلتزام بحفظ الدماء، وسد الذرائع. والله أعلم.

3- ترك التداوي مع القدرة عليه:

حكم التداوي:

---

(1) محمد بن محمد الرعيني المالكي، مواهب الجليل3 دارالفكر بيروت1412هـ 235/6، منح الجليل شرح مختصر خليل ط دارالفكر بيروت 1409هـ 11/9، تبيين الحقائق 190/5، أبو حامد الغزالي، الوسيط 264/6، ط1 دار السلام – القاهرة، 1417هـ.

(2) محمد بن محمد الرعيني المالكي، مواهب الجليل 236/6، تبيين الحقائق 190/5 الوسيط224/6

(3) أبو حامد الغزالي، الوسيط 224/6، الإقناع 171/4، النووي، المجموع شرح المهذب 396/18، روضة الطالبين للنووي، ط3 المكتب الإسلامي، بيروت 137/9، منهاج الطالبين للنووي تحقيق: عوض قاسم، ط1 دارالفكر بيروت 270/1.

الأصل في التداوي أنه مشروع لأن حفظ النفس أحد المقاصد الشريعة ولأنه وردت في شأن التداوي من السنة القولية والفعلية التي رخصت للمريض أن يعالج نفسه وأن يقوم بدفع الأمراض والخلاص منها عن طريق التداوي، فعن زر بن حبيش[1] يحدث عن صفوان بن عسال المرادي[2] أنه قال: يارسول الله أنتداوى؟ قال: تعلمن أن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء غير داء واحد قالوا: و ما هو؟ قال: الهرم[3].

وقال ابن بطال: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته [4].

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس[5].

وقال شمس الحق العظيم آبادي: الظاهر أن الأمر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا فالمتبادر في جوابه أنه بيان للاباحة، ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك[6]

---

(1) زر بن حبيش بن حباشة ابن أوس الأسدي، من أسد بني خزيمة، كنيته أبو مريم، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثلاث وثمانين.(أسد الغابة 299/2).

(2) هو: صفوان بن عسال بمهملتين مثقل المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، سكن الكوفة وغزا اثني عشرة غزوة.(الإصابة في تميز الصحابة 353/3).

(3) الإمام حاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1411هـ. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي 219/4. ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه وقال: الترمذي: حديث حسن صحيح ص 469 رقم 2038 وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفيه: قالوا: فأي الناس أحب إلى الله يا رسول الله؟ قال: (أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقا. 236/2.قال شعيب الأناووط: إسناده صحيح.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 394/9.

(5) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي 159/6.

(6) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود10/ 240، 239.

قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره إكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه[1].

قال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب[2].

روى مسلم في صحيحه: من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل" [3].

وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء" [4].

وفيه عن سهل بن سعد الساعدي أنه سئل بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه و سلم؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن

وجهه الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه[5].

وفي رواية له: " فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم"[6].

ومحل الاستشهاد قوله: "عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها".....لأن النبي صلى الله عليه وسلم عولج بالحصير المحرق.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب 106/5.

(2) ابن عبد البر،الاستذكار، طبع1 دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ. 414/8

(3) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ص 977 رقم 5741،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/343،والحاكم في المستدرك 4/222،وقال:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي،والطحاوي في شرح معاني الآثار4/322.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءص 1005 رقم 5678،والبيهقي في السنن الكبرى4/369،وابن أبي شيبة7/359،والقضاعي في مسنده2/17.

(5)أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ص 45 رقم 243،والحميدي في مسنده 2/415.

(6) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم ص 1011رقم 5722.

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث مشروعية التداوى ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين[1].

وقد جاء في السنة ما يدل على ترك التداوي وأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى المريض بترك العلاج وأخبر عليه السلام بأن الصبر على مصائب الدنيا يورث الجنة، فروى الإمام البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها [2].

قال الحافظ ابن حجر:

وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يدل على عدم وجوب التداوي[4].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون[5].

---

(1) الحافظ ابن حجر، فتح الباري 1/ 355.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح ص 1000 رقم 5652، وأخرجه مسلم في كتاب البروالصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها ص 1128 رقم 6571،والطبراني في المعجم الكبير11/157،والبيهقي في السنن الكبرى5/346،وأحمد في مسنده 5/292.

(3) ابن حجر، فتح الباري 10/ 115.

(4) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية ، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار ابن القيم بالدمام السعودية 1406هـ1/501.

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ص 1009 رقم 5705،وأحمد في مسنده5/110،والبيهقي في السنن الكبرى9/341،والطحاوي في شرح معاني الآثار4/320،وأبو عوانة في مسنده1/83، والطبراني في المعجم الأوسط1/293.

قال ابن عبد البر: فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي وهذا لا نعلم أحدا قاله ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم[1].

هذه كانت نبذة عن الأحاديث التي تدل على مشروعية التداوي، كما أن بعضا منها دلت على جواز ترك التداوي، ومن هنا نص فقهاء الإسلام وأئمة الدين على أن الشخص المريض لو مات لأجل أنه لم يقم بعلاج نفسه فلايعتبر هذا قتلا لنفسه ولايأثم بذلك لأنه موته لأجل عدم تناول الدواء غير متيقن بخلاف ما إذا جاع أو عطش فلم يأكل ولم يشرب مع القدرة فمات فيأثم لأن زوال الجوع والعطش متيقن به لجريان العادة به.

قال الزيلعي الحنفي: ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات لا يأثم بخلاف ما إذا جاع، ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به باعتبار العادة فإن الله أجرى العادة بإزالة الجوع، وخلق الشبع عند الأكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد. [2]

وقال الشيخ ابن عابدين في رد المحتار ما محصله: إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم بخلاف التداوي وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ولذلك من ترك التداوي ومات لا يأثم [3].

وقال القرافي المالكي: والفرق بين من ترك الغذاء يحرم ومن ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا والغذاء ضروري النفع[4].

والظاهر من مذهب الحنابلة أن من مرض ولم يأخذ دواء فمات لا يعد منتحراً، لأنه من المنصوص عندهم أن التداوي مباح وتركه أفضل، لأنه أقرب إلى التوكل [1].

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد 265/5.

(2) فخرالدين الزيلعي، تبيين الحقائق 33/6.

(3) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 279/5.

(4) القرافي، الذخيرة 12/ 263.

وقد ذكر ابن المفلح عن ابن هبيرة أنه لو ترك تارك جرحه ينزف دماً فلم يعصبه حتى سال الدم فمات كان عاصياً لله قاتلاً لنفسه، ورد عليه ابن المفلح بأنه قول ليس عليه دليل ولاحجة [2].

وصرح ابن المفلح أيضا بأنه لايجب التداوي ولو ظن نفعه[3].

وقال ابن عبد البر – وهو من أئمة المالكية- بعد أن ساق الأدلة من السنة على مشروعية التداوي، وبعد أن رد على من قال بكراهيته:

وإنما التداوي والله أعلم إباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، لا أنه سنة ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر والله نسأله العصمة والتوفيق[4].

وجاء في كتب الشافعية أنه يسن التداوي للخبر الصحيح: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم"[5]، وإن ترك التداوي ثقة بالله وتوكلا عليه ففضيلة، وإن لم يقو توكله عليه ففعله أولى، ولايعترض بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وقد فعله، لأن هذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع وبيان للجواز[6].

جاء في "الإقناع" للشربيني [7]: ويسن التداوي لخبر إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا على الله فهو أفضل.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه[8].

---

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع194/2، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، طبع 1عالم الكتب بيروت، 341/1

(2) ابن المفلح، الآداب الشرعية ، طبع3 مؤسسة الرسالة، 1419 هـ. 334/2.

(3) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع ، ط1 مؤسسة الرسالة، 1424هـ243/3.

(4) ابن عبد البر، التمهيد 279/5.

(5) تقدم تخريجه 151.

(6) ابن الملقن، تحفة المحتاج 36/1، النووي، المجموع شرح المهذب 106/5.

(7) الشربيني، الإقناع 209/1.

(8) النووي، منهاج الطالبين 28/1.

فهذه النقول من هذه الكتب تدل على أن التداوي ليس بواجب حتى يعد تركه قتلا للنفس، بل غاية ما قيل في هذا الصدد أنه مندوب أو سنة وهذا مع التصريح بأن تركه توكلا على الله وثقة به أفضل وأولى، فإذا كان هذا هو حال التداوي وحكمه فلايحكم بالانتحار على من مات لأجل تركه للتداوي.

4- الإنتحار خوف إفشاء الأسرار.

إذا خشي الأسير أن يفشي سر المسلمين، بسبب ضعفه وعدم صموده أمام التعذيب، أو تعرضه للتأثير، فهل يجوز له أن يقتل نفسه درءاً لهلاكهم؟. لم يوجد -حسب الإطلاع والبحث - نصاً خاصاً وصريحا للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة ففي الحقيقة أن المسألة هذه لمن المسائل المستجدة على الساحة ولربما أدرجت ضمن فقه النوازل.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "إذا خاف المسلم الأسر، وعنده أسرار هامة للمسلمين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضرراً بيناً بصفوف المسلمين وبالتالي يقتل، فهل له أن يقتل نفسه وينتحر أو يستسلم؟ لم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصاً صريحاً في كتب الفقه"[1].

تحرير محل النزاع

من المهم أن يحرر محل النزاع في هذه المسئلة قبل أن يذكر أقوال الفقهاء، وتحريره كما يلي:

لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً للمسلمين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير، لا ضرر على المسلمين بذيوعه وانتشاره، أو أن في ذيوعه مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم.

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً، أو تستبيح بيضة الإسلام وأهله، مثل: مواقع اختفاء الجيش، أو أماكن تخزين الأسلحة، أو خطة الجيش في الهجوم أو الدفاع، أو الدلالة على قادة المسلمين وكبرائهم الذين يتضرر

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 286/6.

الناس بفقدهم، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذراريهم، وهذه الحالة لاتخلوا من اثنين:

1- أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل، فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد، وصموده أمر عظيم عند الله، ولاسيما أنه مع جهاده دَفَعَ نفسَه فداءً للمسلمين واختار هلكته وتلف نفسه لبقاء المسلمين سالمين.

وله أن يُوَرِّي، ويضلِّل العدو حتى ينجو من التعذيب، فإن لم ينج منهم فله أن يكذب لأنه في حكم المكره [1].

2 – أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب، وعدم استطاعته النجاة منهم بالحيلة أو التضليل.ففي هذا الاحتمال: هل يقال بجواز قتل نفسه أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز فيجوز للمجاهد في هذه الحالة أن يقتل نفسه

وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء والباحثين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم [2] مفتي البلاد السعودية الأسبق، حيث سُئِل: "الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون الشرنقات – إبر حقن الدواء – إذا استولوا على واحد من الجزائريين ؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً؟.

فأجاب الشيخ: جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب،

---

(1) الدكتور. مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، 600/2

(2) محمد بن إبراهيم هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المفتي الأول للديار السعودية، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره فتابع الدراسة حتى أتم حفظ القرآن الكريم وكثيراً من الكتب والمتون، تصدر للتدريس وتولى رئاسة القضاء من مؤلفاته: الجواب المستقيم، تحكيم القوانين، والفتاوى، ت: 1389هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص. 134، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 15دارالعلم للملايين2002م، 306/5.

فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله (آمنا برب الغلام) [1]، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إن السفينة إذا خُشِي غرق جميع ركابها جاز إلقاء بعضهم، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد"[2].

وممن أجاز هذه الصورة الشيخ حسن أيوب في كتابه: الجهاد والفدائية في الإسلام [3]، والدكتور عجيل النشمي [4]، والشيخ عبد العزيز الجربوع [5].

ومن أدلة هذا القول:

1- حديث صهيب ضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر... (وفيه أن الغلام قال للملك) إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به [6].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قتل النفس في سبيل الدين ومصلحة المسلمين العامة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلام أمر الملك بقتل نفسه، ودله على الطريقة التي لم يستطع الملك قتله إلا بها، وكان الدافع وراء ذلك هو مصلحة الدين والدعوة إليه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم، أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار.

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا. وقد كان في الشرائع السابقة شيء من هذا القبيل، كما أمر الله بني إسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

---

(1) يشير الشيخ إلى حديث قصة غلام الأخدود كما سيأتي قريباً في الأدلة.

(2) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 207/6 – 208.

(3) حسن أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام ص 166.

(4) مجلة الرابطة في عددها الصادر في شعبان 1423هـ.

(5) المختار في حكم الإنتحار خوف إفشاء الأسرار ص 68.

(6) تقدم تخريجه ص 142.

قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بارئكم فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارئكم فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [1].

وهذا مما هو معلوم أنه غير مشروع في شرعنا، لأن شرعنا جاء بمنعه وتحريم قتل النفس، كما سيأتي في أدلة تحريم الانتحار.

ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه، وهو مذهب طائفة العلماء، منهم: جمهور الأحناف، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، والصحيح عند الحنابلة [2].

ثم إن شرعنا أثنى على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من الانتحار المحرم.

2- ماروواه أحمد عن أبي عمر الضرير أنبأنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المِدْرَى[3] من يديها فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟. قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله. قالت: أخبره بذلك. قالت: نعم. فأخبرته فدعاها فقال: يا فلانة وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله. فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها. قالت: له إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى

---

(1) سورة البقرة، رقم الآية54.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(طبع1 دارالكتب العلمية بيروت 1418هـ316/3، أحكام القرآن لابن العربي 38/1-39، البحر المحيط، طبع دارالكتب العلمية بيروت 1421هـ349/4)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، (ط2 مؤسسة الريان، 1423هـ15/2. المنخول للغزالي ط3 دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، 14 هـ320/1.

(3) المدرى والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له.(النهاية في غريب الحديث والأثر115/2).

ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت"[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله، وأن هذا الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص، وذلك من وجهين.

1-إن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة وبالمعالجة، بل إنها اقتحمت بنفسها وباشرت الدخول في النار، ولم تصبر حتى تجبر على الاقتحام.

2-أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

---

(1) الإمام أحمد، المسند، وأبو عمر الضرير هو" حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري صدوق عالم.(تقريب التهذيب173/1).والحديث في إسناده عطاء بن السائب وهو ممن تكلم فيه الأئمة بسبب اختلاطه. قال أحمد: من سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديث لم يكن بشيء. وقد اختلف الأئمة في سماع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب هل هو قبل اختلاطه أو بعده؟ فنقل العقيلي في الضعفاء الكبير عن ابن المديني عن يحيى القطان أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط وبعده وكان لا يفصل هذا من هذا. الضعفاء الكبير للعقيلي 339/3، لكن ابن الكيال نقل عن جمهور المحدثين أن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، قال: "وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً، قاله ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكناني، وذكر ذلك عن ابن معين ابنُ عدي في الكامل وعباس الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة، وقال الطحاوي: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يوجد من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد. وقال حمزة بن محمد الكناني في أماليه: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء. وقال عبد الحق في الإحكام: إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي. قال الأبناسي: وقد تعقب الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المؤاق كلام عبد الحق وقال: لا نعلم من قاله غير العقيلي". وقد غلط من قال أنه قدم في آخر عمره إلى البصرة وإنما قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صح منه، واستثنى أبو داود أيضا هشاما الدستوائي فقال: وقال غير أحمد قدم عطاء البصرة قدمتين سمع في القدمة الأولى منه حديثه الحمادان وهشام. وبناء على قول الجمهور هذا فإن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم. ينظر في ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال 362/5، تهذيب الكمال 86/20، تهذيب التهذيب 183/7. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ط1 دارالمأمون بيروت، 1981م326/1، 325. ، وأخرجه ابن حبان، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، 163/7، والطبراني في المعجم الكبير 11 /450، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. (ينظر المسند5/ 31.)

ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه، وقد أثنى شرعنا على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار.

3- في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت [1].

والشاهد: هنا أن المبايعة على الموت في سبيل الله ونصرة الدين الذي من محصلته النكاية بالعدو، وإن لم يكن فلا مبايعة. حيث لا يقال إن الجهاد في سبيل الله ناتج عن النكاية بالعدو بل العكس.

3- إن القول بالجواز يتفق مع القواعد الفقهية، ومنها:

أ- قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[2].

قال العلماء في شرح هذه القاعدة: لو ابتلي الشخص بالبليتين وكانتا متساويتين فله أن يعمل بأيتهما شاء، وإن اختلفتا وكانت إحداهما أعظم نقصا وضررا فله أن يختار ما كانت نقصها وضررها أخف وأقل[3].

ووجه ذلك: أن الضرورة تبيح المحظور، فإذا وجد المحظورات وكان من الضروري تناول أحد الضررين، ففي هذ الوقت يلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما شرا وضررا.

وفي المسئلة هذه ارتكاب أخف الضررين إنما يحصل بأن يستبقي مئات المسلمين ويضحي بنفسه ولايفشي السر، لأن إفشاءه السر أعظم ضررا على المسلمين.

ب- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [4].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ص 708 رقم 4169، و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان ص 834 رقم 4808،والبيهقي في السنن الكبرى4/423، والترمذي في جامعه،كتاب السير،بيعة النبي صلى الله عليه وسلم رقم 1592،وقال:حديث حسن صحيح.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر ، ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ87/1، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1419هـ76/1. 86/1.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر ، طبع1 دارالكتب العلمية بيروت، 1405هـ. 286/1

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر 74/1.

وبناءً على هذه القاعدة أن الضرر الذي يلحق الأسير خاص بالنسبة للضرر الذي يلحق عامة المسلمين وبالخصوص المقاتلين منهم في سبيل الله تعالى، فيتحمل هذا الضرر الخاص لكي يدفع به الضرر العام ولو تترتب عليه قتل نفس مؤمنة.

القول الثاني: المنع. قتل المجاهد نفسه في هذه الحالة إنتحار.

وممن ذهب إلى هذا القول د. مرعي بن عبد الله بن مرعي، حيث قال في رسالته العلمية (أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله): "الواجب في حق الأسير أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع حتى يقدر عليهم، أو يقتلوه هم بأيديهم، فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه وليبشر بالمثوبة والأجر العظيم من الله عز وجل ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم مهما بالغوا في تعذيبه، وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية أو تصريحاً إذا اضطروه إلى ذلك لأنه مكره على الكذب"[1].

ومن أدلة هذا القول:

1- عموم الأدلة التي وردت في تحريم قتل النفس، وقد ذكرت شيئا من الآيات والأحاديث النبوية في هذا الصدد في الفصل الأول من الباب الأول فليراجع ذلك الفصل.

2- القياس على مسألة تحريم إلقاء بعض الركاب إذا ثقلت بهم السفينة لتحصيل نجاة الباقين بجامع التخلص من بعض المسلمين لاستبقاء جماعتهم.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم هذا الفعل[2]، ولم يجوزه إلا بعض فقهاء المالكية منهم اللخمي[3]، وردّ عليهم بعض فقهاء المذهب كابن العربي والقرطبي[1].

---

(1) ينظر ص: 171 من بحث: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 126/15، أحكام القرآن لابن العربي 4/ 31، نهاية المحتاج 366/7-367 أسنى المطالب 79/4- 80، كشاف القناع 132/4، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي الشافعي 4 /146، ط1 دار الفكر، 1418هـ.

(3) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل 514/7، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة 297/2 ، واللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، طارت فتاويه وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لا

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس مسألة الأسير لدى الكفار على مسألة السفينة، وإن كان قوياً في ظاهر الصورة، إلا أنه بالتأمل يظهر أنه قياس مع الفارق.

ووجه ذلك أن مسألة الأسير من باب مسائل الجهاد المتعلقة بالمصالح العامة للأمة، والتي يغتفر فيها في التغرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها، أما مسألة السفينة فليست من هذا الباب، بل هي خاصة بركاب السفينة [2].

ويؤيد هذا المعنى أن عامة أهل العلم جوّزوا قتل الترس من المسلمين عند الضرورة كما تقدم[3]، على عكس ما ذهبوا إليه في مسألة السفينة، مما يدل على وجود الفارق بين المسألتين كما وضحه الغزالي قائلا في معرض كلامه على مسألة التترس: "فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها"[4].

والحاصل أن قياس مسألة الأسير على مسألة الترس أشبه بقياسها على مسألة السفينة، والله تعالى أعلم.

أما ما ذكره د.مرعي من أن الواجب على الأسير أن يصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم، فإذا بالغوا في تعذيبه له أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية، أو تصريحاً إذا اضطروه إلى ذلك لأنه مكره على

بن فرحون، (طبع دارالتراث القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور105/2، 104)، الأعلام 328./4.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 126/15،ابن العربي، أحكام القرآن 31/4.

(2) سامي بن خالد الحمود، الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض178/1..

(3) يراجع في ذلك الفصل الأول من الباب الأول.

(4) الغزالي، المستصفى، طبع 1دار الكتب العلمية – بيروت، 1413هـ. 176/1

الكذب[2]؛ فلا شك أن الأخذ بالصبر والأخذ بالتورية والكذب صحيح من جهة الأصل وهو المقدم في هذه الحالة، لكنه في الواقع لا يمكن أن يُعمل به مطلقاً في جميع الأحوال، وفرض هذه المسألة كما تقدم في تحرير محل النزاع أن هذا الأسير لا يستطيع الصبر على التعذيب، ولا يقدر على التخلص من العدو بحيلة أو تضليل [1].

الترجيح

بناءً على ما تقدم من ذكر أدلة الفريقين، يتبين أن المسألة خطيرة وحرجة في الواقع، إلا أن أقرب القولين – والله أعلم – هو القول الأول القائل بالجواز، وعليه يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه، لكن هذا الترجيح لابد أن يقيد بالشروط التالية [2]:

أ- أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به.

ب- أن يكون السر خطيراً، يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين.

جـ- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت فلا يجوز الانتحار.

د – أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم.

فلو كان المجاهد الذي يحمل الأسرار محاصراً في مكان ما فإنه لا يخلو من حالين:

1- أن يكون هناك سبيل للفرار، أو المقاومة حتى النجاة أو القتل: فلا يجوز الانتحار، بل يجب عليه أن يقاوم، ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار منهم أو حملهم على قتله.

2- أن لا يكون هناك سبيل للفرار والمقاومة، ويغلب على ظنه أنه سيؤسر: ففي هذه الحالة إن غلب على ظنه أن العدو سيكرهه على إفشاء الأسرار كأن يكون قائداً معروفاً فإنه يجوز له قتل نفسه، وإن غلب على ظنه أن العدو لا يعلم به أو لا يكرهه فلا يجوز له قتل نفسه، والله أعلم [3].

---

(1) الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها 179/1 (بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض).

(2) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص: 69، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص115.

(3) الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها 180/1.

دوافع الانتحار وعلاجها:

إن للإنتحار أسبابا لأجلها يقتل الإنسان نفسها ويلقيها إلى المهالك، وهذه الأسباب عديدة ومتنوعة منها:

1- الفقر والمسكنة.

2- أو موت الوالدين أوموت الولد أوالمحبوب.

3- أو حلول الأمراض النفسية التي من أجلها يكون المسلم في حياة ضنك في نفسه أوفي أولاده.

4- أو الرسوب في الاختبار [1].

5- أو عدم النجاح في الحصول على المنصب والرياسة.

6- أو غم البريء وحزنه بسبب التهمة.

7- أو هلكة الزرع والثمر أوالنقص فيهما.

8- أو يكون بسبب ظلم الأقرباء، لأنه يكون أشد على المرء من وقع السيف، قال طرفة بن العبد الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة..... على المرء من وقع الحسام المهند [2]. وغير ذلك من الأسباب.

فالمسلم في بعض الأحيان يقتل نفسه حينما تواجهه أي مصيبة ويحسب ذلك خلاصا من المصيبة وراحة لباله.وطريق الخلاص والسلامة من الإقدام على قتل الشخص نفسه أن يهتم بالغ الإهتمام بما قرره الكتاب والسنة من الأمور المعينة على مواجهة المشكلات وهي كما يلي:

1-الرضا بالقضاء والتسليم للقدر

من شان المسلم أن يفوض أمره إلى الله تعالى وأن يكون راضيا بماقسم الله له وأن يعتقد بأنه لاتبديل ولاتغيير لما كتبه الله تعالى من خير أوشر في حقه، وأن كل شيئ بقضاء الله تعالى

(1) وهذا كما نراه أن بعض الطلاب يرسبون، أو يحصلون على الدرجات أقل من القدر المحدد فهم إنما يتحرون تأسفا وحسرة على رسوبهم أو عدم بلوغهم إلى القدر المحدد.

(2) ديوان طرفة بن عبد، ط I دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ27/1.

وبقدره فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن النعمة والبلية بقضاء سابق وقدر حتم قبل خلق السموات والأرض.

قال الله تعالى: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ [1].

قال الله تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) [2].

فالسبيل للمسلم للخلاص من ثقل المصائب التي تدفعه للحزن والاكتئاب أن يرضى بالقدر والقضاء وأن يتيقن بأن كل مصيبة ونقمة من الله تعالى وأنه لامفر له منها وأن كل شيء في أم الكتاب مسطر، وإذا وقع القضاء حار الفكر، وعمي البصر، وأنها قد كتبت له قبل أن يخلق، وأنه إن لم يرض بما قدر له فلايجديه أي شيئ سوى الحزن والهم الذي يزيد في التشويش واضطراب البال، لأن الإيمان بالقدرو الرضا بالقضاء، هو الذي يثمر الاعتماد على الله وحده، ويثمر التوكل الصحيح، وتوحيد الخوف والرجاء، وهداية القلب، وسكونه وثباته بلا جزع ولا تسخط وذلك هو جنة الدنيا لمن آمن بالقدر إيمانا حقا، ومن هنا سوف تصير البلية عطية والمحنة منحة، لأن العبد إذا علم أن ما قدره الله في الأزل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه استراحت نفسه وذهب حزنه على ما وقع له من المكروه الماضي ولم يهتم لما يتوقعه.

2-محنة المصائب والمشاق

هذه الدنيا دار ابتلاء وامتحان، والحياة فيها مصاحبة بأنواع من الفتن والاختبار، جبل الله تعالى هذه الدنيا على الكدر وعدم الصفو قدر الله سبحانه وتعالى فيها متناقضات ومتغيرات، فالمرء إن ضحك يوما فسيبكي في يوم، وإن سر يوما فسيحزن في يوم، والصحيح فيها يسقم والكبير يهرم، وهذا مستبشر بمولود، وذاك يعزى بفقده، هموم في الأنفس وهموم في الأموال.

قال الله تعالى: الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [1].

---

(1) سورة الحديد، رقم الآية 22.

(2) سورة التغابن، رقم الآية 64.

وقال تعالى: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ[2].

فالمؤمن يمتحن حسب إيمانه وثقته بالله تعالى.

فكون المؤمن مبتلى وممتحنا في هذه الدنيا سنة ربانية عامة لم يستثن الله تعالى منها أحد حتى أنبياء الله تعالى ورسله مع علو مقامهم وشرف منزلهم وكرمهم على ربهم جعلهم أشد الناس بلاءكما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب (و في رواية: قدر دينه، فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه و إن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة [3].

فثبت أن الدنيا ليست دار راحة ولادار نعيم للمؤمن وإنه لاراحة له قبل الجنة، هنا في الدنيا زعازع وفتن وحوادث ومصائب ونكبات، مرض وهم وغم وحزن ويأس، وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحقيقة بقوله:

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ [4].

---

(1) الآيتان 2و 3 من سورة العنكبوت.

(2) سورة البقرة، رقم الآية 155.

(3) الإمام الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب الصبر على البلاء ص 546 رقم 2398، وقال: حديث حسن صحيح) و ابن ماجه (كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء ص 731،) و الدارمي (2 / 412، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده حسن والحديث صحيح) و الطحاوي في مشكل الآثار 5 / 454) و ابن حبان (161/7) و الحاكم (100/1) وأحمد (10/45، وقال شعيب الآرنووط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن) من طريق عاصم بن بهدلة حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال: " قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء؟ قال: فقال: الأنبياء ثم...؟ " الحديث. و قال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قلت: و هذا سند جيد رجاله كلهم رجال الشيخين، غير أن عاصما إنما أخرجا له مقرونا بغيره، و لم يتفرد به، فقد أخرجه الحاكم 99/1(وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي) أيضا من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد به، والعلاء بن المسيب و أبوه ثقتان من رجال البخاري(رجال صحيح البخاري590/2)، فالحديث صحيح و الحمد لله.

(4) سورة البقرة، رقم الآية 214.

فإذا بان وثبت بأنها دار ابتلاء وسجن ومحن فلا ينبغي إنكار وقوع المصائب فيها وعلى المؤمن أن لايتعجب من تواتر المحن والمكابدات عليه وأن عليه أن يكون مستعدا لنزول أي محنة متى شاءها الله تعالى لكي يطمئن ويسكن قلبه وحتى لاتؤدي الفتنة إلى قتل نفسه.

3- الصبر على المكاره وتحمل الشدائد.

إن المؤمن وقت المصائب وحين يمتحن بأنواع من المكاره قد أمر بالصبر والثبات والإستقامة على ما عليه من الأحوال المرة، وهذا سوف يكون له أحسن ناصر وأكمل معاون في تسديد صلبه لمواجهة الشدائد.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [1].

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقالو لهم حين أنفق كل شيء بيده: ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر [3].

قوله عليه السلام: من يتصبر. أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق، فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه [4].

ففي زمن المصائب إن يصبر المؤمن فهذا سوف يكون له خلاصا له عن جميع الأحزان والهموم، وسوف يسهل عليه كل مشكلة تحل عليه لأنه بالصبر سوف ينال معية الله تعالى

---

(1) سورة البقرة، رقم الآية 45.

(2) سورة آل عمران، رقم الآية 200.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ص، 238 رقم 1469 ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر ص 423 رقم 2424 ،والنسائي في سننه، كتاب الزكوة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 2588. والمالك في موطأه 2/997، والدارمي في سننه 1/474، والبيهقي في السنن الكبرى 4/195.

(4) ابن حجر، فتح الباري 304/11.

ونصرته وتاييده، قال الله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [1].

4- المصيبة سوف يكون فيها خيرا للمسلم

على المؤمن أن يحسن الظن بربه وقت المصيبة، وأن يعتقد بأن ربه رحيم وكريم، وأن ربه لايظلم أحدا من الناس مثقال ذرة، وأن يحتسب بأن ما أصابه من الشر والمصيبة سوف يكون فيها خيرا للمسلم، فرب محبوب في مكروه، ومكروه في محبوب، وكم مغبوط بنعمة هي داؤه، ومرحوم من داء هو شفاؤه، رب خير من شر، ونفع من ضر.

قال أبو تمام [2]:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت..... ويبتلى الله بعض القوم بالنعم [3].

إنه قد ثبت واتضح من نصوص كثيرة أن المصائب يكون فيها خيرا للمسلم وإن كان ظاهرها شرا، منها.

روى الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يرد الله به خيرا يصب [4] منه [5].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ومعناه والحمد لله واضح، وذلك أن من أراد الله به خيرا وخير الله في هذا الموضع رحمته ابتلاه بمرض في جسمه وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه فيأجره على ذلك كله ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في

---

(1) سورة البقرة، الآية 53.

(2) هو حبيب بن أوس الطائي، توفي سنة ست وعشرين ومائتين.(ابن قنفذ، الوافي ، طبع 4دار الآفاق الجديدة، 1403هـ1/168.

(3) ديون أبي تمام، ط1 دارالمعرفة بيروت1425هـ 1/314.

(4) قال ابن حجر: الأكثر على أنه بكسر الصاد والفاعل الله، ووجه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين.(فتح الباري 10/108).

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب "أشد الناس بلاءا الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ص 1000 رقم 5648،وأحمد في مسنده 12/174،وابن حبان في صحيحه7/168،ومالك في الموطا2/941،وعبد الله بن المبارك في"الزهد"ط دارالكتب العلمية بيروت،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،1/158.

ميزانه لم يعملها أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها فذلك الخير المراد به في هذا الحديث والله أعلم [1].

وفي الحديث: فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة [2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدى فقلت يا رسول الله: إنك توعك وعكا شديدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجل إني أوعك كما يوعك [3] رجلان منكم. فقلت: ذلك أن لك أجرين. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أجل. ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها [4].

وعن صهيب بن سنان [5] قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له [6].

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه و سلم أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد 119/13.

(2) تقدم تخريجه ص 168.

(3) بضم أوله وفتح المهملة أي يحصل له الوعك وهو الحمى.(فتح الباري 151/12).

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول 1000 رقم5648،والبيهقي في السنن الكبرى3/372،والدارمي في سننه2/408،وابن حبان في صحيحه7/149،وأبو يعلى في مسنده9/98.

(5) هو: صهيب بن سنان بن مالك ويقال خالد بن عبد عمرو بن عقيل ويقال طفيل بن عامر بن حندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط النمري أبو يحيى، أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم، شهد بدرا والمشاهد بعدها. مات سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع.(الإصابة مع الإختصار 451/3، 450.).

(6) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير ص 1295 رقم 7500،وأحمد في مسنده 4/332،وابن حبان في صحيحه 7/155،والطبراني في المعجم الأوسط 4/153،وابن أبي شيبة في المصنف 1/322.

فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد [1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة [2].

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته ثم احتسبه إلا الجنة [3].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطاعون شهادة لكل مسلم[4].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى. قال هذه المرأة السوداء أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال :إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت أصبر. قالت فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها [5].

وعن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه [6].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون ص 1013 رقم 7534،وأحمد في مسنده 6/64.

(2) نفس المصدر، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره ص 1001 رقم 5653.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ص 1115 رقم 6424،وأحمد في مسنده 3/375.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل ص 469 رقم 2830، و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء ص 856 رقم 4944،وأحمدفي مسنده 19/395،وأبو عوانة في مسنده 4/500.

(5) تقدم تخريجه ص 150.

(6) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب ماجاء في كفارة المرض ص 999 رقم 5641، و مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ص 1128 رقم 6568،والبيهقي في السنن الكبرى3/373،وابن حبان في صحيحه7/166،وأحمد في مسنده 14/147.

وإذا علم العبد أن ما يصيبه من المصائب يكفر عنه سيئاته فرح واستبشر، وخصوصا إذا عوجل بشيء بعد الذنب مباشرة.

فهذه الأحاديث وماشابها صريحة في أن المصائب أودع الله تعالى فيها خيرا وأجرا لأهل المصائب، وأن البلايا والمصائب يطهر بها الله تعالى عباده من الخطايا والذنوب، وأن بعض الأمراض تصيب المؤمن فتصبح سببا لشهادته وغفرانه في ميزان الله تعالى، وسوف ينال لأجلها درجات عالية.

هذا وقد شوهد أن البعض أصابتهم مصائب فكان لهم فيها خير في هذه الدنيا العاجلة، فهذا ابن الأثير ألف كتبه الرائعة، ك: «جامع الأصول»، و «النهاية»، بسبب أنه مقعد.

وألف السرخسي كتابه الشهير « المبسوط » خمسة عشر مجلدا ؛ لأنه كان محبوسا في الجب!

وجل فتاوى ابن تيمية كتبها وهو محبوس ! وجمع المحدثون مئات الآلاف من الأحاديث لأنهم فقراء غرباء [1]

فإذا تيقن المؤمن أن المصيبة ربما يكون فيها خيرا له، فهذا سوف يجلب السكينة إلى قلبه وسوف يدفع الغضب الذي يجده بسبب حلول المصيبة عليه، ويكون في طمع الخير بدل أن يفكر في الإنتحار.

5- الاتعاظ بالمصابين

على المصاب أن يتعظ بالمصابين و يدور نظره يمنة ويسرة فسوف يرى المصابين الذين مصيبتهم أعظم من المصيبة التي أصابته، ويدرك بأن هناك مصائب وضراء مست رجالا كثيرا ونساء، وليدرك أن أقساما من المصائب قد قسمت في عباد الله تعالى، فهذا فقد الأعضاء وهذا محروم عن البصارة، وهذا مبتور القدمين، وهذا محبوس في الدين، وهذا فقد عددا من البنين في حادث واحد، وهذا مريض يقتلب على سريره منذ سنوات.

فعلى المصاب أن يتعظ بهؤلاء المكروبين الذي هم في أجل مصيبة منه، وعليه أن ينظر ويتفكر ويحزن لحال من هو دونه في المصيبة.

وهذا ما أرشدنا إليه رسولنا - صلى الله عليه وسلم - بقوله: **أنظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم** [1].

---

(1) الدكتور عائض القرني ،لاتحزن، ، طبع 20مكتبة العبيكان بالرياض 1427هـ ص 120.

قال السيوطي: قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد وإذا نظر إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير [2].

فالسير وفق المنهج الذي بين في هذا الحديث، هو الذي سوف يمنحك صبرا وقوة في الدفاع ضد المصائب، ويجعلك مطمئنا البال بعيدا عن الهموم والأحزان.

6- الاهتمام بأذكار الكرب والغم والحزن والهم

لا ينبغي للمؤمن أن يكون مهمومًا ومغموما بشيء من أمور الدنيا، فإن الله تعالى قد قدّر الأمور فأحكمها وقدّر الأرزاق، فلا يجلب الهم للعبد في الدنيا خيرًا، ولا يأتيه بما لم يقدر له، وفي طول الهم قلة رضًا بقدر الله وسخطه على ربّه.وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول: اللهم رضني بالقضاء، وحّبب إليّ القدر حتى لا أحب تقديم ما أخرت ولا تأخير ما قدّمت[3].

ومن آمن بالقدر فلا ينبغي له أن يهتم بشيء فاته مما يتعلق بالدنيا ولا يتهم ربّه ففيما قضى له الخيرة، وإنما ينبغي للعبد الاهتمام بأمر الآخرة ويفكر في معاده وعرضه على ربه، وكيف ينجو من سؤاله عن الفتيل والقطمير، نعم هكذا ينبغي لكن الدنيا دار الهموم والأحزان، مكدرة بالتشويش والقلق والاضطراب، إذ هي دار الشدة والضنك، و دار خوف وحزن والمؤمن خصوصاً لا يخلو من ذلك على ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر[4] ' وعلى ما قال صلى الله عليه وسلم: حجبت الجنة بالمكاره وحجبت

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، باب"الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص 1283 رقم 7430،وأحمد في مسنده 16/176.

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج97/18.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 120/10.

(4) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقاق، باب"الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص 1281 رقم 7417،وأحمد في مسنده 14/44،وابن حبان في صحيحه2/464،وأبو يعلى في مسنده11/351،وابن المبارك في"الزهد"1/40،والترمذي في جامعه،كتاب الزهد،باب ماجاء في ان الدنيا سجن للمؤمن رقم 2494.

النار بالشهوات[1]، فلأجل ذلك إن المؤمن ربما يواجه فيها الأحزان والهموم والغموم في ظروفه المختلفة و أحواله المتنوعة، مواجهته للأحزان على ما مضى، ومواجهته للهموم على المستقبل، ومواجهته للغموم حاليا، ومواجهته لها ليس أمرا عجيبا لأن مواجهته لها أمر طبيعي يعتري كل إنسان، وهي فطرة في النفس كامنة فيها إذا وجدت أسبابها، لايستطيع أحد التخلص منها إلا بالعلاج القرآني أوبعلاجها من خلال السنة النبوية، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موت ابنه إبراهيم: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون[2] وقبل ذلك اشتكى يعقوب عليه السلام حزنه إلى الله تعالى عندما فقد يوسف عليه السلام، وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ[3].

فإذاكانت مواجهة المؤمن للأحزان أمرا مؤكدا وأمرا طبيعيا فلابد أن يتعامل معها وفق المنهج الذي نهجته السنة النبوية لعلاج الهموم والأحزان ولابد للمؤمن أن يبحث طريقا ينجيه ويخفف عنه ما يحسه من أثقال الأحزان والهموم، ولايمكن ذلك إلا بالرجوع إليها، لأن الأطباء والفلاسفة وغيرهم عاجزون من القيام بعلاجها فحين الرجوع إلى السنة النبوية نرى أنها عالجتها بطرق مختلفة، منها أنها علمت الأمة الأدعية والأذكار التي من خلالها يتمكن المؤمن أن يكون في وقاية مما يشوشه من الهموم والأحزان، والتي يفرج الله بها الهم والحزن، فأنفع شئ للمؤمن عند الشدائد والكروب وعند ضيق الوقت هي عنايته بالأدعية والأذكار التي وردت في السنة، ومن تلك الأدعية:

1– عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال[4].

---

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، .كتاب الرقاق، باب "حجبت الناربالشهوات " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص1124 رقم 6487.

(2) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا بك لمحزون ص208 رقم 1303.

(3) سورة يوسف، رقم الآية 86.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل ص 1106 رقم 6369،وفي الأدب المفرد 1/279،والبيهقي في السنن الكبرى6/304،والنسائي في سننه،كتاب الاستعاذة،باب الاستعاذة من الهم رقم5449،وأبو يعلى في مسنده 6/369،وأحمد في مسنده 6/73.

وفي رواية للبخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي طلحة: التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز.....الحديث [1].

2- عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم [2].

3- وأخرج الإمام أبوداود قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبة إني أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي. فقال إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته. قال عباس فيه: وتقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت[3].

---

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة ص 478 رقم 2893.

(2) أخرجه البخاري، كتاب العلم،باب دعاء الكرب رقم7431،و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب دعاء الكرب ص 1184 رقم 6921،وأحمد في مسنده 4/344،والطبراني في المعجم الكبير12/158،وابويعلى في مسنده 4/416

(3) الإمام أبوداود، السنن، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ص 716 رقم، 5090 ورجاله ثقات غير عبد الجليل بن عطية وجعفر بن ميمون فهما صدوقان، فعباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة أربعين، التقريب 293/1، و محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة.نفس المصدر1/ 505، و عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومائتين ع نفس المصدر364/1، وعبد الجليل بن عطية القيسي أبو صالح البصري صدوق يهم من السابعة بخ س.نفس المصدر332/1، و جعفر بن ميمون التميمي أبو علي أو أبو العوام بياع الأنماط صدوق

والشاهد هو: دعوات المكروب اللهم رحمتك.....الحديث.

فعلى المرء المؤمن أن يهتم بهذه الأذكار والأدعية مع مراعاة ما ذكر من الضوابط الخمسة وقت النوازل إذ ليس من المحال أن يخفف الله همومه وأحزانه ويبدله مكانها فرحا وسرورا وسكونا يبعده عن الانتحار، لأنها إذا استمرت لفترات طويلة واستسلم الإنسان لها في كل أوقاته، وازداد في التفكير على ما أصابه، ولم يتفكر في علاجها كماورد في السنة النبوية فمن الممكن أن يكون المؤمن ملعبة للشيطان يلعب به وأن يسيطر على قلبه وعقله بحيث يزين له الإقدام على إنهاء حياته والعياذ بالله، فيكون بذلك هدفا للعنة الله تعالى وغضبه ومستوجبا لنفسه الدخول في النار.

يخطىء من السادسة نفس المصدر 141/1، و عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين ع.نفس المصدر1/ 337، وأخرجه ابن حبان250/3 عن عمر بن محمد الهمداني عن زيد بن أحزم عن عبد الملك بن عمرو القيسي بنفس الإسناد، وملحص دراسة السند أن الحديث حسن، لأجل عبد الجليل وجعفر لأنهما صدوقان وباقي رجال السند ثقات.والله أعلم،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/167،وابن حبان في صحيحه 3/259،وأحمد في مسنده 34/75،وابن أبي شيبة في المصنف 10/196

الفصل الثاني

تحريم قتل النفس الكافرة غير محارب

وفيه ثلاثة مباحث:

تمهيد: في التعريف بغير المسلمين.

المبحث الأول: تحريم قتل أهل العهد.

المبحث الثاني: تحريم قتل أهل الذمة.

المبحث الثالث: تحريم قتل المستأمن.

تمهيد:التعريف بغير المسلمين

أوجب الله تعالى على الثقلين – الإنس والجن – وكلفهما بأن يؤمنوا بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ماتدل عليه نصوص عديدة، قال الله تعالى: فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [1].ودلالة الآية على المقصود واضحة وصريحة.

وقال الله تعالى:

فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [2].

وقال تعالى: آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ [3].

وقال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا [4].أي من لم يجمع بين الإيمان بالله ورسوله فهو كافر وأنه مستوجب للسعير بكفره [5].

وقال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [6].

فهذه الآيات بين الله فيها بأن المؤمنين في الحقيقة هم الذين آمنوا بالله تعالى وبرسوله ولم يرتابوا في شيء بل كان إيمانهم عن عقيدة ثابتة، ويقين كامل لا تزعزعه العواصف، ولا تدفعه الرياح، وغير المؤمنين أو غير المسلمين على عكس هؤلاء.

وقال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم:

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [1].

---

(1) سورة التغابن، رقم الآية 8.

(2) سورة الأعراف، رقم الآية 158.

(3) سورة الحديد، رقم الآية 7.

(4) سورة الفتح، رقم الآية 13

(5) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل أنوار التنزيل و أسرار التأويل الشهير بتفسير البيضاوي، ط دار الفكر بيروت 202/1.

(6) سورة الحجرات، الآية15.

وأخبر الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه مرسل إلى جميع الناس وكافتهم، قال الله تعالى:

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا [2].

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [3].

فرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عامة إلى جميع البشر مهما اختلفت أقطارهم وتناءت ديارهم، وكما أن رسالته عليه السلام عامة في المكان فهي أيضا عامة في الزمان لأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، حيث يدل على ذلك قول الله تعالى: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا[4].

ومقتضى كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى كافة البشر أن يطاع ولايعصى وأن يتبع ولايخالف، قال الله تعالى: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ[5].

وكون النبي صلى الله عليه وسلم متبوعا ومطاعا فرع الإيمان به وفرع التصديق بجميع ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان من الأمور الغيبية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار [6].

والحديث صريح الدلالة على أن الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم من الأمور الواجبية وأنه لابد منه للدخول في الجنة.

---

(1) سورة الفتح، الآيتان 9، 8.

(2) سورة الأعراف رقم الآية 158.

(3) سورة سبأ رقم الآية 28.

(4) سورة الأحزاب، رقم الآية 40.

(5) سورة آل عمران، رقم الآية 32.

(6) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عليه السلام إلى جميع الناس ص77 رقم 386، وأحمد في مسنده 14/261،وسعيد بن منصور في سننه 5/341.

فدعوة القرآن ودعوة السنة النبوية هي تكليف الثقلين بالإيمان بالله تعالى وبرسوله، فمن استجاب لدعوة القرآن والسنة فآمن بالله تعالى وبألوهيته وبوحدانيته وآمن برسالة محمد الله عليه وسلم فهو المسلم ومن لم يستجب لهذه الدعوة حيث لم يؤمن بهما فهو غير المسلم، وهكذا ينقسم البشر في منظور الشريعة الإسلامية إلى فريقين كبيرين، فريق المسلمين، وفريق غير المسلمين، فالشريعة الإسلامية تقسم البشر على أساس قبولهم الإسلام أورفضه بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أواللون، أواللغة أوالإقليم أوأي اختلاف آخر[1].

ما أوردته من الآيات القرآنية كان المقصود من إيرادها أن أعرف بكلمة"غير المسلمين"، لكن يستحسن أن يذكر هنا أصناف غير المسلمين حتى نكون على معرفة تامة على من تطلق كلمة"غير المسلمين" فأقول:

إن لغير المسلمين أصنافا كثيرة، وهم على اختلاف أصنافهم يجمعهم جامع عدم الدخول في الإسلام، ويلاحظ أنه لكل صنف اسم خاص به، و فيما يلي بعض أصنافهم.

1- أهل الكتاب

الكتابي عند الأحناف هو كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام، فلايقتصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط، بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية [2].

وقال غير الأحناف، كالحنابلة والشافعية: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم كأصحاب صحف ابراهيم وشيث وزبور داود، لأن قوله تعالى" أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا "[3] يدل على أن أهل الكتاب في عرف القرآن هم اليهود والنصارى دون غيرهم، ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام [4].

---

(1) الدكتور عبد الكريم زيدان ،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مع الإختصار والتغيير ص 9.

(2) الحصكفي، الدر المختار 370/3، تبين الحقائق 2/ الهندية /281.

(3) سورة الأنعام، رقم الآية 156.

(4) ابن قدامة، المغني 590/6، و 496/8، المهذب للشيرازي 47/2.

والقول الثاني هو الراجح، لأن القرآن الكريم أطلق اسم"أهل الكتاب"على اليهود والنصارى دون غيرهم، فهو خاص بهم [1].كما أن آية" أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ....."[2] صريحة في أن أهل الكتاب في عرف القرآن الكريم هم اليهود والنصارى دون غيرهم، وهذا ما صرح به أبوبكرالجصاص الحنفي[3].

2- الصابئة

وقد اختلف فيهم الفقهاء، فروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم أهل كتاب.وقال صاحباه ليسوا من أهل الكتاب.

وكان أبو الحسن الكرخي [4] يقول: الصابئون الذين هم عند أبي حنيفة من أهل الكتاب إنما هم قوم ينتحلون دين المسيح عليه السلام ويقرأون الإنجيل، وأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب فإنهم ليسوا بأهل الكتاب عندهم جميعا، وروي عن أحمد بن حنبل أنهم من جنس النصارى كما روي عنه أنهم من اليهود.وقال ابن قدامة الحنبلي: الصحيح أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإلا فليسوا من أهل الكتاب[5].

وروي عن الحسن البصري أنهم بمنزلة المجوس، وعن الأوزاعي ومالك رحمهما الله أنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب[6].

والظاهر أن الفقهاء اختلفوا في أمر الصابئة لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم، فقال كل فقيه بناء على ما ظهر له من أمرهم أوبناء على ما ظنه فيهم.

وفي العراق في الوقت الحاضر أقلية من الصابئة وهم يعتقدون بالخالق عز وجل ويؤمنون باليوم الآخر ويدعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام وأن نبيهم يحيى جاء ينقي دين آدم مما

---

(1) رشيد رضا، تفسير المنار 190/6

(2) سورة الأنعام، الآية 156.

(3) الجصاص، أحكام القرآن 327/2.

(4) أبو الحسن الكرخي هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال الإمام الحنفي الكبير، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. شذرات الذهب 13/1، الجواهر المضيئة 340/2.

(5) ابن قدامة، المغني 500/7.

(6) الجصاص، أحكام القرآن 91/3.

علق به وعندهم كتاب يسمونه (الكانزابرا) أي صحف آدم ومن عباداتهم الصلاة وتقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض دون سجود ويؤدونها في اليوم ثلاث مرات قبل طلوع الشمس وعند زوالها وقبيل غروبها ويتوجهون في صلاتهم إلى النجم القطبي.فهم وهذا هو اعتقادهم، يمكن اعتبارهم من أهل الكتاب على مقتضى المذهب الحنفي في أهل الكتاب[1].

3- المجوس

والمجوس يعظمون الأنوار والنيران ويدعون نبوة زرادشت، وهم فرق شتى، منهم المزدكية أصحاب مزدك، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الهواء والماء.ومنهم الخرمية أصحاب بابك الخرمي، وهم شر طوائفهم لايقرون بخالق ولامعاد ولانبوة ولاحلال ولاحرام [2].

والمجوس ليسوا من أهل الكتاب، وعلى هذا القول جماهير الفقهاء.وقال بعضهم: إنهم من أهل الكتاب بحجة أنهم كانوا أهل كتاب يدرسونه ولكن رفع ونزع من صدورهم، وهذا يروي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه [3].

والصواب أهم ليسوا من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: " أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ"[4]، فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، وهذا خلاف ما تدل عليه الآية الكريمة.كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب [5]" يدل على أنهم غيرهم، لأنهم لو كانوا منهم لقال: هم من أهل الكتاب[1]

---

(1) الدكتور عبد الكريم زيدان،أحكام الذميين والمستأمنين ص 14.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ط2 دارالمعرفة بيروت، 1395هـ. 238/2، 237

(3) الجصاص، أحكام القرآن 327/2، و 93/3.

(4) سورة الأنعام ، الآية 156.

(5) أخرجه مالك، الموطأ، ط1 مكتبة البشرى كراتشي باكستان 278/2، و الإمام الشافعي في"المسند"ط دارالمعرفة بيروت 209/1، و البيهقي (9 /، 189 وابن أبي شيبة 243/12، وأبو عبيد في "الأموال" تحقيق: خليل محمد هراس، ط دارالفكر بيروت 40/1، حديث 78، كلهم من حديث عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه " أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.....فذكره. وفي تنوير الحوالك شرح الموطأ للإمام مالك لجلال الدين السيوطي، ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر 1389 207/1) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع

4- الدهرية

وهؤلاء ينكرون الخالق ويقولون لااله ولاصانع للعالم، وإن هذه الأشياء وجدت بلاخالق[2].فهم قوم عطلوا المخلوقات عن خالقها، وقالوا ماحكاه الله تعالى عنهم: "وما يهلكنا إلا الدهر" [3].وسموا بالدهرية لقولهم: وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ[4].

5-المشركون

وهؤلاء يقرون بربوبية الله تعالى ولكنهم لايفردونه بالعبادة بل يشركونه معه غيره، كعبدة الأوثان من العرب [5]، وعبدة الشمس والملائكة [6]، ومن يعبد مايستحسنه [7].

6- منكرو بعثة الرسل

وهؤلاء يؤمنون بالله ولكنهم ينكرون بعثة الرسل فلايؤمنون بنبي ولارسول كفريق من الفلاسفة[8].

هذه أهم أصناف غير المسلمين، وبقي البحث عن المرتدين وهذا هو الصنف السادس من أصناف غير المسلمين، وسأبحث عن المرتدين في بحث مستقل إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث.

هذا كان تقسيما عاما لغير المسلمين، والذين تربطهم علاقة بالمسلمين هم ثلاثة أصناف

1- أهل العهد والصلح

2- أهل الذمة

فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى9/189،وابن أبي شيبة في المصنف 3/224 ،وعبد الرزاق في مصنفه6/68.

(1) أحكام القرآن للجصاص 327/2، لمغني 498/8، 496.

(2) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ط1دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1421هـ40/1

(3) إغاثة اللهفان 255/2، والآية في سورة الجاثية، برقم 24.

(4) الحصكفي، الدر المختار ورد المختار395/2.

(5) ابن عابدين،رد المحتار 396/3.

(6) الشربيني ، معني المحتاج 244/4.

(7) ابن قدامة، المغني 796/7.

(8) الحصكفي، الدر المختار 226/4

3-المستأمنون، وفيما يلي ذكرهم على التفصيل.

المبحث الأول

تحريم قتل المعاهدين

أولا: التعريف بأهل العهد:

قال ابن فارس: (عَهِدَ) العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا، دال على معنى واحد، وقد أومأ إليه الخليل، قال: أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العَهْدِ به، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب [1] وهكذا يأتي العَهْدُ على عدة معانٍ، وهي:

- العَهْدُ: الموثق واليمين يحلف بها الرجل والجمع كالجمع، تقول: عليّ عَهْدُ الله وَميثاقه، وقيل: وليّ العهد، لأنه ولي الميْثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة [2].
- والعَهْدُ: الوصيّة، يقال عَهِدَ إليّ في كذا: أوصَاني [3].

والعَهْدُ: التقدم للمرء في الشيء، ومنه العَهْد الذي يكتب للولاة، والجمع: عُهود، وقد عَهِد إليه عَهْدًا [4].

- والعَهْدُ: الوَفاءُ والحِفَاظُ [5].
- والعَهْدُ: ؛ الأمان، قال شمّر: العَهْد الأمان، وكذلك الذِّمة، تقول: أنا أُعْهِدُكَ من هذا الأمر، أي: أُؤمّنك منه، ومنه اشتقاق العُهْدَة [6].
- والعَهْدُ: الالتقاء، وَعَهِدَ الشيء عهدًا عَرفه، وَعهِدْتُهُ بمكان كذا أي لَقيته وعَهْدي به قريب [7].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (عهد) 4-167.

(2) ابن منظور،لسان العرب مادة عهد 448/9.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة 98/1، لسان العرب مادة (عهد) 448/9.

(4) ابن سيده،المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي. ط1 دار الكتب العلمية بيروت 200م،120/1.

(5) الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، طبع دارالهداية بيروت 457/8.

(6) ابن منظور، لسان العرب 448/9.

(7) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم120/1.

والمعاهد من كان بينك وبينه عهد.قال ابن الأثير: تكرر ذكر العهد في الحديث، ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية، ولاتخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني [1]. والمعاهدة: المعاقدة والمحالفة [2]، وكذا المعاهدة: ميثاق يكون بين إثنين أو جماعتين، وفي القانون الدولي: إتفاق دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما [3].

وأهل العهد: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، ويسمون بـ"أهل الهدنة، وأهل المهادنة و أهل المعاهدة وأهل المسالمة وأهل الموادعة [4].

يستفاد من التعريف أن أهل العهد هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب، وإنهاء الحرب يكون لمدة معينة لا للأبد- أي المراد الصلح المؤقت، فيخرج بذلك أهل الذمة، لأن الأمان الحاصل لهم يكون مؤبدا وسيأتي لذلك مزيد توضيح - وأيضا الصلح لابد وأن يكون لمصلحة وللأغراض النافعة للمسلمين، أما إذا لم ينفع المسلمين وكانت فيه مفاسد تعود عليهم فهذا لايجوز، وقد يأتي مزيد توضيح لقيود التعريف عند الكلام على شروط المعاهدة.

وأما من تعقد له الهدنة، فاتفق العلماء على أن الهدنة تعقد مع جميع الكفار حرا للمنفعة والمصالح التي تعود على المسلمين [5].

ثانيا: مشروعية المعاهدة من القرآن والسنة:

إن جواز مصالحة ومهادنة أهل الحرب على ترك القتال مدة من الزمن ثابت بالكتاب، والسنة.

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث باب العين مع الهاء 613/3.

(2) الفيومي، المصباح المنير كتاب العين 435/2.

(3) المعجم الوسيط، كتاب العين 634/2.

(4) الشربيني، الإقناع 40/2، الإنصاف 151/4، تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر ط1 دار القلم - دمشق، 1408هـ1/322، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1422 هـ4/224، نهاية المحتاج 106/8.

(5) السرخسي،شرح السير الكبير 1689/5، وحاشية الدسوقي 206/2، ونهاية المحتاج 106/8، والنووي، المجموع شرح المهذب 299/18، وابن قدامة، المغني 409/8 - 460.

أ- فدليل مشروعيتها من الكتاب: قوله تعالى: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ [1]

وقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ [2].

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات الكريمات على جواز عقد الهدنة مع المشركين لأن الله سبحانه وتعالى قد برئ من المشركين، إلا المعاهدين منهم الذين عقدوا الهدنة مع المسلمين، فثبتوا على عهدهم فيجب إتمام العهد إليهم بشرط الوفاء بشروط العهد من قبلهم، فلا يعاونون أحدا على المسلمين[3]

2- وقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [4]

فالآية دلت على أن الكفار إذا مالوا إلى الهدنة فينبغي للمسلمين قبولها والميل إليها.

قال القرطبي: "إن مالوا يعني الذين نبذ إليه عهدهم إلى المسالمة أي الصلح فمل إليها"[5]

وقال ابن كثير: "وإن جنحوا أي مالوا للسلم، أي المسالمة والمصالحة، والمهادنة، فمل إليها واقبل منهم ذلك [6]

وقال الرازي: "معنى الآية إذا مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح أي فمل إليه". [7]

وقال ابن حجر: "إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين". [8].

3- ومن النصوص الواردة في القرآن الكريم في مشروعيتها ما جاء بصدد الحكم فيما لو قَتَل مسلم من دار الإسلام شخصاً من دار أهل الحرب وكان بينهم وبين المسلمين من دار

---

(1) سورة التوبة، الآية 1-2.

(2) نفس السورة، رقم الآية 4.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 71/8، الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الحرب ص 437.

(4) سورة الأنفال، رقم الآية 61.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 39/8.

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 83/4.

(7) فخر الدين الراري التفسير الكبير 500/15.

(8) ابن حجر، فتح الباري 275/6.

الإسلام معاهدة أو ميثاق جاء في هذا المعرض قوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ [1].

ففي هذه الآية إقرار بوجود المعاهدات أو المواثيق بين المسلمين وبين أهل الحرب. يقول ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية: "الميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم... قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد. فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله سبحانه، وبه قال جماعة من التابعين والشافعي"[2].

ب - دليل مشروعيتها من السنة:

قد دلت السنة النبوية العملية أيضاً على مشروعية المعاهدة، ومن ذلك مهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً في الحديبية [3]، ففي غزوة الحديبية هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقنا للدماء، ورغبة في السلم.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وجرابه [4]، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه.

قال لعلي أكتب الشرط بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم " هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله".

---

(1) سورة النساء، رقم الآية: (92)

(2) ابن العربي، أحكام القرآن 603/1.

(3) قال ياقوت: "هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها وكذلك قال ابن حجر: هي بئر سمي بها المكان، وقال الخطابي: "إن الحديبية اسم لشجرة حدباء في ذلك الموضع وصُغِّرت وسُمِّي بها المكان، نقله عنه ياقوت. وحكاه ابن حجر بصيغة التمريض. وقال الزبيدي: "حزم المتأخرون أنها قرية من قهوة الشميسى، ثم أطلق على الموضع".ينظر: معجم البلدان (ط2دار صادر بيروت 1995م2/229) فتح الباري 334/5.، تاج العروس237/2، وقول ياقوت هو الصحيح، لتأييده بحديث البخاري وفيه: كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة.....فيه تصريح بأن الحديبية إسم بئر(صحيح البخاري كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام ص 600.

(4) الجلبان- بضم الجيم وسكون اللام-شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته(النهاية في غريب الحديث والأثر 282/1)، و الجرب بالكسر وعاء من جلد(فتح الباري97/1).

فقال له المشركون: " لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن أكتب: محمد بن عبد الله. فأمر عليا أن يمحوها فقال: " لا والله لاأمحوها ".

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرني مكانها، فأراه مكانها فمحاها، وكتب " ابن عبد الله". فأقام بها ثلاثة أيام.فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج.فأخبره بذلك، فقال: نعم، فخرج"[1].

ويعلق الإمام النووي على حديث صلح الحديبية فيقول "وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه من مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي[2].

ثالثا: شروط صحة المعاهدة:

لاتنعقد المعاهدة إلا إذا توفرت فيها شروط أربعة – وهي:

1- أن يعقدها الإمام أو نائبه.

2- أن تكون فيها مصلحة للمسلمين.

3- خلو عقدها من الشروط الفاسدة.

4- أن تكون مدة المهادنة محددة بزمن معين.

تفصيل هذه الشروط:

الشرط الأول: كون العاقد إماما أونائبه:

يشترط لصحة عقد المعاهدة أن يكون العاقد لها الإمام أونائبه، فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه لما فيه من الخطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً بالحديبية بنفسه[3].

ولأن الإمام – لإشرافه على جميع الأمور العامة – أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد وفيه افتيات[1] على الإمام[2].

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ص 795 رقم 4629،وابن أبي شية في المصنف14/435،والبيهقي في السنن الكبرى 8/6،وأبو عوانة في مسنده 4/295.

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج239/6.

(3) حديث مهادنته صلى الله عليه وسلم قريش بالحديبية تقدم تخريجه.

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بصلة الإمامة دون غيرها من تصرفاته صلى الله عليه وسلم كالتبليغ والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف عليه الصلاة والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به صلى الله عليه وسلم، و لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك[3].

وعلى هذا إستقر رأي جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى [4].

وهذا مع التصريح منهم أنه لودخل منهم أحد دارالإسلام بهذا العقد الذي عقده غير الإمام أو نائبه كان أمنا لاعتقاده ولا يقر في دار الإسلام بل يرد الى دار الحرب [5].

وقالت الحنفية بعدم اشتراط اذن الإمام للموادعة، فيجوز عندهم أن يعقدها فريق من المسلمين بغير إذن الإمام لأن المعول هو وجود المصلحة في عقدها فإذا وجدت جاز.

قال الكاساني: ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد[6].

والقول المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو من يقوم مقامه لأنها من العقود التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا كله لا يتأتى إلا من الإمام أو نائبه[7].

الشرط الثاني: أن تكون فيها مصلحة للمسلمين.

---

(1) الإفتيات افتعال من الْفَوْت وَهُوَ السَّبق إِلَى الشَّيْء دون ائتمار من يؤتمر(عمدة القاري شرح صحيح البخاري181/19)، ومعنى الإفتيات على الإمام الإعتراض عليه ومعصيته في ولايته، وذلك محرم لأنه نائب المسلمين والناظر في مصالحهم، ففي طاعته تتفق كلمة المسلمين ويستقيم نظام الدين.

(2) ابن قدامة، المغني 509/10، أسنى المطالب 224/4، الموسوعة الفقهية الكويتية 207/42.

(3) القرافي، الفروق 206/1

(4) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط دار إحياء التراث العربي بيروت 151/4، الحاوي الكبير296/14، بلغة السالك لأحمد الصاوي، طبع دارالكتب العلمية 1415هـ 204/2. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، منح الجليل228/3.

(5) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع 3/ 307،ابن قدامة، المغني509/10.

(6) الكاساني،بدائع الصنائع 108/7.

(7) الشربيني، الإقناع 571/2.

قد إشترط العلماء لصحة المعاهدة أن تكون فيها منفعة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيها من مهادنتهم بلا مصلحة ولا حاجة، وذلك لقوله تعالى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)[1].

والمصلحة المبيحة لعقد الموادعة هي كل ما يحقق للمسلمين غرضاً مقصوداً شرعاً، بأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال والعدو قوي أو بالمسلمين قوة وفي الموادعة مصلحة من نوع أخر: بأن يرجى إسلامهم بالموادعة واختلاطهم بالمسلمين أو بطمع في قبولهم بذل الجزية أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق[2].

قال الإمام الشافعي في هذا الصدد: "إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خَلَّة [3] بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه....

ثم يقول: فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة – وأرجو أن لا ينزلها الله عز جل بهم إن شاء الله تعالى – مهادنة يكون النظر لهم فيها. ولا يهادن إلا إلى مدّة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية، كانت النازلة ما كانت، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يَقْوَ الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها"[4].

وقال في المهذب: فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: " فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ "[5] وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن[1].

---

(1) سورة محمد رقم الآية 35.

(2) ابن المفلح ، المبدع شرح المقنع 307/3، الحاوي الكبير296/14، بلغة السالك204/2، مختصر خليل93/1، بدائع الصنائع108/7.

(3) في النهاية: وأصلها من التخلل بين الشيئين وهي الفرجة والثلمة والمراد الخلل واضطراب الأمور(72/2-73).

(4) الشافعي، الأم 188/4.

(5) سورة محمد، الآية 35.

وجاء في المبسوط للسرخسي [2]: وإن لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم لقوله تعالى (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ) [3] ولأن قتال المشركين فرض وترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز.

والحاصل أن المهادنة تجوز إذا كانت فيها مصالح للمسلمين، والمصالح هي:

1- كون المسلمين ضعفاء من حيث العدد والعدد.

2- احتمال بذل الجزية والتزام أحكام الملة، ومعاونة المسلمين وغيرها من المصالح.

3-من الممكن أن يكفوا عن نصرة عدو ذي شوكة، فيكون عملهم هذا تقوية للمسلمين.

الشرط الثالث: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

الشروط في عقد الهدنة تنقسم إلى قسمين:

1- شروط صحيحة - كأن يشترط عليهم الإمام مالا، أو إعانة المسلمين عند الحاجة، وغيرها، فهذه يجب الوفاء بها حسب ما تم الاتفاق عليه.

2- شروط فاسدة وهي ما كان ممنوعا في الشرع، ولا يلزم الوفاء بها مطلقا وتبطل العقد عند جمهور الفقهاء [4].

ومن أمثلة الشروط الفاسدة:

1- اشتراط نقض الهدنة حسب الرغبة: فلا يجوز في عقد الهدنة اشتراط نقضها متى شاءوا، أو أن لكل طائفة منهم نقضها متى شاءت [5].

2-التنازل لهم عن بعض الممتلكات الإسلامية كقرية أو قطعة أرض، فهذا الشرط فاسد باتفاق الفقهاء، لعدم توافر المصلحة للمسلمين في ذلك، ولا يجوز التنازل عن جزء من دار الإسلام إلى دار الكفار ولو كان عن طريق دفع المال للمسلمين.

---

(1) الشيرازي، المهذب259/2.

(2) السرخسي، المبسوط/147، 148.

(3) تقدم تخريجها ص 197.

(4) شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير 1788/5، والخرشي على مختصر خليل 150/3، وابن قدامة، المغني 50/10.

(5) على بن سليمان المرداوي، الإنصاف، باب الهدنة 153/4.

3-اشتراط عدم فك الأسرى المسلمين الذي أسروهم في الحرب، فهذا لا يلزم الوفاء به ويعتبر من الشروط الفاسدة [1].

4 - اشتراط دخولهم الأماكن المقدسة عند المسلمين كالحرمين الشريفين [2].

5- رد النساء، فلا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات لديار الإسلام إلى الكفار مطلقا [3].

لقوله سبحانه وتعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [4].

وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو فكان مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلما، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ) إلى قوله تعالى: (وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [5].

---

(1) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، باب الهدنة 153/4.، روضة الطالبين، طبع دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض 520/7.

(2) المرداوي، الإنصاف، باب الهدنة 153/4، روضة الطالبين520/7.

(3) المرداوي، الإنصاف153/4.

(4) سورة الممتحنة، رقم الآية 10.

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ص 443 رقم 2711،والبيهقي في السنن الكبرى9/228،والطبراني في المعجم الكبير20/16.

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى أهلها لأن الله تعالى نزل في منع ردهن الآية: إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ.....إلى: فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ.

6- رد السلاح إليهم أو تزويدهم بالسلاح، فقد اتفق الفقهاء على فساد هذا الشرط وهو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئا من سلاح المسلمين[1].

7- اشتراط ترك مال مسلم أو ذمي بأيديهم، أو إظهار الخمور والخنازير في دار الإسلام[2].

8-اشتراط رد ما غنم من سبي ذراريهم، لأنها أموال مغنومة[3].

إلى غير ذلك من الشروط الفاسدة التي نهى عنها الشرع وبين أنها باطلة ومردودة على أصحابها.

الشرط الرابع: تحديد مدة الهدنة:

إن فقهاء الإسلام اختلفوا في تحديد مدة المهادنة، فقال فقهاء الحنفية: إن مدة المهادنة هي عشر سنوات وهي المدة التي وادع فيه الر سول صلى الله عليه وسلم قريشا في صلح الحديبية وقالوا أيضا: إنه يجوز عقدها لأكثر من عشر سنين، وذلك منوط بمصلحة المسلمين وخيرهم، لأن تحقيق الخير والمصلحة لا يتوقف بمدة دون مدة [4].

أما فقهاء الشافعية فقد فرقوا بين حالة القوة، وحالة الضعف، فقالوا: إذا كان بالمسلمين قوة لكن لهم في الموادعة منفعة عقد الهدنة، وذلك بأن يرجوا بالموادعة إسلامهم، وإجابتهم إلى بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة أو يعينوه على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من منافع المسلمين، فيجوز أن يوادعهم مدة أربعة أشهر[5].

---

(1) عبد الله بن محمود، الإختيار لتعليل المختار128/4.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير356/14.

(3) ولايقال: إن النبي صلى الله قد رد سبي هوازن عليهم، لأنه عليه السلام رد عليهم بعد إسلامهم عن طيب نفس منه تفضلا عليهم، فحالف الترامه للمشركين عن عقد.(الحاوي الكبير350/14).

(4) عبد الله بن محمود، الإختيار لتعليل المختار 129/4.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير350/14.

واستدلوا على أن المدة في حالة القوة أربعة أشهر بقوله سبحانه وتعالى: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ [1].

أما إذا كان بالمسلمين ضعف في العدد والعدة، فتجوز الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأقصاها عشر سنين.فإن احتاج الإمام إلى مهادنتهم أكثر منها لم يجز، لأنها مخصوصة عن حظر، فوجب الاقتصار على مدة الاستئناف والتخصيص، وقيل للإمام: اعقد الهدنة عشر سنين، فإذا انقضت والحاجة باقية استأنفتها عشرا ثانية [2].

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في صلح الحديبية عشر سنين وهذه المدة هي غاية مدة الهدنة، ولا تجوز الزيادة عليها، لان الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقى ما زاد على الأصل [3].

وأما المالكية فإنهم فوضوا تعيين المدة وتحديدها إلى رأي الإمام يعينها باجتهاد منه وتبعا لما تقتضيه المصلحة، وذلك مع تصريحهم بأنه يستحب ألا تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز [4] لقوله تعالى: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [5].

وأما فقهاء الحنابلة فلهم في تحديد مدة المعاهدة قولان:

القول الأول: يجوز عقد الهدنة لمدة معلومة حسب رأي الإمام واجتهاده، وإن طالت هذه المدة وهذا في ظاهر المذهب والقول الراجح [6].

القول الثاني: لاتجوز المهادنة لأكثر من عشر سنين.

قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لأن قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) عام خص منه مدة

---

(1) سورة التوبة، الآية1.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير351/14، الشيرازي، المهذب 260/2.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير351/14.

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة469/1، الذخيرة449/3.

(5) سورة التوبة، الآية2.

(6) ابن قدامة، المغني 509/10، المرداوي، الإنصاف 212/4.

العشر لمصالحة النبي صلى الله عليه و سلم قريشا يوم الحديبية عشرا ففي ما زاد يبقى على مقتضى العموم فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة [1].

وملخص الكلام أن اختلاف الفقهاء إنما هو واقع في تحديد المدة، مع كونهم متفقين على أن المعاهدة لاتجوز أن تكون مؤبدة من غير تحديد المدة لأن هذا يفضي إلى ترك الجهاد الذي هو فريضة على المسلمين.

الرأي المختار:

بعد عرض هذه الأقوال ومذاهب العلماء يبدو أن عقد الهدنة يجوز على أي مدة بدون تحديد لها وإن طالت وهذا بحسب المصلحة والحاجة التي يراها الإمام لأن المصلحة لا تتحقق بمدة دون مدة.ولأن غالب المعقود التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم كانت مطلقة، ولم يحددها بوقت معين كمصالحته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر وغيرها كثير.

وفي هذا يقول ابن القيم: "وعامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر" [2].

وقال العيني: "ليس في أمر الهدنة حد معين عند أهل العلم لا يجوز غيره مطلقا، وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي [3].

فأهل العهد إذا تم بينا وبينهم عهد، بهذا الطريق وبهذه الشروط، فعلى المسلمين أن يلتزموا بالوفاء بالعهد، وحرام عليهم أن ينقضوا العهد وأن يغدروا وأن يصيبوا المعاهدين بالمضرة والفساد وأن يرهبوهم، فهم بهذا الطريق حصلوا الأمان والحفظ في أنفسهم وفي أموالهم، فيجب علينا أن نقوم لهم بالوفاء بالعهد وأن لاننقضه متى مااستقاموا لنا على إيفاء العهد، وذلك لأن الله تعالى في كتابه المجيدأمرالمسلمين بإيفاء العهد، قال الله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [4].

---

(1) ابن قدامة، المغني 509/10، والمبدع 399/3.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري. ط1 دار ابن حزم بيروت، 1418، 877/2.

(3) بدرالدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 105/15.

(4) سورة المائدة، رقم الآية 1.

وأيضا قال الله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ [1].

وقال تَعَالَى: (وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسئُولاً [2].

قال ابن جرير الطبري: يقول الله تعالى: إن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك [3].

وروى الإمام مسلم بسنده عن الوليد بن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل قال: حدثنا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي - حسيل - قال: فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم [4].

فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صاحبيه بالوفاء بالعهد، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حاجة إلى نصر ومعاونة أصحابه في غزوة البدر.

والسنة النبوية قد عدت الغدر من النفاق، وتوعدت الغادر بأنه يكون له لواء يعرف به يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ [5].

---

(1) سورة التوبة، الآية4.

(2) سورة الإسراء، رقم الآية 34.

(3) الطبري، جامع البيان 444/17.

(4) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد ص 797 رقم 4639،والبيهقي في السنن الكبرى1/167،وأحمد في مسنده 5/395،وأبو عوانة في مسنده4/318.

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق ص 9 رقم 34 و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ص46 رقم 210،والبيهقي في السنن الكبرى9/230،وابن حبان في صحيحه1/488، وأبو عوانة في مسنده1/30،والترمذي في جامعه،كتاب الإيمان،باب علامة النفاق رقم 2632،وقال:هذا حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يرفع لكل غادر لواء، حتّى يقال هذه غدرة فلان ابن فلان [1].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه تعظيم الغدرة و ذلك في الحروب، فكل اغتيال ممنوع شرعاً، إما لتقدم أمان أو ما يشبهه، أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها[2].

فهذه الأحاديث مجتمعة إن دلت على شيء فإنما تدل على عظمة مكانة الوفاء بالعهد في هذه الشريعة، وعلى إهتمام هذا الدين الحنيف بأمر العهد، وعلى أن صفة نقض العهد أو الغدر ليست في دين الله في شيئ بل هي ممقوتة مبغوضة ولمن أشنع الأمور، وأن الغدر خيانة ونفاق

تحريم قتل المعاهد:

ولأجل وجوب الحفاظ على العهد جاءت السنة النبوية بتحريم قتل المعاهدين، وشددت في هذا الأمر وعظمت شأن قتلهم وتوعد قاتله بدون أي حق بالحرمان من الجنة، ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما[3].

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: " قوله (معاهداً) المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سطان أو أمان من مسلم [4].

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الغدر ص 769،وأحمد في مسنده 10/381،وابن الجارود في"المنتقى1/264وأبو عوانة في مسنده 4/205، وابن أبي شيبة في المصنف12/459.

(2) ابن قدامة، شرح العمدة ٢/٣٠٩

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ص 527 رقم 3166،وأخرجه ابن ماجة(كتاب الديات ،باب من قتل معاهدا،رقم 2686) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده ضعيف لضعف معدي بن سُليمان. وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر صحيح، وأخرجه الترمذي (ص 378برقم1461)، وأبو يعلى (2/645)، والحاكم 2/ 127 من طريق معدي بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (3/389)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" 3/ 725 (341)، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص 323 من طريقين عن عيسى بن يونس، عن عوف الأعرابي، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح.

(4) ابن حجر، فتح الباري 259/12.

وقوله عليه السلام: لم يرح، لم يرد به أنه لا يجدها أصلا بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذاكان موحدا محكوما بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة [1].

وقيل: ليس هذا على سبيل الحتم والإلزام وإنما هذا لمن أراد الله عزوجل إنفاذ الوعيد فيه [2].

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قتل معاهدا في غير كنهه [3] حرم الله عليه الجنة [4].

(1) المناوي، فيض القدير، ط1 دارالكتب العلمية بيروت 1415هـ251/6.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 563/8.

(3) كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.(النهاية في غريب الأثر 377/4).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. 154/2 و أخرجه أبوداود في سننه كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد ص 401 رقم 2760، والنسائي، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد ص 655 رقم 4751 من طريق أبي بكرة رضي الله عنه والحديث صححه الألباني أيضا (صحيح سنن النسائي بأحكام الألباني، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة ط2 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب 1406هـ24/8،والبيهقي في السنن الكبرى9/231،وأحمد في مسنده 34/43،والدارمي في سننه2/301.

المبحث الثاني

تحريم قتل أهل الذمة،و فيه أربع مطالب

المطلب الأول: تعريف الذمة وأهلها.

الذمة في اللغة هي: العهد والأمان، والضمان والكفالة، من أذمه يذمه إذا جعل له عهدا، وقولهم: هذا في ذمة فلان أي في عقده وعهده، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني، والجمع ذمم. وسمي الذمي ذميا، لأنه يدخل في أمان المسلمين وعهدهم [1].

قال ابن الأثير: الذمة العهد والأمان والضمان. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم [2].

وقال المناوي: "الذمة لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم [3].

وقال أبو عبيد: "الذمة الأمان [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" [5].

تعريف عقد الذمة شرعا

عقد الذمة شرها هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية [6] والتزام الأحكام الإسلامية [7].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 346/2، المصباح المنير، كتاب الذال 210/1، تاج العروس206/32، المخصص لابن سيدة تحقيق: خليل إبراهيم جفال ط1 دار إحياء التراث العربي بيروت 1417هـ71/4، والمعجم الوسيط 315/1، 223. أحكام أهل الذمة 873/2.

(2) ابن الأثير، النهاية 168/2.

(3) عبد الرؤوف المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق: د. محمد رضوان الداية.(ط1 دار الفكر المعاصر، الفكر - بيروت، دمشق 1410 هـ350/1 تحقيق:) .

(4) البهوتي،كشاف القناع 116/3، ابن المفلح، المبدع 311/3.

(5) تقدم تخريجه ص 44.

(6) الجزية في الشرع: هي المال المأخوذ من الذميين على وجه الصغار كل عام بدلا عن حمايتهم وإقامتهم بدار الإسلام. (المبدع 404/3، كشاف القناع 116/3،أحكام أهل الذمة 873/2،.)

(7) ابن مفلح،المبدع 3/ 404، والإنصاف 217/4، وكشاف القناع 116/3.)

وأهل الذمة هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مؤبد، يعقده الإمام أو نائبه، ويخضعون به للأحكام الإسلامية، ويؤدون الجزية، مقابل الحفاظ على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، من قبل المسلمين.وقد أطلق عليهم لفظ أهل الذمة إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين وعهدهم.

ولأنهم عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ما داموا مقيمين في دار الإسلام.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة

قد دلت السنة النبوية على مشروعية عقد الذمة، وأذكر في ثبوت جوازها مايلي:

أولا: ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند [1]: أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية [2].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المغيرة بن شعبة يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وقال ابن حجر: "فيه إخبار من المغيرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يعطوا الجزية [3].

ثانيا: عن بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابو ك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن المسلم إذا لقي عدوه من المشركين خيره بين خصال ثلاث: إما الدخول في الإسلام، فإذ أجابوا كف عن قتالهم، وإن لم يجيبوا طلب منهم إعطاء الجزية، فإن أجابوا كف عن قتالهم، فإن لم يجيبوا الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية فاستعن بالله وقاتلهم.

مشروعيتها من الإجماع:

---

(1) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همدان بينهما ثلاثة أيام كان فتحها سنة 21 في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان 313/5.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ص 526 رقم3159،والبيهقي في السنن الكبرى9/191.

(3) ابن حجر، فتح الباري265/6.

(4) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على الجيوش ص768 رقم 4522.

أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن المجوس [1].

قال ابن مفلح [2]: "الإجماع قائم على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام [3].

وقال العلماء في بيان الحكمة التي من أجلها شرع عقد الذمة مع غير المسلمين بأنه من الممكن أن هذا العقد سوف يحملهم على الدخول في الإسلام لمخالطتهم بالمسلمين والتعرف على آداب الإسلام، ومحاسنه، وليس المقصود من عقدها تحصيل المال فحسب [4].

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع 110/7، 111، ومعني المحتاج 4/ 242، والمغني 496/8.

(2) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الأصل ثم الدمشقي الإمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة ورئيسهم، ولد سنة سبع وأربعين، و من تأليفاته: كتاب فضل الصلاة على النبي وكتاب الملائكة وشرح المقنع، توفي يوم الثلاثاء سابع عشرى شعبان سنة ثلاث وثمانمائة.(المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام مع الإختصار تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين طبع مكتبة الرشد بالرياض، 1410 هـ، 1 /237، 236).

(3) ابن مفلح، المبدع 405/3.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار 58/8، وفتح الباري 259/6، المبسوط77/10

المطلب الثالث: شروط عقد الذمة:

يكون العقد مؤبدا فلا يصح أن يكون مؤقتا أي محددا بمدة معينة، وهذا هو قول فقهاء الحنفية والشافعية.

لأن عقد الذمة في إفادة العصمة والالتزام بأحكام الإسلام، كالخلف عن عقد الإسلام، والإسلام لا يصح إلا مؤبدا فكذا عقد الذمة [1].

أما غير الشافعية والحنفية فلم يوجد عندهم التصريح بهذا الشرط، ولعلهم تركوا التصريح بهذا الشرط لأجل أن التأبيد من مقتضيات عقد الذمة وكيانه.

فمثلا نجد عند فقهاء الحنابلة أنهم وصفوا عقد الذمة بالتأبيد، وذلك في معرض الكلام عن من يتولى إبرام هذا العقد من المسلمين، فهذا البهوتي يقول: "لا يصح عقدها إلا من إمام، أو نائبه، لأنه عقد مؤبد" [2].والشاهد في قوله: "لأنه عقد مؤبد".

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين"[3].والشاهد هو: عقد الذمة المؤبدة.

وفي قول ضعيف للشافعية أنه يصح عقد الذمة مؤقتا [4].

2- أن يلتزم أهل الذمة بالخضوع لأحكام الإسلام [5].

ومعنى التزام أحكام الإسلام هو قبول ما يحكم به عليهم، من أداء حق، أو ترك محرم، فيما عدا ما يرونه مباحا عندهم، وهذان الشرطان قد صرح بهما فقهاء الشافعية والحنابلة.

3- ألا يكون المعقود معه عقد الذمة من مشركي العرب فإنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عند جمهور الفقهاء [6] لقوله تعالى: " تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ "[7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 110/7، ومغني المحتاج 262/4، ونهاية المحتاج 231/7.

(2) البهوتي، كشاف القناع 116/3.

(3) ابن قدامة، المغني 563/10.

(4) الشربيني ، مغني المحتاج 243/4.

(5) ابن قدامة، المغني 500/8، وكشاف القناع 117/3.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب السير 290/19، ومغني المحتاج 244/4، والمغني 501/8.

(7) سورة الفتح، رقم الآية 16.

وهذا الشرط لم يخالف فيه إلا المالكية وبعض العلماء من المذاهب الأخرى، فعندهم يصح عقد الذمة مع كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون ولا بمترهب منقطع في دير [1].

4- ألا يكون المعقود له مرتدا عن الإسلام، لأن حكم المرتد عن الإسلام هو القتل، إذا لم يتب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" [2] وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء [3].

(1) ابن عبد البر،الاستذكار 242/3، التاج والإكليل، فصل في الجزية 380/3، الكافي في فقه أهل المدينة 466/1.

(2) تقدم تخريجه ص 119.

(3) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل 380/3.

المطلب الرابع: في الحقوق الواجبة لهم وعليهم.

أولا: حقوقهم على المسلمين:

1- الحق الأول أن يقوم المسلمون بالإيفاء وبإتمام عقد الذمة، وبعدم نقضه إلا إذا صدر منهم مايوجب نقضه، وذلك لأن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعهود عامة وعهد الذمة من ضمنها حيث قال سبحانه وتعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا [1].

وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا [2].

وقال جل وعلا: (وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ [3].

ونبينا صلى الله عليه وسلم أيضا بنفسه قد وفى لهم بجميع المعاهدات التي عقدها لأهل الذمة، فقال صلى الله عليه وسلم: "نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"[4]. فأول الحقوق لأهل الذمة من قبل المسلمين الوفاء لهم بعهدهم.

2- منحهم الحرية في إقامة شعائر دينهم وعدم التعرض لكنائسهم وخمورهم إذا لم يظهروها فإذا أظهروها أريقت ولا ضمان فيها.

قال الماوردي: "لأهل الذمة حقان ببذل الجزية:

أحدهما: الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"[5].

3-على المسلمين أن يقوموا بحفظ أرواحهم، والقيام بمنع الاعتداء عليهم من جانب المسلمين أومن غيرهم، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما" [6].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم عهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم [1].

---

(1) سورة الإسراء، الآية 34.

(2) سورة النحل، رقم الآية 9 5.

(3) سورة الأنعام، رقم الآية 152.

(4) تقدم تخريجه206.

(5) الماوردي،الأحكام السلطانية ص 145.

(6) تقدم تخريجه ص 207.

وقال علي رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"[2].

ثانيا: الحقوق الواجبة عليهم للمسلمين

1- أداء الجزية عن يد وهم صاغرون.

2- الخضوع لأحكام الإسلام العامة.

3- أن لا يذكروا كتاب الله بطعن فيه ولا تحريف له.

4- أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.

5- أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

6- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

7- أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا نفسه.

8- أن لا يعينوا أهل الحرب، أو يأووا جاسوسهم [3].

فهذه هي الشروط التي تلزمهم الو فاء والإتيان بها على سبيل التحتم، والإعراض عن هذه الشروط وعدم القيام بها يعد نقضا للعهد، فإذا لم يوفوا بالعهد فلا عصمة لهم ولا أمان.

تحريم قتل أهل الذمة:

أهل الذمة إذا تم العهد بينهم وبين المسلمين ولم يأتوا بما يوجب نقض الذمة فعلى المسلمين أن يحترموا الذمة وأن يحفظوهم في أموالهم وفي دمائهم، وهذا لأن قتلهم والذمة قائمة بعد أمر محرم دلت عليه السنة النبوية، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما" [4]، ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه نهى عن قتل المعاهد، والمعاهد لفظ عام يتناول أهل الذمة أيضا، قال ابن

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ص 224 رقم 1392،والبيهقي في السنن الكبرى9/15،والدارمي2/285،والطحاوي في شرح معاني الآثار3/206،وابن أبي شيبة في المصنف12/238.

(2) ابن قدامة، المغني 535/8.

(3) الماوردي،الحاوي الكبير317/14، الإقناع 573/2، بداية العابد وكفاية الزاهد في فقه الإمام أحمد لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ط1دارالبشائر الإسلامية بيروت 1417هـ1/ 83، مغني المحتاج 257/4، 258.

(4) تقدم تخريجه ص 207.

حجر: والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[1].

فمن تأمل في هذا الحديث سوف يرى مدى عناية السنة وحرصه على حق حياة أهل الذمة.

(1) ابن حجر، فتح الباري323/12.

المبحث الثالث

تحريم قتل المستأمن،وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المستأمن لغة واصطلاحا

يقال استمأنه طلب منه الأمان، استأمن إليه استجاره وطلب حمايته، ويقال: استأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا وفلانا طلب منه الأمان وائتمنه، و الأمان من الأمن، والأمن ضد الخوف، و هو الاطمئنان، يقال أمنه وآمنه، وآمن فلان العدو أي أعطاه الأمان، والعدو مؤمن. يقال لك: الأمان أي قد أمنتك، وأمن البلد اطمأن فيه أهله وأمن فلان على كذا وثق به، واطمأن إليه، أو جعله أمينا عليه. قال تعالى: (هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ [1].

ويقال: استأمنه: طلب منه الأمان. واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته، واستأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا.

والمأمن موضع الأمن، والأمين المستجير ليأمن على نفسه [2].

و ملخص ما سبق أن المستأمن في اللغة هو: المستجير الطالب للأمان.

أما تعريف المستأمن شرعا: فهو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا [3]، والغالب في إطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان، وفي هذا يقول ابن القيم:

"المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم"[4].

---

(1) سورة يوسف رقم الآية 64.

(2) راغب الأصفهاني، المفردات ص 24، 25، النهاية 69/1، المحكم والمحيط الأعظم 493/10، لسان العرب 21/13، 22، والقاموس المحيط 181/1-182، ومختار الصحاح 11/1، والمصباح المنير 24/1، تهذيب اللغة 367/15، المعجم الوسيط 28/1.

(3) الحصكفي، الدر المختار 166/4، وأحكام أهل الذمة 874/2.

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة 874/2.

وأما الألفاظ التي تنعقد بها عقد الأمان، فإنه ينعقد بكل لفظ يفيد مقصوده سواء كان صريحا أو كناية أو إشارة، أو رسالة أو غيرها.

أولا: المثال في اللفظ الصريح:

كقوله: أمنتك، أو أجرتك، أولا خوف عليك، أو لا بأس عليك، أو لا تفزع، أو لا توجل، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك، أو أنت آمن، أو بلفظ صريح غير عربي ككلمة مترس [1] بالفارسية، أي لا تخف وغيرها من الألفاظ الصريحة [2].

والدليل على انعقاد الأمان بهذه الألفاظ:

أولا: قوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [3].

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" [4].

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: "أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت [5].

ثانيا: مثال اللفظ الكنائي:

وكذا يصح الأمان بكل لفظ كنائي يفيد مقصوده كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، أو طب نفسا، أو تعال فاسمع الكلام، ولفظ الكناية لا بد فيه من النية بخلاف اللفظ الصريح [6].

---

(1) معناه لا تخف – هو بفتح الميم والتاء وسكون الراء، ويجوز سكون التاء وفتح الراء. كشاف القناع 106/3.

(2) البهوتي، كشاف القناع 106/3، المبدع 301/3، 300، المغني 548/10، بدائع الصنائع 106/7، البحر الرائق 109/5، معني المحتاج 236/4-237.

(3) سورة التوبة، رقم الآية 6.

(4)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص 794 رقم 4624،والبيهقي في السنن الكبرى6/34،والدراقطني في سننه3/60،والطحاوي في شرح معاني الآثار3/319،وأبو عوانة في مسنده 4/290،والطبراني في المعجم الكبير8/8.

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ص 528 رقم 3171، و مسلم في جامعه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ص 292رقم 1669،والبيهقي في السنن الكبرى9/94،والحاكم في المستدرك4/94،والدارمي في سننه2/307، وابن حبان في صحيحه 3/460،وابن الجارود في المنتقى 3/460.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير 468/5، مغني المحتاج 237/4، وتحفة المحتاج 31/1، الحاوي الكبير197/14.

ثالثا: لفظ الإشارة:

ويصح الأمان بإشارة تدل عليه كالإشارة بالإصبع إلى السماء سواء كانت الإشارة من ناطق أو اخرس ومثل الإشارة الأمارة كترك القتال [1].

لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أيما رجل من المسلمين أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقد أمنه الله فإنما نزل بعهد الله وميثاقه" [2].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان، وكل شيء يرى العلج [3] أنه أمان فهو أمان" [4].

رابعا: وينعقد الأمان بالكتابة وبالرسالة سواء كان الرسول مسلما أو كافرا، وسواء كانت الرسالة بلغة عربية أو بأية لغة أخرى [5].

(1) ابن نجيم، البحر الرائق87/5، الدر المختار135/4، روضة الطالبين473/7.

(2) عبدالرزاق، المصنف 222/5، وابن أبي شيبة 222/5 ،سعيد بن منصور،السنن، باب الإشارة إلى المشركين 230/2

(3) العلج: الرجل الضخم من كفار العجم ويطلق على الكفار مطلقا، والجمع علوج وأعلاج. المصباح المنير 425/2. وقال النووي: العلج الكافر الغليظ الشديد سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه ومنه سمي العلاج لدفعه الداء. روضة الطالبين 28/10.

(4) ابن مفلح،الفروع وتصحيح الفروع /306.

(5) ابن مفلح، المبدع 391/3.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية عقد الأمان

أولا: دليل جوازه من القرآن الكريم

قال الله تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون[1].

قال كل من القرطبي وابن العربي:

هذه الآية نص صريح في جواز عقد الأمام لمن طلبه من المشركين، لأن معنى قوله تعالى: (اسْتَجَارَكَ) أي استأمنك، وقوله (فَأَجِرْهُ) أي: فأمنه حتى يسمع كلام الله وهو القرآن.[2].

قال ابن كثير: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه" [3].

ثانيا: دلالة السنة على جواز عقد الأمن

1- ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما [4] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف" [5].

وفي رواية للبيهقي: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"، وفي أخرى: "يجير على أمتي أدناهم" [6].

---

(1) سورة التوبة، الآية6.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 75/8، احكام القرآن لابن العربي 903/2.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 337/2.

(4) أخفر مسلما: يريد نقض العهد، يقال حفرت الرجل إذا أمنته وأخفرته إذا انقضت عهده. انظر: فتح الباري 86/4.

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ص 1256 رقم 7300، ومسلم، كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ص 575 رقم 3327،وأحمد في مسنده 15/91، والبيهقي في السنن الكبرى5/196،وابن حبان في صحيحه9/30،وأبو عوانة في مسنده 3/240، وأبويعلى في مسنده 1/254.

(6) البيهقي، السنن الكبرى 49/9.

2- وما روى عن أم هانئ [1] رضي الله عنها أنها قالت: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال من هذه، فقلت أنا أم هاني بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هاني [2] فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله: زعم ابن أمي علي [3] أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" [4].

قال الصنعاني: "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أم عبد، لقوله "أدناهم" فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى وعلى هذا جمهور العلماء [5].

ثالثا: دليل جوازه من المأثور:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز أمانها" [6].

2- وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز [1].

---

(1) هي فاختة بنت أبي طالب من عبدالمطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ أخت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت أسد، واختلف في اسمها فقيل فاختة، وهو الأشهر وقيل هند، وقيل فاطمة، وقيل عاتكة، أسلمت عام الفتح بمكة وتوفيت بعد سنة 40هـ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقارب 46 حديثا.(أسد الغابة 213/7.)

(2) قال النووي رحمه الله تعالى: هو الحارث بن هشام المخزومي.ثم قال: وقال آخرون هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي تاريخ مكة للازرقي أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم.قلت: وبهذا جزم ابن هشام أيضا بأن الذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان.(شرح النووي 232/5، السيرة لابن هشام 72/5)..

(3) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) تقدم تخريجه ص 220.

(5) الأمير الصنعاني، سبل السلام 61/4

(6) ابن أبي شيبة، المصنف باب أمان المرأة والمملوك 454/2.

إذا ثبت مشروعية عقد الأمان بالكتاب والسنة فليعلم أنه على قسمين:

الأول: أمان عام: وهو ما يعطي لناحية أو بلدة أ وقلعة، وهذا باتفاق الفقهاء لا يصح إلا من الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر وتمحيص وهذا لا يتأتى إلا من الإمام أو نائبه [2].

الثاني: أمان خاص: وهو ما يعطي لقافلة، أو لحصن صغير أو لفرد من الأفراد، فهذا أيضا اتفق الفقهاء على جوازه من الإمام أو نائبه ومن آحاد المسلمين [3].

(1) أخرجه أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، السنن، كتاب الجهاد، باب أمان المرأة ص 402 رقم 2764، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه وإسناده صحيح ورجاله ثقات 251/2 ،(وصححه الألباني،صحيح وضعيف سنن أبي داود6/264).

(2) المرغيناني، الهداية 140/2، الإختيار لتعليل المختار120/4 وحاشية الدسوقي 185/2، وتحفة المحتاج 266/9، والمبدع 389/3، وكشاف القناع 105/3.

(3) المرغيناني، الهداية 140/2

المطلب الثالث: الحقوق الواجبة لهم وعليهم

أولا: حقوقهم على المسلمين

إن الكافر الذي يدخل دار الإسلام بأمان، له حقوق يجب على الدولة الإسلامية الالتزام بها وهي على النحو التالي:

أولا: على المسلمين وجوب الوفاء بالعهود وعدم الغدر، لأن كل ذلك ينافي مقتضى عقد الأمان، وقد دلت الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعهود جميعا وعدم نقضها غدرا وخيانة.وقد سقت نصوصا من الكتاب والسنة في وجوب الوفاء بالعهود وتحريم الغدر وتحريم قتل المعاهدين(والمستأمنون منهم) في مبحث"تحريم قتل المعاهدين بما فيه كفاية فلاحاجة إلى إعادتها هنا، وقد صرح الفقهاء بوجوب المحافظة على المستأمن وعدم التعرض له أو الاعتداء على شيء من مصالحه.

فقال السرخسي: "أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة وأن ماله الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب.

وقال أيضا: يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة، لأنهم تحت ولايتنا" [1]

وقال الشيرازي: "إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس والمال حكم الذمي"[2]

وقال النووي: "إدا نعقد الأمان صار المؤمن معصوما عن القتل والسبي"[3].

وقال ابن القيم: "المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه"[4].

ثانيا: للمستأمن حق الحرية في الذهاب والمجيء، والتنقل من مكان إلى آخر داخل دار الإسلام إلا الأماكن التي ورد النهي في منع المشركين من دخولها أو الإقامة فيه.

---

(1) السرخسي، المبسوط 119/10.

(2) الشيرازي، المهذب 338/2.

(3) النووي، روضة الطالبين 281/10

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة 713/2

ثالثا: يتمتع المستأمن بحق الحرية الدينية فليس لأحد من المسلمين التعرض له ولما يدين به، لأن الأصل المقرر في الإسلام: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [1] ولكن ينبغي أن يبين له أن الإسلام هو الدين الحق، والذي يجب على جميع البشرية اعتناقه، لأن من الحكم التي من أجلها أبيح عقد الأمان له هو الإطلاع على محاسن الإسلام وعدالته ومن ثم دخوله فيه.

رابعا: له حق الخروج من دار الإسلام والرجوع إلى بلده دار الكفر كما له حق التمتع بكامل المرافق العامة للدولة الإسلامية كوسائل المواصلات. فله أن يتمتع بالخدمات التي توفرها الدولة الإسلامية لسكانها من السكن والماء والكهرباء وغير ذلك، كما له حق التمتع بجميع الحقوق العائلية من الزواج وغيره، بشرط عدم مخالفته النظام العام للدولة الإسلامية فليس له أن يتزوج بمسلمة [2].

خامسا: له حق التمتع في مزاولة التجارة والصناعة والبيع والشراء وسائر المعاملات المالية، مع أهل دار الإسلام، فلا يمنع من التعامل معهم في البيع والشراء، بل هو أمر مباح ما دام هذا التعامل مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية وغير مخالف لها [3].

ثانيا: واجبات المستأمن:

إن المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان، يجب عليه الالتزام بجميع الواجبات المشروطة عليه في عقد الأمان والتي منها:

أولا: احترام أحكام الشريعة الإسلامية، والامتناع عن كل ما يشعر بأن فيه إهانة للمسلمين، وانتقاصا لدينهم، كسب الله أو كتابه أو رسوله أو دينه أو ذكرهم بسوء أو غير ذلك، كارتكاب الجرائم المحرمة في دارهم كالقتل والسرقة والزنا، والتجسس على المسلمين، لأن مثل هذه الأفعال فيها ابتذال واستهزاء بالمسلمين وبعقيدتهم التي هي أساس قيام دولتهم الإسلامية.

---

(1) سورة البقرة، الآية 256.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 106/7، وروضة الطالبين 280/10، 281، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص117، 121. 123، 127.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير 1525/4، روضة الطالبين 280/10، المغني 523/8.

وفي هذا يقول الكاساني: "المستأمن يلتزم بأحكام الإسلام مادام في دارنا كما يلتزم بها الذمي" [1].

ثانيا: يجب عليهم المحافظة على الأمن والنظام العام في دار الإسلام وعدم الخروج عليهما.

ثالثا: يجب على المستأمنين الامتناع من إظهار المحرمات في دار الإسلام كخمورهم وخنازيرهم ومعتقداتهم الفاسدة، لأن في الإشهار بهذه الأشياء ضررا على المسلمين، والأمان عقد معهم بشرط عدم الضرر بالإسلام والمسلمين [2].

رابعا: يجب على المستأمن ألا يتعامل بالمعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية.

فلا يسمح له بالتبايع بالربا وغيره من العقود الفاسدة، لأنه ما دام في دار الإسلام فهو كالمسلمين، والمسلم يحرم عليه التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة.

فالمستأمن ما دام في دار الإسلام يجب عليه الخضوع لأحكام الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات من التجارة والصناعة، والبيع والشراء، مع المسلمين أو غيرهم من سكان دار الإسلام كالذميين.

فحتى لو كان التعامل بالربا بينه وبين ذمي أو مستأمن آخر فإنه يمنع من ذلك لأنه في دار الإسلام ويلتزم بأحكامه ونظامه [3].

تحريم قتل المستأمن

يحرم قتل من دخل دارالإسلام بأمان ولمدة محددة دل على تحريم قتله ما رواه عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما[4]، ووجه الاستدلال من الحديث أن المعاهد لعمومه يتناول المستأمن فيحرم قتله.

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع 91/7.

(2) محمد بن حسن الشيباني،السير الكبير 1528/4، فتح القدير 58/6، الخرشي على خليل 148/3، منح الجليل 623/1، المهذب 358/2، مغني المحتاج 257/4، وكشاف القناع 133/3، أحكام أهل الذمة 713/2، فقه السنة 698/2، آثار الحرب ص227..

(3) أبو يوسف، كتاب الخراج ص 188، 189.

(4) تقدم تخريجه ص 207.

الفصل الثالث

تحريم الأسباب المفضية لقتل النفس

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النهي عن حمل السلاح على المؤمن.

المبحث الثاني: النهي عن تعاطي السيف مسلولا.

المبحث الثالث: النهي عن التبييت على سطح غير محجور.

المبحث الرابع: إطفاء النار عند النوم وأوقات الغفلة.

المبحث الخامس: النهي عن السرعة في السير.

المبحث السادس: النهي عن ترويع المسلم.

المقاصد والأهداف لايتوصل إليها إلا عن طريق الوسائل والذرائع، فهي تابعة للمقاصد وكلاهما مقصود لكنها مقصودة قصد الوسائل والمقاصد مقصودة قصد الغايات، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة اليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الاطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه والا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحارم بأن حرمها ونهى عنها [1].

والمثال على ذلك قول الله تعالى: وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ [2] فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة الى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز [3].

هذا وفي مايلي بيان حرمة الأسباب التي تفضي إلى قتل الإنسان وموته من خلال السنة النبوية.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين 135/3.

(2) سورة الأنعام، الآية 108.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين 137/3.

المبحث الأول

تحريم حمل السلاح على المؤمن

حمل السلاح واستخدامه بنية القتل وسيلة من وسائل قتل الإنسان ومن هنا فالسنة النبوية قد حرمت حمل السلاح وشهره على المؤمن كما أنها حرمت الإشارة بالسلاح نحوه، سواء كان هازلا أوجادا، أومن الفرح والسرورِ أو في حالة الغضب، لأنه من الممكن أن ينتزعه الشيطان من يده فيصيب بعمله هذا أخاه المؤمن فيقتله، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من يحمله على المسلم لقتله فليس منا. والسنة قد حرمت هذا سدا للذريعة المفضية إلى نزع روح المؤمن، والدليل عليه من السنة مايلي:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا [1].

قال ابن حجر: ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.وقال: قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينه قوله علينا ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه [2].

وصح أن النبي صلى الله عليه نهى أن يشار إلى المسلم بسلاح أو بشئ يحتمل أنْ يقتله أو يجرحه.

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السيف فليس منا ص1219 رقم 7070،وأخرجه في الأدب المفرد 1/436، وابن ماجه في سننه،كتاب الحدود ، باب من شهر السلاح رقم 2575،والنسائي في سننه،كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس رقم 4100،وابن حبان10/448،وأبوعوانة في مسنده 1/61.

(2) ابن حجر، فتح الباري 24/13.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإ نه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار [1].

وأخبر عليه الصلاة والسلام أنّ من فعل ذلك فأنّه ربما نال اللعنة والوعيد الشديد ؛ لذلك قال النّبيُّ صلى الله عليه وسلم: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه [2].

فحذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الأمور والأسباب التي تدعو الإنسان إلى أنْ يقتل مسلماً أو أنْ يجرح مسلماً.

فالحديث فيه وعيد شديد لكل من حمل السلاح على فرد أو على جماعة، سواء كان ذلك الحامل معه غيره أو كان وحده، وسواء كان قصده أن يستبد بالأمر أو قصده أن يذل ويهين المسلمين لأجل إسلامهم وعقيدتهم، أو قصده أن يذل كل عبدٍ صالح، حتى يظهر الفسق ويعلو، ويذل أهل الإيمان وينقمعوا في زعمه، ويتهمهم بما يتهمهم به من الإرهاب أو نزع يد الطاعة، أو ما أشبه ذلك، ولو سماهم بما سماهم فلا شك أن هذا داخل في هذا الوعيد.

كذلك أيضاً إذا أراد أن يقاتل جماعة أو فئةً أو طائفة أو دولةً أو أهل بلدةٍ، كأن اجتمعت مجموعة، وكان معهم قوةٌ، ومعهم عدةٌ وأسلحة، وأرادوا أن يقاتلوا أهل بلدة أخرى، أو

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا ص 1219 رقم 7072و مسلم في جامعه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ص 1142 رقم 6668، والبيهقي في السنن الكبرى8/23.

(2) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ص 1142 رقم 6666، ورواه الترمذي (كتاب الفتن،باب، ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح مختصراً، من طريق خالد الحذاء، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث خالد الحذاء. ورواه أيوب عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة – نحوه، ولم يرفعه، وزاد فيه: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه". إسناده إلى حمّاد بن زيد، عن أيوب. ولكن رواية مسلم، من طريق ابن عيينة عن أيوب – تدل على أن أيوب رواه مرفوعاً، كما رواه مرفوعاً. وقد أشار الإمام أحمد 7/268 عقب هذا الحديث، إلى أن ابن أبي عدي لم يرفعه أيضاً. يعني أنه رواه عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، موقوفًا وليس هذا تعليلا، ولا ما قال الترمذي، فإن الرفع زيادة من ثقات، فهي مقبولة وصحيحة. ثم إن مثل هذا مما لا يقال بالرأي، فحكم الموقوف فيه أنه مرفوع في المعنى. وقد رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية 6/134 من طريق محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، باللفظ الذي هنا، ولكن أوله عنده: "إن الملائكة لتعلن ... ". فالحديث صحيح لا علة له.

يقاتلوا أهل دولة أخرى، أو يقاتلوا قبيلة أخرى، وليس ذلك إلا لإرادة التجبر والتكبر عليهم، دخلوا في ذلك؛ بسبب أنهم قد حملوا السلاح على مسلمين من أهل الإسلام الصحيح، فيكونون بذلك متوعدَين بهذا الوعيد: (فليس منا).

وهكذا إذا حملوا السلاح على المسلم، الذي هو متمسك بالإسلام وبالعقيدة وبالتوحيد وطاردوه لأجل إسلامه، أو لأجل تمسكه، أو لأجل عقيدته، أو لأجل ديانته، فإذا طاردوه، وحمل عليه السلاح وتبعه بالسلاح واحد أو عددٌ دخلوا في هذا الوعيد: (من حمل علينا السلاح فليس منا).

وهكذا أيضاً يدخل في ذلك أفرادٌ وجماعات إذا كانوا يقطعون الطرق، ويقصدون بذلك أخذ الأموال، كأن يقفو في طرق الناس، فإذا مر بهم من يظنون أن معه مالاً أو معه محارم أشهروا السلاح عليه، وقالوا: أعطنا ما معك من المال، أو خلِ بيننا وبين محارمك لنفعل فيهن الفاحشة وإلا قتلناك، فإذا شهروا السلاح عليه فلا شك أن ذلك أيضاً داخل في هذا الحديث: (من حمل علينا السلاح فليس منا).

وهكذا يدخل في ذلك البغاة الذين يكون لهم شبهة، ويكون لهم قوةٌ، ويخرجون عن طاعة الإمام كالحرورية الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل المعاصي والكفر، فهؤلاء داخلون في هذا الحديث ؛ حيث إنهم حملوا السلاح على المسلمين فقط، وتركوا غير المسلمين[1].

وكما أن حمل السلاح محرم فكذلك بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه لايفعل به شيئا سوى أنه يقتل به المسلمين ويسفك به دمائهم، أيضا أمر محرم لما أنه تعاون وتناصر في الأمور المحرمة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك، قال تعالى: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[2].

وإذا كان هذا الحكم يجري في الاسلحة القديمة فجريانه في الأسلحة الجديدة أولى وأقدم حيث إن الأسلحة في العصر الجديد تطورت وأخذت نشأتها في ثوب جديد وفي أشكال متنوعة بحيث إستخدامها يدمر الأوطان والأمصار، ومن الممكن أن يصاد بها الشخص بطريقة سهلة وميسورة من بعيد، فمن الواجب على أهل السلطة وأهل التنفيذ أن يصدروا

(1) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، شرح عمدة الأحكام 79/ 21.

(2) سورة المائدة، رقم الآية 2.

أحكاما بالشدة والتأكيد لمنع حمل الأسلحة والتسلح والتظاهر بها حتى لايجد من أراد قتل المؤمن سبيلا لقتله من خلال استخدام الأسلحة فمن هذا الطريق يمكن الحفاظ على الدماء، إذ تساهل أهل السلطة وولاة الأمر ثم تساهل عامة الناس وبعدهم عن المنهج النبوي الذي وضعه لحفظ الدماء لهو السبب الأصيل الذي يفضي إلى ضياع آلاف النفوس يوميا.

وقوله عليه السلام: ليس منا، قال النووي: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، فأما من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل، ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر [1].

وقيل: أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا طريقتنا، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله [2].

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر[3].

قلت: وهذا هو القول الأنسب لمقتضى الحال ووفقا للواقع، فإن حمل السلاح والتظاهر به قتلا للمسلم قد شاع وكثر استعماله ولايبالي القاتل أن مايرتكبه أمر محرم وإثم عظيم في حق العبد المؤمن، فيجب أن يبلغ بظاهر هذا الحديث في الخطبات والمناسبات حتى يكون أبلغ زاجر وأقوى مانع من حمل السلاح لقتل المسلم والله أعلم.

---

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج2/108.

(2) بدر الدين العيني، عمدة القاري 7/126.

(3) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج2/108.

المبحث الثاني

النهي عن تعاطي السيف مسلولا

تناول السيف حال كونه مسلولا وبدون العمد يمكن أن يفضي إلى قتل المؤمن ونزع روحه، لأنه ممن الممكن أن تضطرب يد الآخذ أو يخطئ في تناوله على الوجه الصحيح فيسقط على أحد فيؤذيه حيث يؤديه إلى إنهاء حياته، ومن هنا جاءت السنة بمنع تعاطيه مسلولا سدا للذريعة، فروى الإمام الحاكم بسنده عن علي بن حمشاد العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق وعلي بن عبد العزيز قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتعاطى السيف مسلولا [1].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على هذا في تلخيصه، وعلى بن حمشاد هو: الحافظ الكبير أبو الحسن النيسابوري صاحب التصانيف، مات في شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى (تذكرة الحفاظ، (طبع1 دارالكتب العلمية بيروت **1419** هـ. **3/ 50**، وإسماعيل بن إسحاق هو: القاضي الإمام شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي الحافظ صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق وعالمهم، مات سنة في ذي الحجة سنة اثنتين ومائتين(نفس المصدر149/2) وعلي بن عبد العزيز المرزبان هو الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة.ولد: سنة بضع وتسعين ومائة. قال الدارقطني: ثقة مأمون.وقال الذهبي: ثقة، لكه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج، وقال ابن أبي حاتم: كتب إليا بحديث أبي عبيد، وكان صدوقا (الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصعدي 21/ 161، (طبع دارإحياء التراث بيروت1421هـ تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، سير أعلام النبلاء 348/13، الجرح والتعديل 196/6)..ومسلم بن إبراهيم هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري ثقة مكثر عمي بأخرة من صعار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود ع.(تقريب التهذيب 529/1). وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس(بتاء مثناة فوق، ثم دال مهملة ساكنة، ثم راء مضمومة، ثم سين مهملة) مولى حكيم بن حرام، وهو تابعي، سمع جابرًا وأكثر الرواية عنه. وقال ابن عدى: روى مالك، عن أبي الزبير أحاديث، وكفى به صدقًا أن يُحدِّث عنه مالك، فإن مالكًا لا يُحدِّث إلا عن ثقة. قال: ولا أعلم أحدًا من الثقات امتنع عن أبي الزبير، بل كتبوا عنه.قال إبن كثير: روى له مسلم فى صحيحه محتجًا به، وروى له البخارى مقرونًا به غير محتج به على انفراده، ولا يقدح ذلك فى أبي الزبير، فقد اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به. توفى سنة ثمان وعشرين ومائة.وقال ابن حجر صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة: وصرح الحافظ بأن أبا الزبير من المدلسين الذين قبل العلماء تدليسه. الكامل في ضعفاء الرجال 293/7، تعريف أهل التقديس، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي طبع مكتبة المنار – عمان، ط1 1403هـ، 4/ 450، تهذيب الأسماء واللغات 232/2، تقريب التهذيب 506/1.(المستدرك4/ 322)،وأخرجه أحمد في مسنده 22/113،وابن حبان في صحيحه13/275وابن أبي شيبة في المصنف5/233.

وفي رواية عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لعن الله من فعل هذا أو ليس قد نهيت عن هذا إذا سل أحدكم سيفا ينظر إليه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه[1].

قال الحافظ: وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي[2].

وكذلك السكين ونحوها لا تتعاطها وهي موجهه إلى صاحبك، إذا أردت أن تعطيه السكين فأمسك بالسكين، واجعل المقبض نحو صاحبك لئلا تقع في المحظور، يعني ريشة السكين إذا أردت أن تعطيها لصاحبك فاجعلها مما يليك، واجعل المقبض مما يلي صاحبك حتى لا يقع في زلة يد فتنجرح يده.

---

(1) الإمام أحمد، المسند، وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المبارك بن فضالة فهو صدوق، قال أبو عبيد الآجرى عن أبي داود: كان شديد التدليس و قال أيضا: إذا قال مبارك: حدثنا فهو ثبت، و كان يدلس، وكذا قال أبوزرعة. وقال العجلي لا بأس به.يحيى بن سعيد يقول كنا كتبنا عن مبارك في دلك الزمان قال يحيى: ولم أقبل منه شيئا الا شيئا يقول فيه حدثنا. ابن مهدي يقول: كنا نتبع من حديث مبارك ما قال فيه: حدثنا الحسن. عن ابن المديني هو صالح وسط. وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وقال ابن معين. صالح. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال أحمد بن حنبل: ما رواه عن الحسن يحتج به. وقال الدارقطني لين كثير الخطأ يعتبر به. وقال ابن أبي حاتم اختلفت الرواية عن ابن معين في مبارك والربيع وأولاهما أن في كون مقبولا. وقال ابن حبان- كان يخطئ وقال الساجي: كان صدوقا مسلما خيارا وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف.وقال العجلي كتبت حديثه وليس بقوي جائز الحديث لم يسمع من انس شيئا كان يرسل عنه. قال ابن حجر: مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي من السادسة مات سنة ست وستين على الصحيح خت د ت ق 519/1. تهذيب التهذيب (يعسوب) 10/ 28.تقريب التهذيب 59/1، تاريخ بغداد 149/1.، تهذيب الكمال 187/27، 188.فهذه أقوال العلماء في مبارك، والصواب أن فيه ضعف وهو كثير الخطأ يعتبر به كما قال الدارقطني، فهو خفيف الضبط ولذا اعتبره الحافظ ابن حجر صدوقا، وهذا بالإضافة إلى أنه مدلس كثير التدليس، والمدلس إذا صرح بالسماع ولم يتفرد بأصل ولم يخالف فروايته تكون مقبولة ولاترد لأجل تدليسه كما هو حال فضالة في هذا الحديث، وكونه ثقة إذا صرح بالسماع ظاهر من كلام عبد الرحمن بن مهدي وأبي زرعة وابن سعيد وأحمد بن حنبل.والله أعلم.مسند أحمد 74/34، وأخرجه الحاكم في المستدرك 4/323،وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي.

(2) ابن حجر، فتح الباري 25/13.

ومن ذلك أيضا إذا كان معك عصا وأنت تمشي بين الناس فلا تحملها عرضا لأنك إذا حملتها عرضا ربما يتعثر به من وراءك أو من أمامك ولكن أمسكها نصبا واقفا أو أن تتعكز عليها تمسكها واقفا حتى لا تؤذي من وراءك ومن أمامك كل هذا من باب الآداب الحميدة التي ينبغي للإنسان أن يسلكها في حياته حتى لا يقع في أمر يؤذي الناس أو يضرهم والله الموفق [1].

ويقاس على هذا عدم جواز استخدام السلاح أوحمل ما يشوش الناس أويخوفهم ولوكان لايقصد الاعتداء أوقتل الناس، كمن يمشي في طريق الناس أوفي الأسواق حاملا للرمح أوالخنجر أوالسهام مظهرا حده، أومعه مسدس أوبندقية محشوة رصاصا لأنه لايضمن الإضرار بالغير قصد ذلك أولم يقصده، فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل [2] فليمسك على نصالها [3] أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء [4].

ووقع في رواية مسلم: فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها، مكررا، وفي أسلوب تكرار الأمر من شدة النكير على المخالف، وأنه لابد من التحوط الدقيق في حمل السيف وغيره من السلاح.

وهكذا وقع في روايته: كى لا يخدش مسلما.

قال ابن حجر: هذا تعليل للأمر بالإمساك على النصال والخدش أول الجراح.

وقال: وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه وفيه حجة للقول بسد الذرائع[5].

---

(1) محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، شرح رياض الصالحين، طبع دارالوطن بالرياض1426هـ 557/6.

(2) والنبل السهام وقيل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم ونشابة قال أبو حنيفة: وقال بعضهم واحدتها نبلة والصحيح أنه لا واحد له إلا السهم. (لسان العرب 27/14).

(3) النصال جمع نصل والنصل حديدة السهم والرمح وهو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض حكاها ابن حبي قال فإذا كان لها مقبض فهو سيف. وقال أبو حنيفة: قال أبو زياد النصل: كل حديدة من حدائد السهام والجمع أنصل ونصول ونصال والنصلان.(لسان العرب 167/14).

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس ص 1219رقم 7075،ومسلم،كتاب البر والصلة والآداب،رقم 6831،

(5) ابن حجر، فتح الباري 25/13)

وقال الإمام النووي: وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر [1].

والملخص أنه يجب التحوط وغاية الإهتمام في تناول السلاح وماشابهه وتعاطيه، والتجنب عن التهاون وعدم المبالاة في رفعه ووضعه حتى لايفضي التهاون في شانه إلى إراقة الدم وهلكة الأنفس.

فإذا كان تعاطي السيف ممنوعا لأجل أن لايتخذ ذريعة إلى قتل الأنفس فما بالك بالنسبة للطلقات الجوية التي تطلق في للمناسبات وخاصة في مواقع الأفراح والسرور من العرس واستقبال الضيوف أوترحيبا بزعماء الأحزاب السياسية والقومية، فيهتم بإطلاق الطلقات الجوية إظهارا للفرح والسرور وغاية المحبة للقواد، ولايتفكرون في أن الرصاصة من الممكن أن تسبب في إزهاق أرواح مئات من المعصومين وفعلا قد حدث هذا مرارا حيث شوهد بأن عددا كثيرا قتلوا لأجل وقوع الرصاصات عليهم التي أجريت هوائيا في المناسبات، وما هذا إلا لأجل عدم أخذ التحوط الدقيق وتهوين شأن إجراء الرصاصات في المناسبات أوفي غيرها من المواقع، والبعد عن المنهج الذي وضعه السنة النبوية حفاظا للأنفس.

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج447/8).

المبحث الثالث

النهي عن التبييت على سطح غير محجور

من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على أمته أنه صلى الله عليه والسلام هدى المسلمين في باب النوم إلى ماهو فيه المصلحة و نجاتهم و إنقاذهم من الموت و الهلاك، فكان من هدي النبوي عليه السلام أنه أرشد الأمة ونبههم وحذرهم من النوم على سطح وفي مكان ليس له جدار وليس له حائط يقيه من السقوط والردى حتى لايفضي ذلك إلى موته وأيضا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من نام على ظهر بيت ليس له حائط فقد برئت منه ذمة الحفظ والصيانة فلا يؤاخذ أحد بموته لأنه في هذا الحال هوالذي ألقى بيده إلى التهلكة، فروى الإمام أبوداود عن محمد بن المثنى حدثنا سالم - يعني ابن نوح - عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيبان - عن أبيه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة [1].

ووجه ذلك أن الشخص إن نام بدون حائط فمن الممكن أن يتحرك وينقلب وهو نائم فيسقط من السطح فيلحقه ضرر، أو من الممكن أن يكون مستيقظاً ولكنه قد يكون غافلاً لاهياً ويمشي على حافة السطح وليس له شيء يمنعه فيقع، ولكن إذا كان له حجار وصار له ساتر فإنه لو انتقل وهو نائم يرده هذا الفاصل، وإن كان يمشي وهو غافل فإنه يرده ذلك الفاصل، ففي ذلك مصلحة وحيطة من الوقوع فيما يحصل به ضرر على الإنسان، وهو التردي من فوق ذلك المكان العالي.

---

(1) أخرجه أبوداود، السنن، كتاب الأدب، باب في النوم على السطح ليس عليه حجار ص 708 رقم 5041 و محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت من العاشرة، أخرج له الستة.التقريب505/1.، و سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري أبو سعيد العطار صدوق له أوهام من التاسعة مات بعد المائتين بخ م د ت س.التقريب 227/1.و عن عمر بن جابر الحنفي اليمامي مقبول من السابعة بخ د).التقريب 410/1. و وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي مقبول من السادسة بخ د.تقريب التهذيب410/1. وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ثقة من الثالثة بخ د ق.التقريب 347/1.والملحص أن سند الحديث حسن والله أعلم، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد1/407.

فيلزم على المسلم أن لا يقصر في مراعاة الأسباب العادية لجلب ما ينفع ودفع ما يضر، وهذا الحديث من أدلة ذلك، فمن بات على سطح لا حجاب عليه فقد قصر في مراعاة الأسباب العادية لاجتناب الضرر، فإن النائم قد ينقلب في نومه وقد يقوم ولا يزال أثر النوم عليه فيسعى إلى غير الطريق فيسقط، فكان ينبغي له مراعاة الأسباب العادية بأن لا ينام في ذلك الموضع، فإذا نام فقد عرض نفسه للسقوط فيسقط، فمن تعاطى الأسباب العادية وذكر اسم الله تعالى واعتمد عليه فهو في ذمة الله عز وجل، إما أن يحفظه وإما أن يثيبه على ما أصابه من ضرر بكفارة السيئات أو رفع الدرجات، ومن قصّر بعد وسعه لم يكن في ذمة الله عز وجل، فإن أصابه ضرر لم يثب، وإن هلك لم يكن شهيداً، بل يخشى أن يعد قاتلاً نفسه.

فالتحريم موجه ومخاطب به كل من تيقن أنه إن نام على سطح غير محجور فسوف يسقط ويهلك، ومع هذا قصد النوم فيه، فهذا الشخص قد قصر في حفظ نفسه، وتساهل في مراعاة الأسباب العادية وأتى الأمر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.أما من لم يتيقن ذلك فيكره في حقه أن ينام على سطح غير محجور، لأن موته في هذه الحالة غير متيقن فلايحكم على فعلته هذا بالحرمة، بل فعله مكروه لما فيه من تعريض النفس للضرر أوالتلف

ويقاس على هذا (على النوم على سطح غير محجور) كراهية النوم على شاهق الجبل وفوق السيارة أو الدآبة وعلى كل مكان عال، حيث إن نام عليه الشخص فيهبط و يفضيه ذلك إلى الموت.

وقوله عليه السلام: "فقد برئت منه الذمة" أي ذمة الحفظ والرعاية، وذلك لأن كل مسلم له عند الله عهد الحفظ والصيانة، وذلك بشرط التحوط الدقيق وإتخاذ أسباب الأسباب المقدور عليها، أما إذا قصر وغفل عن أسباب السلامة فإن عناية الله تعالى تنقطع عنه.

المبحث الرابع

إطفاء النار عند النوم

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإطفاء النار عند النوم، ووجه ذلك أن النار إن لم تطفأ فمن الممكن أن تحرق البيت ومن فيه من الناس والأنعام، فلسد الذريعة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك النار في البيوت حينما ينامون الناس سواء كان النوم ليلا أو في حصة من النهار، لأن النوم شبيه بالموت ويقع الإنسان في الغفلة وتعطل عمل الحواس، فمن هنا إن اضطرم النار وتبدأ في عمل الإحتراق، فكيف يستطيع النائم أن يطفأ النار ويحفظ منها؟.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم[1].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب[2] وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت[3].

فهذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم علة إطفاء المصابيح وهي أن الفأرة تجر الفتيلة فتحرق البيت على أهلهم فتكون سببا لهلاكهم.

قال ابن بطال: في هذا الحديث الإنابة عن أن من الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار أو مصباح ألا يبيت حتى يطفئه أو يحرزه بما يأمن به احراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ماذكرت،

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب لاتترك النارفي البيت عند النوم ص 1095 رقم 6294، والفويسقة يراد به الفأرة، وسميت بها لأذاها وفسادها كما يفسد الفاسق. (شرح صحيح البخارى . لابن بطال 9/ 66، ولأجل هذا إنما من الخمس التي سمح بقتلها في الحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور

(2) معنى"أجيفوا الأبواب"أي أغلقوها.فتح الباري1/75.

(3) نفس المصدر، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ص 1095 رقم 6295،و.أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأدب، باب خمروا الآنية وأوكوا الأسقية، وقال:هذا حديث حسن صحيح.

لأمر النبي بذلك، فإن فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي لأمته، مخالفا ولأدبه تاركا [1].

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون [2].

وعن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: إن النار عدو فاحذروها فكان بن عمر يتبع نيران أهله ويطفئها قبل أن يبيت [3].

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى: إذا كانت العلّة من إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن للفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيدًا عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج، قال: وأما ورود إطفاء النار مطلقًا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى وهو أعم من نارالسراج فقد يتطرق منه مفسدةٌ أخرى غير جر الفتيلة؛كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينتشر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن الإحراق فيزول الحكم بزوال علته[4].

قال القرطبي: " في هذه الأحاديث، أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري. 9/ 66 نقلا عن الطبري.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستيذان، باب لاتترك النارفي البيت عند النوم ص 1095 رقم 6293، و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ص901 رقم 5257، والحميدي في مسنده 2/278،وابن ماجه في سننه،كتاب الأدب،باب إطفاء النار عند المبيت رقم 3769، وأبو عوانة في مسنده 5/146،وأحمد في مسنده 8/109، وابويعلى في مسنده 9/369

(3) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، وسنده صحيح موقوفا، ص: 420 ، كذا وقع في الكتاب(الأدب المفرد) موقوفاً على عمر، وقد رواه أحمد في " المسند " (90/2) بإسناد المؤلف ومتنه عن ابن عمر مرفوعاً ليس فيه ذكر عمر، وهو عندهما من طريق سعيد بن أبي أيوب: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن نافع عنه ، وقد تابعه ابن لهيعة: ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد به مختصراً جداً بلفظ" لا تبيتن النار في بيوتكم؛ فإنما عدو". أخرجه أحمد (71/2)، وابن لهيعة فيه ضعف معروف.

(4) ابن حجر، فتح الباري 86/11.

يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً [1]".

وقال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون.

هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع [2].

وكذلك ينبغي التنبه للكهرباء أوقات الليل، فتطفئ جميعها، إلا ما دعت إليه الضرورة، لأن الحرائق أكثرها تكون بسبب كهربائي، فترتفع حرارة بعض الأسلاك، مما تسبب للحرق، فليتبع الحذر، وليقتدى بسنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وهديه حفاظا للأرواح.

قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ) . وليس الأمر الذي قُصِد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب [3].

ويناقش(قول القرطبي هذا)بأنه قد يفضي إلى فوات مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها، فهل يجوز لمن تيقن أن ترك النار وقت النوم محرقة مهلكة أن يترك النار ويتغافل عنها حتى يحرقه؟ لا، أبدا، بل ترك النار والحالة هذه يعد من الأمور المحرمة لأن تركها تفضي إلى الموت.

فكم من منازل احترقت على أهلها شتاءً بسبب إيقاد النار، واستعمال الحطب، مما أدى للحريق، فأهلكت أنفس، وجرحت أخرى، وأيتمت نساء، ويتم أطفال، ولو أننا اتبعنا هدي نبينا لسلمنا بإذن الله تعالى.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 89/11.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/ 51.

(3) القرطبي، المفهم 16/17.

المبحث الخامس

النهي عن سرعة السير

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق البشرية لهدف مبارك ولمهمة جليلة وعظيمة، ألا وهي عبادته، قال الله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [1].

لما كانت هذه الغاية والمهمة نبيلة، هيأ الله تعالى للبشرية من الوسائل والذرائع ما يكفل لها الإتيان والقيام بهذا الهدف على أحسن وجه وأكمله وأتمه.

ومن بعض تلك الأسباب ما منحه الله تعالى من أسباب الركوب والحمل والنقل من الأنعام والدوآب حيث قال الله تعالى:

وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ[2]

والله تعالى إذ يمتن بها البشرية إنما يشير إلى ما فيها من فوائد و منافع من تلبية بحاجات البشر وضروراتهم.

وفضل الله على عباده ليس مقصورا بخلق الأنعام لهم فقط، بل خصها بخلق صنف آخر لنفعها فقال تعالى: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [3].

فبين الهدف الأكبر من خلق الخيل والبغال والحمير وهوالركوب وحمل الأثقال من موضع إلى موضع والزينة والجمال.

وبعد أن بين الله تعالى إحسانه على عباده من نعمة خلق الأنعام للأكل والحمل والجمال وخلق الحمير والبغال والخيل للركوب والزينة عقب ذلك بقوله تعالى: ويخلق مالاتعلمون.

ومصداقا لقوله تعالى: ويخلق مالاتعلمون، فقد كان في وسع الإنسان وطاقته في هذا العصر بتوفيق الله تعالى وفضله أن يوجد وسائل جديدة للركوب والحمل والنقل كالقاصرات، والسيارات، والطائرات، والدبابات والسفن العملاقة.

---

(1) سورة الذاريات، رقم الآية 56.

(2) سورة النحل، رقم الآيات، 7، 6، 5.

(3) نفس السورة، رقم الآية 8.

وقد كثر استخدام الناس لهذه الوسائل الجديدة حتى أصبحت من حاجات الحياة وضروراتها التي لايستطيع الإنسان أن يكون في غنى عنها وذلك لما فيها من السرعة والقوة التي بواسطتها يستطيع الإنسان الإنتقال من موضع إلى موضع في أسرع وقت ممكن، ولما يستلذ بها راكبها من راحة وسهولة حين استخدامه لها، ولما يتمتع بها أيضا من وسعة وقدرة كبيرة يستطيع بعضها- كالقاصرات والسفن- أن ينقل آلاف الأشخاص وآلاف الأطنان من المتاع من مكان إلى آخر دفعة واحدة.

فالوسائل الجديدة وسائل ذات نفع وفوائد كثيرة، وعلى الرغم من وجود منافع كثيرة في وسائل النقل والمواصلات الحديثة وخاصة السيارة منها، إذ بواسطتها يسافر الشخص حيث يشاء وينقل مايشاء، فإنها في ذات الوقت ذات خطر وذات مصائب التي تهدد حياة الشخص وتدفعه نحو المهالك، وذلك لأجل مانراه من السرعة والعجلة الشديدة في قيادة السيارات، فبعض الناس لايعرفون قدر الوقت وقيمته إلا وقت القيادة فيسرعون أشد السرعة فيصطدمون فيموتون كما أنهم يصبحون سببا لإهلاك الغير نتيجة لما يرتكبونه من السرعة في قيادة السيارات.

وما هذا إلا بعد الإنسانية عن المنهج الذي نهجه القرآن الكريم لحفظ الدماء، والذي إختارته السنة النبوية لصيانة الحياة من الضياع، إذ نرى أن الله تعالى قال في وصف عبدة الرحمن: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا [1].أى يمشون بسكينة ووقار، من غير جبرية ولا استكبار [2]

فهذه الآية وصية في أدب السير و بيان لمنهج المؤمن وطريقه في السير والمشي، والقصد في الممشى والتوسط فيه أمر مطلوب من المسلم سواء على الأقدام أو سواء على المركوب، ولهذا أمر لقمان ابنه بالاعتدال في المشية والحركة. قال تعالى حكاية عن لقمان: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ[3].

(1) سورة الفرقان، الآية 63.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم121/6.

(3) سورة لقمان.الآية 19.

أي اعتدل فيه ولا تتسرع إسراعا يدل على البطش والخفة ولا تبطئ إبطاء يدل على الفخر والكبر[1].

وقال ابن كثير: أي امش مقتصداً ؛ مشياً ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بينَ[2].

فينبغي لكل مسلم أن يتصف بالرفق والهدوء في أموره عامة وفي قيادته للسيارة خاصة.

فسرعة السير لاتخلوا من حالتين:

1- السرعة في قيادة السيارة تكبرا وتعاليا، واستكبارا، وهذا ما يراه بعض الشباب في السيارة نوعا من الرقي والتقدم إذ قد يستعملونها للمباهاة معبرين عن رقي اجتماعي أكثر مما يستعملونها للتنقل أو لضرورة أخرى، فيحاولون فرض أنفسهم باستعمال السرعة أو لإبهار أحد أصدقائه بالمنافسة أو يتجاوز سيارة مزعجة ذات سرعة أقل على طريق وطني دون أن يحترموا أدنى قوانين التجاوز والمرور، فالسرعة على هذه الطريقة أمر محرم، لما أن الله تعالى أمر بالهون والرفق ونهى عن المشي بطرا وفخرا ومرحا.

ومن هنا جاء في تفسير قول الله تعالى: "وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا[3]": أن المراد هم الذين يمشون هينين في تؤدة وسكينة ووقار وحسن سمت لايضربون باقدامهم ولايخفقون بنعالهم أشرا وبطرا [4].

فهذه لوحة قرآنية رسمت فيها صفات عبدة الرحمن وضح الله فيها صفاتهم وجعلهم أنموذجاً يتأسى بهم، ومنها صفة المشي، لأنّ صفة المشي لها عند الله قيمة وقدرا حيث أنه تعبر عما في الإنسان من مشاعر وأخلاق فالمتكبرون والمتجبرون لهم مشية والمتواضعون الخاضعون لأحكام الله تعالى ورسوله وأولي الأمر لهم مشية، كل يمشي معبراً عما في ذاته عباد الرحمن يمشون على الأرض هوناً متواضعين هيّنين ليّنين يمشون بسكينةٍ ووقار بلا تجبر واستكبار ولا

(1) محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، طبع دارالكتاب العربي بيروت 1403هـ3/ 127.

(2) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم339/6.

(3) سورة الفرقان، الآية63.

(4) محمود الألوسي، روح المعاني 43/19.

يستعلون على أحد من عباد الله. ولذلك نهى القرآن الكريم عن مشي البطروالمرح والاختيال والفخر قال تعالى: وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً[1].

فالناظر في هذه الآيات المباركة يتبين له كيف أعطى الله ـ عز وجل ـ للمشي اعتباراً فريداً، وشانا على حدة، لأنه ـ بكل اختصار ـ يعبر عن شخصية الإنسان؛ فالمسلم النبيه هو من يمشي ليّناً هيّناً بسكينة ووقار وتواضع فلا كبر ولا خيلاء في مشيته، ولا تعالي ولا افتخار بملبس أو مركب، ممتثل لقوله تعالى: (وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً، بعيدا عن التكبر والمرح الذي يحثه على السرعة التي تدفعه نحو المهالك.

وقال الله تعالى. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [2].

فهذه الآية الكريمة نهى الله تعالى فيها عن طرح النفس ودفعها إلى المهالك، فالذي يسرع في السير ويعجل ويتجاوز الحدود المقررة للسير تكبرا وتعاليا ويصطدم فيموت هوالذي يدفع نفسه للتهلكة ويهيئ أسبابا لموت نفسه.

هذا و قد جرت عادة كثير من الناس بأنهم يسمون وقائع الاصطدام بمجرد حادث سير، وربما قال أحدهم محوقلا مسترجعا: إنه قضاء وقدر، وماشاء الله فعل، ولاراد لقضاءه.

نعم لاشك أن كل شيء بقضاء الله تعالى و لكن من الحقيقة أيضا أن الأمور بأسبابها ووسائلها، وهكذا خلق الله تعالى هذه الدنيا بأن المسببات هنا تنتج عن أسبابها، فالذي يتجاوز السرعة القانونية المحددة من الجهات المختصة يكون عاصياً شبيهاً بالقاتل المتعمد لنفسه أو لغيره. والذي يهمل أسباب النجاة في سيارته كتغيير العجلات المستهلكة، أو الفرامل الهزيلة يكون مخطئاً في حق نفسه وفي حق البشرية من حوله.والذي يقطع إشارة المرور دون سبب شرعي كاف — ولو كان لإدراك الصلوة أو للإفطار — يكون عاصياً لله تعالى آثما له قبل أن يكون مخالفاً لأنظمة المرور؛ لأنه خالف ولي الأمر أو من وكلهم بذلك، والالتزام بالأنظمة عبادة خفية يجد أجرها عند الله، كما أن المتجاوز عنها عمداً آثم ولا شك، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ [3].

(1) سورة الإسراء، الآية 37.

(2) البقرة، الآية 195.

(3) سورة النساء، الآية 59.

هذا، وعلى العاقل أن يتفكر في عواقب السرعة التي سببها الفخر والاستكبار، وأن يستحضر بأنه لافائدة ولا غرض من السيارة سوى الوصول من مكان إلى مكان آخر لاالسرعة تفاخرا واستعلاء، لأنه كما يسبب لهلاك نفسه فكذلك يسبب لهلكة الآخرين من الركاب والماشين على الشوارع والطرق، فيضر نفسه كما أنه يضر الآخرين.

2- سرعة المؤمن في قيادة السيارة وتجاوزه عن الحدود المقررة للقيادة، لأجل العجلة والمبادرة، فهذا أيضا منهي عنه، فروى أبو يعلى بسنده عن أبي بكر حدثني يونس عن ليث عن يزيد عن ابن سنان عن أنس بن مالك: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: التأني من الله و العجلة من الشيطان، وما شيء أكثر معاذير من الله، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد[1].

هذا الحديث فيه أن العجلة من الشيطان، أي بتسويله وتزيينه ومراده، لأنّ الشيطان يتوقّع زلّتك، ويتمنّى غرّتك، لكنه لا يجد ذلك في تؤدتك وتثبّتك وأناتك، فهو يتمنّى ذلك في

(1) ابو يعلى الموصلي،المسند، وإسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن سنان وهو حسن الحديث، فأ بوبكر هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين خ م د س ق. تقريب التهذيب 320/1 ويونس هو: يونس بن عبدالاعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن خباب الصدفي أبو موسى المصرى، من رواة صحيح مسلم. تهذيب التهذيب 387/11.وليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين، روى له الستة.التقريب 464/1.ويزيد هو: يزيد بأبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين، روى له الستة.التقريب 600/1.وابن سنان هو: سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندي المصري.وحكى البخاري الخلاف في اسمه، ثم قال والصحيح سنان. وقال ابن حبان في الثقات 336/4 حدث عنه المصريون وارجو ان يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ماروى عن سنان بن سعد يشبه احاديث الثقات وما روي عن سعد بن سنان وسعيد ابن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه تركت حديثه لانه مضطرب غير محفوظ قال: وسمعته مرة أخرى يقول: يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه حديث انس.الكامل لابن عدي 355/3.قال النسائي وابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ثقة، وأما سماع سنان عن أنس رضي الله عنه، فقد قال أبوداود: قلت لأحمد بن صالح: سنان بن سعد سمع انسا؟ فغضب من اجلاله له (التهذيب 409/3). قال ابن حجر: صدوق له أفراد من الخامسة د ت. ق.التقريب231/1.(وأخرجه أبو يعلى في مسنده7 / 247)والبيهقي في السنن الكبرى10/104.

عجلتك؛ فحثّ عليه السلام على التؤدة لأن التّوقّي معها، والسلامة مع التوقّي، ونهى عن العجلة لأن الزّلّة مع العجلة والهلاك مع العثرة [1].

والعجلة هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيم يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها [2].

فينبغي أن يكون طريق المسلم وديدنه في تناول الأمور السكينة والوقار، حتى في الأمور التي يظن بها أنها تحتاج إلى شيئ من العجلة، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون رفيقا في أموره كلها، وفي جميع أحواله، لأن الرفق لايكون في شيئ إلا زانه، والعجلة لاتكون في شيئ إلا عابته، ولأن الباحث في أسباب الندم والهموم والأحزان يدرك أن أكثرها ناتجة عن العجلة والانفعال غير المنضبط، ومن هنا تكون النتيجة غير محمودة.

قال ابن القيم: إنما كانت العجلة من الشيطان فإنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها وتجلب عليه أنواعا من الشرور وتمنعه أنواعا من الخير وهي قرين الندامة فقل من استعجل إلا ندم كما أن الكسل قرين الفوت والإضاعة[3].

فإذا كانت العجلة من الشيطان فعلى المؤمن أن يكون على بعد منها، فإن الشيطان يكيد له كيدا، فهي لاتفيده شيئا سوى الحسرة والندامة، فالتأني والسكينة مجلبة له للخير والإتيان على الأمور على أحسن طريقة بحيث يوقى من العجز والزلل، قال القطامي[4]:

قد يدرك المتأني بعض حاجته **** وقد يكون مع المستعجل الزلل [5].

فالمستعجل قد تكون في خسارة ولاتخلوا عن الزلات فينبغي لكل مسلم أن يتعلم الرفق في الأمور وترك العجلة و أن يكون رفيقًا في أموره وجميع أحواله، غيرَ عَجِلٍ فيها؛ فإن العجلة

---

(1) ابو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر ، طبع4 دارصادر بيروت، 1419هـ، تحقيق: د. وداد القاضي. 217/7.

(2) الأمير الصنعاني، سبل السلام 4/ 201.

(3) ابن القيم، كتاب الروح، دار الكتب العلمية – بيروت، 1395. 258/1

(4) إسمه عمير بن شييم وكان نصرانيا وهو شاعر إسلامي مقل مجيد، والقطامي لقب غلب عليه.الأغاني لأبي الفر ج الأصفهاني ط2 دار الفكر، بيروت. 21/34.

(5) ابو الفرج الأصفهاني، الإماء الشواعر ، تحقيق: د. جليل العطية. ط1 دار الصال للطباعة النشر والتوزيع، بيروت، 1404 هـ 179/1.

من الشيطان، ولا تفارقه الخيبة والخسران على ما تَعَجَّل فيه. وقد قال رسول الله لأشجِّ عبدِ القيس [1]- رضي الله عنه -، وهو أحد الصحابة الأجلاء: إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة [2].

فالسرعة لا تحقق لصاحبها شيئاً، سوى الندامة والحسرة أو فوات النفوس وضياعها بشرط اصطدام السيارات لأجل السرعة، فإن كان مقصده من السرعة تدارك أمر يخشى فواته، فلربما يفوت أموراً كثيرة، وليس أمراً واحداً.

والملخص أن الخلاص من المهالك التي سببها سرعة السير ليس إلا بالرجوع إلى المنهج النبوي إذ من المسلم أن القوانين واللوائح والقرارات المرورية لاتكفي وحدها لضبط السلوك الإنساني ولاتستطيع وحدها دافعة إلى الخير مهما وجود بعد الإنسانية عن هذا المنهج المستقيم المليئ من الخير والنصح لجميع الإنسانية.

---

(1) هو: المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري أشج عبد القيس كان سيد قومه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحديث.(تهذيب التهذيب 267/10).

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله عليه السلام وشرائع الدين ص 31 رقم 118،والبخاري في الأدب المفرد 1/205،وابن حبان في صحيحه 10/405،والطبراني في المعجم الأوسط6/38.

المبحث السادس

النهـــي عن ترويع المـــؤمن

من أهم الأسس والدعائم التي دعت إليها السنة النبوية لحفظ الدماء وتقوية المجتمع وصونه من الاضطرابات والفوضى هي إرساء الأمن والأمان، ومن أجل تركيز الأمن والأمان وتثبيته داخل المجتمع المسلم إن السنة النبوية قد وجهت دعوتها الصريحة القاطعة عن ترويع المسلم وإخافته، وعن ترويع الآمنين وإشاعة الهلع والفزع، ونصت على أن ترويعه ووقوعه في الفزع لمن الذنوب ولمن الظلم وأنه لايحل لمسلم أن يروع مسلما، فروى الإمام أبوداود عن محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يسيرون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما [1].

فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ترويع المسلم مخبرا بأنه لايحل لأحد من المسلمين أن يفزع أخاه المسلم ويوقعه في الوحشة والرعب.

---

(1) أخرجه أبوداود، السنن، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح ص 704 رقم 5003، و محمد بن سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود صدوق من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين د.التقريب 482/1.وابن نميرهو: عبد الله بن نمير بنون مصغر الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون ع.(التقريب 327/1). والأعمش، هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع.(التقريب 254/1). وعبد الله بن يسار الجهني الكوفي ثقة من كبار الثالثة د س.(التقريب 330/1). وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق ع.(التقريب 349/1)، وملخص دراسة الإسناد أن رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان الأنباري فهو صدوق، فالسند حسن والله أعلم، وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (1/233)، والبيهقي في "السنن" 10/ 249 من طريق المصنف بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (10/453) عن عبد الله بن نمير، به. ووقع عنده: نبل بدل حبل.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1/537) من طريق فطر بن خليفة، عن عبد الله بن يسار، عن أبي ليلى الأنصاري، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-! فوهم فيه فطر. ووقع فيه: كانة رجل بدل: حبل.

ونظرا إلى عموم الألفاظ نجد أن حرمة الترويع فيها عموم وشمول، فتشمل ما إذاكان بالجد أوالهزل، أوبالقول أوبالفعل، بالصراحة أوبالكناية وغيرذلك مما يسبب لترويع المسلم.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار [1].

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه [2].

قال الإمام النووى رحمه الله: (في الحديث تأكيد على حرمة المسلم، والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا، أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام [3].

فعلى المسلم أن يسير وفق المنهج النبوي عليه السلام وأن يتجنب كل الاجتناب من ترويع مسلم حتى لايصبح ذلك هلاكا وإنهاءا لحياته.

هذا وصور الترويع وأسبابه كثيرة، لكن من أهم مايجب على المسلم أن يتجنبها وأن لا يستخدمها لترويع المسلم مايلي:

1- الإشارة إلى أخيه المؤمن بالسلاح وبالحديدة لترويعه، وهذا حرام بالنص.

2- استعمال السلاح ذات أصوات ثقيلة ومفزعة في مناسبات الأفراح والأعراس وغيرذلك، وخاصة إذاكان ينجم أخطار جسيمة.

3-الصوت المرتفع الثقيل المفزع، لوسمعه الانسان مفاجأة فربما يهلك.

4- تخويف المريض وتفزيعه بأن مرضك سوف يهلكك في أسرع وقت.

---

(1) تقدم تخريجه ص 233.

(2) تقدم تخريجه ص 233.

(3) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج170/16.

5- وكذلك أيضا ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعا نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه، وكالإشارة بالحديدة لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فلا يتحكم في السيارة وحينئذ يقع في حفرة من النار.

6- إرسال الرسالة التي تشتمل على الخبر المحزن والذي يشوش البال ويزيل الفرح والسرور ويحدث سببا للفزع والوحشة والموت مفاجاءة، كرسالة خبر موت الولد أوالحبيب وغيرذلك.

7- نشر الصحف والمقالات والكتب والبحوث والقصص التي تسبب لترويع المسلم ولنشر ثقافة التخويف والترويع.

8-كل صورة من صور المزاح والدعابة التي تقوم على ترويع المسلم وتفزيعه، ومن ذلك: ترويع المسلم بأخذ متاعه أو سلاحه جدا أولعبا، .فكل ذلك محرم لما فيه من تخويف المسلم وترويعه.

الباب الثاني

أسباب هدر الدم ورفع القصاص

وفيه فصلان

الفصل الأول

أسباب هدر الدم

الفصل الثاني

أحوال رفع القصاص

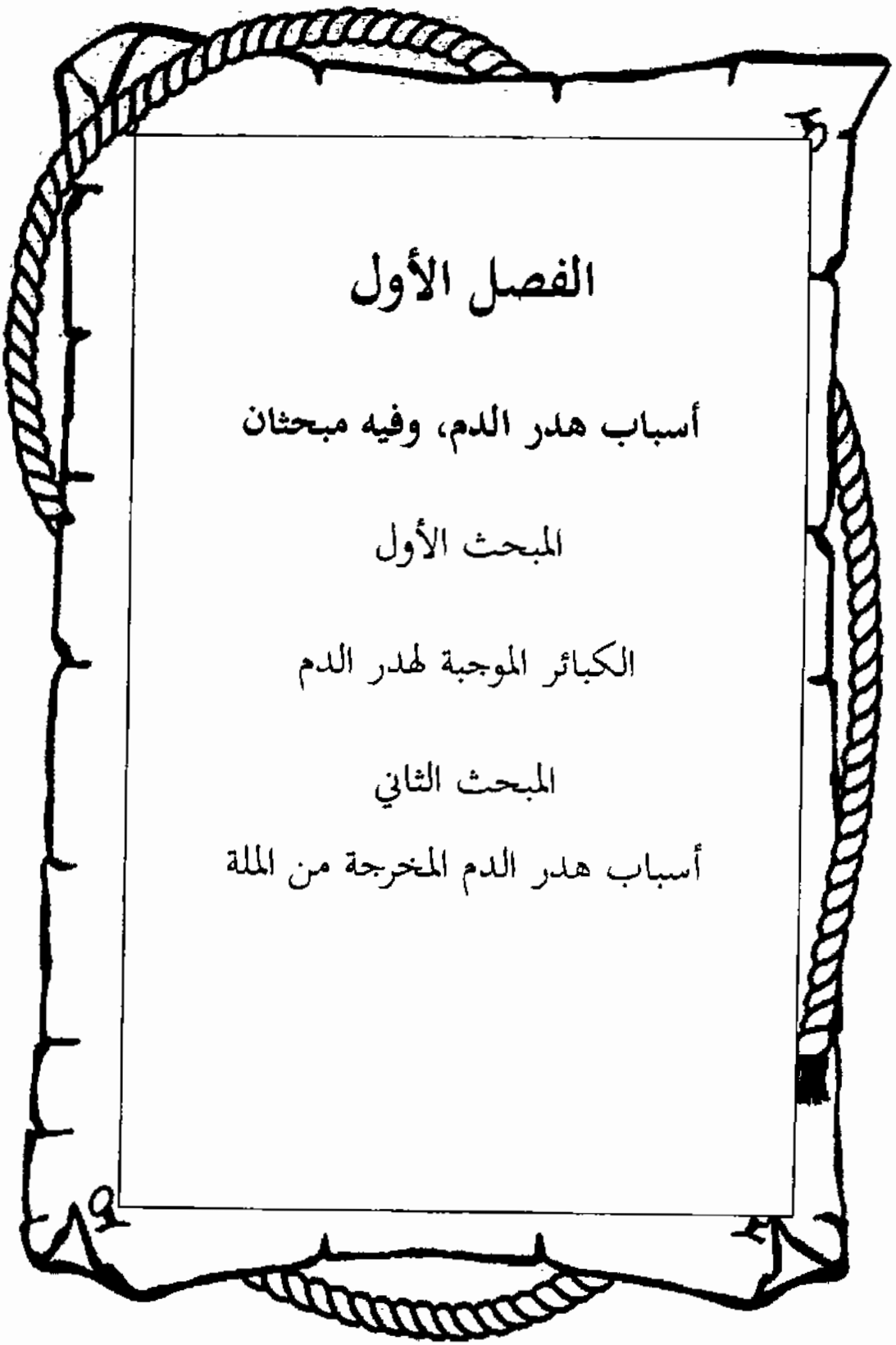

الفصل الأول

أسباب هدر الدم، وفيه مبحثان

المبحث الأول

الكبائر الموجبة لهدر الدم

المبحث الثاني

أسباب هدر الدم المخرجة من الملة

المبحث الأول

الكبائر الموجبة لهدر الدم، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: السحر

إن السحر لمن أعظم الخطر الذي أصبح خطرا كبيرا للفرد والمجتمع على مستوى العقيدة والأخلاق والإقتصاد حيث أنه يورث البغض والعداوة بين أفراد المجتمع كما أنه يسبب الحسد والحقد الذي يضطرب المجتمع ويزيل الطمأنية.

وإلى جانب آخر نرى أن السحر يزرع الشكوك والشبهات بين أفراد المجتمع ويحل مكان الأمن والطمأنية الخوف وحب الجريمة، كما أنه يدعوا إلى الانتقام بكل وسيلة التي يفضي إلى كثرة القتل والمقاتلة وتفريق الزوجين.

وهكذا أن الساحر لأجل سحره يعارض الحق فيحق الباطل و يبطل الحق، ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ويتعدى على الحرمات ويتعدى على كتاب الله تعالى وعلى شرعه ودينه. كما أنه ينشر الرذيلة والخبائث والفواحش، ويضعف كيان المجتمع في اعتماده على خالق الكون و اليقين به، وذلك عن طريق رجوع الناس إلى السحرة والمنجمين الأشرار والاستعانة بهم وترك الربط برب العالمين. فهذا الساحر الذي يُفَرّق بين المرء وزوجه، ويُظهر في الأرض الفساد، ويَسير بين الناس بالعداوة والبغضاء، ويُلَبّسُ عليهم دينهم، هذا الساحر حكمه في شريعة الإسلام أنّه يُقتل.

وقبل أن تذكر عقوبة الساحر من خلال السنة النبوية هناك مباحث هامة لابد من التعرض إليها، وأولها بيان تعريف السحر لغة واصطلاحا.

معنى السحر لغة وشرعا

السحر في اللغة

السحر- بكسر السين وسكون الحاء المهملة- جمع أسحار وسحور، ورجل ساحر من قوم سحرة وسحار. وسحار من قوم سحارين، ولا يكسر.والفاعل ساحر وسحار[1].ومن معانيه لغة مايأتي:

(1) ابن دريد،جمهرة اللغة /258، تاج العروس 228/1.

1-صرف الشيئ عن حقيقته إلى غيره، وفي التهذيب: وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه. وقيل: أصله الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك.

2- بمعنى البيان في فطنة، كما في الحديث إن من البيان لسحرا.

3- ويكو ن السحر أيضاً بمعنى الاستهزاء والسُخرية.

يطلق على كل أمر خفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري بجرى التمويه والخداع وكل ما لطف مأخذه ودق.

وقال الجوهري: السحر الأُخْذة، وكلّ ما لَطُف مأخذه ودَقّ فهو سحر. وسحره أيضا بمعنى خدعه [1].

قال ابن فارس: إن هذه المادة ذات الأحرف الثلاثة: السين والحاء والراء لها ثلاثة أصول متباينة:

أحدها: عضو من الأعضاء، والآخر: خدع وشبهه، والثالث: وقت من الأوقات.

فالعضو: السحر وهو ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، ويقال بل هي الرئة. ويقال منه للجبان: انتفخ سحره. ويقال له السحر والسحر والسحر.

وأما الثاني فالسحر، قال قوم: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال هو الخديعة. واحتجوا بقول القائل:

فإن تسألينا فيم نحن فإننا *** عصافير من هذا الأنام المسحر.

كأنه أراد المخدوع، الذي خدعته الدنيا وغرته. ويقال المسحر الذي جعل له سحر، ومن كان ذا سحر لم يجد بدا من مطعم ومشرب.

وأما الوقت فالسحر، والسحرة، وهو قبل الصبح [1].

---

(1) الأزهري، تهذيب اللغة 4/ 170،ابو بكر الأنباري، الزاهر فى معانى كلمات الناس ، (طبع 1 مؤسسة الرسالة، 1422هـ1/ 206، المخصص . لابن سيده 4/ 22، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/ 44، لسان العرب لابن منظور 3/ 1951، المعجم الوسيط 1/ 419، القاموس 11/ 516، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 1/ 268.

معنى السحر في الاصطلاح:

عرف السحر من حيث الاصطلاح بتعاريف متنوعة وبالفاظ مختلفة، منها مايلي:

1- عرفه الحنفية بقولهم:

السحر هو: علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية[2].

2- وقال الشربيني الخطيب: هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة [3].

3- قال ابن قدامة: (هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه، ليعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين)[4].

4- قال فخر الدين الرازي: (السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع) [5].

5- قال الحافظ بن حجر: (السحر: هو صرف الشيء عن وجهه، قال القسطلاني: أمر خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته، وهو بتأثيره نوع من الأمراض، كما قال القرطبي: الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم) [6].

6- قال الجصاص: (السحر: كلّ أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته، وجرى مجرى التمويه [7].

---

(1) ابن فارس،معجم مقاييس اللغة 138/3.والشعر قاله لبيد بن ربيعة، ينظر: البيان والتبيين للجاحظ 110/1، طبع دار صعب بيروت، الطبعة الأولى 1968م).

(2) ابن عابدين،حاشية رد المحتار 1 / 105.

(3) الشربيني ، معني المحتاج 4 / 120.

(4) ابن قدامة، المغني - 10 / 104)

(5) الفيومي، لمصباح المنير - ص 268).

(6) القسطلاني، إرشاد الساري – 8 / 401

(7) الجصاص، أحكام القرآن 15/1.

7 – قال ابن العربي: وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات[1].

8- قال صديق بن حسن القنّوجي: (" علم السحر ": هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأشياء خفية [2].

يستفاد من سرد هذه التعاريف للسحر أن العلماء اختلفوا في تعريف السحر فعرفوه بتعريفات مختلفة، وليس هذا اختلاف تضاد بل اختلاف تنوع، وهذا لوجهين

الوجه الأول: لكثرة أنواع السحر، فقد ذكر العلماء أن للسحر أنواعا كثيرة، ومن تلك الأنواع:

1- مايقع بخداع وتمويه، فيحدث تخيلات لاحقيقة لها، ويظهر الشيئ للناظر في صورة غريبة غير صورته الحقيقية، وهو مايفعله المشعوذون بحذق ومهارة وخفة أوسرعة حركة، يصرفون بها الأنظار، ويتخيلون أشياء لاحقيقة لها، وهذا النوع يعرف باسم"السيمياء" وقد ذكر بعض المفسرين أن عمل سحرة فرعون كان من هذا القبيل، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "قال بعض المفسرين: "إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة، ولهذا قال تعالى: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ [3].

وعلى هذا النوع يتنزل تعريف الرازي والجصاص.

وقال تعالى: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى [4]، قالوا: ولم تكن تسعى في نفس الأمر[5].

2- ما يقع بالرقى والعزائم والكتابة والرسوم والنفث في العقد، وهذه الرقى والعزائم قد تكون مشتملة على بعض أسماء الله تعالى وأسماء ملائكته وأنبيائه، وقد تكون مشتملة على أشياء عظيمة يزعمون أنها تلجيء الأرواح إلى الطاعة لتنفيذ مايطلب منها، وقد تشتمل على ألفاظ

(1) ابن العربي، أحكام القرآن 53/1.

(2) صديق حسن خان، أبجد العلوم، طبع1 دار ابن حزم، 1423هـ. 413/1

(3) سورة الأعراف، الآية 116.

(4) سورة طه، الآية 66.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 146/1

مجهولة وكلمات سريانية، يزعمون أنها أسماء للجن والأرواح الخفية، وإلى هذا النوع من السحر يشير قوله تعالى: (ومن شر النفاثات في العقد [1].

وعلى هذا النوع تعريف ابن قدامة.

3- ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم عن طريق معرفة الخواص التي ركبها الله فيها، وتأثيراتها بحسب المنازل التي تكون فيها، وعلاقة بعضها ببعض، فإن الله تعالى قد خص كل كوكب بخاصية، لأجلها يظهر منه بعض الآثار المخصوصة بقدرة الله تعالى، ولذلك يشتد البرد في بعض الفصول، وتتساقط الأوراق في فصول أخرى، وللقمر أيضا تأثر لاينكر على البحر مدا وجزرا، وهكذا بقية الكواكب لها خواص معينة للبعض معرفة بها بحيث إنه إذا عمل عملا بشروط خاصة في وقت خاص حصل له تأثير خاص بقدرة الله تعالى، كالبذرة التي تبذرها في وقت خاص وموسم معين، فإذا كانت صالحة في نفسها، والتربة صالحة، وتعهدتها بالسقي نبتت ونمت، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يتم نموها ولانبتها [2].

4- ما يقع عن طريق الاستعانة بالجن واستخدامهم في قضاء المصالح، أو إيقاع الضرر والأذى بالخلق، وهذا أشد أنواع السحر وأخطره.

وقد نقل ابن كثير عن الفخر الرازي قوله: "إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والتدخين والعزائم [3]

هذه هي أهم أنواع السحر، وهناك أنواع أخرى أوصلها الفخر الرازي في تفسيره إلى ثمانية أنواع، ونقلها عنه ابن كثير في تفسيره [4].

فلكثرة أنواع السحر وتشابهها اختلف العلماء في تعريفه وحقيقته، فاختلاف العلماء في تعريفه راجع إلى اختلاف أنواع السحر ولأجل هذا لايوجد هناك تعريف جامع للسحر، قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع. لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 146/1.

(2) الدكتور محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، ص 578، 577.

(3) محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، ص 578، 577.

(4) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 212/3، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 145/1.

الوجه الثاني: اختلف العلماء في تعريف السحر لأجل اختلافهم في أن هل للسحر حقيقة أم لا؟ فمن حسبه أن له حقيقة – كما هو مذهب الجمهور- عرفه بـ"وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى كما في تعريف ابن العربي وقد مر[1].

ومن قال بأن السحر تمويه وتخييل فقط وليس له حقيقة ثابتة عرفه بأن السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، كما عرف به الرازي والجصاص وقد مرا.

هل للسحر حقيقة أم لا؟

اختلف العلماء في أن هل للسحر حقيقة، أم هو مجرد تخيل؟ على قولين:

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن للسحر حقيقة وأثرا وأثبتوا ذلك من خلال الكتاب والسنة.

قال الإمام المازري: "مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك"(2).

وقال القرطبي: " ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة"(3).

وقال الإمام النووي: " والصحيح أن السحر له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء"(4).

وأهل السنة حينما تبنوا هذه الفكرة، استدلوا عليها من الكتاب والسنة، وفيما يلي تفصيله.

أولا: أدلتهم من الكتاب:

1-قوله تعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ(5).

---

(1) ص 266

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 231/6.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 49/2.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 232/6

(5) سورة الفلق.

قالوا في وجه الاستدلال: إن الله تعالى أرشد صفيه صلى الله عليه وسلم في هذه السورة بأن يستعيذ من شر النفاثات في العقد وهن السواحر كما فسرها جمهور المفسرين [1] مما يدل على أن للسحر حقيقة وأثرا [2].

وهذا بالإضافة إلى أن سورة الفلق وسورة الناس سبب نزولهما باتفاق جمهور المفسرين[3] كان هو سحر لبيد بن الأعصم اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.فلولا له حقيقة وأثرا لما أنزلت هاتان السورتان العظيمتان لإبطال أثره.

2- قوله تعالى: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[4].

والاستدلال من هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: إن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثارا محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة(5).

الوجه الثاني: قال النووي: " إن الله سبحانه وتعالى قد أخبر فيها عن السحر وأنه مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك وهذه الصفات لا تكون إلا لماله حقيقة، مما يدل على أن له حقيقة"(6).

ثانيا: دليلهم من السنة

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 4 /573، التفسير القيم ص563.

(2) النووي، شرح المهذب ج19ص240، أضواء البيان ج4 ص437، نيل الأوطار ص 363 والمغني 151/8.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن القرطبي 46/2.

(4) سورة البقرة، الآية 102

5-القرطبي، الجامع أحكام القرآن للقرطبي 46/2، الشنقيطي، أضواء البيان 4 /437

(6) - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج14 / 174

1- روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(1).

وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرفيه الناس باجتناب السبع الموبقات وعد من هذه السبع السحر بل جعله في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله مما يدل على أن له حقيقة ووجودا، إذ المنع عن الشيء فرع وجوده.

2- روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه قال: "من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" (2).

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله علمنا وأخبرنا الدواء الذي فيه وقاية وحفاظ من الضرر الذي يلحق المؤمن لأجل السحر، فهذا يدل على أن للسحر أثرا وإلا لايكون للوقاية من ضرره فائدة.

2- القول الثاني: وهو قول عامة المعتزلة، وأبي إسحاق الاسترابادي من أصحاب الشافعي(3)، وجماعة من العلماء كابن حزم، و أبي منصور الماتريدي وغيرهم.

وملخص رأيهم أن السحر ليس له أي حقيقة، وإنما هو تخييل و تمويه، فلا تأثير له لا في حلول مرض، ولا في حل ولا عقد ولاغير ذلك، وبناء على هذا فهم ينكرون من أنواع السحر ما كان له حقيقة ويضعونه في ضرب واحد من السحر وهو سحر التخيل والتمويه.

قال ابن حزم: "وقد نص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى: (فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى)، فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلا لا حقيقة (4).

---

(1) تقدم تخريجه ص29.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر ص1018 رقم 5768، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة ص 914 رقم5338،وأبو يعلى في مسنده2/120،والحميدي في مسنده 1/38 ،وابن أبي شيبة في المصنف7/376.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 46/2.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار36/1، الفصل في الملل والأهواء 5/5.

وقال أبو منصور الماتريدي: "والأصل أن الكهانة محمول أكثرها على الكذب والمخادعة والسحر على التشبيه والتخييل" [1].

وقال القاضي عبد الجبار: "إن السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة لأنه ضرب من التمويه والحيلة" [2].

وقال ابن حجر: "واختلف في السحر: فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة"[3].

هذا هو موقفهم من السحر، وقد استدلوا على ثبوته من الأدلة النقلية والعقلية، وفيما يلي ذكرها مع المناقشة.

الأدلة النقلية: بقول الله تعالى: " قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ " [4].

قالوا في وجه الاستدلال: " الآية تدل على أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهم بأن خيلوا لأعين الناظرين أمرا لا حقيقة له مما يدل على أن السحر لا حقيقة له" [5].

وقال الله تعالى: " فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى " [6].

وقال تعالى: " إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى " [7].

قال ابن حزم مبينا لوجه الاستدلال: " وقد نص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى (فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ،فأخبر تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلا لا حقيقة له" [8].

المناقشة:

يقال لهم في الجواب:

---

(1) الماتريدي، كتاب التوحيد، ص 209.

(2) قاضي عبد الجبار، متشابه القرآن 101/1.

(3) ابن حجر، فتح الباري 222/10.

(4) سورة الأعراف، الآية 116.

(5) الفصل 6/5، أضواء البيان 4 /437.

(6) سورة طه، الآية 66.

(7) سورة طه، رقم الآية 69

(8) ابن حزم، الفصل 6/5.

أولا: هذه الآيات دلت على أن للسحر حقيقة، إذ إنها دلت على أن للسحر أثرا في نظر المسحور حتى تخيل الشيء على خلاف ما هو عليه وهو تأثير في إحساسهم، وإذا جاز، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعليه فالآيات حجة عليهم لا لكهم.

ثانيا: على التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع ونحن لاننكر أن يكون التخييل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره [1] والله أعلم.

هذا كان عرضا للأدلة من الجانبين، مع مناقشة لأدلة من ادعى بأن السحر تخييل وليس له حقيقة، والذي يبدو— والله أعلم – أن السحر المذموم ليس كله حقيقة وليس كله تخييلا. بل منه ما هو حقيقة كما دلت عليه أدلة أهل السنة، ومنه ما هو تخييل كما دلت عليه الآيات التي استدل بها المخالفون. وبذلك يتضح عدم التعارض بين الأدلة النقلية. وعلى هذا جماهير العلماء من المسلمين [2]. والله أعلم.

علاج السحر:

علاج السحر على نوعين:

النوع الأول: علاج السحر قبل أن يقع

1- قراءة آية الكرسي

من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ومن ذلك قراءة آية الكرسي خلف الأذكار المشروعة بعد السلام، ومن ذلك قراءتها عند النوم، وآية الكرسي هي أعظم آية في القرآن الكريم وهي قوله سبحانه: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا

(1) ابن قيم، التفسير القيم ص 571 –572، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2 / 46.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان 4 /437-438، سليمان بن عبد الله آل الشيخ،تيسير العزيز الحميد 334.

بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ [1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه سلم — فذكر الحديث — وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح [2].

3- ومن ذلك قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة في أول الليل وهما قوله تعالى: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملآئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير إلى آخر السورة. وصح عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" [3].

4- قراءة سورة البقرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة" [4].

5- عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك [1].

---

(1) سورة البقرة، الآية 255.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة ص 898 رقم 5010.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة ص 898 رقم 5009 ،والترمذي في جامعه، كتاب فضائل القرآن، باب آخر سورة البقرة رقم 2881 وقال:هذا حديث حسن صحيح،وابن ماجه،أبواب إقامة الصلوة والسنة،رقم 1431، وابن حبان في صحيحه 3/60،وأحمد في مسنده 28/323،والطبراني في المعجم الكبير6/35.

(4) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلوة المسافرين، باب استحباب الناقلة في بيته ص 317رقم 1824،والترمذي في جامعه،كتاب الفضائل،باب فضل سورة البقرة وآية الكرسي رقم2877،وقال:هذا حديث حسن صحيح.وأحمد في مسنده 13/224، والنسائي في عمل اليوم والليلة 1/535.

6- عن أبان بن عثمان [2] قال سمعت عثمان بن عفان يقول: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء، قال: وكان أبان قد أصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر إليه فقال له أبان: ما تنظر إلي أما إن الحديث كما قد حدثتك ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله علي قدره" [3].

7- هناك بعض الأدعية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي بها المصاب، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما [4].

هذا هو منهج السنة النبوية في دفع شر السحر وغيره من الامراض التي تلحق المؤمن بشرط أن يرجع إليه المؤمن وعمله اعتمادا على الله تعالى وثقة به وتوكلا عليه، لأن المؤمن بقيامه بهذه الأذكار والدعوات والتعوذات سوف تقوى صلته بالله تعالى حيث تقربه إلى الله تعالى فتنتهي تأثير السحر على قلبه لأن السحر له أثر عظيم فى القلب الضعيف والنفس الشهوانية، ولهذا فإن غالب أثره يكون في الصبيان، والنساء، وأهل البوادي، والجهال، وكل

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء ص 1177 رقم 6878،والبيهقي في السنن الكبرى5/253،ومالك في الموطأ 2/978، والدارمي في سننه 2/375،وابن حبان في صحيحه 6/418، وابن خزيمة في صحيحه 4/150.

(2) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة. (التقريب 87/1).

(3)وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الدعاء، باب مايقول إذا أصبح وإذا أمسى ص 699 رقم 3869، وإسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى عن ابن مشار به، وقال: حسن غريب صحيح، ص 773 رقم 3388،والدارمي في سننه 2/375،والبخاري في الأدب المفرد 1/230،وابن حبان في صحيحه 3/344،والنسائي في عمل اليوم والليلة 1/291، والطيالسي في مسنده 1/14.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ص1014 رقم 5742،وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز،باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم 1619، والبيهقي في السنن الكبرى3/381،وابن حبان في صحيحه 7/238،وأحمد في مسنده 40/205.

من ضعف حظه من التقوى والتوكل على الله تعالى، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية.

ومع الأسف الشديد أن بعض الجهلة من العوام حينما يصابون بالسحر فيذهبون في أول الوهلة إلى الساحر أو مشعوذ ويطلبون علاج السحر عن طريق السحر، محلقين حولهم ملتمسين منهم الدواء ومستعينين بهم في حل المشكل، فهذا أمر خطير وعمل محرم، ولايجوز بحال من الأحوال إذ عملهم هذا علاج وتداو بالمحرم كما أن عملهم هذا يقوم على تصديق الساحر، واعتقاد النفع أو الضرر فيه.

فعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى كاهنا قال موسى[1] في حديثه: فصدقه بما يقول. ثم اتفقا أو أتى امرأة، قال مسدد: امرأته حائضا أو أتى امرأة. قال مسدد: امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد [2].

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه معلقا أنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [3].

النوع الثاني: علاج السحر بعد وقوعه

1- يعالج السحر باالأذكار والدعوات التي ذكرت قبل.قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "هي أيضا من أعظم السلاح لإزالة السحر بعد وقوعه، مع الإكثار من الضراعة إلى الله وسؤاله سبحانه أن يكشف الضرر ويزيل البأس [1].

---

(1) هو: موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول بن حراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ع.(تقريب التهذيب 539/1).

(2) أخرجه أبوداود من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، السنن، كتاب الطب، باب في الكهان ص554 رقم 3904، والحديث صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه (رقم 639)، والترمذي (رقم 135)، والنسائي في "الكبرى" (367/8) و (8/628) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بذكر الكاهن وحسب الحارث بن أبي أسامة في مسنده"، ومن طريقه الحاكم 1/ 8 من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، وقال الحافظ العراقي في "أماليه": حديث صحيح، ورواه عن الحاكم البيهقي في "سننه" [8/ 135]، فقال الذهبي في "مختصره": إسناده قوي. نقله عنهما المناوي في "فيض القدير" 6/ 23.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاشربة، باب شراب الحلوى والعسل ص 995، والبيهقي في السنن الكبرى10/5، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/108، وابن أبي شيبة في المصنف7/381.

2- العلاج من خلال استخدام دواء مباح نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم منها:

تناول سبع تمرات من عجوة المدينة.

عن عامر بن سعد [2] عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من اصطبح كل يوم بتمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل، وفي رواية بسبع تمرات" [3].

وهل هذا خاص بهذا الزمن، أم هذا العلاج يصلح لكل زمان؟، قال ابن حجر: " هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان"[4].

3- استخراج السحر

ويقصد بذلك أن يبحث عن مكان السحر وموضعه ثم يستخرج ويتلف، ومن هنا سوف يبطل السحر إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في علاج السحر نوعان:

أحدها: وهو أبلغها استخراجه وإبطاله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه سبحانه وتعالى في ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال. فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ) [5].

---

(1) عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، حكم السحر والكهانة ، طبع12 وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ. ص 6.

(2) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة ع (تقريب التهذيب 287/1.

(3) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر ص1018رقم 5768، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة، ص 914 رقم 5339.

(4) ابن حجر، فتح الباري 240/10.

(5) ابن القيم، زاد المعاد 125/4.

روى الإمام البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال: (يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم – رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا – قال وفيم؟ قال في مشط ومشاقة قال وأين؟ قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان). قالت: فأتى النبي صلى الله عليه و سلم البئر حتى استخرجه فقال: (هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤوس الشياطين). قال فاستخرج قالت فقلت أفلا؟ – أي تنشرت – فقال (أما والله فقد شفاني الله وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا [1].

والشاهد هو: فأتى النبي صلى الله عليه و سلم البئر حتى استخرجه.

3- ومن علاجه بعد الوقوع الرقية التي رقى بها جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله عليه السلام: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك بسم الله أرقيك وليكرر ذلك ثلاث مرات[2]، فعن أبي سعيد أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يامحمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك. من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين أو حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك[3].

4- استعمال ورق السدر مع الرقية.

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: "ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضا وهو علاج نافع للرجل إذا حبس عن جماع أهله أن يأخذ سبع ورقات من السدر

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر ص 1018 رقم 5765، وابن حبان في صحيحه 14/545، والحميدي في مسنده 1/126،والشافعي في مسنده 1/382، والطحاوي في شرح مشكل الآثار15/179.

(2) عبد العزيز بن باز، حكم السحر والكهانة ص 6.

(3) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذبه ص 641 رقم3523،وأحمد في مسنده17/573، والترمذي في جامعه،كتاب الجنائز،باب التعوذ للمريض رقم 972، والطحاوي في شرح معاني الآثار4/329.

الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء يصب عليه من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيها: آية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله سبحانه: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ، فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَانقَلَبُواْ صَاغِرِينَ [1])، والآيات التي في سورة يونس وهي قوله سبحانه: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ، فَلَمَّا جَاء السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَى أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ، فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ، وَيُحِقُّ اللّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (2)، والآيات التي في سورة طه: (قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ، قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ، فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى ، قُلْنَا لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَى ، وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى[3]

تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى)، وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء [4].

وقال القرطبي: " وروي عن ابن بطال قال: "وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به - إن شاء الله تعالى - وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله" [5].

مشروعية قتل الساحر

إن الساحر حكمه أن يقتل، وقد ثبت ذلك عن الكتاب والسنة، أما ثبوته من الكتاب فهو كما قال الله تعالى:

---

(1) سورة الأعراف، الآيات119-117

(2) سورة يونس، الآيات 82،81،80،79.

(3) سورة طه، الآيات 69-65

(4) عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، حكم السحر والكهانة ص 7.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 168/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 23/2.

" وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ " [1].

وجه الاستدلال من هذه الآية من وجهين:

أحدها: نفي الكفر عن سليمان عليه السلام في معرض اتهامه بالسحر وإثباته للشياطين لتعليمهم الناس السحر دليل على أن السحر كفر.

ثانيها: تحذير الملكين من تعلم السحر بأنه كفر. وعليه فإن الساحر يقتل لأنه كافر [2].

وأما السنة، فقد وردت في قتل الساحر مايلي من أقوال الصحابة وأقوالهم:

1- عن أبي عثمان النهدي: " أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: " أفتأتون السحر وأنتم تبصرون " [3].

2- ماورد عن بجالة بن عبدة [4] قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة[5] فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله[6].

---

(1) سورة البقرة، رقم الآية 102.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2 47/ 49 المغني ج8ص152، والجصاص، أحكام القرآن ج1ص63.

(3) أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات 114/3، وسنده صحيح موقوف، والطبراني في المعجم الكبير 2/177.

(4) هو بجالة- بفتح الباء الموحدة بعدها جيم – ابن عبدة – بفتحتين – التميمي، العنبري البصري و من طبقة كبار التابعين، وصفه ابن حجر بأنه ثقة.(تقريب التهذيب /90.

(5) الزمزمة كلام خفي لايكاد يفهم، والمراد به كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي.(النهاية لابن الأثير2/313.

(6) أخرجه أبوداود،قال: حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار فذكره، السنن، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ص 445 رقم 3043، مسند أحمد بن حنبل 196/3، مسند الشافعي 1/ 448، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، طبع2 المكتب الإسلامي بيروت 1403هـ180/10.وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

3- روى الإمام أبوبكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها[1].

فهذه كانت نبذة عن أقوال الصحابة وأفعالهم رضي الله عنه التي يستفاد منها في قتل الساحر، والاستدلال منها على وجوب قتل الساحر من وجهين:

الوجه الأول:

إن الصحابي إذا قال قولا ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعا وتوقيفا وأنه يجب اتباعه عليه وأن قوله حجة متبعة وأن له حكم الرفع، لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر[2].

الوجه الثاني:

قول الصحابي إذا اشتهر وانتشر ولم يكن له مخالف من الصحابة فإنه يكون إجماعاً وحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء[3].

وقال ابن القيم: إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة،قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر فذكره، المصنف، 416/9، وعبدة بن سليمان اسمه في الأصل عبد الرحمن ولقب عبدة فغلب عليه وهو أبو محمد الكلابي(رجال صحيح البخاري 503/2)، وعبيد الله هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري أبو عثمان المدني أخو عبد الله وأبي بكر وعاصم.(تهذيب الكمال 19/ 124.وسند الحديث صحيح ورجال ثقات، وعبد الرزاق في مصنفه 10/180.

(2) الزركشي، البحر المحيط 366/4، الإحكام للآمدي 158/4، قال السيوطي: الوجه الثاني: المقرر في فن الحديث والأصول أن ما روي مما لا مجال للرأي فيه كأمور البرزخ والآخرة فإن حكمه الرفع لا الوقف وإن لم يصرح الراوي بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (الحاوي للفتاوى، ط1 دار الكتب العلمية 1421هـ 169/2) وقال ابن حجر: والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لامجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن العرب فحكمه الرفع وإلا فلا.(النكت على كتاب ابن الصلاح، ط1 عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، 1404 هـ/1984. 86/1.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 14/20

منهم هو حجة وليس بإجماع، وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة. [1].

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر من قال بوجوب قتل الساحر من الصحابة: وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا [2].

الذي ثبت من هذه الأحاديث من قتل الساحر، يؤكده ما ذهب إليه جمهور الصحابة وجمهور فقهاء الإسلام من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، حيث صرحوا بأن الساحر يقتل، لكن هناك بعض التفاصيل والشروط تصدى لها أصحاب المذاهب حين بيان حكمهم لعقوبة الساحر يجب التنبه إليها ويمكن أن تعلم من خلال التعرض لعقوبة الساحر في ضوء المذاهب الفقهية وإليكم ذكرها.

قال الحنفية: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقر، لمزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، ويستوي في ذلك العبد المسلم والحر والذمي.

نعم تقبل توبته في صورة إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن ذلك وقال: الله خالق كل شيء وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل لأنه كافر أسلم وإن لم يتب يقتل لأنه مرتد [3].

وقال المالكية:

يقتل الساحر إذا باشر السحر وتكلم بكلام يكون كفرا و علم أن سحره ذلك يقتل، ولا يستتاب ولا تقبل توبته، فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه، لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني.

وإن كان الكلام الذي سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك.

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 92/4.

(2) ابن قدامة، المغني 111/0.

(3) الجصاص ،احكام القرآن 61/1، حاشية ابن عابدين 4/ 240، شرح فتح القدير 6/ 99، تبين الحقائق 3/ 293.

وأما من زعم أن السحر خدع ومخارق وتمويهات وتخيلات فلا يجب على أصله قتل الساحر إلا أن يقتل بفعله أحد فيقتل به [1].

وقال عياض: "وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين" [2].

وقال القرطبي: "اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم... فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني... وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة [3].

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حداً ولو لم يقتل بسحره أحدا، لكن لا يقتل إلا بشرطين:

الأول: أن يكون سحره مما يكفربه، أويعتقد إباحة السحر.

الثاني: أن يكون الساحر مسلما، فإن كان ذميا لايقتل، لأنه أقر على شركه وهو أعظم من السحر.

وهذا مع التصريح بأنه لاتقبل توبته أبدا، لأنه يقتل حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة، ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة [4].

الشافعية:

قال الشافعي: " والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهى عنه فإن عاد عزر وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله وإن قال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقد مات مما عملت به

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 45/2، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 1/ 186، الاستذكار 162/8، منح الجليل 9/ 207، الكافي في فقه أهل المدينة ص: 585.

(2) ابن حجر، فتح الباري 224/10.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 47/2-48.

(4) البهوتي، كشاف القناع 177/6، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 91، المغني 10/ 113.

ففيه الدية ولا قود وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم مال الساحر ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا [1].

بعد ذكر هذه المذاهب من خلال مصادرها الأصلية المعتمدة في قتل الساحر وعدمه توصلت إلى النتائج التالية:

أولا – يقتل الساحر في الأحوال التالية.

1- إن عمل في سحره مابلغه إلى الكفر أو تضمن أمورا شركية وإن لم يقتل أحدا، لأنه بذلك أصبح مرتدا فيستوجب القتل بالاتفاق.

2- لو أن الساحر قتل إنسانا لسحره فيقتل به قصاصا باتفاق المذاهب.

3- لو أن الساحر اعتقد حل السحر فيقتل، لأن استحلال الحرام كفر.

ثانيا – لايستتاب عند الحنفية والحنابلة والمالكية بل يقتل.

نعم لو تاب توبة صادقة فالله يقلبها ويكون صادقا فيما بينه وبين الله تعالى، لأن الله يقبل التوبة عن عباده، قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ [2]، وقال جل شأنه: " وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [3]، أما في الحكم الشرعي فحكمه القتل، لأن شره عظيم، وفساده كبير، قد يقولون: تبنا ويكذبون، فلا يسلم من شرهم بتوبتهم التي أظهروها ولكن يقتلون، وتوبتهم إن كانوا صادقين تنفعهم عند الله[4].

ثالثا – يستتاب الساحر عند الشافعية فإن تاب قبلت منه، وإلا قتل.

رابعا – لايقتل الساحر مادام لم يصل سحره إلى حد الكفر، أولم يقتل إنسانا بسحره، أولم يستحله بل يعزر ويأدب.

وهذا ما تدل عليه النصوص القطعية التي وردت في تعظيم دماء المسلمين عامة، وأن المسلم لا يحل قتله إلا بعد إقامة الحجة والبينة التي تفضي إلى قتل المسلم، وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئ.

---

(1) الأم، الحكم في الساحر والساحرة 256/1

(2) سورة الشورى، الآية 25.

(3) سورة النور، الآية 31.

(4) عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات 274/8.

جاء في" المبدع شرح المقنع":

"فأما الذي يسحر بالإدوية والتدخين وسقي شيء لا يضر فلا يكفر ولا يقتل لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقي من سواهم من السحرة على أصل العصمة ولكن يعزر ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص"[1].

حكم ساحر أهل الكتاب:

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وابن شهاب الزهري إلى أنه لا يقتل إلا أن يقتل بسحره، وهو مما يقتل غالبا لما يلي:

1- أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله [2].

2- ولأن الشرك أعظم من سحره، ولايقتل به فكذا بسحره، والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي [3].

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه يقتل لوجهين

1- لعموم ما تقدم من الأخبار التي دلت على قتل الساحر المسلم.

2- و لأنه جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل.

3- لأن ضرر كفرها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في الأرض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية [4].

وقد رجح البعض [5] رأي الجمهور، ولذا أجابوا عن أدله أبي حنيفة بما يلي:

أما قوله "بأن السحر جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي، كالقتل.فيقال: هذا القياس ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به. وينتقض بالزنى من المحصن فإنه لا يقتل به الذمي ويقتل به المسلم [6].

---

(1) ابن مفلح، المدع شرح المقنع- طبعة ثانية 9/ 189

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير 118/10، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم186/1.

(3) ابن قدامة، المغني 115/10.

(4) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 3/ 293.

(5) مثل ابن قدامة: المغني 116/10.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير 118/10.

ورجح البعض[1] رأي أبي حنيفة وأجابوا عن استدلال الجمهور بقصة لبيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتله، لأنه لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي أن تثور بسبب قتله فتنة، ولئلا يكون في قتله تنفير عن الإسلام[2].ولعل قول الجمهور أولى، لأنه غير مسلم فلا يؤاخذ بمخالفة تعاليم الإسلام. ما لم يكن في ذلك نقض للعهد.والله أعلم.

(1) مثل الإمام الشنقيطي. أضواء البيان 4/ 471.

(2) فتح الباري 236/10 وأضواء البيان 4ص/471.

المطلب الثاني: التجسس

التجسس لغة واصطلاحا:

التجسس على وزن تفعل مأخوذ من الجس، و الجس اللمس باليد، واجتسه أي مسه، والجسة الموضع الذي تقع عليه يدك منه إذا جسته، واجتسه أي: مسه ولمسه.

وجس الشخص بعينه أي أحد النظر إليه ليستبينه ويستثبته، وهو مجاز حيث إن الجس هو اللمس باليد باعتبار ما فيه من معنى الطلب باللمس، فإن من يطلب شيئا يجسه ويلمسه، فأريد مايلزمه، واستعمل التفعل للمبالغة.

والجس تفحص الأخبار والبحث عنها، وجس الخبر بحث عنه وفحص، وتجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه.

ومنه الجساسة، وهي دابة في جزائر البحر تجس الأخبار وتأتي بها الدجال[1].

ومنه التجسس، وهو البحث عن الشيئ يقال: "تجسست فلانا، ومن فلان، أي بحثت عنه كتحسست، والتحسس (بالحاء المهملة): التعرف من الحس، يقال: تحسست الخبر، وتجسسته بمعنى واحد: لتقاربهما فليس يتعدى أحدهما من الأخرى، لأن التجسس البحث عما يكتم، والتحسس (بالحاء المهملة) طلب الأخبار والبحث عنها، يقال: تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه على وزن" تفعل" كما أن التطلب من اللمس، لما في اللمس من الطلب، وقد جاء بمعنى الطلب في قوله تعالى: " وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ[2] فالمعنيان متحدان إذ مآلهما واحد، وهو معرفة الأخبار [3].

وقيل: التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر. وبالحاء المهملة ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، ويستعمل في الخير، والناموس صاحب سر الخير[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 337/7، ابن دريد جمهرة اللغة 89/1، تهذيب اللغة 242/10، 241، المصباح المنير 101/1، مختار الصحاح 44/1، تاج العروس499/15، القاموس المحيط690/1.

(2) سورة الجن، الآية 8.

(3) ابن منظور، لسان العرب 39/6، 38، تهذيب اللغة 428/3، تاج العروس 499/15، المصباح المنير 101/1، مختار الصحاح 44/1.

(4) ابن منظور، لسان العرب 38/6، تاج العروس 580/16.

وقيل: التجسس بالجيم المعجمة، أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه [1].

وقيل: التجسس بالجيم، تتبع الظواهر، وبالحاء المهملة تتبع البواطن [2].

وقيل: التجسس بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع إليها [3].

وبالنظر إلى هذه الأقوال يلاحظ أن التجسس بالجيم المعجمة والتحسس بالحاء المهملة ليس بينهما تضاد بل يرجعان إلى معنى ومفهوم واحد، وهو أن كلا منهما يعني: البحث عن الأخبار وتفحصها بصورة خفية، ومعرفة الأمور، والبحث عنها وطلبها.

وقد ذكر في تفسير الكشاف وتفسير النسفي أن التجسس بالجيم والتحسس بالحاء متقاربان في المعنى.يقال: تجس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه على وزن " تفعل" من الجس، كما أن التطلب من اللمس، لما في اللمس من الطب[4].

وفي فتح الباري: "التجسس هو: "البحث" هكذا فسره أبوعبيدة [5].والتبحث من باب التفعل من البحث وهو: التفتيش، ومنه بحث الفقيه، لأنه يفتش عن أصل المسائل[6].

قال القرطبي: عند قوله تعالى: "ولاتجسسوا" [7]

قوله تعالى: : ولاتجسسوا" وقرأ أبو رجاء والحسن.....وغيرهما: (ولاتحسسوا)، واختلف هل هما بمعنى واحد أوبمعنين، فقال الأخفش: ليس تبعد إحداهما من الأخرى، لأن التجسس البحث عما يكتم عنك والتحسس (بالحاء) طلب الأخبار والبحث عنها، ثم ذكر الأقوال السابقة[8].

وقال الحافظ ابن كثير: " التجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب أنه قال: يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا

(1) ابن منظور، لسان العرب 38/6، /101، تاج العروس 499/15

(2) ابن منظور، لسان العرب 38/6، /101، مختار الصحاح ص 44.

(3) الزبيدي، تاج العروس 499/5، /101، مختار الصحاح ص 44.

(4) الزمخشري، تفسير الكشاف 3/ 456، تفسير النسفي 387/3.

(5) ابن حجر،فتح الباري43/6.

(6) بدر الدين العيني، عمدة القاري 253/14.

(7) سورة الحجرات، الآية 12.

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 333/6، /101، مختار الصحاح ص 44.

مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ [1] وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"[2] [3].

معنى الجاسوس في الاصطلاح:

الجاسوس على وزن فاعول مأخوذ من الجس، لأنه يتخبر ما يريده بخفاء ولطف [4].

وقد ذكرت معظم كتب الفقه الجاسوس بمعنى العين وأن العين هو الجاسوس [5]، وفي نيل الأوطار وفتح الباري: أن الجاسوس يسمى عينا لأن عمله بعينه أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها فكأن جميع بدنه صار عينا[6].هذا و قد عرف الجاسوس بما يلي:

"العين: هو جاسوس القوم يطلع على عورات المسلمين، وينهي الخبر إلى ديار أهل الكفر[7].

وعرف بأنه:

"الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو[8].

وهذان التعريفان للجاسوس لايختلفان عن المعنى اللغوي له كما هو مشاهد، وهما عامان بلفظهما، يشملان كل من اطلع على عورات المسلمين وأسرارهم، ونقلها إلى الأعداء، سواء كان مسلما أم كافرا [9].

---

(1) سورة يوسف، الآية 87، مختار الصحاح ص 44.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر ص 483رقم 3111،وأحمد في المسند 13/297.

(3) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم 257/4، مختار الصحاح ص 44.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 414/1.

(5) ابن عابدين، الدر المختار 349/3، حاشية شهاب الدين على شرح الكنز 268/3.

(6) ابن حجر، فتح الباري 168/6، نيل الأوطار 100/8.

(7) تبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ 268/3، طبع المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

(8) شرح الخرشي على مختصر خليل119/3 (طبع دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

(9) محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام ص 463.

وعرفت الجاسوسية بأنها: "مهنة الجاسوس وهي منظمة تؤلفها الدول في بلادها لتتجسس لها الأخبار وتستطلع الأسرار، وتأتيها بها والجاسوسية: منظمة تجعل لمحاربة أعمال الجاسوسية"[1].

أقسام التجسس:

البحث عن التجسس في حاجة إلى بيان أقسامه وبيان حكم كل قسم من جوازه وعدم مشروعيته، فالتجسس على قسمين، التجسس المشروع، والتجسس المذموم، أما التجسس المشروع فله صورتان.

الصورة الأولى: تجسس الدولة على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حال الرعية.

الأصل في التجسس أنه حرام وممنوع إلا إذاقتضته الضرورة، ومن المعلوم أن المطلوب من الدولة الإسلامية أن تؤمن أفراد المجتمع وتحميهم، وتحفظ حرياتهم وتدفع عنهم كل مظلمة وخطر، لأن الإسلام قد عنى بتقرير الأحكام التي هدفها وغايتها صلاح الأمة وصلاح أمورها، وإن أول مااهتم به الدين الإسلامي لصيانة والحفاظ على الناس وأموالهم، فمن مهمات الدولة الإسلامية الأولية تحقيق الأمن وحماية الأسرة، وتحقيق السلام العالمي وتنفيذ غايات الشريعة الإسلامية السمحة ولايمكن تحقيق كل ذلك إلا بالتجسس على أهل الزيغ والتعقب على أهل الريب.

فإذا وقعت الجريمة وخفي مرتكبها فمن واجب الدولة أن تبحث عنه وجوبا حتى يظهر المجرم.وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كأخبار الثقة فإنه يجب التجسس خوفا من فوات تداركها.

وفي هذا قال الماوردي: " فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها بأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز التجسس والإقدام على الكشف والإنكار والثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز فيه الكشف والتجسس"[2].

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام، مادة جس ص 90.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية ، طبع دارالحديث القاهرة366/1.

وذكر الغزالي رحمه الله تعالى جوازه إذا كان ا لمنكر ظاهرا، فكل من أغلق بابه وستر عورته لايجوز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر بالدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار.....أو ارتفاع الأصوات، بحيث جاوزت حيطان الدار، فمن سمع ذلك من المسؤولين فله دخول الدار، لأن التجسس هو طلب الأمارات المعروفة وهو المنهي عنه، فإذا حصلت الأمارة المعروفة دون طلب، عندها يجوز العمل بمقتضاها، ولذا لايجوز اقتحام الدور بالظنون نظرا لحرمة المساكن في الإسلام وضرورة المحافظة على ماستره الله تعالى فيها، أما في حالة ظهور الفساد فيجب دفع الضرر والمفسدة، ويجوز عند التجسس [1].

ومن التجسس الذي لابد منه للوقوف على حال الرعية، ودفع الشر عنهم، ليطمئن الناس وتنتظم الأمور وتصفو الحياة ويأمن المقيم والمسافر من كل خطر وظلم، ويعرف المظلوم والمحتاج، ومعرفة الفقراء والمحتاجين لمد يد العون والمساعدة بعد معرفتهم على وجه الحقيقة، لتفقد الوالي لأحوال رعيته [2]

ومن أروع الأمثلة على سهر الإمام لمصلحة الأمة والوقوف على حال الرعية ومعرفة المظلوم والمحتاج وتلبية مطالب المواطنين ما رواه أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "

خرجت ليلة مع عمر إلى ظاهر المدينة فلاح لنا بيت شعر فقصدناه فإذا فيه امرأة تمخض وتبكي، فسألها عمر عن حالها فقالت: أنا امرأة عربية وليس عندي شيء.

فبكى عمر وعاد يهرول إلى بيته فقال لامرأته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: هل لك في أجر ساقه الله إليك؟ وأخبرها الخبر، فقالت: نعم، فحمل على ظهره دقيقا وشحما، وحملت أم كلثوم ما يصلح للولادة وجاءا، فدخلت أم كلثوم على المرأة، وجلس عمر مع زوجها – وهو لا يعرفه – يتحدث، فوضعت المرأة غلاما فقالت أم كلثوم: يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام. فلما سمع الرجل قولها استعظم ذلك وأخذ يعتذر إلى عمر [3].

فقال عمر: لا بأس عليك، ثم أوصلهم بنفقة وما يصلحهم وانصرف[4].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، طبع دارالمعرفة بيروت. 325/2

(2) محمد راكان الدغمي، التحسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص 133، عقوبة الإعدام ص 469.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري ط1 دار إحياء التراث العربي 1408 هـ. 153/7

(4) نفس المصدر والصفحة.

وورد أنه رضي الله عنه كان يصطحب عبد الرحمن بن عوف، ويحرس المدينة، ويصلي طوال الليل، وفي ليلة من الليالي التي كان يحرس بها بعض التجار القادمين إلى المدينة، وعندما سمع بكاء صبي في أحد البيوت المجاورة استفسر من أمه عن ذلك، فقال: مالي أرى ابنك لايقر منذ الليلة من البكاء؟ فقالت: يا عبد الله إني أشغله على الفطام فيأبى ذلك، قال: ولم؟ قالت: لان عمر لا يفرض إلا للمفطوم. قال: وكم عمر ابنك هذا؟ قالت: كذا وكذا شهرا، فقال: ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلى الصبح وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء. قال: بؤسا لعمر. كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديه فنادى، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الاسلام[1].

ومن التجسس المشروع تتبع أهل الريب والضلالة وتقرر العيون تحقيقا للأمن والنظام وإيصالا الراحة للمواطنين، ولملاحقة أهل الريب وتتبعهم فإن للإمام وضع العيون عليهم، يقول الجويني: " إن نبغ في الناس داع في الضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه فلعله يتزجر وعساه ثم يكل به موثوقا به حيث لا يشعر به ولا يراه فإن عاد إلى ما عنه نهاه بالغ في تعزيره وراعى حدا لشرع وتحراه ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه فإن أبدى شيئا أطلعوا السلطان عليه فيتسارع إلى تأديبه والتنكيل به[2].

الصورة الثانية: التجسس على العدو:

لحماية الدولة الإسلامية من الإعتداء، وللتخطيط السليم للنصر على الأعداء، ولتكون الدولة على إطلاع صحيح تام عن مكايد الأعداء ومخططاتهم ومايبيتون عليها من الأقوال التي لايرضاها الله تعالى من المشروع أن تتجسس الدولة ضد الأعداء، بل من المفروض على إمام المسلمين في حالة قيام الحرب بين المسلمين وغيرهم أن يهتم به بالغ الإهتمام، وأن لايتغافل الحاكم عن بث الجواسيس على أعدائه ومعرفة أسرارهم، بل عليه الحذر واليقظة والتحوط

(1) ابن كثير، البداية والنهاية153/7

(2) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي. طبع دار الدعوة، الاسكندرية، 1979، 169/1.

الدقيق ومعرفة الأعداء ومخططاتهم قبل أن يبدأ العدو بتنفيذها، وقد دل على مشروعية التجسس الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

دليل الكتاب:

عموم قول الله تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ [1].

فهذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى فيها المسلمين بتقديم وإعداد كل ما يستطيعونه من قوى لمحاربة الأعداء وترهيبهم، ومن أسباب القوة على الأعداء التخطيط السليم، والحذر والتأهب الدائم لإفشال وإحباط مخططات الأعداء، ولاشك أن ذلك لايتم إلا بمعرفة أخبار الأعداء وخططهم، واستشراف تحركاتهم، وما يقومون به من إعداد وجمع القوى ضد المسلمين، فدلت الآية على مشروعية التجسس على الأعداء بكل طريقة.

فالمعرفة المبكرة بالعدو وإمكاناته العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعنوية، ومواطن القوة والضعف في حصونه ومخططاته كل ذلك من أسباب قوة المسلمين وتوفير المعرفة السابقة لهم لتجنب المفاجأة، والله تعالى يقول: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ [2].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

1-عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من يأتني بخبر القوم يوم الأحزاب قال الزبير: أنا ثم قال: من يأتيني بخبر القوم. قال الزبير: أنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم: إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير[3].

2- ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة [1] عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان[2].

---

(1) سورة الأنفال، الآية 60.

(2) سورة النساء، الآية 71.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة ص 471 رقم 2846،وأحمد في المسند3/307 ،والبيهقي في السنن الكبرى 9/148،والحميدي في مسنده 2/156،وأبو يعلى في مسنده4/63.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية جمع المعلومات عن الأعداء والكشف عن نشاطاتهم واستعداداتهم ضد المسلمين بالطرق المشروعة.

وأما عمل الصحابة رضي الله عنهم، فمنه وصية أبي بكر رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه فقد جاء فيها: "وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيدة، فإن كان ظافرا بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين، وإن كان يريد عسكرا فأنفذ إليه جيشا إثر جيش [3].

التجسس المحرم:

التجسس المحرم له صورتان:

الصورة الأولى:

التجسس على عورات المسلمين وأسرارهم، والتطلع على معائبهم بدافع الفضول، ولإشباع غريزة حب الاستطلاع والاستخبار، سواء أكان ذلك بالتصنت والاستماع أو التطلع، دون أن يتعلق به غرض مباح ودون أن يكون لجلب مصلحة راجحة أو دفع مضرة تتوقع، فالتجسس على هذا النهج ممنوع، وقد صرح بالنهي عنه القرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن نصوص القرآن الكريم الدالة على تحريمه قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [4].

---

(1) هكذا هو في جميع النسخ(المراد نسخ صحيح مسلم) بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة.(النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج44/3).قال القاضي عياض: " والمعروف في اسمه بسس بباءين بواحدة فيهما مفتوحتين وسينين مهملتين الأولى ساكنة وكذا ذكره ابن إسحاق وابن هشام وغيرهما وكذا جاء عند بعض رواة مسلم لكن بزيادة هاء بسبسة.(مشارق الأنوار على صحاح الآثار112/1).قال ابن حجر بعد ذكر الاختلاف في ضبط اسمه: والصواب في إسمه أنه بسبسة بن عمرو(بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة).الإصابة 288/1.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ص 850 رقم4915،وأخرجه أبوداود،كتاب الجهاد، باب بعث العيون رقم 2620،والبيهقي في السنن الكبرى9/148، وأبو عوانة في مسنده4/459،وأحمد في "المسند3/36.

(3) محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام ط1 دارالكتب العلمية بيروت 1417هـ. 207هـ 14/1.

(4) سورة الحجرات، الآية 12.

ففي هذه الآية الكريمة أرشد الله تعالى الأمة الإسلامية إلى النهي الصريح عن تتبع العورات، فلايجوز لأي فرد أن تكتشف عن ستر الآخر وأن يبحث عن أسراره.

ومن السنة ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا [1].

فهذا الحديث فيه أن التجسس من جملة الأمور التي تضعف الأخوة الإسلامية بل تفسدها، إذ أن الحديث في آخره أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعبادة لله تعالى وبالأخوة فيما بين المسلمين، ومن شأن الأخ أن يكون ناصحا لأخيه فلا يفضحه بكشف الستر عن عيوبه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك[2] يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ[3].

فهذا الحديث فيه أن من الحرام الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، ويشمل ذلك التسمع والاستنصات إلى سرائر الناس، سواء أكان ذلك من باب الفضول من الأشخاص أم كان من المسؤلين ما لم تكن هناك ريبة وأمارة دالة على ارتكاب محظور [4].

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر ص 1123 رقم 6538،

(2) هو الرَّصاص الأبيض وقيل الأسود . وقيل الخالص منه . ولم يجئ على أفعُل واحداً غير هذا(النهاية لابن الأثير 182/1

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ص 1214 رقم 7042،و أخرجه الحميدي (رقم531) قال: حدثنا سفيان.وأحمد (216/1) (1866) قال :حدثنا عباد بن عباد.وفي (359/1) (3383) قال :حدثنا إسماعيل، وعبد بن حميد (601) قال :حدثنا محمد بن الفضل، قال :حدثنا حماد بن زيد. والبخاري (54/9) قال :حدثنا علي بن عبد الله، قال :حدثنا سفيان.وفي الأدب المفرد (1159) قال :حدثنا مسدد، قال :حدثنا إسماعيل، وأبو داود (5024) قال: حدثنا مسدد، و سليمان بن داود، قالا :حدثنا حماد وابن ماجة (3916) قال :حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد.والترمذي (1751) قال : حدثنا قتيبة، قال :حدثنا حماد بن زيد،.وفي (2283) قال:حدثنا محمد بن بشار.قال :حدثنا عبد الوهاب، والنسائي (215/8) قال : أخبرنا قتيبة، قال :حدثنا حماد.ستتهم – سفيان، وعباد، وإسماعيل وحماد بن زيد، وعبد الوارث، وعبد الوهاب – عن أيوب.

(4) محمد راكان الدغمي، التحسس وأحكامه في الشريعة الاسلامية ص 131.

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في الحرمة على تتبع عورات الناس، والكشف عن معائبهم.

ولعظم حرمة المسلم عند الله، فقد جوزت الشريعة فقأ عين من اطلع على بيت أحدهم من فتحة أو نافذة بغير إذنه ولا ضمان عليه في ذلك، كما روى المسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"[1].

الصورة الثانية: التجسس لحساب العدو:

من أشنع التجسس المذموم وأقبحه وأعظمه خطرا وضررا على البلاد والعباد وخيانة لله تعالى وللأمة، ما يفعله المسلم أوغيره ضد المسلمين ودولتهم لإخبار الأعداء ولتفرقة كلمة المسلمين ولتشتيت جماعتهم.

فالتجسس للأعداء خروج عن طاعة الله تعالى وأنه ذوخطر عظيم، لأن الذي يتولاه يعيش في كنف المسلمين، ويطلع على مالايطلع عليه غيره، فهو يهمه هزيمة المسلمين ونصرة الأعداء وأنه يبتغي الفساد ويريد زلزال المسلمين وخذلانهم إضافة إلى أن هذا العمل موالاةلأعداء الإسلام وإظهار الحب لهم، وإذا كان التجسس للوقوف على عورات الأفراد أمرا محرما فإنه على الأمة الإسلامية لأعدائها لأشد حرمة. ولأجل هذا قد تحدث علماء الإسلام عن عقوبة من يقوم بهذه الجريمة العظيمة الخطيرة، فبينوا حكم فاعله وفيما يلي بيان ذلك.

عقوبة الجاسوس

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ص961 رقم 5642، وفي روايةأخرى :إن أباهريرة رضي الله عنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : نحن الآخرون السابقون ، وقال: لو اطّلع في بيتك أحد لم تأذنْ له ، فَحذَفْتَه بحصاة فَفَقَأْتَ عينه ، ما كان عليك من جُناح» (أخرجه البخاري، كتاب الديات،باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان رقم 6493، ومسلم،كتاب الآداب،باب تحريم النظر في بيت غيره رقم 2158، وفي رواية أبي داود(بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه: فقد هَدَرَتْ عينُه(سنن أبي داود،كتاب الأدب،باب في الاستيذان رقم 5174،) وفي رواية النسائي : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فَفَقَؤوا عينه ، فلا دِيَةَ له ولا قصاص(سنن النسائي،كتاب القسامة، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان،رقم4877.

وفي أُخرى له قال : «لو أنَّ امْرءا اطّلع عليك بغير إذن ، فحذفْتَه ففقأتَ عينه ، ما كان عليك حرج» وقال مرة أُخرى «جُناح».وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 10/384.

الذي يتجسس على المسلمين لايخلوا حاله من ثلاث، إما أن يكون مسلما، أو معاهدا، أو حربيا، وحكم هؤلاء في ضوء السنة النبوية وأقوال العلماء يلاحظ فيما يأتي:

عقوبة الجاسوس المسلم:

إذا قام المسلم بالتجسس على المسلمين لصالح الأعداء في زمن الحرب أوفي زمن السلم فإن للفقهاء فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

لايجوز للإمام أن يقتله، ولكن يعزره بما يراه من ضرب أوحبس وبه قال جمهور العلماء من الشافعية والحنفية، وهذا هو ظاهر القول عند الحنابلة، كما قال به بعض المالكية [1].

استدل أصحاب هذا الرأي بمايأتي:

1- أخرج الإمام البخاري بسنده عن علي رضي الله عنه قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معهاكتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة قلنا: أخرجي الكتاب، قالت ما معي كتاب، قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجت الكتاب من عقاصها فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله

(1) الشافعي، الأم 250/4، الشيرازي، المهذب 242/2، السرخسي، المبسوط 147/10، 146، البحر الرائق 5/ 125، زاد المعاد3/ 423، 422، كشاف القناع عن متن الإقناع 53/3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 53/18، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج203/6.

دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم [1].

قالو في وجه هذا الاستدلال: هذا الحديث فيه أن حاطب بن أبي بلتعة [2] أخبر مشركي مكة ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستأذن عمر رضي الله عنه لقتله لثبوت تجسسه بقتله باعترافه ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، ولوكان قتل الجاسوس المسلم جائزا لأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله، فعدم الإذن دليل على عدم الجواز.

وأيضا أن ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاطب وغيره عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا، أوعن جماعة من المسلمين الذين لايمكن أن يجهلوا له سنة، أويكون ذلك موجودا في كتاب الله، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قتل حاطب، وهذا الحكم عام ولامخصص له [3].

2- وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة[4].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم أن هذا الحديث يدل على أنه لايحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام إلا في الصور الثلاثة المذكورة، وليست الدلالة على عورة المسلمين بكفر بين يستوجب القتل، فلاتخرجه من الاسلام ما لم يترك مادخل به فيه، لأن الذي يحمله على التجسس هو الطمع لا خبث الاعتقاد[5].

(1أخرجه البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس ص 496 رقم3007،والبيهقي في السنن الكبرى9/146،وابن حبان في صحيحه14/424،وأبو يعلى في مسنده 1ظ316،والحميدي في مسنده 1/27.

(2) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى، اتفقوا على شهوده بدرا، مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة (الإصابة 2/ 5، 4).

(3) الشافعي، الأم 4/250.

(4) تقدم تخريجه ص10.

(5) السرخسي، شرح السير الكبير5/229.

الرأي الثاني:

إن المسلم بتجسسه للكفار يقتل بشرط أن يتكرر منه التجسس، واتخاذه عادة، قال به عبد الملك بن ماجشون من المالكية[1].

استدل صاحب هذا الرأي بحديث حاطب المتقدم، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن حاطب بن أبي بلتعة أخذ في أول فعله، لم يتكرر منه التجسس فلم يقتل لهذا السبب.

وقد أشار الإمام القرطبي إلى أن ابن الماجشون أخذ هذا الحكم من كون حاطب أخذ في أول مرة؛ ولهذا لم يقتل، فمن تكرر منه هذا الفعل أو كان عادته قتل، فقال: ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله.

قال القاضي عياض –رحمه الله– في بيان مأخذ هذا القول: ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه، ويشتد ضرره، فيحسن قياسه على المحارب، وإذا كانت منه "الفلتة" لم يحسن قياسها على المحارب [2].

فلايكون المرء جاسوسا حقيقة إلا اذا اتخذ التجسس عادة ومهنة له، وفي الحالة فقط، فإن عرف بذلك تكون عقوبته القتل، وإن لم يعرف بذلك عزر، وضرب ونكل، وذلك إن كانت فلتة عارضة دون قصد كما حصل من حاطب.

الرأي الثالث:

إن المسلم إذا صار عينا للكفار فإنه يقتل إطلاقا وحكمه حكم الجاسوس الحربي أوالمشرك ليكون ذلك رادعا له ولغيره عن التجسس على حساب المسلمين، وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأحد الوجهين في مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وبعض أصحابه [3].

استدل أصحاب هذا القول بحديث علي رضي الله عنه، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن العلة في عدم قتل الحاطب رضي الله عنه كونه من أهل بدر، لاكونه مسلما فقط.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 53/18، أحكام القرآن لابن العربي 7 / 296 النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج12 /67، شرح صحيح البخاري لابن بطال164/5.

(2) قاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 7 / 272.

(3) ابن القيم، زاد المعاد 3/ 423، شرح مختصر خليل119/3، النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج67/12، تفسير القرطبي 53/18، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية 345/28.

ولذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحل قتله إنه مسلم، بل قال: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم قد غفرتم لكم [1].

وأيضا استئذان عمر رضي الله عنه قتله دليل على أنه يجوز قتله، قال الحافظ ابن حجر: وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا لكونه من أهل بدر [2].

وقال السهيلي –رحمه الله–: وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس ؛ فإن عمر –رضي الله عنه– قال: دعني فلأضرب عنقه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع إلى أصحاب بدر "... الحديث، فعلق حكم المنع من قتله بشهود بدر، فدل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدري أنه يقتل[3].

وقال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: قوله: (إنه قد شهد بدراً) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل ففيه متمسك لمن قال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين[4].

الرأي المختار ووجوه اختياره

ويبدو أن القول المختار هو قول من قال بأن عقوبة الجاسوس عقوبة تعزيرية، وأن أمر الجاسوس المسلم مفوض للإمام، فله أن يفعل به ما يحقق المصلحة من ضرب أوسجن أوقتل، وفيما يلي وجوه اختيار هذا القول:

1- للإمام أن يحكم بقتله تعزيرا لأنه بتجسسه يقوم بخدمة أعداء الاسلام والمسلمين، كراهية للمسلمين وحقدا عليهم، ومحبة للأعداء وإخلاصا لهم، واستهتارا بحق المسلمين، فيجوز للإمام أن يأمر بقتله تعزيرا ليكون عبرة لغيره.

2- إن الجاسوس ليشبه بالمحارب بل أخطر وأضر منه بكثير، لأن الجاسوس يترتب على تجسسه الضرر بالمسلمين جميعهم ومصالحهم العامة، حيث يطلع على ما خفي على أدهى جواسيس العدو من تخطيط حربي ومراكز استراتيجية، فعمله يفضي إلى فشل المسلمين

---

(1) محمود الآلوسي، روح المعاني 449/1، زاد المعاد 422/3.

(2) ابن حجر، فتح الباري 310/12.

(3) السهيلي، الروض الأنف: 4 / 150.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار: 13/8.

وهزيمتهم وقتل أنفسهم وتدمير ديارهم، ووصول العدو إلى مكان لم يستطع الوصول إليه بدون الجاسوس المسلم، وهكذا يسهل للعدو السيطرة والهجوم على المسلمين و على أموالهم وأملاكهم وأوطانهم، وعمله غدر بالاسلام وبالمسلمين، فهو لهذا الوجه محارب لله تعالى ومحارب للمسلمين وعاث في الأرض فساداً، قال الله تعالى في حق المحاربين: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [1].

فلابد ومن الضروري أن تكون عقوبته عقوبة رادعة ومساوية للجرم الذي اقترفه، فإن رأى الإمام المصلحة في قتله فله ذلك.

3- فرق كبير وشتان بين ما فعله حاطب بن أبي بلتعة ومايفعله جواسيس العصر، إن حاطبا رضي الله عنه لم يكن قصده إطلاع الكفار على أسرار المسلمين والكشف عما أعده المسلمون من القوة، لينتفعوا بها في الحرب، ولم يقصد تمهيد السبيل للنكاية بهم والظهور والغلبة عليهم، وإنما كان أصل هدفه هو الحفاظ على أبنائه وذلك بمنته على الكفار بما أعلمهم به من عزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم كما هو ظاهر من قول حاطب رضي الله عنه نفسه حينما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما دفعه إلى ذلك: " أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله[2].

فحقيقة ما فعله لا يخرج عن كونه إفشاء سرٍ مجردٍ أُمر بكتمه وإخفائه، فخالف فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما جواسيس العصر فشأنهم عجيب وحالهم مختلف تماما حيث فرغوا أوقاتهم وأوقفوا أنفسهم ووصلوا ليلهم بنهارهم وبذلوا أقصى مافي وسعهم للكشف على ماخفي من أمور هامة للمسلمين وللبحث عن عساكر المجاهدين والعثور على مواطنهم ومراكزهم، ثم لم يمض وقت حتى تسارعوا وتسابقوا في تقديم كل ماحصلوه إلى أعداء الإسلام

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم 3762 ص 596،وأبويعلى في مسنده 1/318،وعبد بن حميد في مسنده 1/56،وابن حبان 16/57،وأحمد في مسنده10/7،والطحاوي في شرح مشكل الآثار11/270.

من اليهود النصارى وأعوانهم لا للحفاظ على أنفسهم بل ليكون عونا وسببا سهلا لهلاك الأمة ولإفشالهم و لقتل المجاهدين واصطيادهم وتدمير مراكزهم، فليس من العدل والإنصاف أن يسوى بين هفوة حاطب وزلته الذي يشهد حاله وعمله بأنه بعيد بل أبعد عما يقترفه جواسيس العصر الذين هم مظاهرون ومناصرون للكفار على المسلمين والذين هم جنود الحرب الاستخباراتية.

4- وينبغي أن يلاحظ أن التجسس في الوقت المعاصر وبسبب تراكم وسائل القتال وتعددها ودقتها ليختلف آثاره عما مضى، فضرره الملاحق مضاعف جدا، إذهو مدمر، وقد يكون ضرره أشد خطورة من ضرر جيش العدو، إذ به يوجه القنابل الذكية والصواريخ إلى مكان القيادة للقضاء عليها، ومن خلاله يوجه الأنظار ويستشرف على أماكن السلاح فيسهل تدمير قوة الجهاد في لحظات، كما أنه من خلاله يمكن فشل عمليات نوعية للجهاد. فالمعلومة اليوم قد تكون أشدّ قتلا و فتكا ممّا مضى من التاريخ كله ولهذا فحتى لو كان القول بعقوبة الجاسوس بأقل من القتل محتملا للصواب في الماضي، غير انه في هذا العصر بعيد جدا عن الصواب.

5- الذين منعوا قتل (الجاسوس المسلم) احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة [1]، لكن احتجاجهم به غير مسلَّم، لوجود حالات زائدة عن هذه الثلاثة جوز فيها الشرع قتل المسلم كقاطع الطريق، وفاعل فعل قوم لوط وغيرهما.

وقد عدد الإمام ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– كثيراً من الصور التي أبيح فيها دم المسلم سوى الثلاث التي ذكرت في هذا الحديث ثم قال: ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا، ومن المالكية من قال إن تكرر ذلك منه أبيح قتله، واستدل من أباح قتله بقول النبي صلى الله عليه و سلم في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم فاستأذن عمر في

(1) تقدم تخريجه ص 10.

قتله فقال: "إنه شهد بدرا" فلم يقل إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده [1].

وقال الإمام ابن العربي – رحمه الله: وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لأحد [2].

وكذلك استدلوا بحديث حاطب بن أبي بلتعة، ولايتم الاستدلال به لأن العلة في عدم قتله كونه بدريا لا كونه مسلما كما قد مر هذا التأويل من قبل.

وملخص الكلام أنه على الأقل يجوز قتله تعزيرا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، ومن هنا نرى أن ابن القيم رحمه الله تعالى صحح القول بأنه قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاءه أصلح استبقاه[3]، بل من العلماء المعاصرين من ذهبوا إلى وجوب قتل الجاسوسِ، منهم الشيخُ محمد بن الصالح العثيمين –رحمه الله– حيث قال: بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة . رضي الله عنه . وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أن يقتله فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فجعل النبي صلّى الله عليه وسلّم الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك [4].

وقال أيضاً –رحمه الله–: ولهذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوساً يكتب إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلماً؛ لأنه عاث في الأرض فساداً، فقتْلُ الجاسوس ولو كان

---

(1) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص 129.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن: 3 /163.

(3) ابن القيم، زاد المعاد 423/3.

(4) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع 523/4.

مسلماً واجبٌ على ولي الأمر لعظم فساده، ولكن هذا (يعني حاطباً) منع منه مانع؛ وهو أنه كان من أهل بدر [1].

وقال أيضاً –رحمه الله–: فالذي منع الرسول أن يقتل هذا الرجل أنه شهد بدراً، وعلى هذا إذا وجدنا جاسوساً من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله، حتى لو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجب قتله بدون استثناء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قتل حاطب إلا كونه من أهل بدر، وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة، وقد استدل العلماء –رحمهم الله– بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل سواء أكان مسلماً أم كافراً على كل حال؛ لأنه يفضي بأخبارنا إلى أعدائنا والله الموافق[2].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم[3].

وبناءا على هذه الوجوه أميل إلى أن قتل الجاسوس هو القول الراجح وأنه هو القول الأنسب نظرا إلى مصلحة المسلمين.

عقوبة الجاسوس غير المسلم

الجاسوس من غير المسلمين الذي يتجسس على عورات المسلمين إما أن يكون ذميا أو مستأمنا، أوحربيا، وبيان عقوبة كل منهم فيما يلي:

عقوبة الجاسوس الذمي

إن كان الجاسوس ذميا فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء:

القول الأول:

الجاسوس الذمي لاينتقض عهده بالتجسس، شرط عليه ذلك أم لا، ولايستحق القتل به، ولكنه يوجع عقوبة له، وهذا هو قول الحنفية [4].

واستدلوا بحديث حاطب بن أبي بلتعة المتقدم، ونزل فيه قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [1].

---

(1) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين 2/ 19

(2) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين 2/ 19

(3) مجموع الفتاوى والمقالات 274/1.

(4) السرخسي، شرح السير الكبير 5/ 229، بدائع الصنائع 113/7، السرخسي، المبسوط 146/10.

ووجه الاستدلال أن حاطب بن أبي بلتعة بتجسسه على المسلمين وهو مسلم لم يكن فعله هذا ناقضا لإيمانه حيث سماه الله تعالى مؤمنا بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ.)، وكذلك إذا فعله ذمي لايكون ناقضا لأمانه، إلا من ثبت عليه القتل بالبينة فنقتص منه [2].

واستدل هذا الفريق بحديث أبي لبابة بن المنذر، [3]، وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لينزلوا عنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاروه في ذلك فأشار عليهم بذلك وأشار بيده إلى حلقه، أي إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقا حتى يموت أو يتوب الله عليه [4]، وفيه نزل قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ [5]، ووجه الاستدلال أنه أفحص وأخبر عما كان يريده النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة و مع ذلك سمي مؤمنا، فلم يكن فعله هذا ناقضا لإيمانه، فإن كان إيمان المؤمن لاينتقض ولايزول بالتجسس فكذلك لايزول به أمان الذمي، ولاينتقض عهده شرط عليه ذلك بالعقد أم لم يشترط[6].

وكذلك قالو: إن فعل ما فيه ضرر على المسلمين معصية من المعاصي ارتكبها الذمي وهي دون الكفر في القبح والحرمة ثم بقيت الذمة مع الكفر فبقاءها مع المعصية أولى [7].

قالوا: وإن الكافر يعطى الأمان ويصير ذمة للمسلمين فإن وقف من هذا الذمي أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويؤوي عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للعهد ولكنه يعاقب على هذا ويحبس [1].

---

(1) سورة الممتحنة، الآية 1.

(2) السرخسي، المبسوط 147/10.

(3) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، واختلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، وقيل: يسير، وقيل: مروان. شهد بدراً، وكان أحد النقباء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه ولداه السائب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. مات في خلافة علي رضي الله عنه. الإصابة 167/4، الاستيعاب 167/4-168، تهذيب التهذيب 214/12.

(4) ابن كثير، السيرة النبوية231/3.

(5) سورة الأنفال، الآية 27.

(6) السرخسي، المبسوط 147/10، شرح السير الكبير 215/1.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع 113/7.

القول الثاني:

الجاسوس الذمي لايقتل ولاينتقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه ذلك، وهذا هو القول عند أكثر الشافعية [2].

وملخص هذا القول أنه إذا لم يشترط الكف عن التجسس وكل مافيه ضرر على المسلمين في العقد لم ينتقض عهدهم.وذلك لبقاء مايقتضي استمرار العقد من دفع الجزية والتزام الأحكام والكف عن القتال.أما لو شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففي صورة المخالفة ينتقض بها العقد لما يلي:

1- روى أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه[3].

2- لأن عقوبة هذه الأفعال تستوفي عليه من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولاتأثير إلا أن تكون ناقضة للعهد[4].

ولذا فإن عقد الذمة لاينتقض بالتجسس مالم يشترط انتقاضه به، فإذا شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا.

---

(1) السرخسي، المبسوط 145/10.

(2) النووي، روضة الطالبين 329/10.معني المحتاج 258/2.نهاية المحتاج104/8، الإقناع 573/2، تحفة المحتاج 17/1.

(3) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى201/9 عن سويد بن غفلة بلفظ: (كنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه ببطى مصروب مشيحح، فغضب غضبا شديدا، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا، فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الاشجعي، فقال له: ان أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين، فقال أجئت بالرجل الذى ضربه؟ قال نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف ابن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر مالك ولهذا، قال يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فحص الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فحرت عن الحمار ثم تعشاها ففعلت ما ترى، قال ائتنى بالمرأة لتصدقك، فأتى عوف المرأة فذكر بالذى قال له عمر رضى الله عنه، قال أبوها وزوجها ما أردت بصاحبتنا فضحتها، فقالت المرأة: والله لاذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها. نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال، قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب 433/19.

القول الثالث:

ينتقض عهده ويخرج من ذمته ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب أوالاسترقاق، ذهب إلى هذا الإمام مالك والأوزاعي والإمام أحمد في الراجح [1].

قال عبد الرحمن بن القاسم [2] عن الجاسوس الذي يكاتب الأعداء ويخبرهم خبر المسلمين: "أرى أن تُضرب عنقه ولا نعلم له توبة "[3]. وقال ابن رشدٍ معلقا على قول ابن القاسم: "قول ابن القاسم هذا صحيح، لأنه أضرُّ من المحارب"[4].

وقال ابن تيمية: (ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس[5].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- استدلوا بحديث فرات بن حيان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم. فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان [6].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 553/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 53/18. منح الجليل163/3، الإنصاف 182/4، الروض المربع شرح زاد المستقنع 205/1، المغني 596/10.

(2) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي أمه فرية بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يروى عن أبيه روى عنه مالك بن أنس وأهل المدينة وكان عبد الرحمن من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظا وإتقانا مات بالمدينة سنة ست وعشرين ومائة وقد قيل إنه مات بالشام. (الثقات لابن حبان302/5).

(3) القرافي، الذخيرة 400/3.

(4) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل357/3.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 109/28.

(6) أخرجه أبوداود، السنن، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي ص 383 رقم 2652، وأخرجه الحاكم 126/2 وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وفرات بن حيان هو: فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزي بن حبيب بن حية بن ربيعة بن صعب بن عجل بن لجيم الربعي البشكري ثم العجلي حليف بني سهم، قال بن السكن: له صحبة وذكره بن سعد في طبقة أهل الخندق، وكان عينا لأبي سفيان في حروبه ثم اسلم فحسن إسلامه وفقه في الدين.قال ابن حجر: " صحابي جليل شارك مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته كان مقلا للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استقر به المقام في الكوفة حتى توفي.(الإصابة مع الإختصار 357/5، تقريب التهذيب 444/1.)، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" 5/208، وأحمد في "مسنده" 31/300، والبخاري في "التاريخ الكبير" 7/ 128، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 3/161،

ووجه الدلالة من الحديث على جواز قتل الجاسوس المعاهد أن ابن حيان كان يعيش بين المسلمين وكان ذميا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بعد ثبوت تجسسه على المسلمين، ولم ينجه من القتل سوى إسلامه، ولو لم يكن قتل الجاسوس الذمي جائزا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

وقد بوب الإمام أبوداود على هذا الحديث بـ: باب في الجاسوس الذمي".

قال الشوكاني: " وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي[1].

وقال شمس الحق العظيم آبادي: " والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي [2].

2- ولأن من مستلزمات عقد الذمة ترك مافيه الإضرار بالمسلمين من قول أوفعل، فإذا ارتكب الذمي أمرا يضر بالمسلمين كالتجسس عليهم انتقض عهده وجاز قتله[3].

الترجيح

من المتيقن أن الذمي فرد من أفراد المجتمع الاسلامي، وتسري عليه ما تسري على المسلمين من الأحكام، فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها، والعقوبة التي يعاقب بها الجاسوس غير مقدرة شرعا وإنما هي من العقوبات التي توضع على جرائم التعزير بالنسبة للكافر غير المحارب، وتقدير هذه العقوبة مفوضة إلى رأي الإمام حسب مايراه مناسبا في تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة عن المسلمين.

وإذا كان تقدير العقوبة في التجسس أمر مفوض إلى الإمام، فالتعزير قد يصل إلى حد القتل للمسلمين فلذلك للإمام أن يقتل الجاسوس الذمي (كما يراه المالكية) عقوبة له على جرمه ودفعا للضرر وتحقيقا للأمن وضرورة لمصلحة الأمة. والله أعلم.

وعبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند" لأبيه (18965)، وابن الجارود 1/265، وابن قانع في "معجم الصحابة" 324/ 2 - 325، والطبراني في "الكبير" 18/ (831)، والحاكم 2/ 115 و 4/ 366، وأبو نعيم في "الحلية" 2/ 18، والبيهقي 8/ 197 و 9/ 147، وابن الأثير في "أسد الغابة" 4/ 352، والمزي في ترجمة فرات بن حيان من "تهذيب الكمال" من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار 8/ 112

(2) شمس الحق العظيم الآبادي، عون المعبود 226/7.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير 325/1.

عقوبة الجاسوس المستأمن

إن المستأمن لودخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أوغيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالإتفاق[1].

وذلك لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، وقد علق أمان المستأمن بشرط ألا يكون عينا فإذا ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فيقتل، وينتقض أمانه، وحكمه للإمام وهو كالأسير الحربي[2].

وإذا ارتكب نقض العهد فإنه لايستحق أن يبلغ مأمنه لأنه بسبب نقضه عهده أضر بالمسلمين وأتى بمايخالف مصالحهم.

أما لودخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشترط عليه عدم القيام بالتجسس فقد اختلف في حكمه العلماء على النحو التالي:

القول الأول:

من دخل دارالإسلام لمدة محدودة ثم علم من حاله أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بالتجسس وعقوبته أن يقتل إلا أن يرى الإمام اسرقاقه، قال بذلك الأوزاعي وأبو يوسف والمالكية والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بأن الأمان لايقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، وإن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين لايتضمن كونه عينا، ولايستلزمه ولو لم نجعله ناقضا للعهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم[4].

القول الثاني:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 169/6، عمدة القاري 137/22.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، باب العين يصيبه المسلمون 230/5.

(3) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج203/6، الإنصاف في مسائل الخلاف 182/4، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع 1/ 205، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 18/ 53، كتاب الخراج 190/1، منح الجليل 163/3، مواهب الجليل، كتاب الجهاد 553/4.

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل119/3، شرح السير الكبير325/1.

إن المستأمن لو كاتب العدو أو خرج بنفسه يخبرهم بعورة المسلمين، عوقب عقوبة منكلة ويحبس ولم يقتل ولاينتقض عهده، هذا هو قول الحنفية[1].

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

استدلوا لقولهم هذا بحديث حاطب بن أبي بلتعة وحديث أبي لبابة المنذر رضي الله عنهما [2] وما نزل بهما من القرآن الحكيم حيث أنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا لإيمانه فإذا فعله مستأمن فلا يكون ناقضا لأمانه أيضا[3].

يبدو أن الراجح في حق الجاسوس المستأمن أن أمره مفوض إلى الإمام فله أن يفعل به ماشاء من الضرب والحبس وبمغادرة البلاد كما أنه يسعه أن يأمر بقتله، فهو مأذون فيه بالتصرف فيه حسب الظروف المحيطة به وحسب جسامة الجرم وخطورته، إذ من المعلوم أن الشرط الضمني لدخول المستأمن أرض الاسلام يتضمن ترك كل مافيه ضرر على سلامة المواطنين وآحادهم في الأموال والنفوس وغيرها، سواء اشترط عليه ذلك في العقد أولم يشترط، لأن المسلمين لايسمحون له بالدخول إلى أوطانهم وهم عالمون بأنه سيضرهم أويضر أفرادهم، فكيف إذا اشترط عليه ذلك في العقد؟ فيكون جرمه أعظم وذنبه أكبر.

وعقوبة القتل لمن أشد العقوبات زجرا وردعا للجواسيس الأعداء، فللإمام مشروعية استخدامها مصلحة للمسلمين وردعا للطاغين.

ولايجوز التهاون في إلحاق أشد العقوبات في حق هؤلاء لأن التهاون فيه سوف يؤدي إلى ضياع هيبة المسلمين وحقوقهم أمام الدول وإغراء العدو بهم، ولو خففت العقوبة لتجولوا في البلاد الإسلامية يخدمون الأعداء مستغلين تسامح المسلمين، حيث يجدون العقوبة هينة في مقابل الأخبار المهمة التي يحصلون عليها لبلدهم، عدا المكافآءت التي تشجعهم على التضحية في نقل الأخبار[4].

عقوبة الجاسوس الحربي

(1) السرخسي، المبسوط 145/10، البحر الرائق 125/5.

(2) تقدم تخريج حديث كل منهما، وتخريج الآيتين الواردتين فيهما ص306 ، 317.

(3) السرخسي، المبسوط 86/10.

(4) محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص 176.

إذا كان الجاسوس حربيا فإنه يجوز قتله بإتفاق العلماء [1] – إلا الهادوية – واستدلوا بما يأتي:
عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه- قال غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هوازن فبينا نحن نتضحى[2] مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا[3] من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة[4] في الظهر[5] وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد[6] فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره[7] فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء[8]. قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة. ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت[9] سيفي فضربت رأس الرجل فندر[10] ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس معه فقال: من قتل الرجل؟ قالوا ابن الأكوع. قال: له سلبه أجمع[11].

---

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج203/6، فتح الباري 169/6، نيل الأوطار8/ 112، كتاب الخراج 189/1، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، باب الجهاد وأنواعه 357/3، النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب السير 342/19.

(2) نأكل في وقت الضحى.

(3) الطلق بفتح اللام، هو قيد من أدم.(لسان العرب225/10).

(4) ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي: وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا صعف بحذف الهاء. شرح النووي66/12.

(5) أي في الإبل.

(6) أي يعدو.

(7) أي ركبه ثم بعثه قائما.

(8) بمعنى السمراء، و الأورق: الأسمر. والورقة: السمرة. يقال: جمل أورق وناقة ورقاء.(النهاية في غريب الحديث 386/5)

(9) اخترط: سل السيف من غمده، ومعنى اخترطت السيف: أي سللته.(النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج67/12، لسان العرب280/7).

(10) أي سقط.

(11) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ص 776 رقم 4572. و البخاري بمعناه في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ص 504 رقم 3051.

فقد دل الحديث الشريف على جواز قتل الجاسوس الحربي، يفهم ذلك من إقراره صلى الله عليه وسلم لفعل سلمة بن الأكوع بالجاسوس، فقد تبعه حتى قتله، فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك ومنحه سلبه.

قال الإمام النووي: قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق[1].

وقال الإمام البغوي: وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة، كان ذلك منه نقضا للعهد[2].

وقال ابن دقيق العيد: فيه تعلق بمسألة الجاسوس الحربي وجواز قتله ومن يشبهه ممن لا أمان له[3].

فالجاسوس الحربي الذي يطلع على عورات المسلمين لابد من قتله، وإن كان من الفقهاء من يقول باسترقاقه وجعله فيئا للمسلمين، فإن الاسترقاق لايدفع أذيته وليس في استرقاقه أي راحة للمسلمين، فلا رادع لشره إلا القتل علما بأن هذه عقوبة تقابل الذنب الذي ارتكبه في حق المسلمين، لأنه بتجسسه حارب الدين وحارب المسلمين فعمله لأشد خطورة من جرم الحربي في ميدان القتل وعمله وفكره يفوق خطورة المقاتلين في المعركة، ففي قتله راحة تطبيق للعدالة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " له سلبه أجمع" دليل على أن كل مسلم قتل مشركا في القتال يستحق سلبه [4] من بين سائر الغانمين، وأن السلب لايخمس قل ذلك أم كثر، سواء شرطه الإمام أم لم يشرطه، وبهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله وأحمد وأكثر أهل العلم [5] واستدلوا

---

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج203/6.

(2) البغوي، شرح السنة 11/ 71.

(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 495.

(4) السلب هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه وأما حقيبة غلامه وما كان مع غلامه من دابة أخرى فليس بسلب.بدائع الصنائع115/7.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير394/8، ابن قدامة، المغني299/7، كشاف القناع70/3، الكافي فقه ابن حنبل 292/4.

بهذا الحديث، وبحديث قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [1].

وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة الأنصاري يومئذ عشرين كافرا فأخذ أسلابهم [2].

ووجه الدليل من هذا الخبر أنه ابتداء شرع بين فيه فاستحق به السلب وهو القتل[3].

وقالت المالكية والحنفية [4] أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي بأن ينفله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد. فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمة لهم.

وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين[5].

واستدلوا بقول الله تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [6]، والسلب من الغنيمة، لأن الغنيمة مال يصاب بأشرف الجهات فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية[7].

---

(1)أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ص 522 رقم 3142،والبيهقي في السنن الكبرى6/306،ومالك في الموطأ 2/454، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/226،وابن حبان في صحيحه11/167،وأبو عوانة في مسنده 4/233.

(2) أخرجه الدارمي، السنن، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1 دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ.قال محققه: هذا حديث صحيح1614/3، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني4/90،والحاكم في المستدرك2/142،وقال:صحيح على شرط مسلم،ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه 11/166،وأبو عوانة في مسنده 4/232، وأحمد في المسند 20/291.

(3) الماوردي، الحاوى الكبير ـ 8/ 394

(4) السرخسي، المبسوط79/10، الهداية شرح بداية المبتدي 149/2، بدائع الصنائع115/7، الاستذكار60/5، الكافي في فقه أهل المدينة476/1.

(5) إمام مالك، الموطأ ، 609/2

(6) سورة الأنعال، الآية41.

(7) السرخسي، المبسوط 80/10، 79.

وبحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه – في قصة قتل أبي جهل، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. قال: فنظر فيهما فقال: كلاكما قتله. فقضى – صلى الله عليه وسلم– بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[1].

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب معاذ بن عمرو ولو كان الاستحقاق بالقتل لما خص به أحدهما مع قوله صلى الله عليه وسلم: "كلاكما قتله"[2].

وقالوا في الجواب عن حديث: من قتل قتيلا فله سلبه" " أنه هذا كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولوا منهزمين للحاجة إلى التحريض فعرفنا أنه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع وعندنا بالتنفيل يستحق[3].

ويبدو – والله أعلم– أن الراجح السلب كونه للقاتل ليس من باب الوجوب والفرض، بل هو من باب التحريض والتشجيع على القتال حتى يبذل المجاهدون أقصى مافي وسعهم من الجهد لإذلال العدو، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ [4]، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريض المسلمين على القتال وإعطاء السلب للقاتل نوع منه، ولو أن السلب يجب رده ودفعه إلى القاتل لما كان هناك غنائم ولمابقي للجيش غنائم، فمن هنا للإمام أن يحكم فيه حسب مقتضى الحال وحسب الظروف المحيطة فله أن يمنحه القاتل وله أن يمنعه القاتل نظرا إلى ما هو الأصلح للمسلمين المجاهدين.

---

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ص 521 رقم 3141.

(2) السرخسي، المبسوط 81/10.

(3) السرخسي، المبسوط 82/10، البحر الرائق 5/ 101

(4) سورة الأنفال، الآية 65.

المطلب الثالث: الزنا، وفيه فروع

الفرع الأول: الزنا بعد الإحصان

أي زنا المرء أو المرأة بعد الإحصان، وقد تقدم معنى الزنا وسرد النصوص في رجم الزاني الثيب من السنة في المبحث الثاني من الباب الأول، إلا أنه بقي معنى الإحصان والرد على بعض الشبهات المردودة لمنكري حد الرجم وفي ما يلي بيانه.

الإحصان لغة وشرعا:

الإحصان لغة مصدر أحصن يحصن إحصانا بمعنى المنع والحفظ والحياطة والحرز، قال ابن فارس مبينا لمعنى أصل هذه الكلمة: "الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز، فالحصن معروف، والجمع حصون، والحاصن والحصان المرأة المتعففة الحاصنة فرجها [1].

وقد جاء في القرآن الكريم للإحصان معاني متعددة منها:

أ-بمعنى العفة كما في قول الله تعالى: " وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...."[2]، أي حفظته وصانته، والإحصان هو العفاف والحرية[3].

ب- واستخدم لمعنى الحرية في قوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ "[4].

قال القرطبي: المحصنات معنها: الحرائر[5]، وفي قول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ "[6]، أي الحرائر [7].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 69/2.

(2) سورة التحريم، الآية 12.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم173/8.

(4) سورة النساء، الآية 25.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 139/5.

(6) سورة النور، الآية 4.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 120/5.

ج- وفي بعض الأحيان يطلق ويراد به الإسلام، ومن هذا قول الله تعالى: " فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [1].

قرىء أحصن بفتح الألف، وقرىء بضمها، قال ابن جرير الطبري:

من قرأ بالفتح أراد أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج عن الحرام بالإسلام، ومن قرأ بالضم أراد تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج، وقال: والصواب من القول في ذلك عندي، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ في قراءته الصوابَ [2].

د- واستعمل لمعنى التزوج في قول الله تعالى: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [3]. قال القرطبي موضحا لمعنى الآية: " فالمراد بالمحصنات ههنا ذوات الأزواج؛ يقال: امرأة محصنة أي متزوجة"[4].

والإحصان شرعا على نوعين: إحصان الرجم، وإحصان القذف، والمقصود هنا هو الأول، وهو عبارة عن صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم[5]، ومعنى هذا أن هذه الصفات والشروط عند وجودها في الزاني يصح أن يحكم عليه بالرجم، وعند عدمها لا يحكم عليه بالرجم، وفيما يلي ذكرها إجمالا:

1-أن يكون الوطء في نكاح صحيح، فإن كان في غير نكاح، كالوطء في الزنى، وكوطء الشبهة، وكوطء السيد أمته، لم يحصل بذلك إحصان بإتفاق الفقهاء لأن هذا ليس بنكاح[6].

فإن كان الوطء في نكاح فاسد لم يتحقق به الإحصان عند الجمهور[7] خلافا لأبي ثور، فعنده يحصل الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد لأن النكاح الصحيح والنكاح الفاسد سواء

---

(1) سورة النساء، الآية 25.

(2) الطبري، جامع البيان 195/8، 194.

(3) سورة النساء، الآية 24.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 120/5.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع 37/7.

(6) ابن قدامة، المغني 117/10،

(7) نفس المصدر 117/10، الإقناع 522/2، بدائع الصنائع 37/7، الكافي في فقه أهل المدينة 571/1.

في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر والعدة وثبوت النسب به، ويجاب بأن هذه الأحكام إنما ثبتت في النكاح الفاسد بالوطء لا بمجرد النكاح فهي ليست مختصة بالنكاح ولذلك أيضا ثبتت في الوطء بالشبهة [1].

تحقق الوطء بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها في القبل، ولاخلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط، وأن النكاح الخالي عن الوطء لايحصل به الإحصان، سواء أكانت فيه خلوة أو مباشرة فيما دون الفرج، أو لم يكن فيه شيء من ذلك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم [2]، والاستدلال منه أن الثيوبة تأتي بالوطء في القبل لا بمجرد العقد الخالي عن الوطء فوجب اعتباره [3].

أن يكون كل من الزوجين مكلفا — أي بالغا عاقلا حال الوطء، فإن كان صبيين حال الوطء أو غير عاقلين فلا يثبت لهما الإحصان فلا يحكم عليهما بالرجم الإتفاق [4].

4- الحرية، جمهور الفقهاء اشتروطها لإحصان الرجم، فالعبد لايرجم، وخالفهم أبو ثور حيث ذهب إلى عدم اشتراط الحرية لثبوت الإحصان، فيرجم العبد والأمة إذا زنيا وهما محصنان، وقال الأوزاعي: إن كان العبد تزوج بحرة وزنى فإنه يرجم، وإن كان تزوج بأمة وزنى فلايرجم [5]، والراجح هو قول الجمهور، أما ما ذهب إليه أبوثور والأوزاعي فيرد عليه بأنهما خالفا النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ [6]، والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع كله[7]، والآية ذكر فيها حد الإماء ولم يذكر فيها حد العبيد لكنهم يشمل لهم هذا الحكم بعلة المملوكية، كما في قول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [8]، ذكر المحصنات، لكن دخل في الحكم المحصنين قطعا [1].

---

(1) ابن قدامة، المغني 117/10.

(2) تقدم تخريجه 104.

(3) ابن قدامة، المغني 117/10، الإقناع 523/2.

(4) ابن قدامة، المغني 117/10، الاستذكار 484/7، بدائع الصنائع 37/7.، الحاوي الكبير 196/13.

(5) ابن قدامة، المغني 117/10.

(6) تقدم تخريجها ص 329.

(7) ابن قدامة، المغني 117/10.

(8) سورة النور، الآية 4.

5- كون الزوجين مسلمين، فإن لم يكونا مسلمين فلا حد عليهما، وهذا الشرط لم يتفق عليه الفقهاء بل اختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول: يشترط لتحقق الإحصان أن يكون الزوجان مسلمين، ذهب إلى هذا مالك وأبوحنفية، وهو رواية عند الحنابلة[2]. واستدلوا بما يأتي:

1- ما ورد عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج بيهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تتزوجها فإنها لا تحصنك[3].

2-وبالقياس على إحصان القذف بجامع أن كلا منهما إحصان وتشترط فيه الحرية فيشترط فيه الإسلام[4].

القول الثاني:

الإسلام ليس بشرط لتحقق الإحصان، وهذا قول قاله أهل الظاهر والشافعي، وهو الرواية الراجحة عند أحمد[5]. واستدلوا لاشتراط الإسلام في الإحصان بما يأتي:

1-أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم. فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 5/ 146.

(2) السرخسي، المبسوط 65/9، الاستذكار 484/7 المغني 125/10.

(3) أخرجه الدارقطني، السنن 148/3، وعلى بن أبي طلحة هو: مولى بني العباس، سكن حمص، وأرسل عن ابن عباس ولم يره، قال ابن حجر عنه: صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (تقريب التهذيب 402/1)، وأبوبكر بن مريم هو: هو أبوبكر عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قال عنه ابن حجر: ضعيف، وقد سرق بيته فاختلط، مات سنة ست وخمسين ومائة(تقريب التهذيب623/1)، وبناء على هذا فالحديث ضعيف.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير 162/10.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير 386/9، المغني125/10.

الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة[1].

ووجه الاستدلال أن الرجل والمرأة رجما ولم يحصنا بالإسلام.

واستدلوا من منظور عقلي أن الجريمة إذا ارتكبت أدت إلى أضرار بالغة لا فرق بين وقوعها من المسلم والكافر في حدوث الأضرار فيجب أن يكون عقابهما متماثلا.

والقول المختار هو قول من لم يجعل الإسلام شرطا في إحصان الرجم، وذلك لقوة ووجاهة دليلهم، أما استدلال المخالفين بحديث: "لا تتزوجها فإنها لاتحصنك " فيقال إنه حديث ضعيف لاتقوم به الحجة لأجل الانقطاع، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا، قاله الدارقطني، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، قاله النسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: والغالب على حديثه الغرائب وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه[2].

وأما قياسهم على إحصان القذف فلا يصح لأن من شروطه العفة، وهي ليست شرطا في إحصان الرجم[3].

شبهات مردودة

ثبت أن حكم الزاني المحصن الرجم، وهذا ما لم يخالف فيه أحدٍ إلا الخوارج [4]، ولهم شبهات زائلة أثاروها حول عقوبة الرجم وفيما يلي ذكر ها بالإيجاز:

1-إن القرآن الكريم لم يذكر عقوبة الرجم، بل المذكور فيه عقوبة الجلد للزاني وهو بلفظ عام يشمل البكر والثيب، كما قال الله تعالى: "الزانية وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

(1)أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى:يعرفونه كما يعرفون أبناءه، رقم3436، ص701،ومالك في موطأه 2/819، وابن حبان في صحيحه10/279،وأبو عوانة في مسنده 4/141.

(2) الدار قطني، السنن 148/3، الكامل لابن عدي 40/2.، تهذيب التهذيب 33/12.

(3) ابن قدامة، المغني 125/10.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 120/5.

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [1]، فلا يزاد عليه الرجم، لأن الكتاب لم يتعرض إليه.

2-قول الله تعالى: " فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [2] فالله تعالى أوجب على الإماء نصف العقوبة المقررة على المحصنات الحرائر، والرجم لاينتصف، فدل على أن العقوبة في حق الزانيات ليس إلا الجلد، محصنات كن أو غير محصنات، لأن عقوبة الجلد يمكن تنصيفها[3].

3- ما ورد عن أبي إسحاق الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال لا أدري[4].

ووجه الاستدلال أن الأثر دل على التشكيك في بقاء هذه العقوبة لو فرض أنها كانت مشروعة، والشك في بقاء مشروعيتها شبهة تسقط عقوبة الرجم التي هي أشد العقوبات.

الرد على شبهاتهم:

1-شبهتهم بأن عقوبة الرجم لم تذكر في القرآن الكريم، والقرآن ذكر فقط عقوبة الجلد، فهذه هي الشبة التي أوردها الخوارج في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، حيث قالوا معترضين عليه: ليس في كتاب الله إلا الجلد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟

---

(1) قال ابن قدامة الحسلي: وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو إمرأة قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا الا الخوارج.وقال الجصاص الحنفي: وقد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجم وهم الخوارج (المغني 117/10، الجصاص، أحكام القرآن 105/5).

(2) سورة النساء، الآية 25.

(3) فخر الدين الراري، التفسير الكبير 1427/1.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن ص 1174رقم 6813، وأبو إسحاق الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة، روى له الستة.(تقريب التهذيب 252/1)، وعبد الله بن أبي أوفى صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، روى له الستة.(تقريب التهذيب 296/1)،وأخرجه مالك في موطأه 2/819،وابن حبان في صحيحه 10/270، وأبو عوانة في مسنده 4/141.

وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن فقالوا لم نجده في القرآن قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم فان النبي صلى الله عليه و سلم رجم ورجم خلفاؤه بعده[1]، فبجواب عمر بطلت شبهتهم الواهية ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول شيئا من تلقاء نفسه، كل ما يقوله عليه السلام يكون وحيا من الله تعالى، فأمره مطاع، وحكمه جار، لأنه صلى الله عليه وسلم واجب اطاعته ولاتجوز مخالفته بنص القرآن، قال تعالى: " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم[2]، وقال تعالى في وجوب اطاعته: " قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ [3]، وقال تعالى: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [4]، وجعل اطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم اطاعة الله تعالى، قال تعالى: " مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا [5].

وفي آية علق سبحانه وتعالى الفوز والفلاح في اطاعة الله تعالى واطاعة رسوله، قال تعالى: " وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [6].

فإطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحقيقة إطاعة الله تعالى وحكمه حكم الله تعالى، إذا لا فرق ولا إشكال في أن لايكون الحكم مصرحا في القرآن الكريم ويكون موجودا في السنة، إذ مصدرهما واحد، فهذه كانت شبهة وأجاب عنها القرآن الكريم وكفى به جوابا.

2-أما استدلالهم بقوله تعالى: " فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"، فيقال في الجواب أن الاستدلال بهذه الآية لايتم لأن المراد من "فإذا أحصن" أن يتزوجن، ومن" ما على المحصنات" الحرائر الأبكار، وليس المقصود بهن المتزوجات، – حتى

---

(1) ابن قدامة، المغني 117/10.

(2) سورة النور، الآية 63.

(3) سورة آل عمران، الآية 32.

(4) سورة الحشر، الآية 7.

(5) سورة النساء، الآية 80.

(6) سورة الأحزاب، الآية 71.

يقال أن العقوبة هي الجلد فقط – فيكون المعنى: إذا أحصن الإماء بالتزوج وأتين بالزنى فعليهن نصف ما على الحرائر الأبكار فيجلدن خمسين جلدة إذا زنين وهو نصف عقوبة الحرة البكر، وذلك لأن الرجم لاينتصف، فالمراد انتصاف الجلد في حق الإماء وهو خمسون جلدة[1].

بقي أن يقال إن مفهوم الآية أن الأمة المتزوجة عليها نصف عقوبة الحرة الباكرة أما إذا لم تكن متزوجة فلا عقوبة عليها ولا تجلد، لكن جوابه أن هذا المفهوم متروك لأجل حديث البخاري، ففيه أن الأمة تجلد ولو لم تحصن بالزوج، روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[2] [3].

والآية خصت المحصنة من الإماء بالذكر وإن كان حكم الجلد يشمل غير المتزوجة وذلك لدفع توهم واهم أن الأمة لو تزوجت فترجم كالحرة، فلدفع هذا التوهم خص الله تعالى الأمة المحصنة بالذكر[4].

3- أما استدلالهم بما ورد عن خالد الشيباني أنه قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.....)، فالاستدلال منه أيضا لايتم إذ غاية ما يدل عليه هذا الأثر أن عبد الله بن أبي أوفى يبين عدم علمه بكون الرجم وقع قبل سورة النور أو بعدها، وعدم علمه رضي الله عنه لا يستلزم عدم علم غيره بأن الرجم كان بعد نزول سورة النور، بل قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، وقصة الإفك كانت سنة أربع أو خمس أوست من الهجرة على خلاف بين المؤخرين، وأما الرجم فقد كان بعد ذلك، فقد حضره أبوهريرة رضي الله عنه وهو إنما أسلم سنة سبع،

---

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل 174/2، تفسير النسفي 213/1.

(2) الضفير هو: الحبل المضفور: أي المفتول، وهو فعيل بمعنى مفعول(كشف المشكل 262/2).

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا زنت الأمة ص 1179 رقم 6837،والبيهقي في السنن الكبرى8/243،وابن الجارود في المنتقى 1/208،ومالك في الموطأ 2/826، والطحاوي في شرح معاني الآثار3/135، وابن حبان في صحيحه 10/292.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 240.

وابن عباس وهو إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع، وبذلك يثبت بما لا مجال للشك فيه أن الرجم كان بعد نزول سورة النور[1].

الفرع الثاني: اللواط

اللواط لغة مصدر لاط الرجل لواطا ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط، واللوطية، بالضم اسم من لاط يلوط، إذا عمل عمل قوم لوط [2].

وشرعا هو: إدخال الحشفة في دبر ذكر[3].

وقيل هو: إتيان الذكر الذكر[4].

وجاء في "نهاية المحتاج" [5] أن اللواط هو: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى.

قال الشربيني الخطيب في تعريفه أنه: " إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته "[6].

هذه التعاريف يستفاد منها أن اللواط هو إيلاج ذكر، أما الملامسة للدبر من الخارج، أو ملامسة ما حوله أو التفخيذ أو المعانقة أو قبلة فهذا لايسمى اللواط.

وقوله" أو أنثى غير زوجته" مبني على ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد من الحنفية من أن من أتى دبر غير زوجته فهذا يوجب الحد، فيحدان حد الزنى إن كانا محصنين، وعند أبي حنيفة لا يوجب الحد بل يعزران [7].

هذا وجريمة اللواط من أقبح الجرائم وأفظعها بلغت في الشناعة والفظاعة إلى غايتها وإلى منتهاها، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة، يتبعها أصحاب القلوب المريضة وأصحاب الطبائع المعكوسة، تعافها حتى الحيوانات فلا يكد تجد حيوانا ينزو على ذكر، وإنما

---

(1) ابن حجر، فتح الباري 120/12.

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 20/ 89، الصحاح في اللغة 2/ 153، لسان العرب 7/ 394.

(3) الدردير،الشرح الكبير 4 / 313.

(4) الماوردي، الحاوى الكبير 13/ 222.

(5) الرملي، نهاية المحتاج 7 / 403.

(6) الشربيني ، معي المحتاج 7 / 403

(7) ابن نجيم، البحر الرائق17/5، المبسوط 132/9، روضة الطالبين 91/10.

تجد هذا الشذوذ الجنسي بين أفراد البشر الذين تكدرت طبائعهم وفسدت عقولهم، وانطمست بصيرتهم، واسودت سريرتهم.

ومما يظهر فظاعة اللواط أن الله تعالى عاقب عليها قوم لوط — أهل هذه الجريمة النكراء — بأقسى عقوبة، فخسف بهم الأرض، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، وجعل عاليها سافلها جزاء فعلتهم الشنيعة القذرة.

وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون عبرة وموعظة لمن في أيديهم ولمن خلفهم، قال الله تعالى:

" وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ.

وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ.

فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ.

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ " [1].

فهذه الآيات فيها أن لوطا عليه السلام نقم عليهم وعابهم بما هم فيه من إتيان الرجال شهوة دون النساء وأخبرهم بأنهم بهذا الفعل قد جاوزوا الحد وأمرهم هذا إسراف، فلما لم ينتهوا وأصروا على هذه الجريمة واستكبروا وارادوا إخراج لوط عليه السلام من قريته جاءهم الله بعقاب حيث نزل عليهم المطر.

ولم يبين هنا هذا المطر ما هو، ولكنه بين في مواضع أخر أنه مطر حجارة أهلكهم الله بها كقوله: جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ [2]: وأشار إلى أن السجيل الطين بقوله في ": لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ [3]، وبين أن هذا المطر مطر سوء لا رحمة بقوله: وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ [4].

قال ابن القيم نقلا عن علماء السلف: فقوم لوط عليه السلام عاقبهم الله تعالى عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم وجمع عليهم أنواعا من العقوبات من الاهلاك وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء وطمس أعينهم وعذبهم وجعل عذابهم مستمرا

(1) سورة الأعراف، الآيات 84، 83، 82، 81، 80.

(2) سورة هود الآية 82.

(3) سورة الذاريات، الآية 33.

(4) سورة الفرقان، الآية 40.

فنكل بهم نكالا لم ينكله بأمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التى تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض اذا شهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم وتعج الأرض الى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أماكنها[1].

ومما يظهر فضاعة اللواط وعظيم فحشه أن الله تعالى نكر الزنا (فاحشة)، فقال:

" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " [2]، وعرف اللواط (الفاحشة)، فقال:

" أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ "[3].

قال ابن القيم: ومن تأمل في هاتين الآيتين تبين له تفاوت ما بينهما فإنه سبحانه نكر الفاحشة في الزنا أي هو فاحشة من الفواحش وعرفها في اللواط وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة كما تقول زيد الرجل ونعم الرجل زيد أي تأتون الخصلة التى استقر فحشها عند كل أحد فهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم الى غيرها وهذا نظير قول فرعون لموسى: وفعلت فعلتك التي فعلت أي الفعلة الشنعاء الظاهرة المعلومة لكل أحد [4].

الحكم التكليفي للواط

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وذلك لأن الله تعالى ذمه في كتابه، وعاب على من فعله، وسماه فاحشة، فقال تعالى: " ولُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ[5] ".

وعذب لأجله قوم لوط بما لم يعذب به أحدا، فدل على تحريمه وخبثه، قال تعالى:

" وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ " [6].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد ص 178.

(2) سورة الإسراء، الآية32.

(3) سورة الأعراف، الآية80.

(4) ابن القيم، الجواب الكافي ص 180.

(5) سورة الأعراف، الآيات، 80،81.

(6) سورة الأعراف، الآية84.

عقوبة اللواط

قد دلت السنة والإجماع على أن عقوبة اللائط والملوط به القتل مطلقا – محصنا أو غير محصن – يدل على ذلك ما رواه الإمام ابن ماجه عن محمد بن الصباح و أبو بكر بن خلاد قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[1].

(1) أخرجه إبن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ص 463، ورواته ثقات غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فمحمد بن الصباح البزاز الدولابي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وعشرين وكان مولده سنة خمسين ع.تقريب التهذيب 484/1، و أبو بكر بن خلاد هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري ثقة من العاشرة مات سنة أربعين على الصحيح م د س ق.التقريب 477/1، و عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين ع.التقريب 425/1. وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فوثقه الإمام مالك رحمه الله تعالى والعجلي، ووثقه ابن معين في رواية عنه، وقال في رواية: ليس به بأس، ومراد إبن معين بذلك أنه ثقة، جاء في لسان الميزان 13/1 قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة.وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيئ فيخطئ.وقال أبوحاتم: محدث.وقال النسائي: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله ابن عمر منكر، وقال في موضع: ليس بالقوي.وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط.وقال ابن حبان: كان يخطئ. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح. وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ.وقال الساجي: كان من أهل الصدق والامانة إلا أنه كثير الوهم. ينظر: تهذيب التهذيب 215/216، الثقات لابن حبان 116/7، الثقات للعجلي97/2، الطبقات الكبرى 424/5.

وملخص الكلام أن عبد العزيز في نفسه ثقة إلا أنه كان يغلط ويخطئ كما أنه كان يهم، ولأجل هذا تنزل حديثه من درجة الصحيح إلى درجة الحسن.قال الذهبي في سير أعلام البلاء 368/8: قلت: حديثه في دواوين الاسلام الستة، لكن البخاري روى له مقرونا بشيخ آخر، وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن. والحديث كذلك أخرجه أبوداود، الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط ص 629، والترمذي في الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ص 354، والبيهقي في "السنن الكبرى 231/8، كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أحمد في مسنده 4/464، والبيهقي في السنن الكبرى 8/231،والدار قطني في سننه 3/124،وأبو يعلى في مسنده 5/128، وابن الجارود في المنتقى 1/208.

وقتل اللائط والملوط به مطلقا – بكرا كان أو ثيبا – كما يدل عليه هذا الحديث قال به الحنابلة في أصح الرواية كما قال به ابن القيم [1]، وهو قول عند الشافعية [2] كما أنه القول الراجح في المذهب المالكي [3]، واستدلوا بهذا الحديث، ووجه الاستدلال به أن هذا الحديث ألفاظه عامة فيتناول المحصن وغير المحصن، قال ابن رجب: "هذا الحديث أخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد حيث قالوا إنه موجب للقتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن [4].

كما أنهم استندوا إلى دليل الإجماع.

دليل الإجماع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم [5].

وكذلك استدلوا عليه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، بأنهم أجمعوا على قتل من ارتكب هذه الجريمة، نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث قال: "ولأنه "أي: قتل اللوطي" إجماع الصحابة؛ فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته" [6].

وقال ابن القيم: وأطبق أصحاب رسول الله على قتله لم يختلف منهم فيه رجلان وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله فظن بعض الناس ذلك اختلاف منهم فى قتله فحكاها مسألة نزاع بين الصحابه وهي بينهم مسألة إجماع [7].

ونقل الشوكاني أيضا عن صاحب الشفاء إجماع الصحابة على قتله [8].

---

(1) ابن القيم، الجواب الكافي 1/ 178، الشرح الكبير176/10، مختصر الفتاوى المصرية493/1، مطالب أولي النهى 617، الإنصاف 10/ 134.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 282/2، الحاوي للفتاوي . للسيوطى 2/ 104، النووي، المجموع شرح المهذب/طبعة يعسوب 20/ 27، الحاوي الكبير477/17.

(3) الإستذكار 495/7، الكافي في فقه أهل المدينة 1073/2، شرح مختصر خليل 82/8.

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، طبع 1دار المعرفة بيروت، 1408هـ. 128/1

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية133/1ومجموع الفتاوى 324/28

(6) ابن قدامة، المغني 155/10.

(7) ابن القيم، الجواب الكافي 180/1

(8) الشوكاني، نيل الأوطار166/7.

الدليل العقلي:

قالوا في الاستدلال بالدليل العقلي بأن قتل اللوطي مطلقا يتمشى مع قواعد الشرع ومصالحه، فإن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ [1].

القول الثاني:

ذهب الإمام أبوحنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في قول إلى أن مرتكب اللواط ومرتكب هذه الفاحشة الفظيعة يعزر ولا يحد لأن الفعل ليس بزنا فلايجري عليه حكم الزنا [2].

جاء في شرح فتح القدير: " ومن أتى امرأة أي في الموضع المكروه أي دبرها أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له[3].

وقد أوضح الكاساني من فقهاء الحنفية وجهة نظر أبي حنيفة بقوله: : إن اللواطة ليست بزنا لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنا وزنى وما لاط ويقال: فلان لوطي وفلان زاني فكذا يختلفان اسما واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه ولا داعي في جانب المحل أصلا وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا فلم يكن في معنى الزنا فورود النص هناك ليس ورودا ههنا وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير لوجهين:

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد 41/5.

(2) السرخسي، المبسوط 132/9، اللباب في شرح الكتاب328/1، الوسيط 441/6..

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير 263/5.

أحدهما أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد.

والثاني أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير[1].

وقال في الجواب عن حديث"من وجدتموه يعمل..... فاقتلوا الفاعل والمفعول به" أنه محمول على السياسة وقتله سياسة جائز عندنا حتى لو رأى الإمام في قتل من اعتاده مصلحة جاز له قتله،أو هو محمول على المستحل، فمن استحله فيقتل [2].

القول الثالث

وذهب جمهور العلماء إلى أن اللواط حده حد الزنى، فيرجمان إن كان محصنين، وإلا فيجلدان، قال به الشافعية في المشهور عنهم، وأبويوسف ومحمد من الحنفية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، ونسب ابن القيم هذا القول إلى جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة والأوزاعي[3].

واحتجوا من القرآن بقول الله تعالى"أتأتون الفاحشة" ووجه الاستدلال أن الله سماه "الفاحشة"، وسمى الزنى "فاحشة"، فقال"ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة" فيتعلق به حد الزنى[4] وكما أنه زنى اسما فكذلك هو زنى معنى وهو أن الزنى فعل معنوي له غرض وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء وقد وجد ذلك كله فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا وكل واحد منهما مشتهى طبعا حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما والمحل إنما يصير مشتهى طبعا لمعنى الحرارة واللين وذلك لا يختلف بالقبل والدبر ولهذا وجب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين [5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 34/7.

(2) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 181/3.

(3) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 181/3، .الحاوي الكبير236/17، النووي، المجموع شرح المهذب 20/ 27 المهذب 268/2 الشرح الكبير176/10، المغني 155/10، الجواب الكافي ص 178.

(4) السرخسي، المبسوط 133/9، مغني المحتاج 4/ 144.

(5) السرخسي، المبسوط 133/9، تبيين الحقائق 3/ 181.

واستدلوا من السنة بحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[1].

ووجه الدلالة من الحديث على أن اللوطي يعاقب بما يعاقب به الزاني أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سمى كلا من الفاعل والمفعول به في جريمة اللواط زانيا، واشتراكهما في الاسم يدل على اشتراكهما في الحكم، فيعاقب اللوطي بما يعاقب به الزاني.

هذا إذا فعل في الأجانب، وأما إذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالإجماع وإنما يعزر لارتكابه المحظور[2].

القول الرابع

يرجم المفعول به محصنا أو غير محصن، أما الفاعل فيرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان غير محصن، هذا القول قال به أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعية، نسبه إليه ابن حزم الظاهري ولم يذكر له دليلا[3].

القول المختار ووجه إختياره

والقول المختار هو قول من قال بأن عقوبة جريمة اللواط هي القتل مطلقا – أحصن أم لم يحصن- وذلك لما يأتي:

1- قوة دليل أصحاب هذا الرأي وصراحتها في وجوب قتل من ارتكب هذه الجريمة.

2- إنعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتلهما، وتقدم في ذلك أقوال العلماء.

3- أما استدلال أصحاب الرأي الثالث القائلين بأن عقوبته كعقوبة الزاني بقوله تعالى:

---

(1) الإمام البيهقي، السنن الكبرى 223/8، من طريق أبي بدر: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى، وقال: و محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، و هو منكر بما الإسناد ". قال ابن أبي حاتم: و سألت أبي عنه ؟ فقال: متروك الحديث، كان يكذب، و يفتعل الحديث ". الجرح والتعديل 325/7. و قال الحافظ في " التلخيص " (159/4) بعد أن عزاه للبيهقي: " و فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم، و رواه أبو الفتح الأردي في " الضعفاء "، و الطبراني في "الكبير " من وجه آخر عن أبي موسى، و فيه بشرابن الفضل البجلي و هو مجهول.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 450/3: ومحمد بن عبد الرحمن القشيري متروك.وبناء على هذا فالحديث ضعيف جدا.

(2) تبيين الحقائق 181/3.

(3) ابن حزم، المحلى 382/11.

"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [1]، وقوله تعالى:" أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ" [2]، حيث سمى الله تعالى كليهما فاحشة، فدل على أن اللواط والزنى حكمهما سوي، فيقال في الجواب عنه بأنه لايلزم من إطلاق الفاحشة عليه كما أطلق على الزنى أن يستويا في العقوبة، فإن الفاحشة لفظ عام يشمل كل ما فحش وعظم من الذنوب والمعاصي، ولذلك قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ [3].

فأطلق لفظ الفواحش على كبائر الذنوب، ولو سلمنا لهم استدلالهم لوجب عليه أن يعاقب كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب بعقوبة الزنى على اعتبار أن الكبائر تسمى فواحش، ولم يقل بهذا أحد.

4- واستدلالهم بحديث: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" يجاب عنه بأنه حديث ضعيف لاينهز للاستدلال، وتقدم بيان ضعفه، ولو سلمنا صحته فإن المراد به ثبوت إثم الزناة لهما، لا أنهما زانيان حقيقة بدليل قوله في نهاية الحديث: ".....وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" والزنى لايتأتى من المرأتين على وجه الحقيقة، فدل ذلك على أن المراد ثبوت الإثم لهما، ولم يقل أحد أنهما – أي المرأتين المتساحقتين – – تعاقبان معاقبة الزناة، وإذا ثبت أن المراد بكونهما زانيتين في آخر الحديث ثبوت إثم الزناة لهما فلا بد من حمل معنى الجملة الأولى في صدر الحديث على المعنى ذاته إذ أنه لافرق [4].

5- و أما استدلالهم بالقياس على الزنى بجامع أن كلا منهما إيلاج في فرج محرم لا ملك فيه ولاشبهة ملك، فيجاب عنه بأن من شروط صحة القياس عدم وجود نص على حكم الفرع الذي هو المقيس [5]، وهنا قد وجد النص على حكم الفرع من حديث ابن عباس (اقتلوا الفاعل والمفعول به) فلا يلتفت إلى القياس المخالف لما يقتضيه هذا النص الوارد لبيان حكم القضية المتنازع فيها.

---

(1) سورة الإسراء، الآية 32.

(2) سورة الأعراف، الآية80.

(3) سورة الأعراف، الآية33.

(4) محمد بن سعد العامدي، عقوبة الإعدام ص 556

(5) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، باب شروط القياس، ط1 دارالكتب العلمية بيروت 1418هـ. 444/3.

6- ويجاب عن ما ذكره الكاساني دليلا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى من أن اللواطة ليست زنى، لأن الزنى اسم للوطء في القبل، فلا يثبت لها حكم الزنى بالتسليم بأن اللواطة ليست زنى، ولكن هذا إن منع من إعطائها حكم الزنى، فإنه لايمنع من أن يكون لها عقوبة خاصة بها، ورد النص بإثباتها، وهي القتل المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" وورود النص على عقوبة اللواط يدل على أنها ليست من باب العقوبات التعزيرية المفوضة للإمام، ولكنها من باب العقوبات التي حددها الشارع.

7- وقولهم: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في عقوبة من ارتكب هذا الفعل فدل ذلك على أنها من باب العقوبات التعزيرية، إذ لو لم تكن كذلك لما اختلفوا لأن الحد لا يكون فيه اختلافا لأحد، يجاب عنه بأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في أصل العقوبة وهو القتل، ولكنهم اختلفوا في كيفية تنفيذه مع اتفاقهم على وجوب قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله كما صرح بذلك ابن القيم [1].

8- وقولهم: إن اللواط ليس في معنى الزنى، لما في الزنى من اشتباه الأنساب وتضييع الولد، ولايوجد هذا المعنى في اللواط وإنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل، فورود النص هناك ليس ورودا ههنا، يجاب عنه بأن ما ذكره إنما يرد فيما لو أعطيناه حكم الزنى، ولم نقل بذلك، ولكننا نقول:

إن له حكما خاصا وردت السنة المطهرة مبينة وموضحة له بأسلوب صريح، وإذا ثبت النص الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية فلا يلتفت إلى غيره من الأقيسة والتعليلات المحتملة للخطأ والصواب.

بعد هذا العرض والمناقشة يترجح قول من قال: إن عقوبة من ارتكب جريمة اللواط هي القتل محصنا أو غير محصن، والله أعلم.

---

(1) ابن القيم، الجواب الكافي 179/1.

الفرع الثالث: ناكح امرأة الأب

من الأمور المحرمة في باب الزواج أن ينكح الرجل امرأة الأب، دل على حرمته قول الله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[1].

هذه الآية الكريمة نهى الله تعالى فيها عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء، ولكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ[2]، فصرح بأنه نكاح وأنه لا مسيس فيه.

ومن هنا تبين أن مجرد عقد الأب على المرأة سبب لحرمة نكاح الإبن عليها سواء حصل الوطء أم لم يحصل.

قال القرطبي[3]: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن ؛ لقوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [4].وقوله تعالى: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [5].

وكما تدل الآية على حرمة زوجة الأب، تدل على حرمة زوجة الجد ومن علا من الأجداد محرمة عليه تحريم تأبيد وإذا حرمت حليلة الابن، فكذلك حليلة ابن الابن وإن سفل تحرم على الأب وإن علا[6].

أخرج ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله، إلا أن الرجل كان يخلف على حليلة أبيه، ويجمعون بين الأختين، فمن ثم قال الله: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف" [7].

---

(1) سورة النساء، الآية22.

(2) سورة الطلاق، الآية49.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام (5/ 113.

(4) تقدم تخريجها، نفس الصفحة.

(5) سورة النساء، الآية 23.

(6) الماوردي، الحاوى الكبير 9/ 200

(7) الطبري، جامع البيان 133/8، والآية تقدم تخريجها.

قال القرطبي: يقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) حتى نزلت هذه الآية: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) فصار حراما في الأحوال كلها.

هذه الآية أفصح الله فيها عن حرمة نكاح المرأة التي نكحها الأب، وبين الله سبحانه وتعالى ذمه وشناعته في أعلى الدرجة حيث عقب ذلك بقوله تعالى" إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا"

فهذا تعقيب من الله تعالى بالذم البالغ المتتابع، الدال على أن هذا الفعل انتهى في القبح إلى الغاية، ويظهر ذلك من خلال وصف الله تعالى له بأمور ثلاثة:

1- وصفه بأنه فاحشة في دين الله تعالى أي: أمرا قبيحا يفحش ويعظم قبحه، ومعصية بمجاوزة حد الشرع والعقل، وإنما سماه فاحشة لأن زوجة الأب في منزلة الأم ونكاح الأمهات حرام فلما كان ذلك كذلك سماه الله فاحشة لأنه من أقبح المعاصي [1].

2- ووصفه الله تعالى بأنه "مقت" أي: يورث مقت الله، وأصل المقت البغض، من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مقيت ؛ فسمى تعالى هذا النكاح "مقتا" إذ هو ذا مقت يلحق فاعله.

قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج امرأة أبيه إذا طلقها أومات عنها ؛ ويقال لهذا الرجل: الضيزن. وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المقتي [2].

3- كونه ساء سبيلا، أي بئس طريقا لأنه يؤدي إلى مقت الله، والعرب تسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتاً [3].

قال الطبري: " أي: بئس طريقا ومنهجا، ما كنتم تفعلون في جاهليتكم من المناكح التي كنتم تناكحونها"[4].

---

(1) علاء الدين الخازن، التفسير الخازن (1/ 501، تفسير النسفى (2/ 260

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 104/5.

(3) علاء الدين الخازن، التفسير الخا زن 501/1.

(4) الطبري، جامع البيان 138/8.

وقول الله تعالى: "إلا ما سلف" قاله الله تعالى في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم ومعناه: أي تقدم ومضى، والسلف؛ من تقدم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه.

وقيل: إلا بمعنى بعد، أي بعد ما سلف ؛ كما قال تعالى: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى [1] أي بعد الموتة الأولى.

وقيل: إلا ما قد سلف أي ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً [2] يعني ولا خطأ.

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف.

وقيل: في الآية إضمار لقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ماقد سلف[3].

عقوبة ناكح إمرأة الأب

قد دلت السنة النبوية على أن ناكح إمرأة الأب عقوبته أن يقتل جزاء له على ارتكابه هذه الجريمة، فروى الإمام أبوداود بسنده عن عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله [4].

---

(1) سورة الدخان، رقم الآية 56.

(2) سورة النساء، رقم الآية 92.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 104/5.

(4) أخرجه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ص 628 رقم 4457، ورجاله ثقات غير عمرو بن قسط أو قسيط السلمي فهو صدوق قال عنه ابن حجر: عمرو بن قسط أو قسيط السلمي مولاهم أبو علي الرقي صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين د (تقريب التهذيب 425/1) وأخرجه الحاكم في المستدرك 397/4 وسكت عليه، و يؤيد صحة الحديث أن له طريقا أخرى، و شاهدا.أما الطريق فهو ما رواه أبو الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لى قد ضلت إذا أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم، إذا أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكرو أنه أعرس بامرأة أبيه ".أخرجه أبوداود من مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن

فهذا الحديث فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من نكح إمرأة الأب، فيستفاد منه أن من نكح إمرأة الأب فيقتل على كل حال، وهذا هو مذهب الإمام أحمد – في القول الراجح– واسحاق و ابو أيوب وابن أبي خيثمة [1]، مستدلين بهذا الحديث، وبما يأتي:

الدليل الثاني:

واستدلوا كذلك بما أخرجه الإمام الحاكم بسنده عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن المغيرة قال: ذكر لسعد بن عبادة رجل يأتي امرأة أبيه فقال: لو أدركته لضربته بالسيف فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال: أنا أغير من سعد و الله أغير مني و ما من أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين و ما أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الجنة[2].

قال المرداوي: الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والمراد أنه يعاقب عقوبة اللواط، وقد تقدم أن مذهب الحنابلة كان قتل فاعل اللواط مطلقا.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول كل من أتى ذات محرم يقتل على حديث الذي تزوج امرأة أبيه [3].

عازب (كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ص628)، و إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم و اسمه سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء و هو ثقة.(تقريب التهذيب250/1). و أما الشاهد فهو ماروواه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، و أصفي ماله ".أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الحدود ص 472): حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخي الحسين الجعفي حدثنا: يوسف بن منازل الشيمي حدثنا: عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة به.قال البوصيري في الزوائد (ق 2/ 161): هذا إسناد صحيح. قال الشوكاني: وللحديث مسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح(نيل الأوطار166/7)، وملخص الدراسة أن سند حديث أبي داود حسن لكن الحديث صحيح لأجل الشواهد،وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير2/27،والدارمي 7/56،وأحمد في المسند1/30.

(1) ابن قدامة، المغني 148/10، شرح السنة للإمام البغوي 10/ 305، منار السبيل369/2، المبدع شرح المقنع 73/9، فتح الباري 118/12.

(2) الإمام حاكم، المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإنَّ أبا عوانة سمّى مولى المغيرة هذا في روايته، وأتى بالمتن على وجهه.ووافقه الذهبي على التصحيح. 398/4

(3) المرداوي، الإنصاف ، باب حد الزنا 135/10، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص: 425.

وقال ابن القيم: وأما إن كانت الفاحشة مع ذي رحم محرم فذلك الهلك كل الهلك ويجب قتل الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد وغيره [1].

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يؤخذ ما له ويدخل في بيت المال لخبر البراء بن عازب رضي الله عنه، وأوله الأكثر على عدم وارث [2].

الدليل الثالث:

أنَّ هذا القول هو اختيار جماعةٍ من الصحابة لم يعلم لهم مخالف؛ فهو قول:

1 – ابن عباس، فقد جاء عنه أنه قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم.

2، 3 – وعبد الله بن مطرف، وأبو بردة ؛ فقد جاء عنهما أنهما حكما في رجل زنا بابنته بقتله[3].

وجه الاستدلال به من جهتين:

الأولى: أنَّ ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو ترجمان القرآن لا يقول هذا الحكم العام إلا بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن هؤلاء الصحابة لا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

الدليل الرابع:

أنَّ هذا القول هو اختيار جماعة من التابعين والسلف من أهل العلم والتحقيق:

1 – فعن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنا بذات محرم: يرجم على كل حال.

2 – وعن جابر بن زيد – وهو أبو الشعثاء – فيمن أتى ذات محرم منه، قال: ضربة عنق[4].

وقال إسحاق بن راهويه: من وقع على ذات محرم قُتِلَ [5].

4 – وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن زنا بأخته؟ فأجاب: وأما من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله [1].

---

(1) ابن القيم، روضة المحبين، طبع دار الكتب العلمية – بيروت، 1412، 374/1)، زاد المعاد547/5.

(2) المرداوي، الإنصاف 135/10، زاد المعاد 15/5.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، 539/5.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، 539/5.

(5) الإمام الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الحدود، ص 356.

القول الثاني

قال جمهور العلماء: إن من أتى ذات محرم عالما بتحريمه عامدا فحده حد الزنى سواءً بسواء، قال بهذا المالكية والشافعية وأحمد في قول، وأبويوسف ومحمد من الحنفية [2]، والحسن البصري وإبراهيم النخعي، واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [3].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في كل زانٍ، ولم يخص به من زنى بغير ذات محرم له.

ويناقش من وجهين:

1 – إن السنة ثبتت في قتل من أتى ذات محرم، فلا يجوز العدول عن هذا النص.

2 –إن استدلالكم بالعموم غير صحيح، وذلك بأن الحكم في هذه الآية خاص بالبكر دون الثيب، وهذا عُلِمَ من السنة فكذلك تخصيص ذوات المحارم ثبت بالسنة، فوجب العمل به.

3- وأيضا هذا الحديث جاء فيه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه ولم يقل: إنه أرسلني إلى رجل زنى بإمرأة أبيه لأضرب عنقه[4]. فعلم أن علة ضرب عنقه كان مجرد العقد على امرأة الأب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً " [5].

وجه الاستدلال: أنَّ الله – سبحانه وتعالى – سمَّى نكاح امرأة الأب فاحشة، وقد سمَّى الزنا فاحشةً – أيضاً – فقال: " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " فدل ذلك على مساواته في الحكم [6].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 177/34.

(2) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل 149/9، المدونة الكبرى 4/ 482، فتح القدير 260/5، الحاوى الكبير الماوردى 218/13 الشرح الكبير 187/1، زاد المعاد 5/ 15، 14، شرح معاني الآثار3/.148، شرح صحيح البحاري لابن بطال 432/8.

(3) سورة النور، الآية2.

(4) الطبري، تهذيب الآثار، تحقيق: محمود محمد شاكر. طبع مطبعة المدني – القاهرة، 574/1.

(5) سورة النساء، الآية22.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير 218/13.

ويناقش بأن لفظ "الفاحشة" من الألفاظ المشتركة يتناول كل محظورة حيث أطلقها الله تعالى على غير الزنى من المعاصي، كقوله تعالى: " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [1]، قيل في تفسيرها: إن الفاحشة في ذلك أن تستطيل بلسانها على أهل زوجها.

وقيل: إن خروجها من بيته فاحشة. وقيل: أنها الزنا[2]، فليست مختصا بالزنى فلا يتم الاستدلال بها.

الدليل الثالث: أنَّ هذا وطءٌ في فرجٍ امرأة، بمجمعٌ على تحريمه من غير مِلْك ولا شُبْهَة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهةً إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطلٌ محرم.

القول الثالث:

إن من أتى ذات محرم فإنه يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة إذا كان بعقد بما يراه ولي الأمر، أما إذا كان بغير عقد فحده حد الزاني، قال بهذا الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى[3].

واستدلوا لرأيهم هذا من وجوه تالية:

الوجه الأول: أن ذات المحرم محل للنكاح، لأن المقصود من النكاح التناسل، وكل أنثى من بنات آدم قابلة له ومحلية النكاح وإن انعدمت عن المحارم بدليل لكن بقيت شبهتها فيندرئ الحد لأجل هذه الشبهة [4].

ويناقش بأن الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته كنكاح المتعة، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه، فلم يكن شبهة[5].

الوجه الثاني: إنه ليس في الحديث ذكر الرجم ؛ بل القتل، والقتل ليس بحدٍّ الزنا، فثبت بهذا أنَّ الحد هنا لمعنًى خلاف ذلك وهو الاستحلال، وهذا ما أشار إليه الإمامان ابن كثير

---

(1) سورة الطلاق، الآية 1.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 558/1

(3) ابن الهمام، فتح القدير 260/5، تبيين الحقائق 180/3 ' 179، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 349/2.

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/ 349.

(5) الماوردى، الحاوى الكبير 13/ 219.

والطحاوي، يقول ابن كثير: فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال[1].

وقال الطحاوي عند شرحه لهذا الحديث: إن ذلك المتزوج فعل ما فعل على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد، وبنفس التأويل أوله القاضي الشوكاني أيضا [2].

ويرد على هذا ما يأتي:

1- إنَّ الراوي قال: تزوج امرأة أبيه، فدلَّ ذلك على أنَّ الحكم معلقٌ بهذه الفاحشة، ويقاس عليها كل المحارم.

2 – إنَّ تأويلكم لو كان صحيحاً لقال الراوي: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجلٍ قد ارتدَّ فاستحلَّ امرأة أبيه، فقتلناه على الردة ؛ فلمَّا لم يقل ذلك دلَّ على أن تأويكم غير صحيح.

3 – إنَّ قولكم: أنَّ هذا ليس بحدٍّ الزنا. فنقول: نعم، لكنه حدٌّ مستقل عن حدِّ الزنا العام، لِمَا فيه من البشاعة، فجريمة الزنا كبيرةٌ من الكبائر، وهو بذات المحرم أشدُّ جُرْمَاً، فناسب مغايرة الحُكْمِ بينهما.

الوجه الثالث: في الحديث أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه، وليس فيه أنه دخل بها ؛ فإذا كانت العقوبة وهي القتل مقصوداً بها إلى المتزوج لتزوجه دلَّ ذلك على أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول، ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحلٌ لذلك [3].

ويناقش:

1 – أنه لا يلزم من ارتكاب المعصية أن يكون العاصي مستحلاً لها ؛ وإلا لكفر كل من عصى الله.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم579/1

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار149/3، الشوكاني، نيل الأوطار166/7.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار166/7

2 – أنه إذا كانت هذه هي عقوبة العاقد فقط ؛ فالداخل والزاني بدون عقد ولو كان باطلاً أولى بهذه العقوبة.

3 – أنَّ هذا من الحيل الباطلة، فإذا أراد إنسانٌ غير محصن أن يعاشر أحد محارمه ويتخذها زوجةً له ولا يريد أن يقتل، فليس عليه إلا معاشرتها بدون عقد !

وملخص الأمر أن قوله: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة.. قال بظاهره الإمام الأحمد حيث ذهب إلى قتل من نكح إمرأة الأب، وجمهور العلماء لم يقولوا بقتله مطلقا بل قالوا بأن حده حد الزنى و حملوا هذا الحديث على من استحل هذا العمل، وهذا ما يفهم من كلام الحافظ ابن كثير والشوكاني والطحاوي، ويبدو أن الراجح – والله أعلم- هو ما قال به إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وذلك لقوة الأدلة وعمومها، وهذا ما صرح به ابن القيم بعد أن نقل الخلاف في هذه المسئلة مرجحا قول الإمام أحمد قائلا:

" وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

(1) ابن القيم، زاد المعاد 15/5.

المطلب الرابع: الصائل [1] على النفس أو المال أو العرض.

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها حفظ النفس والمال والعرض، لأن حفظها من ضروريات الحياة الإنسانية التي يحتاجها كل إنسان في كل المراحل من مراحل الحياة، فلأجل الحفاظ على النفس حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس ظلما وعدوانا سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره، واعتبرت قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعا، ولأجله شرع القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأ.

ولأجل الحفاظ على المال حرمت اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تسبب ضررا للآخرين، منها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [2]، ومنها الكذب والخداع والحلف في البيع والشراء، ومنها الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، كما أنها أوجبت الضمان على من أتلف مال غيره أو تصرف فيه بمالايجوز.

ولأجل الحفاظ على العرض أمر الشارع بكتم الأسرار وأرشد إلى ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها بدون ضرورة شرعية و حرم الغيبة والتهمة، كما أنه حرم القذف والزنا وحدد لكل منهما عقوبة رادعة، قال الله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ "[3]، وقال تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا "[4].

---

(1) الصائل إسم فاعل من الفعل"صال" ومعناه سطا، ومصدره "صول" الدال على القهر والعلو والإستطالة والوثب، يقال: صال عليه إستطال وصال عليه وثب وبابه قال، والمصاولة للمواثبة. ويقال: صال الفحل يصول صولا، وصار البعير يصول صولا وصؤل صؤولا، إذا حمل على بعير آخر إو إنسان ليعضه ثم كثر ذلك فصار للإنسان والسبع.ويقال: صال عليه إستطال وصال عليه وثب، وبابه قال. والصؤول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. وملخص الكلام أن الصائل هو المعدي على الغير، الذي يسيطر على الناس ويقهرهم ويعلى عليهم لتحقيق أغراضه من قتل الإنسان أو أخذ ماله أو الحملة على عرضه بغير حق.ينظر: جمهرة اللغة 897/2، تاج العروس7246/1، المعجم الوسيط529/1.

(2) سورة البقرة، الآية 275.

(3) سورة النور، الآية 2.

(4) سورة النور، الآية 4.

ولأجل الحفاظ على النفس والمال والعرض قد أجيز للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله وعرضه أو يحمي نفس غيره أو عرضه أو أمواله إذا هاجمه من يريد الاعتداء و السطو والحملة عليه بقوة، وإذا كان لايمنع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه أن يقتله دفاعا عن نفسه وماله دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم والصائل، بعد أن ثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة فيما يلي:

1- قال الله تعالى: " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [1].

فعند سكوت الإنسان عن هذا الصائل وعدم تعرضه إليه معناه أنه يسلم نفسه للهلاك.

2- وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [2].

ومعنى الآية: لاتتعاطوا أسباب قتل النفس، فسكوت المصول عليه عن دفع الصائل سوف يفضيه إلى قتله، ولايجوز للمسلم أن يسكت عن الأسباب المفضية إلى الهلاك، بل عليه أن يتناول الأسباب المنجية عن الهلاك، ولأجل هذا شرع له أن يدفع الصائل.

3- وقال تعالى: " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [3].

ووجه الدلالة أن الاعتداء على الناس حرام، فإذا اعتدى أحد على آخر جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به ؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك، ولا فرق بين كون المعتدي مسلماً أو كافراً.

4- قال الله تعالى: " فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [4].

قال القرطبي: "وعلى هذه الآية بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه [5].

5- عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله، قال أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار [1].

---

(1) سورة البقرة، الآية195.

(2) سورة النساء، الآية29.

(3) سورة البقرة، الآية 194.

(4) سورة الحجرات، الآية 9.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 49/4.

ومحل الاستشهاد من الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قاتله"، الدال على جواز قتل الصائل إن أراد قتال المصول عليه لأخذ المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالقطاع: إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدا، وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا ؛ وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعا ؛ لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم [2].

وقد نقل الصنعاني رحمه الله الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه[3].

6- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له [4].

قال ابن حجر: (فيه دفع الصائل ؛ وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً[5].

7- عن أبي هريرة قال: : قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته[6] بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح[1].

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بحق....ص 72 رقم 360،والبيهقي في السنن الكبرى3/265، قال الإمام النووي: قوله عليه السلام: هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك. وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر، ولا يعفى عنه. والله أعلم.(شرح النووي 262/1).

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1 دارالكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا. 526/3

(3) الأمير الصنعاني، سبل السلام262/2.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ص 1187 رقم 6892،

(5) فتح الباري 223/12،السنن الكبرى 8/336.

(6) حذفته بالحاء المعجمة، أي رميته بها من بين أصبعيك(شرح النووي على صحيح سلم138/14).

وفي رواية عند النسائي: " فلا دية له ولا قصاص[2].

قال الأمير الصنعاني: " دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصدا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه"[3].

فعدم الضمان إذا كان في الإطلاع على الغير بغير إذنه فكيف بمن يصول على الغير لقتله، فعدم الضمان في قتله من باب الأولى.

8- وعن سعيد بن زيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد[4].

ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال [5].

وقوله عليه السلام: " فهو شهيد"قال النووي: قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أنهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم [6].

قال الإمام المناوي رحمه الله: " قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم...ص ص 1189 رقم 6902،وأحمد في المسند12/264،والحميدي 2/462،وابن حبان في صحيحه 13/350،وابن الجارود في المنتقى 1/200، والبخاري في الأدب المفرد 1/367.

(2) سنن النسائي، كتاب القسامة والقود والديات، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ص 670 رقم 4864و إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده 545/14، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(3) الأمير الصنعاني، سبل السلام 263/3.

(4) الإمام أبوداود، السنن، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص ص 675 رقم 4772، وإسناده صحيح، واخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ص 343 رقم 1421، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، في كتاب المحاربة، باب: قاتل دون أهله ص 571 رقم 4099،والبيهقي في السنن الكبرى 3/266،وأحمد في المسند3/190.

(5) الشربيني، معني المحتاج 194/4.

(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 13/ 63

اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً"[1].

حكم دفع الصائل

الدفاع إما أن يكون عن النفس أو عن العرض أو عن المال، ولذلك يختلف حكم دفع الصائل باختلاف المدافع عنه.

أما الدفاع عن العرض فقد إتفق العلماء على أن الدفع عن العرض واجب لأنه لايحل إباحته بحال وفي وقت من الأوقات لأن أهميته كثيرجدا عن غيره من الضروريات، بل جرت عادة العقلاء أنهم يجودون بأنفسهم وأموالهم وببذل كل ما في وسعهم حماية لأعراضهم، فيهون عليهم أن يصابوا في أجسامهم وأموالهم لكن ثقيل عليهم أن يدنس أعراضهم.

قال النووي: "وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف"[2].

وجاء في "مغني المحتاج"[3]: " ويجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه".

وجاء في "حاشية البجيرمي على الخطيب"[4]:

" ويجب الدفع أيضا عن بضع حربية أو حربي وإن قصده مسلم معصوم".

هذا النص يفيد أنه لافرق في وجوب الدفع عن البضع بين المسلم والكافر[5].

وجاء في "المبدع شرح المقنع"[6]: " إذا رأى مع امرأته رجلا أو ابنته أو أخته يزنى بها أو تلوط بابنه فإنه يجب الدفع عن ذلك في المنصوص لأنه اجتمع فيه حق الله وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق".

---

(1) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير،دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ 1994 م،252/6.

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج262/1

(3) الشربيني، معني المحتاج 41 /195.

(4) سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب 342/12.

(5) وعلل ذلك بأن الدفاع عن بضعها لا لإحترامها بل من باب إزالة المنكر وإن كان الواطىء لها حربيا لأن الزنا لم يبح في ملة من الملل.(إعانة الطالبين، فصل في الصيال، 171/4).

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع 156/9.

قال ابن قدامة الحنبلي: " إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله واباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى: إذا ثبت هذا فانه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفع نوع تمكين"[1].

وقال في"الإقناع"[2]: "وإن كان الدفع عن نسائه فهو لازم".

وجاء في "الإنصاف في بيان مسائل الخلاف" [3]: يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب نص عليه.

حكم الدفاع عن النفس والمال

أما حكم الدفاع عن النفس أوالمال فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهبت الحنفية وفي أصح القول عند المالكية [4] إلى أن دفع الصائل على النفس واجب وأنه لايسوغ للمصول عليه أن يتغافل عن دفاع نفسه، واستدلوا بقول الله تعالى: " فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [5].

قالوا في وجه الاستدلال: فأمر الله بقتال الفئة الباغية ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق[6].

وبقول الله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ [7].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل[8].

وبقول الله تعالى: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ "[1].

---

(1) ابن قدامة، المغني 347/10.

(2) الشربيني ، الإقناع 290/4.

(3) المرداوي، الإنصاف 10 /303.

(4) الحصاص، أحكام القرآن 4/ 45، الدر المختار546/6، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل343/8، منح الجليل 368/9، حاشية الدسوقي 357/4.

(5) سورة الحجرات، الآية9.

(6) الجصاص، أحكام القرآن 4/ 45

(7) سورة البقرة، الآية 179.

(8) الجصاص، أحكام القرآن 45/4.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالقتال لنفي الفتنة ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق[2].

وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[3].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغير المنكر باليد وإذا لم يمكن تغييره إلا بقتله فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم [4].

وفي رواية عند المالكية لايجب الدفع، وهو قول لبعض المالكية، وهذا ما صرح به ابن العربي قائلا بأن الدفع جائز لا واجب فإن شاء أسلم نفسه وإن شاء دفع عنها ونقله ابن شاس والقرافي [5].

وقالت الشافعية: إن الصائل إما أن يكون كافرا أو مسلما، فإن كافرا والمصول عليه مسلما وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوما أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات [6].

وإن كان الصائل مسلما فلا يجب الدفع في القول الأظهر إذا قصدها(أي البضع أوالنفس) مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية 193.

(2) الجصاص، أحكام القرآن 45/4.

(3) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ص 42 رقم 177،والبيهقي في السنن الكبرى6/94،وابن حبان في صحيحه 5/541،وأحمد في المسند18/42.

(4) الجصاص، أحكام القرآن 46/4. 45.

(5) حاشية الدسوقي 357/4، الذخيرة 262/12.

(6) الشربيني، الإقناع 544/2، معني المحتاج 4/ 195، أسنى المطالب 168/4.

(7) نفس المصادر المذكورة والصفحات

ومقابل الأظهر عند الشافعية أنه يجب الدفع مطلقا، لقول الله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكما يجب عليه إصانة نفسه بأكل ما يجده وأجاب الأول بأن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل[1].

واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية مسائل منها:

أ – لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره، أو خليفة تفرد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع الصائل.

ب – لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه لانتفاء علة الشهادة.

قال الأذرعي رحمه الله [2]: ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال والأولاد.

ج – قال القاضي حسين [3]: إن المصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا [4].

واستدلوا لعدم وجوب الدفع بما يلي:

1- بقول الله تعالى: "لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ"[5]. فلم يمنع عن نفسه.

2- وبقوله تعالى: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [6].

---

(1) الشربيني ،مغني المحتاج 195/4.

(2) هو: ضياء الدين أبو الحسن علي بن سليم بن ربيعة العالم القاضي الشافعي الأنصاري الأذرعي، أخذ عن الشيخ تاج الدين وغيره وتنقل لقضاء النواحي نحوا من ستين سنة، وكان منطبعا بساما عاقلا، تنقل في ولايات الأقضية بمدائن كثيرة مدة ستين سنة وحكم بطرابلس ونابلس وحمص وعجلون وزرع وغيرها وحكم بدمشق نيابة عن القونوي نحوا من شهر، وله نظم كثير نظم التنبيه في ستة عشر ألف بيت وتصحيحه في ألف وثلثمائة بيت وله غير ذلك توفي بالرملة في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة.(شذرات الذهب 96/6.

(3) هو: القاضي حسين ابن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي، ويقال له أيضا: المورروذي الشافعي. ويأتي كثيرًا معرفًا بالقاضي حسين، وكثيرًا مطلقًا القاضي فقط. تفقه بأبي بكر القمال المروزي، من أصحاب الوجوه في المذهب. وله "التعليقة الكبرى" و "الفتاوى" وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. (سير أعلام النبلاء 260/18، 259، تهذيب الأسماء واللغات 232/1، 231.)

(4) الرملي، نهاية المحتاج 25/8، روضة الطالبين 10 /189، 188.

(5) سورة المائدة، الآية 28.

(6) سورة البقرة، الآية 195

قالوا: و محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا.

3- وبحديث: كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل[1].فإنما عنى به أن لا يبدأ بالقتل.

4- ولمنع عثمان رضي الله تعالى عنه عبيده وكانوا أربعمائة يوم الدار وقال: من ألقى سلاحه فهو حر واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد [2].

وأما الحنابلة فهم قالوا بأن دفع النفس لا يخلوا إما أن يكون في غير زمن الفتنة، أو يكون في زمن الفتنة، فإن كان في غير زمن الفتنة ففيه روايتان، إحداهما لايجب الدفع، وثانيهما: يجب الدفع وهذا هو القول الصحيح وهو المذهب، وإن كان في زمن الفتنة فلا يجب الدفاع، استدلوا لوجوبه في غير زمن الفتنة بقول الله تعالى:

"ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة". ومن استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ووقع فيما نهى الله عنه [3].

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله[4].

واستدلوا لعدم وجوب الدفع حال الفتنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: كن كخير إبني آدم[5]. وبأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه وترك القتال مع إمكانه [6].

القول المختار ووجوه إختياره

هذه كانت أقوالا ومستدلات أصحاب المذاهب بالنسبة لوجوب الدفع وعدمه، والذي يبدو أن الراجح هو القول بوجوب المدافعة عن النفس مطلقا وذلك لما يأتي:

---

(1) حديث كن خير إبني آدم، أخرجه أبوداود في سننه، (كتاب الفتن ص 598 رقم 4259، وإسناده صحيح على شرط البخاري،قاله الألباني، إرواء الغليل8 /144)عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل - يعني على أحد منكم - فليكن كخير ابني آدم

(2) الشربيني، معني المحتاج4/ 195، أسنى المطالب168/4.

(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع343/1، كشاف القناع155/6، الإنصاف للمرداوي 304/10، الشرح الممتع 389/14.

(4) تقدم تخريجه ص 363.

(5) تقدم تخريجه نفس الصفحة، يطر: الشرح الكبير لابن قدامة 318/10.

(6) ابن قدامة ،الكافي في فقه ابن حنبل 244/4، المبدع شرح المقنع 155/9، الشرح الكبير لابن قدامة 318/10.

1- إطلاق عموم الآيات و الأحاديث التي وردت في الدفاع عن النفس بدون تقييد بزمن أو حال مخصوص.

2- الذي احتجوا به أصحاب المذاهب لعدم وجوب الدفع من الآيات و الآثار لادلالة لهم فيها، فأما قول الله تعالى: ما أنا بباسط يدي لأقتلك، قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ أن لا يسل أحد سيفا وأن لا يمتنع ممن يريد قتله.

قال القرطبي: قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعا. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهي عن المنكر. وأيضا إن الآية ليس فيها دليل على أنه كف يده عن قتله حين قصده قتله، بل الآية تدل على أن لايبدأ بالقتل [1].

وأما استدلالهم بحديث: "فكن كخير ابني آدم" فلايتم أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عنى به أن لا يبدأ بالقتل وأما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنع[2].

وأما ما استدل به لعدم وجوب الدفع في زمن الفتنة بما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه، فالصواب أن الفتنة إذا كان يترتب على المدافع فيها شَرٌّ أكبر، أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء، ففي هذه الحال لا يجب الدفع، وإلا وجب الدفع، وتحمل النصوص الواردة في ذلك على هذه الحال، ومحل ذلك أيضا ما ورد عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ؛ لأن عثمان رأى أن أهل المدينة لو دافعوا لاتمهم هؤلاء الخارجون؛ لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة بمدافعتهم[3].

3- العقل السليم أيضا يرى وجوب الدفع، و ذلك لأن نفسه محترمة وأمانة عنده، ومسؤول عنها أمام الله، فوجب عليه أن يدافع عنها، ولأنها نفس محترمة، ونفس الصائل نفس معتدية، ليس لها حرمة، ومعلوم أنه يجب فداء النفس المحترمة بالنفس المعتدية، وأن تتلف النفس المعتدية لإبقاء النفس المحترمة، فهذه تدل على وجوب المدافعة عن النفس.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 6/ 136 فتح القدير 2/ 31.، الحصاص، أحكام القرآن 47/4.

(2) الحصاص، أحكام القرآن 47/4.

(3) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 14/ 391

حكم الدفاع عن المال

قرر جمهور العلماء أن الدفاع عن المال جائز غير واجب، فيجوز للإنسان أن يترك القتال و يعطي الصائل شيئا من المال بدل حفظ نفسه، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً، إذا كان الأخذ بغير حق لعموم الحديث الوارد في مشروعية الدفاع عن المال.

قال علاء الدين الحصكفي: "ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه"[1].

قال المرداوي: "ومنها لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب"[2].

وقال النووي عند شرحه لحديث"من قتل دون ماله فهو شهيد؟"[3]: " وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان قليلاً أو كثيرًا لعموم الحديث وهو قول جماهير من العلماء[4].

وقال الصنعاني: وفي الحديث – من قتل دون ماله ــ دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيرا وهذا قول الجماهير"[5].

وسبب التفرقة بين الدفاع عن المال، والدفاع عن النفس أو العرض عند القائلين بوجوب الدفاع عن غير المال: هو أن المال مما يباح بالإباحة والإذن، أما النفس فلا تباح بالإباحة.

واستثنى الشافعية من الجواز المال الذي له روح كبهيمة، فيجب الدفاع عنه إن قصده الصائل متلفا له.

جاء في "مغني المحتاج" [6]: أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضع لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب

(1) الحصكفي، الدر المختار 4/ 117.

(2) المرداوي، الإنصاف 10/ 230.

(3) تقدم تخريجه 365.

(4) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج1/262.

(5) الأمير الصنعاني، سبل السلام 3/ 261.

(6) الشربيني ، معني المحتاج 4/195.

عليه دفعه على الأصح. وهكذا يجب الدفع إن كان مالا محجورا عليه أو وقفا أو مالا مودعا.أما ما لاروح فيه فلايجب الدفع عنه لأنه يجوز إباحته للغير.

قال الأذرعي: " والظاهر أن هذا في الآحاد فأما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم وكذا إن كان ماله وتعلق به حق الغير كرهن وإجارة.

ويقابل الجمهور المالكية حيث ذهبوا إلى أن الدفاع عن المال واجب بناء على القول الأصح عندهم، واستثنوا من الوجوب ما إذا ترتب على الدفاع هلاك أوشدة أذي فلايجب الدفاع بالإتفاق [1].

حكم الدفاع عن الغير

يجب الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله كما يجب عن نفسه بقدر المستطاع و بشرط أن يأمن الهلاك على نفسه، جاء في "الشرح الكبير لابن قدامة": " وإذا صال على إنسان صائل يريد نفسه أو ماله ظلما أو يريد امرأة ليفجر بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع"[2].

وقال القرطبي: " ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به[3].

وقد دل على وجوب الدفاع عن الغير الكتاب والسنة والدليل العقلي.

دلالة الكتاب:

إن التعرض للنفس والعرض والمال منكر وفساد في الأرض، وقد أمر المسلم بتغيير المنكر، بل جعل الله تعالى من وظيفة هذه الأمة أنها أخرجت للناس ليأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، قال تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "[4].

---

(1) الدردير،الشرح الكبير 357/4، مواهب الجليل 322/6، حاشية الدسوقي 357/4.

(2) الشربيني،مغني المحتاج 195/4.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 49/4.

(4) سورة آل عمران، الآية 110

وفي آية أخرى حث الله تعالى على وجود فئة تدعو إلى الخير والمعروف وتنهى عن المنكر والشرور، قال تعالى: " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [1].

وهذه الجماعة تقوم بأداء أهم الفريضة، ولذا خص الله تعالى الفوز والفلاح بهم فقال: " وأولئك هم المفلحون".

فالدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر كما فيه المحافظة على حقوق الآخرين.

وقال تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى [2]، وبذل الجهد في خلاص المصول عليه من مظالم الصائل من التعاون في أمور الخير، فيجب على المسلم أن يبذل ما لديه من الطاقة في ردع الظالم.

دلالة السنة:

قد دلت السنة على وجوب الدفاع عن الغير من وجوه متعددة، منها:

1- ما جاء في السنة من التحضيض والتأكيد والأمر بالقيام لنصرة المظلوم ومساعدته وإخراجه من مظالم الظلمة، فعن أنس رضي الله عنه قال: : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا يا رسول الله: هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال تأخذ فوق يديه[3].

فالأخ المظلوم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حقه أن ينصر، ونصره أن يدفع عنه الظلم وأن يحفظ من شر الشررة إذا أرادوا به المكيد، ويقاتل عنه لدفع الضرر، قال ابن بطال: هذا الحديث يدل بعمومه أنه لا قود عليه إذا قاتل عن أخيه كما لا قود عليه إذا قاتل عن نفسه[4].

---

(1) نفس السورة، الآية 104.

(2) سورة المائدة، الآية2.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ص 394،والترمذي في جامعه،كتاب الفتن،باب أنصر اخاك ظالما أو مظلوما رقم 2421،والبيهقي في السنن الكبرى6/94،والدارمي 2/401،وابن حبان في صحيحه11/570، وأبو يعلى في المسند6/449.

(4) شرح صحيح البخاري. لابن بطال (306/8.

وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بسبع، منها نصر المظلوم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم[1].

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[2].

فقوله عليه السلام: "ولا يسلمه" معناه: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه [3].

2- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغير المنكر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[4].

فهذا الحديث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلى تغيير المنكر ورده درجات، فكلف المسلم أولا برده باليد إذا استطاع وكان صاحب قوة، وجعل هذا في أعلى درجات الإيمان، ومعنى هذا أنه لايكفي الوعظ ولا فائدة فيه لمن تمكن إزالته باليد والقوة.

قال القرطبي: " فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل[1].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ص 394 رقم 2445، وقوله عليه السلام: "وإبرار المقسم" قال ابن بطال: " وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه فى مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به.(شرح صحيح البخاري لابن بطال6/573)،والبخاري في الأدب المفرد 1/318،والبيهقي في السنن الكبرى 10/34،وأبو عوانة في المسند 5/219،واحمد في المسند30/463، وأبوداود الطيالسي في مسنده 1/101.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه ص 394 رقم 2442،ومسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظلم رقم 6743،والبيهقي في السنن الكبرى6/74،وابن حبان في صحيحه2/291،وأحمد في المسند 9/463،والطبراني في المعجم الكبير12/287.

(3) ابن حجر،فتح الباري 5/ 97.

(4) تقدم تخريجه ص377.

3-جعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين كالبنيان يتعاضدون ويقومون بنصرة ومساعدة بعضهم لبعض، فعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. ثم شبك بين أصابعه[2].

والحديث في ظاهره خبر، إنشاء معنى، وفيه تحريض على التعاون[3].

قال ابن بطال: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه[4].

الدليل العقلي:

إن الصائل إن لم يؤخذ على يده ولم ينصر المظلوم ويسلم إلى الظالم يفعل به ما يشاء، فتركه سوف يسبب لاجتراء الظلمة وتشجيعهم لسفك دماء المعصومين وأخذ أموالهم وهتك الأعراض، فلسد الذريعة إن دفع الصائل عن الغير فريضة إجتماعية إذ لولا التعاون ودفع الظالم لذهبت الأنفس والأموال.

التدرج في دفع الصائل

ويلاحظ أن قتل الصائل وإهلاكه في صورة إذا تحقق أن الصائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل وأن قتله آخر ما يعالج به، أما إذا أمكن دفعه بدون القتل فلايجوز دفعه بالقتل، فإن قتله ضمن ذلك ، فعلى المصول عليه أن يراعي التدرج في دفع المصول عليه فيدفعه بالأهون فالأهون.

جاء في "الإقناع"[5]: " فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب، أو بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو بعصا حرم بقطع عضو، أو بقطع عضو حرم

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 39/4.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا. ص 1053رقم 6026، وقول الراوي: ثم شبك بين أصابعه، قال ابن حجر: هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع.(فتح الباري 450/10)، والبيهقي في السنن الكبرى6/94،وأبو يعلى في مسنده 13/251.

(3) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين 263/1.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 573/6.

(5) الشربيني، الإقناع 2 /545.

قتله؛ لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن.

وعلى الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتاله لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكره أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد".

قال الإمام النووي رحمه الله: " فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره بأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله لم يضربه وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ونقل الإجماع على جواز دفعهم بالقتل إن لم يندفعوا بغيره"[2].

قال الشوكاني: ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة[3].

هذا والدفع بالأسهل فالأسهل إذا علم أنه يندفع به، أما إذا علم أن الصائل لايندفع ولاعلاج له سوى قتله فإنه يجوز قتله ابتداء بدون إنذار وبدون دفعه تدرجا[4].

واستثنى الفقهاء من مراعات الترتيب المذكور صورا منها [5]:

1-إذا كان المصول عليه لا يجد شيئا سوى السيف فله الضرب به، ولوكان الصائل يندفع بالسوط أو العصا وأمثالهما، لأن المصول عليه في هذا الوقت لا يمكنه الدفاع عن نفسه إلا بالسيف فهو ليس بمقصر ولا متعد.

2-في صورة التحام القتال بينهما، وصيرورة الحال خارجا عن الضبط، فللمصول عليه الدفاع عن نفسه بما تيسر لديه من القوة دون مراعات للترتيب المذكور.

---

(1) النووي، روضة الطالبين 10/ 187.

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 526/3.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار 6/ 59.

(4) الخرشي،شرح مختصر خليل 8/ 112.

(5) الشربيني، الإقناع 545/2، نهاية المحتاج 37/8.

3-إذا تيقن المصول عليه أن الصائل لا يمكن دفعه وأنه لا علاج له سوى القتل فله قتله، وكذا إن خاف أن يبدره الصائل بالقتل فله السبقة به لسفك دمه. ويصدق المصول عليه في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به، لعسر إقامة البينة على ذلك.

4- إذا كان الصائل مهدر الدم - كمرتد وحربي وزان محصن - فلا تجب مراعاة الترتيب في حقه بل له العدول إلى قتله، لعدم حرمته.

4-إذا كان الصائل من الذين هدر دمهم كمرتد وحربي، فلا يتفكر في مراعات الترتيب في حقه بل له قتله لعدم حرمته.

المطلب الخامس: قتل ناقض العهد

قد تقدم في الفصل الثاني من الباب الأول أن الكفار المعاهدين معصومون في أنفسهم وفي أموالهم، فحرام على المؤمنين قتلهم وإيذائهم بأي نوع، وهنا أريد أن أبين أن حفظهم هذا مشروط بشرط إيفائهم للعهود التي عاهدوها المسليمن وأما إذا لم يوفوا بالعهود بل نقضوا العهود وأتوا بما يناقضها فحينئذ يجوز للمسلمين قتلهم.

قال الله تعالى: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون [1].

قال الكياهراسي: قوله تعالى: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ [2].

وأصل النكث فل طاقات الصوف المغزول ليغزل ثانيا فاستعير لنقض العهد بعد إبرامه [3].

وأما الطعن، فيقال: طعنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعن، بضم العين فيهما. وقيل: يطعن بالرمح - بالضم - ويطعن بالقول - بالفتح -. وهي هنا استعارة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: حين أمر أسامة: "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة [4].

والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه [5].

هذه الآية تشير إلى أن سبب قتلهم شيئان: الأول: النكث، والثاني: الطعن في الدين، فأي واحد منهما ارتكبهم فقد وجد سبب النقض، قال القرطبي: وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا:

---

(1) سورة التوبة، الآية 13

(2) الكياهراسي، أحكام القرآن ، تحقيق: موسى محمد على عزت عبده عطية ط2 دارالكتب العلمية بيروت 1405هـ 183/4

(3) محمود الآلوسي، روح المعاني 9/ 36.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 74/8، 73، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة 135/3.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 82/1.

فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. وقد روي أن عمر رفع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع[1].

ينتهي عقد الذمة إن أسلم الذمي، لأن عقد الذمة في الحقيقة حيلة ووسيلة إلى الإسلام فإذا أسلم فقد حصل المقصود.

وينتهي كذلك بلحوق الذمي دار الحرب، وكذلك إذا غلبوا على موضع يحاربوننا منه، لأنهم والحالة هذه أصبحوا حربا علينا فحلت عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر الحرب، ونقض هذه الأمور للعقد أمر متفق عليه [2].

وذهب جمهور العلماء على أن عقد الذمة ينتقضه أيضا لو امتنع الذمي عن أداء الجزية، لأن عمله هذا مخالفة عن مقتضى العقد [3].

قال ابن قدامة: يتعين شرطها وينتقض العهد بتركها بكل حال، سواء اشترطوا عليها أم لم يشترطوا عليها [4].

قالوا: هذا إذا منع مع القدرة، فأما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده[5].

وقالت الحنفية: لو امتنع الذمي عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده ؛ لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز المالي، فلا ينقض العهد بالشك [6].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 1/ 83.

(2) ابن قدامة، المغني 596/10، النووي، المجموع شرح المهذب 423/19، الكافي في فقه أهل المدينة 483/1، ومغني المحتاج 4 / 258، 259، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 143، 144 الروض المربع شرح زاد المستقنع 305/1، بدائع الصنائع 113/7، منح الجليل224/3، الذخيرة359/3.

(3) ابن قدامة، المغني 596/10.الكافي في فقه أهل المدينة 466/1. الروض المربع شرح راد المستقنع 1/ 305.أسنى المطالب 223/4. روضة الطالبين10/ 328.، شرح مختصر خليل159/3، مواهب الجليل602/4، الإقناع 573/2.

(4) ابن قدامة، المغني 596/10.

(5) النووي، روضة الطالبين 10/ 328.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع 113/7، الهداية شرح البداية 163/2، البحرالرائق، فصل في الجزية 123/5.

وهناك أسباب أخرى جعلها بعض الفقهاء ناقضة للعهد مطلقا، وبعضهم جعلوها ناقضة له بشروط، وتفصيلها فيما يلي:

قالت الشافعية: لو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض[1].

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة، وهو وجه عند الشافعية: إن فعلوا ما ذكر أو شيئا منه نقض العهد مطلقا، ولو لم يشترط عليهم، لأن ذلك هو مقتضى العقد [2].

وقال المالكية: ينقض عهد الذمة بالتمرد على الأحكام الشرعية، بإظهار عدم المبالاة بها، وبإكراه حرة مسلمة على الزنى بها إذا زنى بها بالفعل [3]، وبغرورها [4] وتزوجها ووطئها، وبتطلعه على عورات المسلمين [5]، وبسب نبي مجمع على نبوته عندنا بما لم يقر على كفره به [6]. فإن سب بما أقر على كفره به لم ينتقض عهده، كما إذا قال: عيسى إله مثلا، أو ثالث ثلاثة، أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب، فإنه لا ينتقض عهده [7].

---

(1) النووي، روضة الطالبين 329/10.مغني المحتاج 258/2.نهاية المحتاج8/ 104، الإقناع 2/ 573، تحفة المحتاج 17/1.

(2) ابن قدامة، المغني 596/10، الإقناع 55/2، كشاف القناع 143/3، الشرح الكبير 633/10، الكافي في فقه الإمام أحمد 184/4، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.

(3) فيه احتراز عن إذا طاوعته على ذلك فإنه لا يكون نقضا لعهده، واحترز بالحرة المسلمة من الأمة المسلمة فإنه إذا زنى بها طوعا أو كرها لا يكون ذلك نقضا لعهده ما لم يعاهد على أنه إذا أتى شيئا من ذلك انتقض عهده فينتقض (شرح مختصر خليل 149/3).

(4) وذلك بان قال لها: إنه مسلم فتزوجت به ووطئها فإذا هو كافر واحترز بذلك مما إذا علمت بأنه كافر فإن تزويجه بها لا يكون نقضا لعهده.(شرح مختصر خليل 149/3).

(5) وهذا كأن يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه (الشرح الكبير للدردير، والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون.(شرح مختصر خليل 119/3).

(6) قال الأشياخ في بيان ما لم يكفربه: وكقولهم: كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب.(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 60/4.)

(7) الدردير، الشرح الكبير 505/2، 504، شرح مختصر خليل 149/3، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 60/4، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 371.

قالوا: ويتعين (أي القتل) في السب إن لم يسلم، وفي غصب المسلمة وغرورها، وأما في التطلع على عورات المسلمين فيخير الامام بين قتله وأسره [1].

وأما الحنفية فعندهم لا ينتقض عهده إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا أي أهل الذمة على موضع قرية أو حصن فيحاربوننا لانهم بكل من الخصلتين صاروا حربا علينا وعقد الذمة ما كان إلا لدفع شر حرابتهم فيعرى عن الفائدة فلا يبقى [2].

فلو سب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده إذا لم يعلن السب ؛ لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة، وإذا أعلن قتل، ولو امرأة، ولو قتل مسلما أو زنى بمسلمة لا ينقض عهده، بل تطبق عليه عقوبة القتل والزنى ؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وبقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى[3].

بعد هذا العرض علم أنه هناك اتجاهان للعلماء في أسباب نقض العهد: الاتجاه الأول: إن العهد لاينقض إلا بإحدى الأمور الثلاثة(وقد مر ذكرها) وهذا الإتجاه يمثله الحنفية.

والاتجاه الثاني أن العهد كما ينقضه هذه الأمور الثلاثة فكذا ينقضه ارتكاب الأمور الأخرى من الزنا بمسلمة وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها من الأمور التي ذكرت قبل بقليل، وهذا الاتجاه يمثله الجمهور من ا لشافعية والحنابلة والمالكية.

حكم ناقض العهد

إذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه، ويحكم بموته باللحاق بدار الحرب، لأنه التحق بالأموات، وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام، وتقسم تركته، وإذا تاب ورجع تقبل توبته وتعود ذمته، إلا أنه لو غلب عليه المسلمون وأسر يسترق، بخلاف المرتد، وهذا كله عند الحنفية [4].

وفصل المالكية والشافعية في حكم ناقض العهد، حسب اختلاف أسباب النقض، فقال المالكية: قتل بسب نبي بما لم يكفر به وجوبا، وبغصب مسلمة على الزنى، أو غرورها بإسلامه فتزوجته، وهو غير مسلم، وأبى الإسلام بعد ذلك، أما المطلع على عورات المسلمين

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير2 /205

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير63/6، بدائع الصنائع 113/7، اللباب في شرح الكتاب 405/1.

(3) الكاساني، البدائع 7 / 113، والهداية مع فتح القدير 5 / 302، 303.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير 63/6، الهداية شرح البداية /163.

فيرى الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق. ومن التحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون جاز استرقاقه، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق ويرد لجزيته [1].

وقالت الشافعية: من انتقض عهده بقتال يقتل، وإن انتقض عهده بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا أو رقا أو منا أو فداء [2].

أما الحنابلة، فلم يفرقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة، وقالوا: خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، فأشبه اللص الحربي، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم [3].

قال ابن قدامة الحنبلي: وإن نقضت طائفة من أهل الذمة جاز غزوهم وقتلهم وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض دون غيره [4].

هذه كانت أسباب نقض العهد بالنسبة للذمي، وبقي الكلام عن نقض المستأمن والموادع عهدهما وفيما يلي ذكره.

انقلاب المستأمن إلى حربي:

يعود المستأمن حربيا لأصله في الأحوال التالية:

يعود المستأمن حربيا بأن ينتهي مدة إقامته المقررة له في بلادنا، لكن يبلغ مأمنه [5]، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [6].

قال ابن كثير: فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان [7].

---

(1) الدردير، الشرح الكبير 505/2، 504، شرح مختصر خليل 149/3، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 60/4، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 371.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب 46/19.

(3) ابن قدامة، المغني 596/10، الشرح الكبير 10 / 630، مطالب أولي النهى /624.

(4) ابن قدامة، المغني 10/ 612.

(5) قال النووي: فأما من دخل دارنا بأمان أو مهادنة فلا يقتال وإن انتقض عهده بل يبلغ المأمن. (روضة الطالبين 337/10.

(6) سورة التوبة، الآية 4.

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم404/2، وينظر في ذلك: بدائع الصنائع 7 / 107، المهذب2 /260

روى الترمذي عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه، حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء [1].

والبلوغ إلى المأمن بشرط أن لاينتقض عهده بقتال، فإن انتقض عهده به فجاز بل وجب دفعه به وقتاله ولا يبلغ المأمن لعظم خيانته ومن ثم جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره [2].

2- أو بنبذ العهد، أي نقضه من جانب المسلمين ؛ لوجود دلالة على الخيانة، لقوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [3].

وهو في أهل الهدنة أو الأمان، لا في أهل جزية، فلا ينبذ عقد الذمة ؛ لأنه مؤبد، وعقد معاوضة فهو آكد من عقد الهدنة [4].

3- ويصبح حربيا إذا نقض الأمان من جانبه هو، أو رجع إلى بلده للاستيطان نقض عهده.أما إذا رجع إلى بلاده بإذن الإمام لتجارة أو رسالة فهو باق على أمانه في نفسه وماله، وهذا هو الحكم للذمي وأهل الهدنة [5].

هذا، وكل ما ينتقض به عهد الذمي، ينتقض به أمان المستأمن، على حسب الاتجاهين [6]؛ لأن عقد الذمة أمان مؤبد، وآكد من الأمان المؤقت، ولأن المستأمن كالذمي يلتزم بتطبيق أحكام الإسلام.

أسباب نقض عقد المهادنة:

عقد المهادنة لاتنتقض إلا في إحدي الحالات الآتية:

---

(1) الإمام الترمذي، جامع الترمذي، كتاب السير، باب في الغدر ص 384، وقال: حديث حسن صحيح 288/6،) ، وقال الألباني: صحيح،(صحيح وضعيف سنن الترمذي 80/4)، وأخرجه أبوداود في سنه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد رقم ص 478 ص 401،وأحمد في مسنده 28/249،وأبوداود الطيالسي في مسنده 1/157،وابن أبي شيبة في المصنف 12/459.

(2) الرملي، نهاية المحتاج 105/8.

(3) سورة الأنفال، الآية 58.

(4) ابن قدامة، المغني 509/10، الكافي في فقه ابن حنبل 345/4..

(5) الشربيني، مغني المحتاج 259/4، المعي 612/10.

(6) يقصد بذلك، إتجاه الجمهور، واتجاه الحنفية، وقد مر بيانهما قبل بقليل.

1 – إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها روى أبو داود والترمذي عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه، حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء [1].

وقال الله تعالى: " إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " [2].

فينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النبذ، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض ولو كان واحد منهم دخل الإسلام بالموادعة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتعزير فيجب التحرز عنه ما أمكن [3].

و إن كان عقد الهدنة مطلقا عن الوقت عند من يجيز إطلاقه وهم الحنفية أو مقيدا بوقت عند من لا يجيز ذلك وهم الجمهور، فالذي ينتقض به نوعان: تصريح ودلالة.

فالتصريح هو النبذ صريحا من الجانبين، صرح الحنفية بأنه لو رأى الإمام الموادعة خيرا فوادع أهل الحرب ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ إلى ملكهم الموادعة وقاتلهم [4].

وقالو: و لكن لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن وكان ذلك للتحرز عن الغدر [5]

وكذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولا بالنبذ وأخبروا الإمام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا [6].

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ، ومن أمثلة النقض دلالة:

---

(1) تقدم تخريجه ص 388.

(2) سورة التوبة، الآية 4

(3) الكاساني،بدائع الصنائع 109/7.

(4) السرخسي،المبسوط 148/10، تبيين الحقائق 46/2..

(5) السرخسي، المبسوط 148/10.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع 109/7.

أ- خروج قوم من دار الموادعة بإذن ملكهم وقطعهم الطريق في دار الإسلام، لأن إذن ملكهم بذلك دلالة النبذ [1].

ب- قتالهم المسلمين حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض عهدهم.

ج- مكاتبتهم أهل الحرب بعورة للمسلمين.

د- قتلهم مسلما أو ذميا بدار الإسلام عمدا إن لم ينكر غير القاتل عليه بعد علمه.

هـ- إيواؤهم عينا للكفار.

و- أخذهم أموال المسلمين.

ز- سبهم الله أو القرآن أو رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

ح-فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به، لعدم تأكدها ببذل الجزية [3].

وصرح الشافعية بأن فعل شيء من هذه الأمور ناقض للهدنة وإن لم يعلم أهل الهدنة أنه ناقض [4].

حكم ناقض عهد الهدنة

أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم لأن النبي صلى الله عليه و سلم قتل رجال بني قريظة وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم حين نقضوا عهده ولما هادن قريشا فنقضت عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم [5].

هذا إذا كان النقض الرضاء من جميعهم، وإن كان النقض من بعضهم فإما أن يظهر البعض الآخر الرضا بهذا النقض أو يسكتوا عنه أو يظهروا الكراهة له.

فإن أظهر البعض الآخر الرضا في قول أو فعل فينتقض عهدهم جميعا، الناقضون والراضون به ويصيرون جميعهم حربا.

---

(1) وشرط الحنفية فيه أن يكون لهم المنعة، فإن لم يكن لهم المنعة فقطع الطريق بلا منعة لا يصلح دلالة للنقض. شرح فتح القدير457/5، بدائع الصنائع 7 /109

(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، كتاب الجزية 19/1، الماوردي، الحاوي الكبير 581/14، مغني المحتاج 262/4.

(3) أحمد بن علي من حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 19/1.

(4) نفس المصدر والصفحة.

(5) ابن قدامة،المغني 509/10.

قال ابن القيم: وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده، وصلحه، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين [1].

وكذا إن سكت البعض الآخر فلم يظهروا رضا بالنقض ولا كراهة له في قول أو فعل انتقض عهد الجميع، ويكون سكوتهم نقضا للعهد [2].

وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح، باشر عقرها أحيمر وهو القداد بن سالف، وأمسك قومه عنه، فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ،فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا ، وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا [3]، وهادن الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا في الحديبية، وكان بنو بكر في حلف قريش، وخزاعة في حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحارب بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة، وأمسك عنهم سائر قريش، فجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقضا لعهد جميعهم، فسار إليهم محاربا، وأخفى عنهم أثره حتى نزل بهم، وفتح مكة، فدل على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر، ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجبا لأمان جميعهم، وإن أمسكوا كان نقض بعضهم موجبا لحرب جميعهم إذا أمسكوا [4].

وإن كان النقض من بعضهم وأظهر البعض الآخر الكراهة للنقض بقول أو فعل انتقض العهد في حق الناقضين فقط [5].

قتل ناقض العهد

العهد له دور هام في حقن دماء المعاهدين من الكفار، فالمعاهدون محفوظون في أنفسهم وفي أموالهم نتيجة لعهدهم الذي عهدوه المسلمين، وعليهم أن يلتزموا هذا العهد لأن الله تعالى قد أمر بالوفاء به، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [6].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد 136/3

(2) النووي، روضة الطالبين 337/10، الحاوي الكبير 380/14.

(3) سورة الشمس، الآيات 15، 14، 13.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير 380/14، 381.

(5) نفس المصدر ص 381

(6) سورة المائدة، الآية1..

قال الفخر الرازي: في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لذم الله تعالى من نقض عهده[1].

فعلى هذا المسلمون ملزمون ومكلفون بإيفاء العهود، ممنوعون من الغدر والخيانة وعدم إيفاء العهد، إذ أن الله منع عنه بشدة.

وهذا الإيفاء لهم بشرط رعايتهم للعهد والقيام به على أحسن وجه، أما إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بأن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكم الإسلام أو قاتلنا أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وقياسه اللواط أو تعدى بـ قطع طريق أو تجسس أو ايواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده لأن هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب [2].

وفي القرآن الكريم أنهم إن نقضوا العهد أو قدحوا في الدين فحينئذ يقاتلون، وهذا كما قال الله تعالى:

وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ [3].

قال ابن كثير: يقول الله تعالى: وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم، أي: عهودهم ومواثيقهم، (وطعنوا في دينكم) أي: عابوه وانتقصوه. ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص؛ ولهذا قال: (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) أي: يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال [4].

وقال القرطبي: والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه[5].

---

(1) فخر الدين الراري، التفسير الكبير 248/1.

(2) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع 305/1.

(3) سورة التوبة، الآية 12.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 4/ 116

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 8/ 82..

قال البغوي: فهذا دليل على أن الذمي إذا طعن في دين الإسلام ظاهرا لا يبقى له عهد[1].

وقال الكياهراسي: قوله تعالى: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، يدل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما، فان النكث يقتضي ذلك بانفراده عقلا وشرعا. فالمراد به على هذا الوجه التمييز في الجمع، وتقديره: فإن نكثوا حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم[2].

وقوله سبحانه: فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ، قا ل الماوردي: فيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنهم رؤساء المشركين.

والثاني: أنهم زعماء قريش، قاله ابن عباس.

والثالث: أنهم الذين كانوا قد هموا بإخراج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قاله قتادة[3].

قال الثعالبي: وأصوب ما يقال في هذه الآية أنه لا يعني بها معين وإنما وقع الأمر بقتال أئمة الناكثين للعهود من الكفرة إلى يوم القيامة واقتضت حال كفار العرب ومحاربي النبي صلى الله عليه و سلم أن تكون الإشارة إليهم أولا ثم كل من دفع في صدر الشريعة إلى يوم القيامة فهو بمنزلتهم [4].

قال الإمام النووي: دلت هذه الآية على أنهم إن ظاهروا علينا أحدا لم نتم إليهم عهدهم، ولأن الهدنة تقتضي الكف عنا فانتقضت بتركه [5].

وقال الله تعالى: فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ [6].

قال ابن كثير: أي مهما تمسكوا بما عاقدتموهم عليه وعاهدتموهم من ترك الحرب بينكم وبينهم عشر سنين (فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) وقد فعل رسول الله صلى الله عليه

---

(1) البغوي، معالم التنزيل 17/4

(2) الكياهراسي، أحكام القرآن 183/4.

(3) الماوردي، النكت والعيون الشهير بتفسير الماوردي، طبع دارالكتب العلمية بيروت، بدون ذكر الطبع وسنته. 345/2

(4) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ط1 دار إحياء التراث العربي بيروت، 1418هـ. 2/ 118

(5) النووي، المجموع شرح المهذب 449/19.

(6) سورة التوبة، الآية 7

وسلم ذلك والمسلمون. استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست إلى أن نقضت قريش العهد ومالؤوا حلفاءهم وهم بنو بكر على خزاعة أحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم معهم في الحرم أيضا فعند ذلك غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة ثمان ففتح الله عليه البلد الحرام ومكنه من نواصيهم ولله الحمد والمنة[1].

قال ابن قدامة: فأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم لأن النبي صلى الله عليه و سلم قتل رجال بني قريظة وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم حين نقضوا عهده ولما هادن قريشا فنقضت عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم[2].

إتضح مما سبق من سوق الآيات ثم إتباعها بأقوال العلماء شيئان:

الأول: على المسلمين أن يراعوا العهود، وأن لايصيبوا أهل العهد بشيئ متى استقاموا على عهودهم لما أن الله تعالى أمر بإيفاء العهود ونهى عن الغدر والخيانة.

الثاني: لاعصمة لأهل العهد إن نكثوا العهود وخانوا المسلمين أوقدحوا في دينهم وعابوه، فحينئذ يجوز مقاتلهم نتيجة لغدرهم وعدم إيفائهم للعهد، هذا ماثبت واتضح بطريق الاختصار، وأريد أن أذكر المثال في قتل ناقض العهد بقدر من التفصيل في ضوء السنة النبوية، وذلك من خلال ذكر غزوة بني قريظة لأنهم نقضوا العهد وبهذا استحقوا القتل، وبيان ذلك فيما يلي:

غزوة بني قريظة:

السبب المباشر لهذه الغزوة هو نقض بني قريظة للعهد الذي كان بينهم وبين الدولة الإسلامية إذ من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من حكمته وسياسته لما هاجر من مكة إلى المدينة وادع اليهود فيها وعاهدهم بميثاق بين فيه مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات، واشترط لهم واشترط عليهم، وكان همه عليه السلام في ذلك تنظيم علاقاته بغير المسلمين وتوفير الأمن والسلام والسعادة للبشرية جميعا وكان من أهم بنود ذلك الميثاق والعهد: أن للمسلمين دينهم، ولليهود دينهم، وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 412/2

(2) ابن قدامة، المغني 10/ 509

الإثم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة [1].

فهذا البند فيه أنهم يد على من سواهم، وأن بينهم النصر والمساعدة على من حارب وهاجم على أهل هذه الصحيفة.

فالمسلمون التزموا بهدا العهد، لأن من أخلاق المسلمين الوفاء والأمانة ودينهم يأمر بذلك ويحرم عليهم الغدر والخيانة، لكن اليهود نقضوا العهد قبيلة قبيلة، وأخطر مانقضت اليهود من العهود، وأشده ضررا على المسلمين مافعله بنو قريظة، وكان نقضهم لهذا العهد في العام الخامس من الهجرة لما تجمعت الأحزاب المعادية للمسلمين للقضاء عليهم داخل المدينة، وأحاطت بهم في عشرة آلاف مقاتل من مشركي قريش وقبائل غطفان وأشجع وفزارة وبني سليم في حين لم يزد عدد المسلمين على ثلاثة آلاف مقاتل[2].

وقد حدثت كتب السيرة أن حيي بن أخطب أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم وكان قد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعاقده على ذلك وعاهده فلما سمع كعب بحيي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه فاستأذن عليه فأبى أن يفتح له فناداه حيي: ويحك يا كعب افتح لي ؛ قال ويحك يا حيي: إنك امرؤ مشئوم وإني قد عاهدت محمدا، فلست بناقض ما بيني وبينه ولم أر منه إلا وفاء وصدقا ؛ قال ويحك افتح لي أكلمك ؛ قال ما أنا بفاعل قال والله إن أغلقت دوني إلا عن جشيشتك[3] فقال: ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر وببحر طام جئتك بقريش على قادتها وسادتها، حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة، وبغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقمى إلى جانب أحد، قد عاهدوني وعاقدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه. قال: فقال له

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، (ط2 مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ1/504، 503) ابن كثير، السيرة النبوية، طبع دارالمعرفة بيروت 1395هـ. 322/2.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية 219/2، عيون الأثر لابن سيد الناس، ط1دارالقلم بيروت، 1414هـ. 88/2

(3) الجشيشة. طعام يصنع من الجشيش وهو البر يطحن عليظاً ثم يجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ. النهاية في غريب الحديث 273/1.

كعب: جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق[1] ماءه فهو يرعد ويبرق ليس فيه شيء ويحك يا حيي فدعني وما أنا عليه فإني لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء. فلم يزل حيي بكعب يفتله في الذروة والغارب حتى سمح له على أن أعطاه عهدا من الله وميثاقا: لئن رجعت قريش وغطفان، ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك. فنقض كعب بن أسد عهده وبرئ مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

هذا النص يفيدنا أن كعبا أعلن عن نقض عهده وذلك بعد أن أغراه على ذلك حيي بن أخطب اليهودي سيد بني النضير.

الرسول عليه الصلاة والسلام يستوثق من نقض كعب ميثاقه

ولما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر والى المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بن النعمان وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عبادة بن دليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة اخو بني الحارث بن الخزرج وخوات بن جبير اخو بني عمرو بن عوف فقال انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم ام لا فإن كان حقا فألحنوا لي لحنا [3] أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس قال: فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم فيما نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: من رسول الله لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد [4].

---

(1) الجهام: السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.وهراق: صبّ، يريد أنه خال من المطر.وفي الروض الأنف للسهيلي: وبجهام قد هراق ماءه، فهو يرعد ويبرق، ليس فيه شيء.(الروض الأنف للسهيلي، ط1 دار إحياء التراث العربي 1312هـ268/6)

(2) البيهقي، السنن الكبرى 388/9 ، ابن هشام، السيرة النبوية 221/2، ابن كثير، السيرة النبوية198/3.

(3) اللحن العدول بالكلام على الوجه المعروف عند الناس إلى وجه لا يعرفه إلا صاحبه.(الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، طبع1 دار إحياء التراث العربي بيروت، 1412هـ 312/6

(4) ابن هشام، السيرة النبوية 221/2، ابن كثير، السيرة النبوية198/3.

وبدأوا في الاستعداد للهجوم على المسلمين، وهكذا حاولوا طعن جيش المسلمين من الخلف، وكان ذلك أشد وأنكى من الهجوم السافر والحرب في الميدان [1]، وذلك قوله تعالى: إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ [2].

المسير إلى بني قريظة

أقول: بعد التوثيق والتثبت من أخبارهم ظهر النبي صلى الله عليه أنهم نقضوا العهد وأرادوا من صميم القلب مساعدة الأحزاب ومساعدتهم على القضاء على المسلمين، فمن هنا كان على المسلمين أن يقاتلوهم حتى يذيقهم ألم نقضهم للعهد وغدرهم وخيانتهم المسلمين، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فأين. قال: ها هنا وأومأ إلى بني قريظة. قالت: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم [3].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية علي بن أبي طالب واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مصلتة يناجزونه حتى يظفروا به أو يقتلوا عن آخرهم وإما أن يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة من هذه الخصال الثلاث، وحينئذ قال سيدهم كعب بن أسد: (مابات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما.

ولم يبق لقريظة بعد رد هذه الخصال الثلاث إلا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم أرادوا أن يتصلوا ببعض حلفائهم من المسلمين، لعلهم يعرفون ماذا سيحل بهم إذا نزلوا على حكمهم، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرسل إلينا أبا لبابة بن

---

(1) ابو الحسن علي الندوي، السيرة النبوية ، ط12 دار ابن كثير دمشق، 1425هـ360/1

(2) سورة الأحزاب، الآية 10.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الغسل بعد الحرب والغبار ص 466 رقم 2813،وابن أبي شيبة في المصنف 8/502.

عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون وقالوا: يا أبا لبابة كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم وأشار بيده إلى حلقه يقول إنه الذبح ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال: دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده [1].

وبرغم ما أشار إليه أبو لبابة قررت قريظة النزول على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد كان باستطاعة اليهود أن يتحملوا الحصار الطويل ؛ لتوفر المواد الغذائية والمياه والآبار ومناعة الحصون؛ ولأن المسلمين كانوا يقاسون البرد القارس والجوع الشديد وهم في العراء، مع شدة التعب الذي اعتراهم ؛ لمواصلة الأعمال الحربية من قبل بداية معركة الأحزاب، إلا أن حرب قريظة كانت حرب أعصاب، فقد قذف الله في قلوبهم الرعب، وأخذت معنوياتهم تنهار، وبلغ هذا الانهيار إلى نهايته أن تقدم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، وصاح علي: يا كتيبة الإيمان، والله لأذوقن ما ذاق حمزة أو لأفتحن حصنهم [2].

حكم سعد بن عبادة فيهم:

ثم إنهم لما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت إليه الأوس فقالوا يا رسول الله: قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا: بلى قال فذاك إلى سعد بن معاذ قالوا: قد رضينا فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فأركب حمارا وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفتاه: يا سعد أجمل إلى مواليك فأحسن فيهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا فلما أكثروا عليه قال لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية 2/ 237، 236، ابن كثير، السيرة النبوية3/ 229، زاد المعاد 133/3.

(2) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 315، طبع دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنعى إليهم القوم فلما انتهى سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة: قوموا إلى سيدكم فلما أنزلوه قالوا يا سعد: إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال: وحكمي نافذ عليهم قالوا: نعم قال: وعلى المسلمين قالوا: نعم وعلى من ها هنا وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالا له وتعظيما قال: نعم وعلي قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الأموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات [1].

قال ابن إسحاق: ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى سوق المدينة، التي هي سوقها اليوم فخندق بها خنادق ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم إليه أرسالا، وفيهم عدو الله حيي بن أخطب، وكعب بن أسد، رأس القوم وهم ست مئة أو سبع مئة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمان مئة والتسع مئة. وقد قالوا لكعب بن أسد، وهم يذهب بهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسالا: يا كعب ما تراه يصنع بنا؟ قال أفي كل موطن لا تعقلون؟ ألا ترون الداعي لا ينزع وأنه من ذهب به منكم لا يرجع؟ هو والله القتل فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم [2].

وهكذا تم استئصال أفاعي الغدر والخيانة، الذين كانوا قد نقضوا الميثاق المؤكد، وعاونوا الأحزاب على إبادة المسلمين في أحرج ساعة كانوا يمرون بها في حياتهم، وكانوا قد صاروا بعملهم هذا من أكابر مجرمي الحروب الذين يستحقون المحاكمة والإعدام [3].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ص 502 رقم 3043، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ص 784 رقم 4597 وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد 134/3.جوامع السيرة (طبع 1دارالمعارف مصر، 1900م 142/1، ابن كثير، السيرة النبوية233/3.ولفظ البخاري ومسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الملك.وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 15/247.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية 240/2.

(3) صفي الرحمن المباركفوري،الرحيق المختوم ص 316.

ووجه الدلالة على المقصود من هذه الرواية أن سعد بن معاذ حكم في هؤلاء الناقضين للعهد المهاجمين على المسلمين أن يقتل مقاتلهم، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم صوبه في تحكيمه هذا وقرر عليه السلام أن حكم سعد هو حكم الله تعالى وحكم رسوله.

المبحث الثاني

أسباب هدر الدم المخرجة من الملة،وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الارتداد

الردة في معناها اللغوي [1].

الردة لغة تستعمل لمعان مختلفة، منها: الرجوع، يقال: ارتد على أثره إذا رجع، ومنه قوله تعالى: فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا [2]، وتردد تراجع ورجع بعد مرة أخرى، واسترده استرجعه، واسترده الشيء سأله أن يرده عليه ورد عليه ا لشيئ إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه.وتقول رده إلى منزله ورد إليه جوابا اي رجع.

والارتداد الرجوع ومنه المرتد. قال ابن فارس مبينا لأصل هذه المادة:

"الراء والدال أصل واحد مطرد، وهو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أرده ردا، وسمي المرتد، لأنه رد نفسه إلى كفره، والرد عماد الشيء الذي يرده أي يرجعه عن السقوط والضعيف.

وبمعنى التحول، يقال ارتد وارتد عنه تحول وفي القرآن الكريم: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ [3].

والردة بالكسر مصدر قولك: رده ردا وردة، والردة: الاسم من الارتداد، من ارتد يرتد ارتدادا، إذا رجع، ومنه قوله تعالى: "إن الذين ارتدوا على أدبارهم "[4]، أي رجعوا كفارا [5].

اتضح مما سبق أن معاجم اللغة تتفق على أن من معاني الردة الرجوع، ومن هنا تتضح صلة المعنى اللغوي بالمعنى المصطلح للردة لأن المرتد هو الذي يترك الاسلام ويرجع عنه إلى الكفر كما سيأتي تفصيل ذلك.

---

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم 267/9، تاج العروس 90/8، معجم مقاييس اللغة 386/2، مختار الصحاح 101/1، لسان العرب 3/ 172، المعجم ا لوسيط ص 250.

(2) سورة الكهف، رقم الآية 64.

(3) سورة البقرة، رقم الآية 217.

(4) سورة محمد ، الآية25.

(5) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير167/5.

الردة اصطلاحا

وردت في كتب الفقه عبارات مختلفة متنوعة توضح معنى الردة والمرتد، ويذكر هنا ما بينه الفقهاء في هذا الصدر مع التعريف الراجح للردة.

جاء في"بدائع الصنائع":إن الردة هي أن يرجع المسلم عن الإيمان [1].

وعرفت في الفقه المالكي بأنها: "كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه [2].

وجاء في "المغني"بأنها: "الرجوع عن الاسلام إلى الكفر [3].

وعرفها النووي بقوله: "الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا [4].

التعريف المختار ووجه اختياره

و التعريف المختار من بين هذه التعاريف تعريف النووي، ووجه ذلك أنه شامل لجميع أنواع الردة، سواء منها مانشأ عن اعتقاد أوقول أوفعل، وسواء كان الفعل أو القول صادرين عن طريق الجد أوالهزل والاستهزاء، وذلك لأن الردة كما تكون من الجاد تكون أيضا من الهازل والمستهزيء، لقوله تعالى:

" قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [5].

والمقصود بها هنا: رجوع المسلم، العاقل، البالغ، عن الاسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد – سواء في ذلك الذكور والإناث – فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي لانهما غير مكلفين.

الأمور الموجبة للردة

لايجوز لأحد أن يحكم على أخيه المسلم بالردة والخروج من دين الاسلام، لأنه قد أمر بحسن الظن ونفي التهمة متى ما أمكن إلا أن هناك أمورا التي تسبب للردة إذا عملها المسلم في حياته فيحكم عليه حينئذ بالردة، وهذه الأمور متنوعة، منها ماترجع إلى ردة في الاعتقاد،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 134/7.

(2) الخرشي، مختصر خليل، طبع دار الحديث القاهرة، ط1 1426هـ. 238/1

(3) ابن قدامة، المغني 540/8.

(4) النووي، منهاج الطالبين 131/1.

(5) سورة التوبة، الآيتان 66، 65.

ومنها مالها تعلق بالأقوال، ومنها مالها تعلق بالأفعال، ومن المستحسن أن تذكر فيما يلي حتى نعرف المارق من الدين لأجل ارتكابه هذه الأمور.

أولا: أن يعتقد عقيدة الكفر والكفار:

أولا: في حق الله تعالى

قد اتفق الفقهاء [1] على أن من أشرك بالله تعالى أوجحده أونفى صفة من صفاته، أوأثبت لله شيئا أنكره كالولد أوالعكس كإنكار البعث والحساب والجنة والنار و الملائكة والعذاب فهوكافر.

قال ابن المفلح: من جعل لله شريكا أو جحد كونه ربا، أو أنكر وحدانيته، أوأنكر صفته، أو اعتقد بأن الله له صاحبة أو ولدا كفر [2].

وكذلك من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفى ما هو ثابت للقدم بالإجماع ككونه عالما قادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرا. [3].

ثانيا: الإعتقاد بالنسبة للرسل

يعتبر مرتدا وكافرا كل من أنكر رسالتهم أوأنكر رسالة نبي واحد، أو رماهم بالكذب فيما جاءوا به من الوحي أوفي بعضه، أو اعتقد أنهم أبناء الله تعالى في كلهم أوفي بعضهم، أواعتقد أنهم شركاء الله تعالى في تدبير الكون.

وكذلك كل من ادعى النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم أو صدق مدعيا لها، فكل هذا يعد ارتدادا [4].

ثالثا: الاعتقاد بالنسبة للكتب المنزلة

وبالنسبة لكتب الله تعال المنزلة يعتبر من باب الردة لو أن شخصا اعتقد أنها ليست من عند الله، أواعتقد بأنها على صفاتها التي أنزلها الله تعالى كانت متضمنة للباطل والخطأ.

---

(1) الشربيني، الإقناع 90/4، الإنصاف للمرداوي 311/10، المغني 565/8، روضة الطالبين، كتاب الردة 64/10.

(2) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع 152/9، 151.

(3) النووي،روضة الطالبين 64/10، أسنى المطالب في شرح روض الطالب117/4.

(4) ابن قدامة، المغني 103/10.

وكذا لو اعتقد التحريف أو النقص والزيادة في القرآن الكريم، أو اعتقد فيه التناقض والاختلاف، اوشك في اعجازه، أو اعتقد أن احدا يقدر على الإتيان بمثله، أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه [1].

وكذا من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أو كذبه أو سب نبيا أو استخف به أو استحل محرما بالإجماع كالخمر واللواط أو حرم حلالا بالإجماع أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة أو ادعى النبوة بعد نبينا صلى الله[2].

ثانيا: ردة الأقوال

يعتبر من الردة من قال بأن الله هو المسيح ابن مريم، أوقال بأن الله ثالث ثلاثة، وكذلك من سب الله تعالى كفر سواء كان مازحا أو جادا وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه [3]، قال الله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [4].

وقال الله تعالى: " لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" [5].

وقال تعالى: " لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[6].

وقال تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ [7].

---

(1) الشربيني، الإقناع 551/2، روضة الطالبين 64/10، مغني المحتا4ج/135.

(2) النووي، روضة الطالبين 64/10، منح الجليل 210/9، البحر الرائق131/5، الفتاوى الهندية 266/2.

(3) ابن قدامة، المغني 103/10.

(4) سورة التوبة، الآية 65،66.

(5) سورة المائدة، الآية 17.

(6) سورة المائدة 73.

(7) سورة التوبة، الآية 30.

قال القاضي عياض: "إعلم أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أوعابه، أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أودينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أوشبهه بشيء على طريق السب له أو الازدراء فهو ساب له والحكم فيه يقتل.....وهكذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم [1].

وبنفس الحكم يحكم على كل من استخف بالأنبياء أوانتقصهم، أوسماهم بأسماء شائنة، أو وصفهم بصفات مهينة، مثل وصف النبي بأنه ساحر، أوخادع، أومحتال، وأنه يضر من اتبعه، وأن ما جاء به زور وباطل ونحو ذلك. فإن نظم ذلك شعرا كان أبلغ في الشتم ؛ لأن الشعر يحفظ ويروى ويؤثر في النفوس كثيرا – مع العلم ببطلانه – أكثر من تأثير البراهين، وكذلك إذا استعمل في الغناء أو الإنشاد [2].

وكذلك يحكم بالكفر على من استخف بالقرآن الكريم أو بالمصحف أو بشيئ منه أو جحد حرفا منه أوكذب بشيئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت مانفاه أونفى ماأثبته وهو عالم بذلك أوشك في شيئ من ذلك.

ويحكم بالكفر كذلك على من جحد التوراة أو الإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبها أو استخف بها [3].

ولو قال المسلم: يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمى الإسلام كفرا والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال وكذا التردد في أنه يكفر أم لا فهو كفر في الحال[4].

ثالثا: ردة الأفعال

ومن الأفعال التي توجب الردة منها: عبادة الصنم والسجود للشمس، وكذلك يكفر من ألقى المصحف في القاذورات استخفافا، وكذلك الساحر يكفر إن كان ما سحر به كفرا بأن كان

---

(1) قاض عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 214/2.

(2) نفس المصدر والصفحة.

(3) الرملي، نهاية المحتاج 7 /415؛ النووي، المجموع شرح المهذب170/2.

(4) النووي، روضة الطالبين 10/ 65.

فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه، وكذلك كل عمل وفعل هو صريح في الاستهزاء بالدين وبشيئ من الشرائع [1].

شروط صحة الردة

هناك شروط لابد من وجودها لصحة الردة، وإليكم ذكرها فيما يلي.

البلوغ

إذا ارتد الصبي غير المميز الذي لايعقل الاسلام ولا الكفر فإنه لايؤاخذ به ولايعتبر بما صدر منه من أقوال وأفعال ردة، وذلك لأنه والحالة هذه لا إرادة له، والإرادة مناط التكليف فهو ليس أهلا للمسؤلية، قال ابن قدامة: " إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، لأنه غير مكلف فلم يؤاخذ بكلامه كما لو لم يؤاخذ به في إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه [2].

واستدل على عدم صحة ردته بالحديث الذي رواه علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ [3].

أما الصبي المميز ففي صحة ردته وعدم صحته ثلاثة آراء للفقهاء:

الرأي الأول:

---

(1) القرافي، الذخيرة 12/ 28، حاشية ابن عابدين 198/3، الوسيط لأبي حامد الغزالي، طبع دارالسلام قاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر 1417. 6/ 425

(2) ابن قدامة، المغني 72/10.

(3) أخرجه أبوداود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ص 619 رقم 4403، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم 389/1 وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على ذلك، والنسائي في سننه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ص 480 رقم 3462 وسنده صحيح، وأحمد في مسنده عن عائشة 224/41، والبيهقي في كبراه 269/4، وابن خزيمة في صحيحه 102/2 كلاهما عن على رضي الله تعالى عنه.

ذهب أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلى أن البلوغ ليس بشرط لصحة الردة، فتصح ردة الصبي العاقل، ولكنه لايقتل، لأنه عقوبة وهو ليس من أهلها، ولكن لوقتله إنسان لم يغرم[1].

الرأي الثاني:

وقال الإمام الشافعي لاتصح ردة الصبي وهذا كما جاء في نهاية المحتاج: "ولاتصح ردة صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ومكره وقلبه مطمئن بالإيمان" [2].

وهذا القول من الشافعي رحمه الله تعالى مبني على أن إسلام الصبي لايصح، فإذا لم يصح إسلامه فلاتصح ردته، لأنه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم، ولأنه ليس بمكلف أشبه الطفل [3].

وأصحاب هذا القول صححوا إسلام الصبي تبعا لأبويه، لأن الصغير يعتبر مسلما تبعا لأبويه[4].

الرأي الثالث:

يصح إسلام الصبي ولاتصح ردته، وهذا هو قول الإمام أبي يوسف، وجه قوله أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته والردة مضرة محضة فأما الإيمان فيقع محض لذلك صح إيمانه ولم تصح ردته [5].

وهذا قول عند الحنابلة حيث جاء في"المغني" عن أحمد رحمه الله تعالى أن الصبي يصح إسلامه ولاتصح ردته [6].

واستدلوا بحديث: رفع القلم عن ثلاث..... [7] (الحديث).

قالوا: وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتبت عليه [1].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 164/7، حاشية ابن عابدين 257/4.

(2) الرملي، نهاية المحتاج 397/7.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب 223/19.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير 468/10

(5) الكاساني،بدائع الصنائع 134/7.

(6) ابن قدامة،المغني 88/10.

(7) سيأتي تخريجه مفصلا ص 486.

العقل

ومن شرائط صحة الردة وجود العقل فيمن يقام عليه حد الردة، وبناء على ذلك لايقام حد الردة على رجلين، المجنون والسكران، قال ابن قدامة: " إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، قال: "و قال ابن لمنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه"[2].

وإن ارتد المجنون في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته [3].

ردة السكران

قد سبق أن من زال عقله بنوم أو إغماء، أوشرب دواء مباحا فسكر منه ثم تلفظ بكلمة الكفر حال سكره فإنه لايؤاخذ به ولاتصح ردته، لكن من كان سكره بأمر لايعذر فيه إذا صدر منه مايوجب الردة من قول أوفعل فإنه ينتظر حتى يصحو ثم يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وسبب تأخيراستتابته إلى حين صحوه إمهاله حتى يكمل عقله ويفهم مايقال له لكي يوضح له الأمر وتزال شبهته إن كان عنده شبهة فإن أصر على الكفر بعد ذلك قتل [4].

الاختيار يشترط لصحة الارتداد الطواعية والاختيار، فمن أكره بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو فاختار الردة وتكلم بكلمة الكفر خوفا على نفسه ولم يطمئن بها قلبه فلا يصبح مرتدا، لقوله تعالى: " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ [5].

وعدم صحة الردة من المكره هو مذهب جمهور الفقهاء، قال ابن قدامة: " ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا، وبهذا قال مالك و أبوحنيفة و الشافعي وقال محمد

---

(1) ابن قدامة، المغني 88/10.

(2) ابن قدامة، المغني 79/10.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير88/10

(4) نفس المصدر 87/10

(5) سورة النحل، الآية 106

بن الحسن: هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار" [1].

ومتى زال عنه الاكراه أمر باظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارا له [2].

وكذلك لو أن الكافر أكره على اعتناق الإسلام فأسلم بلسانه دون قبوله بالقلب ثم ارتد فلاتصح ردته لأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه فلم يثبت حكمه في حقه كالمسلم إذا أكره على الكفر[3] ودليل التحريم قول الله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "[4].

عقوبة المرتد

إذا ارتد – والعياذ بالله- الرجل المسلم البالغ العاقل المختار العالم بحرمتها وبمدلول ومفهوم اللفظ أوالفعل الذي أصدره، بالإقرار منه أوبشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان بأنه قد ارتد، ويبينان سبب ذلك من قول أوفعل [5]، ثم لم يرجع بعد استتابته فإنه يترتب على ردته أحكام دنيوية وأحكام أخروية، أم الأحكام الأخروية فمن أهمها حبوط الأعمال والخلود في نار جهنم، وقد جمعت هذين الأمرين قول الله تعالى في فرقانه الحميد: " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [6].

---

(1) ابن قدامة، المغني 97/10.

(2) ابن قدامة، المغني 97/10.

(3) نفس المصدر والصفحة.

(4) سورة البقرة، الآية 256.

(5) إنه من الضروري في الشهادة أن تكون واضحة ومفصلة لامجملة فيشهد الشاهدان بأنه قد ارتد وكفر، ويبينان سبب ذلك، وذلك.للاختلاف الحاصل فيما يوجب الكفر من قول أوفعل، فقد يظنان ماليس بكفر كفرا، إذا وجب التفصيل لما أنه يترتب على الشهادة من سفك دم وقطع عصمة وحجز مال.....إلخ.(منح الجليل 211/9).

(6) سورة البقرة، الآية 217

فهذه الآية أخبرت أن من يرتد عن الإسلام فجزاؤه أن أعماله الخيرية كلها تكون باطلة ومهدرة ولا وزن لها عند الله في الآخرة ولأجل هذا سوف يكون من المخلدين في النار ومن سكانها المقيمين فيها للأبد وإلى مالانهاية له.

وقال الله تعالى:

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ، لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ [1].

فهذه الآية توعد الله سبحانه وتعالى فيها أن من يشرح صدره للكفر بعد الإسلام فهو من المغضوب عليهم وأن له عذاب عظيم، وأنه من المطبوعين على قلبه وسمعه وبصره وأنه من الخاسرين الهالكين في الآخرة.

هذا ما كان يتعلق بجزائه في الآخرة، وأما جزاؤه في الدنيا فهو القتل والحكم بإعدامه وهذا ما دلت عليه السنة وإجماع أهل العلم.

دلالة السنة

1- ماروواه زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من غيردينه فاقتلوه.وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه: "من بدل دينه فاقتلوه [2].

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على الشخص الذي يبدل دين الإسلام ويخرج منه ويختار دينا آخر بأن يقتل ويعدم.

والمراد بالدين دين الإسلام لأن الدين المعتبر عند الله والذي اختاره واصطفه لهداية العباد ورشدهم هو دين الإسلام لا غير، قال تعالى: " إن الدين عند الإسلام [3].

وقال تعالى: " وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا [4]، فحكم الله عز و جل بأن من أسلم فقد اهتدى.

---

(1) سورة النحل، الآيات 106-109

(2) تقدم تخريجه ص 119.

(3) سورة آل عمران، الآية 19.

(4) سورة آل عمران، الآية 20.

وقال تعالى: " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [1].

وقال تعالى: " وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" [2].

فالمرتد هو من ترك دين الحق دين الإسلام وتحول إلى دين باطل لا من بدل باطلا بباطل، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الإديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه.

ومن العلماء [3] من قسموا الردة إلى قسمين، ردة بسيطة، وردة مركبة، وبالتالي قسموا المرتد كذلك إلى نوعين، مرتد بسيط، ومرتد مركب، ومرادهم من الردة البسيطة أن يرتد الشخص في نفسه ومع فكره سواء جهر بالردة أو أسر بها، وذلك بشرط أن لا تصاحب هذه الردة بالمحاربة ضد الإسلام ولم تكن بقصد زرع الشكوك وإثارة الشبهات ضد الإسلام والمسلمين، ولم يكن قصد المرتد بارتداده التلاعب بالدين والسخرية والاستهزاء بأهله، وكذلك لم يقصد زعزعة المجتمع الإسلامي وضعف قوة المسلمين.

فهذة الردة ليست بالردة التي وصفها القرآن الكريم، وليست بالردة التي حكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعقوبة القتل.

وفسروا الردة المركبة على عكس الردة البسيطة، فهذه الردة هي الردة التي وصفها القرآن الكريم، وهي الردة التي يحكم على مرتكبها بالإعدام، لأنه محارب وناصب المسلمين العداء و وجهر بردته وأعلنها وجعل يثير الشكوك في القلوب، وهكذا قصد من صميم قلبه أن يهين

---

(1) سورة آل عمران، الآية 85.

(2) سورة المائدة، الآية3.

(3) من هؤلاء الذين تبنوا هذه الفكرة الدكتور أحمد الريسوني (ولد بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية سنة 1953 م) عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو سابق بمجلس أمنائه وعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي. أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا. رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (1994.1996). رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (1996.2003) والمدير المسؤول لجريدة " التجديد " اليومية (2000– 2004.(ينظر للإطلاع على هذه الفكرة مقالة الدكتور أحمد الرسوني المنشورة على شبكة الإنترنت بعنوان: حرية الاعتقاد وقضية الردة في الاسلام).

شأن الإسلام والمسليمن، فالمرتد إذا كان هذا شأنه فحاله وحكمه كحكم المحارب، فيعاقب بالقتل، جزاء له على المحاربة.وكان من مستدلاتهم ما يأتي:

1-قول الله تعالى: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[1].

فهذه الآية أثبتت بأن الارتداد عن الإسلام كان أسلوبا من أساليب التلاعب والسخرية والحرب النفسية ضد الدعوة الإسلامية، وأنه كان أمرا مركزا لديهم، حيث فضح القرآن الكريم هذا الأسلوب الساخر الذي كان يستخدمه بعض يهود المدينة.

وهكذ حكى القرآن من أساليب المنافقين: "وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ"[2].

2- ماجاء في بعض الأحاديث عن جانب آخر لحركة الردة في الصدر الأول حيث يظهر أن الردة لم تكن مجرد انتقال من دين إلى دين ولم تكن مجرد تغير فكري عقدي، بل كانت انتقالا من صف إلى صف معاد له، ومن جيش إلى جيش محارب له.

وهذا كما أشار إليه الحديث النبوي الصحيح، ففي رواية الصحيحين والترمذي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة""[3].

قالوا في وجه الاستدلال: فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردّة)، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روايات أخرى. وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة زائدة وبدون أثر في موجب الحكم.

3- وأهم ما عول عليه هؤلاء واستندوا إليه واعتمدوه هو ما رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم،

---

(1) سورة آل عمران، الآية 72.

(2) سورة البقرة، الآية 14.

(3) تقدم تخريجه ص 10.

أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض "[1].

فهذا الحديث فيه التصريح بأن المرتد لو خرج عن الإسلام بقصد محاربة الله ورسوله فإنه يقتل.

هذه كانت وجهة نظرهم وسرد شيء من مستدلاتهم، وهم وإن تمسكوا بالقرآن والسنة لكن يؤخذ عليهم ويناقشون للوجوه التالية.

1-عموم الأحاديث التي ذكرت في قتل المرتد تدل على قتله مطلقا، سواء كان محاربا أو غير محارب، والقول بأن المرتد الذي يقتل هو المحارب للدين وللمسلمين فقط مخالف لهذه الأحاديث، وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب في قتله هو ردته لا محاربته للدين.

2- الردة شيء والحرابة شيئ وشتان ما بينهما، فالحرابة لها أحكامها الخاصة، ولها حكمها المعروف بنص القرآن وهو قوله تعالى: : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"[2]، وأيضا فقهاء الإسلام عقدوا للحرابة أبوابا وفصولا على حدة عن الردة، والعلماء حينما عرفوا الردة عرفوها بأنها"الخروج من الإسلام إلى الكفر" وأطلقوا هذا التعريف ولم يقيدوه بوصف الحرابة، وتعريفهم للردة هذا دليل على المغايرة بين الردة والحرابة.

3-وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض " فيقال في الجواب: لايتم لكم الاستدلال من هذا الحديث لأن المرتد أيضا محارب، حارب الله ورسوله بلسانه، والمحاربة لاتنحصر في القوة فقط، بل في بعض الأحيان تكون باللسان أيضا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد

---

(1) الإمام النسائي قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فذكره ، السنن، كتاب تحريم الدم ص 565 رقم 4053، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن محمد الدوري فهو ثقة لكن أخرج له الأربعة فقط،وصححه الألباني(صحيح وضعيف سنن النسائي9/120).

(2) سورة المائدة، الآية 33.

تكون أنكى من المحاربة باليد، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد، خصوصاً محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته ؛ فإنما إنما تمكن باللسان، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد [1].

استتابة المرتد

وظاهر الحديث الذي ورد في قتل المرتد يدل على أن المرتد لا يجب استتابته، فيجوز أن يقتل بدون استتابة، وبهذا قالت الحنفية وهو قول عند الشافعية و الحنابلة [2]، ومستدلهم من السنة هذا الحديث.

ومستدلهم من عمل الصحابة رضي الله عنهم ما رواه أبوبردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذهب أنت يا أبا موسى — أو ياعبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة قال: وإذا رجل موثق، فقال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود.قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله — ثلاث مرات — فأمر به فقتل[3].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أمر بقتله دون أن يستتاب هذا المرتد.

وقالوا في الاستدلال بالدليل العقلي: إنه لو قتله أحد قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضوا منه كره دلك ولكن لا شيء على القاتل[4].

---

(1) ابن تيمية، الصارم المسلول 385/1.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع134/7، الحاوي الكبير159/13، المغني 10/ 82، جاء في بدائع الصنائع 134/7: " ومنها أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته.

(3) تقدم تخريجه ص 125.

(4) ابن الهمام،شرح فتح القدير 6/ 71.

القول الثاني:

يجب استتابة المرتد فلايقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي و الثوري و الأوزاعي و إسحاق وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة [1].

واستدلوا على موقفهم هذا بالسنة وعمل الصحابة والدليل العقلي.

أما السنة فاستدلوا منها بحديث جابر رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت[2].

2- وبالحديث الذي رواه الإمام الطبراني عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فأضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فأدعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها [3].

وأما عمل الصحابة فآثار متعددة منها:

1- ما رواه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: " قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[4].

ووجه الاستدلال أنه لولم تجب الاستتابة لما برئ عمر رضي الله عنهم من فعلهم.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير327/13، شرح مختصر خليل65/8، المغني72/10.

(2) ضعيف، تقدم تخريجه ص120.

(3) الطبراني، المعجم الكبير 20/ 53، وقال ابن حجر: وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع.(فتح الباري272/12).

(4) أخرجه مالك " الموطأ "، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام 374/3، وفيه محمد بن عبد الله، قال ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: لم يوثقه غير ابن حبان فهو في حكم المجهول.(إرواء الغليل 18/8).

2- ماورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل[1].

3- ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثا[2].

4- ماورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل[3].

فقد دلت هذا الآثار على وجوب استتابة المرتد، ولو لم تكن الاستتابة واجبة لما استتابهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الدليل العقلي:

فهو أن المرتد من الممكن عرضت له شبهة سببت لإرتداده ولاتزول في الحال، فهنا يجب أن يمهل المرتد وأن يستتاب، وأن يبذل الجهد في كشف الغموض والشبه التي كانت سببا في ردته فإن تاب بعد ذلك فبها وإلا قتل [4].

---

(1) ابن أبي شيبة "المصنف" 138/10 عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي عن على رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لأجل أشعث، وهو: أشعث بن سوار الكندي النحار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسلم في المتابعات.قال ابن عدي: وفي الجملة يكتب حديثه وأشعث بن عبد الملك خير منه ولم أجد له فيما يرويه متنا منكرا إنما في الأحايين يخلط في الإسناد (تقريب التهذيب113/1، تهذيب الكمال 264/3).

وراه البيهقي في سننه 207/8، بسنده عن أبي الوليد الفقيه (حسان بن محمد) ثنا محمد بن أحمد بن زهير(إمام، حافظ، محدث، أحد الأعلام سمع عبد الله بن هاشم.سير أعلام النبلاء 65/28)، ثنا عبد الله بن هاشم (ثقة، صاحب حديث.تقريب التهذيب327/1)، عن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري، عن جابر(هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي.تقريب التهذيب 137/1)، عن عمار(هو: عمار بن معاوية الدهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيع.تقريب التهذيب 408/1)، وسنده ضعيف أيضا لأجل جابر الجعفي.

(2) ابن أبي شيبة "المصنف" 138/10 من طريق معاذ بن معاذ، عن إبن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عثمان، وفيه انقطاع بين موضعين، الأول: معاذ بن معاذ لم يسمع ابن جريج، الثاني: سليمان بن موسى لم يسمع من عثمان رضي الله عنه فالحديث ضعيف.

(3) ابن أبي شيبة "المصنف 138/10، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر، يقول....والحديث ضعيف، وعلة الضعف رواية عبد الكريم عن مجهول.

(4) الشربيني، الإقناع 551/2، المغني72/10.

القول المختار

بعد هذا العرض وسرد الأدلة من الطرفين يرى أن الراجح هوقول من يقول باستتابة المرتد، وذلك لمايأتي:

1-للأدلة الدالة على وجوب استتابة المرتد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي رواه أبو ثعلبة الخشني: " أيما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فأضرب عنقه....، فقوله عليه السلام: "فادعه" أمر والأمر يقتضي الوجوب.

2- وللآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في استتابة المرتد، وإنها وإن كانت ضعافا في أحادها لكنها بمجموعها تقوي بعضها بعضا.

3- ويجاب عن استدلال أصحاب الرأي الأول بحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" بأنه حديث عام وقد وردت أحاديث تدل على وجوب الاستتابة فيحمل عليها لما هو معروف لدى الأصوليين من حمل العام على الخاص، وبناء عليه يكون المعنى: من غير دينه فاقتلوه بعد الاستتابة إذا لم يتب.

4- ويجاب عن الاستتدلال بالأثر المروي عن معاذ بن جبل وأبي موسى رضي الله عنهما بأنه قد ورد في بعض الروايات [1] أن أبا موسى رضي الله عنه قد استتابه قرابة شهرين قبل قدوم معاذ فلم يتب.

5- وقولهم: إن المرتد لو قتل قبل الاستتابة لايجب ضمانه، فيجاب عنه بأنه لايلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل أن نساء أهل الحرب وصبيانهم محرم قتلهم، ومع ذلك فلا ضمان على قتلهم[1].

---

(1) وهي رواية سنن أبي داود، (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ص 612)، وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة: أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه. قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا بن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني بن عبد الرحمن في هذه القصة: فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه.(سنن أبي داود ص 612).قال ابن حجر: وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذا استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة لأن معادا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى وقد ذكرت قريبا أن معاذا روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة. (فتح الباري 275/12)

2- عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة[2].

ومحل الاستشهاد من الحديث هو قوله عليه السلام: "التارك لدينه المفارق للجماعة".

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل دم امريء مسلم في حال من الأحول إلا في هذه الصور الثلاث، وأحدهن: التارك لدينه المفارق للجماعة، والمراد به المرتد.

قال النووي: " وأما قوله صلى الله عليه و سلم: والتارك لدينه المفارق للجماعة" فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام [3].

وقال عبد الرحمن المباركفوري: "قوله عليه السلام: "المفارق للجماعة" صفة موكدة للتارك لدينه، أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلما مجازيا باعتبار ما كان عليه [4].

عمل الصحابة رضي الله عنهم

وقد طبق معاذ بن جبل رضي الله عنه حد الردة لما قدم على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه باليمن وخاطبه قائلا: "انزل وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق.قال: ماهذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه، فتهود.قال اجلس. قال لا أجلس حتى يقتل، ثلاث مرات، فأمر به فقتل [5].

فهذا معاذ رضي الله عنه لم يجلس حتى نفذ حكم القتل في هذا المرتد، ثم إنه أسند حكمه هذا إلى حكم الله تعالى وحكم رسوله حيث قال بأنه قضاء الله وقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يعني أنه لم يفعله من تلقاء نفسه بل من الضروري أنه رضي الله عنه تلقى هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ماعدا أن معاذ بن جبل أعلم الناس

---

(1) ابن قدامة، الشرح 81/10.

(2) تقدم تخريجه ص 10

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 165.

(4) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي 547/4.

(5) تقدم تخريجه ص 123.

بالحلال والحرام، فمن الأبعد والمحال أن يقضي في شيء ويسنده إلى الله ورسوله وهو لايعلم كيفيته من الحلال والحرام.

إجماع الأمة على قتل المرتد

قد أجمعت الأمة واتفقت كلمتها على أن المرتد يستوجب عقوبة القتل والإعدام جزاء له على ارتداده، فقد قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا[1].

وقال الإمام النووي في"شرح مسلم"[2]: وقد أجمعوا على قتله.

(1) ابن قدامة، المغني72/10.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 295/6.

المطلب الثاني: سب الرسول صلى الله عليه وسلم وإيذاءه

إن النبي صلى الله عليه وسلم شأنه عظيم ومقامه كبير، فهو سيد ولد آدم وسيد الأنبياء وخاتمهم، اختاره الله تعالى واصطفاه للرسالة والنبوة، وخصه بخصائص في الدنيا والآخرة دلت على علو مكانته، ورفعة قدره، وسمو منزلته عند الخالق تبارك وتعالى، وفضله على العالمين جميعا من الناس و الجن والملائكة.

وأمر سبحانه وتعالى بتعظميه وإكرامه، وتوقيره وإجلاله، وأخبر بأن الفوز والفلاح يحذيه من جمع بين الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، قال تعالى: " لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ [1]، وقال تعالى: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[2]، فهذه الآيات أمر سبحانه وتعالى فيها في حق حبيبه عليه السلام بأن يعزر وأن يوقر، وهذا اللفظان معناهما التعظميم والتفخيم، أما التعزير، فقد قال ابن جرير الطبري في معنى "وعزروه": وقروه وعظموه وحموه من الناس [3].

وذكر أهل اللغة أن أصل كلمة تعزير: " عزر" وهو يدل على معنيين: أحدهما: التعظيم والنصر، وثانيهما: جنس من الضرب، وذكروا للمعنى الأول مثالا من قول الله تعالى: "وتعزروه وتوقروه"[4].

وأما التوقير، فقال ابن عباس رضي الله عنهما في معناه: " يعني التعظيم"، وقال قتادة (وتوقروه): أمر الله بتسويده وتفخيمه"، وقال أيضا في معناه: " أي ليعظموه [5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " التوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة و طمأنينة من الإجلال و الإكرام و أن يعامل من التشريف والتكريم و التعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار"[6].

---

(1) سورة الفتح، الآية 9.

(2) سورة الأعراف، الآية 157.

(3) الطبري، جامع البيان 207/22.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 311/4.

(5) الطبري، جامع البيان 208/22.

(6) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط1 دار ابن حزم بيروت، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، 1417. 425/1.

هذا وفي القرآن الكريم آيات كثيرة أكدت على حق تعظيم النبي صلى الله عليه وإجلاله وبينت مظاهرا وجوانبا معينة من جوانب تعظيمه، ومن تلك المظاهر ما يلي:

1-اختصاصه عليه السلام بالمخاطبة والنداء بما يليق بشأنه وقدره.

لا يجوز أن ينادى الرسول صلى الله عليه وسلم أو أن يخاطب بما يخاطب به عامة الناس، بل يجب أن يراعى غاية التعظيم والقدر حين مخاطبته ودعائه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم لبعض"[1]، روى الطبري في تفسير هذه الآية أنه قال: أمرهم أن يدعوه يارسول الله في لين وتواضع، ولا يقولوا: يامحمد، في تجهم [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحا لمرام الآية: "خص الله نبيه في هذه الآية بالمخاطبة بما يليق به، فنهي أن يقولوا: يامحمد أو يا أحمد، أو يا أبا القاسم، ولكن يقولوا: يارسول الله، يانبي الله[3].

وهذا هو الوجه بأن الله تعالى ناداه بغير اسمه ولم ينادِه باسمه فأكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحدا من الأنبياء فلم يدعه باسمه أبدا بل يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [4]" يا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...." [5] " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا "[6].

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ [7]."يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ"[8].

2- ومن بعض مظاهر تعظيم الله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم أنه تعالى جعل حياة حبيبه عليه السلام أسوة ونموذجا كاملا للتأسي والاقتداء به عليه السلام في أقواله وأفعاله وفي سيرته ومسيرته وفي كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

---

(1) سورة النور، الآية 163.

(2) الطبري، جامع البيان 230/19.

(3) ابن تيمية، الصارم المسلول 425/1.

(4) سورة الأحزاب الآية 1.

(5) سورة الأحزاب الآية 28.

(6) سورة الأحزاب الآية 45.

(7) سورة الأحزاب، الآية 50

(8) سورة الطلاق، الآية 1.

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [1]، فلا يسع لأحد أن يقتدي ويتأسى في شؤون حياته بأحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم لأن هذا ينافي شأن الرسول صلى الله وتعظميه.

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله..." [2].

3- ومن بعض جوانب إجلال الله تعالى وتقديره لصفيه عليه السلام أن الله تعالى حرم الإقدام على الكلام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستأذن من جنابه عليه السلام، وهكذا حرم أن يجهر له بالكلام وأن يرفع الصو ت فوق صوته عليه السلام كما يرفعه بعضنا لبعض، وأخبر بأن هذا العمل سبب لضياع أعمالهم، وأخبر بأن الذين ينادونه وهو عليه السلام في بيته لايعقلون لرفع أصواتهم عليه، ولعدم صبرهم حتى يخرج الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنهم اضطروه إلى الخروج وأزعجوه، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ، إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [3].

فهذه الآيات يؤدب الله تعالى فيها المسلمين، ويعلمهم كيفية مخاطبة رسولهم والتعامل معه عليه السلام وتوفيته حقه من الاحترام والإجلال.

بعد هذا العرض علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم معظم ومفخم شأنه عند خالقه وأن الله تعالى أوجب تعظيمه وإكرامه وكلف بتعظيمه وتوقيره وتعزيره عباده، ومن هنا علم أيضا أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم وشتمه والاستهزاء به وتنقيصه والازدراء به يناقض تعظيمه وتكريمه، إذا فساب الرسول وشاتمه ومنتقصه ومزدر به ناقض لتعظيمه وناقض لكرامته وتفخيم شأنه فلو جاز ترك قتله ولم يقتل فهذا ليس بتعزير للنبي صلى الله عليه وسلم

(1) سورة الأحزاب، الآية 21.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 1/574.

(3) سورة الحجرات، الآيات 1 إلى 5.

وليس بنصرة له، بل تعزير النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته في أن يقتل كل من يقع فيه ويقابل أفضل الخلائق بأشر الأقوال والأفعال، ومن هنا قررت السنة بأن منتقص النبي صلى الله عليه وسلم وشاتمه يستوجب عقوبة القتل، وهذا ما دل عليه نصوص من السنة، وفيما يلي ذكرها.

دلالة السنة

قد دلت السنة على أن من يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وينتقصه ويشتمه، ويستهزيء به فجزاؤه أن يقتل، لأن سب رسوله كفر، سواء كان الساب يعتقد حله أوفعله استهزاء وعن سبيل المزاح، والدليل على ذلك من السنة كما يلي:

1- قتل كعب بن الأشرف

كان ممن يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه ويشتمه ويهجو نساء المسلمين فقتل لأجل هذا، وذلك أنه لما انتصر المسلمون في معركة بدر، وفتح الله لهم وغلبهم على أعداء الله تعالى وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة فبعث زيد بن حارثة إلى أهل السافلة، وبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية، فبشروا ونعوا أبا جهل وعتبة والملأ من قريش. فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال: أحق هذا؟ أترون محمدا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان – يعني زيدا وعبد الله بن رواحة – فهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها[1]، وهكذا أظهر غيضه وحسده على المسلمين، فجعل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصاحبه، وهكذا كان يهجو نساء المسلمين، وكان قد شبب بأم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب. فقال:

أراحل أنت لم ترحل لمنعبته... وتارك أنت أم الفضل بالحرم[2].

وخبر مقتله كما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لكعب بن الأشرف[3] فإنه قد آذى الله ورسوله). فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال (نعم). قال فائذن لي أن أقول

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية2 / 51 ابن كثير، السيرة النبوية11/3.

(2) البيهقي، دلائل النبوة (ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1408هـ190/3)، تاريخ الإسلام للذهبي 158/2.

(3) أي من الذي ينتدب إلى قتله.(ابن حجر، فتح الباري 337/7).

شيئا قال (قل) فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين؟ - وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين أو فقلت له فيه وسقا أو وسقين؟ فقال أرى فيه وسقا أو وسقين - فقال نعم ارهنوني قالو أي شيء تريد؟ قال أرهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا وكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان يعني السلاح - فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غيرعمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان سماهم عمرو؟ قال سمى بعضهم - قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر. قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب. قال عمرو: فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي؟ قال: نعم فلما استمكن منه قال: دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فأخبروه[1]. فهذا كعب بن الأشرف أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وأباح قتله لأنه كان يؤذي النبي عليه السلام فكان يهجوه ويشتمه، وهذا معلوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله.

وفي رواية عند البيهقي: "إن كعب بن الأشرف اليهودى كان شاعرا وكان يهجو رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويحرض عليه كفار قريش في شعره[2].

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب قتل كعب الأشرف ص682 رقم 4037.

(2) البيهقي، السنن الكبرى 183/9.

قال الإمام المازري: إنما قتله كذلك ؛ لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه[1].

قال ابن سعد: وكان سبب قتله أنه كان رجلا شاعرا يهجو النبي، صلى الله عليه وسلم، و أصحابه ويحرض عليهم ويؤذيهم[2].

قتل الصحابي أم ولده انتقاما للنبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام أبوداود: " حدثنا عباد بن موسى الختلى أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدنى عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر - قال - فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبى -صلى الله عليه وسلم- وتشتمه فأخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدر [3].

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج259/6.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى 24/2.

(3) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ص 613 رقم 4361، و عباد بن موسى الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة أبو محمد نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ثلاثين على الصحيح ح م د س.تقريب التهذيب 291/1، و إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من التاسة مات سنة ثمانين ع.التقريب 106/1.و إسرائيل هو: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها ع.التقريب 104/1.و عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله، وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوداود وابن حبان، وقال النسائي وأحمد: ليس به بأس، وقال ابن حجر: لا بأس به من السادسة م د ت س.(تهذيب الكمال511/19، ميزان الاعتدال 76/5، تهذيب التهذيب 146/7، تقريب التهذيب 387/1. الثقات لابن حبان197/7)، وملخص دراسة السند أن رجال السند كلهم ثقات غير عثمان الشحام

3- قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق

عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه و سلم ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه أجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باب أغلقت علي من الداخل قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت: يا أبا رافع قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته.....الحديث [1].

فهذا الشخص عدم لأجل سبه الرسول صلى الله عليه وسلم وإيذائه، فكل من كان هذا شانه في حق النبي صلى الله عليه وسلم فجزاؤه أن يعدم ويعاقب بعقوبة القتل.

4- قال الإمام النسائي: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة بن عنزة عن أبي برزة الأسلمي [2] قال أغلظ رجل

فإسناد الحديث حسن،وأخرجه النسائي في سننه،كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم رقم 4070،وقال الشيخ الألباني:صحيح الإسناد(صحيح وضعيف سنن النسائي7/107).

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي حقيق ص 683 رقم 4039، 4040

(2) صحابي اسمه نضلة بن عبد، مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح ع.التقريب 563/1.

لأبي بكر الصديق فقلت: أقتله فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذا الحديث استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه و سلم جماعة من العلماء منهم: أبو داود و إسماعيل بن إسحاق القاضي و أبو بكر عبد العزيز و القاضي أبو يعلى و غيرهم من العلماء و ذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر و أغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك و أخبره أنه لو أمره لقتله فقال أبو بكر: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه و سلم فعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له أن يقتل من سبه و من أغلظ له و أن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سببا يبيح دمه وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا يأمر بمعصية الله قط بل من أطاعه فقد أطاع الله"[2].

وقال أيضا: " و هذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل و يستدل بعمومه على قتل الكافر و المسلم.

فهذه الأحاديث واضحة في الدلالة على أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وشاتمه ومنتقصه ومؤذيه، والذي يهجوه يستحق القتل والإعدام، والعلة ليست إلا ما قام به من السب والشتم والإيذاء.

---

(1) أخرجه النسائي، السنن، كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ص 568 برقم4076.و عمرو بن علي بن بحر بن كثير بنون وزاي أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين ع.تقريب التهذيب 424/1.و معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ست وتسعين ع.التقريب 536/1.و توبة العنبري البصري أبو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ثقة أخطأ الأردي إذ ضعفه من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة خ م د س.التقريب131/1.وشعبة هو شعبة بن الحجاج.و عبد الله بن قدامة بن عنزة بفتح المهملة والنون والزاي أبو السوار العنبري البصري ثقة من الرابعة س. التقريب 1318. والملخص أن الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات،والبيهقي في السنن الكبرى2/304،والحاكم في المستدرك4/395 ،ولفظه:ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم،وأحمد في المسند 1/222.

(2) ابن تيمية، الصارم المسلول 99/1.

أما الكافر المعاهد فيقتل عند جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية(سوى الحنفية) حيث صرحوا أن سبه وشتمه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ينقض عهده[1] فلايستحق العصمة في الدم، واستدلوا بهذه الأحاديث الواردة في قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنهم اتفقوا على أنه لايستتاب ولايقال له تب إلى الله تعالى واسلم، إلا أن يسلم طوعا من نفسه فلايقتل لأن قبوله للإسلام عصمه في الدم والمال، وإليكم النقول من الكتب الفقهية في هذا الصدد.

قال الحافظ الذهبي مبينا لمذهب الإمام مالك في هذا الصدد: "قال مالك: لايستتاب من سب النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار والمسلمين[2].

وقال ابن عبد البر: "كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو ذميا على كل حال"[3].

وقال القاضي عياض نقلا عن الإمام مالك: " من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب[4].

وجاء في "التاج والإكليل" [5]: من سبَّ الله سبحانه، أو سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قُتل ولم يُستتب.

مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب"الإنصاف للمرداوي"[6]: وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل بكل حال، وذكر أن أحمد نص عليه.

---

(1) مسئلة نقض عهد الذمي بسب الرسول صلى الله عليه وسلم سوف تذكر مفصلة في بحث"ناقض العهد" إن شاء الله تعالى.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء103/8.

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 1092/2.

(4) قاضي عياض،الشفا بتعريف حقوق المصطفى طبع 2دار الفيحاء عمان، - 1407 هـ 478/2.

(5) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل 288/6

(6) المرداوي،الإنصاف 185/4

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال حنبل: "سمعت أبا عبد الله يقول: "كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب"[1].

وقال إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: "قال أحمد لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من قذف نبيا أو أمه لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر[2].

وقال ابن تيمية: وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم تدل من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة[3].

مذهب الشافعية

اشترط الشافعية على أهل العهد أن لايذكروا كتاب الله تعالى أومحمدا صلى الله عليه وسلم بما لاينبغي، فإن فعلوا فقد نقض عهدهم وحل دماؤهم وبرئت منهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه السلام.

نقل أبو بكر الفارسي أحد ائمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة[4].

والمنصوص عن الشافعي في"الأم" أنه قال: ": إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب...". وذكر الشروط إلى أن قال: "وعلى أن أحدًا منكم إن ذكر محمدًا صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقص ما أُعطي من الأمان، وحل الأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم.."[5].

---

(1) ابن تيمية، الصارم المسلول 2/3.

(2) ابن ضويان، منار السبيل 360/2.

(3) ابن تيمية، الصارم المسلول 346/1.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب/ 19/ 427، فتح الباري 281/12.

(5) الشافعي، الأم 197/4.

وقال القاضي عياض: قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء، ومثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا: هي ردة [1].

قول القاضي عياض عن الحنفية: لكنهم قالوا: هي ردة، يقصد به أن السياب حكمه حكم المرتد عند الحنفية فتقبل توبته عندهم كما سيأتي.

وكما أشرت من قبل أن عدم قبول توبته بشرط أن لايسلم، فإن أسلم وقبل الإسلام فيعفى عنه.

قال الإمام النووي: " فإن أسلم (ناقض العهد) حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم، لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله، وقياسا على الحربى إذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب بإسلام قبلت توبته اجماعا[2].

وجاء في"التاج والإكليل"[3]: قال مالك وغيره فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء قتل إلا أن يسلم.فقوله: إلا أن يسلم، استثناء من القتل، فلايقتل إن أسلم.

وقال القاضي عياض: "وأما الذمي إذا صرح بسبه أو عرض أو وصفه بغير الوجه الذي كفره به، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم، لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا[4]. ومحل الاستشهاد قوله: إن لم يسلم.

وقال ايضا: "وقال سحنون وأصبغ: "لايقال له أسلم ولا لاتسلم، ولكن إن أسلم فذلك له توبة.

هذه النصوص نستفيد منها أن مجرد التوبة لاتسقط عنه حد القتل متى لم يسلم، فإذا أسلم فقد عصم دمه وذلك له توبة، وعلى هذا يتنزل كلام الإمام الشافعي المتقدم ذكره بأنه لاتوبة له.

---

(1) قاضي عياض، الشفا 474/2.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب 426/19.

(3) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل 3 /385.

(4) قاضي عياض، الشفا265/2.

مذهب الحنفيـــة

وأما الذمي عند الحنفية فعندهم لو سب النبي صلى الله عليه وسلم فصرحوا بأن العهد(عهد حفظ النفس والمال) لاينتقض به فلايقتل بسبب سبه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا قال الكاساني: " لوسب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتقض عهده لأن هذا زيادة كفر على كفر والعهد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة[1].

فهذا النقل مصاحب بالدليل أيضا وهو أن العهد لما كان محفوظا مع أصل الكفر فيبقي هذا مع الزيادة على هذا الكفر وهو سبه للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال المرغيناني[2]: إن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر، والكفر المقارن لايمنعه، فالطارئ لا يرفعه[3].

يؤدب الذمي ويعاقب

وليس معنى عدم نقض عهده بالسب أن يترك ويسكت عنه ولايتعرض له بشيئ فقد صرح الحنفية بأن الذمي يؤدب ويعاقب ولايترك بدونه.

قال الحصكفي: " ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم[4].

قال ابن عابدين: أطلق الحصكفي هذه العبارة فتشمل تأديبه وعقابه بالقتل، إذا اعتاده، وأعلن به، إذا اعتاده، وأعلن به [5].

قول ابن عابدين هذا يستفاد منه أن الذمي الساب يجوز قتله تأديبا وتعزيرا بشرط أن يجعل السب عادة له وتكرر منه وبشرط أن يعلن به، وهذا القول نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الحنفية قائلا: " و أما أبو حنيفة و أصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب و لا يقتل

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع113/7

(2) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الرشداني صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى في نحو ثمانين مجلدا وكتاب التجنيسي والمزيد ومناسك الحج مات سنة ثلث وتسعين وخمسمائة.(تاج التراجم 14/1.

(3) المرغياني، الهداية شرح البداية 163/2.

(4) الحصكفي، الدر المختار214/4.

(5) الحصكفي، رد المحتار229/16.

الذمي بذلك لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم و نحو ذلك و حكاه الطحاوي عن الثوري و من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل و الجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله و كذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك و يحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك و يسمونه القتل سياسة و كان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار و شرع القتل في جنسها و لهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة و إن أسلم بعد أخذه و قالوا: يقتل سياسة و هذا متوجه على أصولهم"[1].

وملخص كلام ابن تيمية أن الذمي وإن لم ينتقض عهده بالسب عند الحنفية لكنه يعزر على ذلك، وتعزيره قد يصل إلى القتل، ويسمى هذا القتل مصلحة وسياسة، وقتله سياسة ومصلحة يوافق أصول الحنفية حيث تقرر عندهم أن مالاقتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل و الجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله و كذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة.فالحاصل أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها.

هذا النص نقله ابن عابدين واستحسنه ورضي به وقال: "فقد أفاد كلام إبن تيمية أنه يجوز عندنا قتله إذا تكرر منه ذلك وأظهره، وقوله: وإن أسلم بعد أخذه لم أر من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثبت فيقبل[2].

فتعليق ابن عابدين على قول ابن تيمية يدل على أن المذهب الحنفي هو جواز قتله تعزيرا بشرط التكرار واتخاذه عادة، وهذا ما صرح به ابن عابدين في موضع آخر بقوله: "فلو أعلن بشتمه أو اعتاده قتل ولو امرأة وبه يفتى اليوم [3].

(1) ابن تيمية، الصارم المسلول1/16.

(2) الحصكفي، رد المحتار16/229.

(3) الحصكفي، رد المحتار16/225.

وملخص الكلام وحاصله أن القول المفتى به أن الساب الذمي يجوز قتله ولو امرأة بالشرطين المذكورين سياسة وتعزيرا ومن باب التأديب، ولو صرح الحنفية بأن عهده لاينتقض بالسب، لكنه لايلزم منه أن يترك بدون التأديب وقد سبق في ذلك أقوال فقهاء الحنفية.

هذه كانت نبذة عن ذكر عقوبة الكافر الذمي إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم و يبدو أن الراجح في ساب الرسول صلى الله عليه وسلم هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الثلاثة لقوة الأدلة من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على قتله، وأما الحنفية فلم يأتوا في هذا الصدد بدليل يعول عليه سوى قولهم: لأن هذا زيادة كفر على كفر والعهد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة، لكنه قياس محض لايفيد شيئا في مقابلة النص الصريح.

وأما المسلم إن سب النبي صلى الله عليه وسلم — والعياذ بالله — فإنه يصبح بذلك مرتدا[1] خارجا عن الإسلام فيجب قتله وإراقة دمه، وعلى هذا انعقد الإجماع.

قال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما[2].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب رسوله الله صلى الله عليه و سلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز و جل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك[3].

وقال القاضي عياض ما نصه: (أجمعت الأمة على قتل متنقص النبي من المسلمين وسابّه[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم [5].

فهذه نصوص العلماء في حكاية الإجماع على إهدار دم المسلم في صورة سبه وتعريضه للنبي صلى الله عليه وسلم، وبقي هنا أن يشار إلى أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(1) قد سبق في"المبحث الثاني من هذا الباب" أن من أسباب الردة سب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما أجمع عليه الأمة ص 445.

(2) قاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2/ 216، الصارم المسلول1/9.

(3) ابن تيمية، الصارم المسلول1/9.

(4) قاضي عياض، الشفا: 467/2.

(5) ابن تيمية، الصارم المسلول 216/2.

المسلمين هل يستتاب أم لا؟ فاتفقت كلمة أصحاب المذاهب الثلاثة (سوى الحنفية) على أنه لايستتاب ولاتقبل توبته، وقد تقدمت في ذلك نصوص من كتبهم، وعللوا ذلك بأن سبه دل على الخبث في باطنه فصار كالزنديق الذي لاتعلم توبته كما قال القرافي في" الذخيرة":

وإن سب الله تعالى أو رسوله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه [1].

أما الحنفية فهم قالوا بأن الساب المسلم لو سب فيصبح بذلك مرتدا، والمرتد إن يرجع إلى الإسلام ويتوب فيقبل منه ذلك فكذا الساب، وبيان ذلك فيما يلي:

والحنفية فصريح مذهبهم أن الساب المسلم حكمه حكم المرتد وأن المسلم لو سب فيصبح مرتدا فلو تاب ورجع إلى الإسلام قبلت توبته وإلا فيقتل.

قال أبو يوسف: وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أوتنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام [2].

وقال ابن عابدين ناقلا قول أبي حنيفة: إن كان مسلما يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد[3]

وقال أيضا: من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الإيمان [4].

فهذه النقول عن كتب الحنفية تدل على أن الساب المسلم حكمه حكم المرتد فيعفى عنه إن تاب وإلا فيقتل.

وممن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض حيث قال: قال أبوبكر بن المنذر: ": أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضى أبو الفضل: وهو مقتضى

---

(1) القرافي، الذخيرة 360/3.

(2) ابويوسف القاضي، كتاب الخراج 182/1.

(3) الحصكفي، رد المحتار 287/16.

(4) نفس المصدر 284/16.

قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا: هي ردة[1].

فقوله: لكنهم قالوا: هي ردة، محل استشهاد، فعلم من هذا النقل أن الآخرين أيضا علموا مذهب أبي حنيفة في هذه المسئلة ومن ثم نسبوه إليه.

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: " وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم و نحو ذلك وحكاه الطحاوي عن الثوري[2].

ويلاحظ أنه هناك قول آخر في المذهب الحنفي الذي يدل على أن الساب المسلم لاتقبل توبته أبدا وهو الذي قال به الإمام البزازي ونص قوله: إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الأنبياء فإنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة، أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلايسقط بالتوبة ولايتصور فيه خلاف لأحد، لأنه حق تعلق به حق العبد فلايسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لايزول بالتوبة[3].

فهذا النص قاطع على أن الساب المسلم يقتل حدا ولاتوبة له مطلقا ولايتصور فيه اختلاف. لكن هذا القول لما كان خلافا لما عليه الحنفية والذي هو المعول عندهم لذا تعجب منه ابن عابدين وانتقده بأن البزازي قد تساهل في نقل هذه المسئلة مع أنه لم ينقل هذه المسئلة عن أحد من أهل مذهبنا، بل هذا كلام فهمه من كتاب الشفا لقاضي عياض و كتاب الصارم المسلول لابن تيمية.

---

(1) قاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2/ 216

(2) ابن تيمية، الصارم المسلول 16/1.

(3) محمد بن أحمد البزازي، الفتاوى البزازية 321/6.

وهكذا أظهر العجب من خير الدين الرملي[1] بأنه أفتى في فتاواه"الفتاوى الخيرية" بأنه لاتقبل توبته مع أنه نقل في حاشية البحر بأن المسطور في كتب المذهب أنها ردة.

وقال أيضا: "وتساهل البزازي قد أصبح سببا لوقوع المتأخرين عنه في الخطإ حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم ينقل أحد منهم المسألة عن كتاب من كتب الحنفية بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البزازي في كتبنا وكتب غيرنا خلافه.

وقال أيضا: " إن العلامة النحرير الشهير"حسام حلبي" ألف رسالة في الرد على البزازي وقال في آخرها: وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما في البزازية. [2].

فقول ابن عابدين هذا يفيد أن بعض المتأخرين قد اعتمدوا على قول البزازي هذا فنسبوا عدم قبول توبته إلى الحنفية تقليدا للبزازي، وليس لديهم أي ثبوت سوى قول البزازي.

أقول و من هؤلاء الذين اعتمدوا على نقل البزازي ابن الهمام حيث قال: كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فالسباب بطريق أولى ثم يقتل حدا عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل[3].

ومن هؤلاء الصدر الشهيد وأبوالليث السمرقندي حيث قالا بعدم قبول توبة الساب المسلم[4].

ومنهم القاضي ثناء الله حيث قال: والفتاوى من مذهب أبي حنيفة أن من سب النبي عليه السلام يقتل ولاتقبل توبته سواء كان مؤمنا أو كافرا[5].

---

(1) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الإمام المفسر المحدث المسند الراوية الفقيه شيخ الحنفية في عصره، وصاحب الفتاوي الخيرية لنفع البرية، ولد سنة 993 وتوفى سنة 1081 فهرس الفهارس 1/ 386، معجم المؤلفين132/4.

(2) الحصكفي، رد المحتار289/16.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير98/6.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق 136/5.

(5) القاضي ثناء الله، التفسير المظهري، تفسير سورة التوبة2859/1.

وملخص الكلام أن القول المعتبر السائر في الفقه الحنفي هو أن المسلم لو سب النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرتد، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب يقتل ولايعفى عنه، وأن القول بعدم قبول توبته قول لايعتد به.

شبهة مردودة

أعداء الإسلام يبحثون عن مدخل كي ينتقدوا هذا الدين المتين، ، ولما كان قتل الساب أمرا محققا أثاروا حوله شبهات كي ينالوا عز الرسول صلى الله عليه وسلم و كرامته، فكان من شبهاتهم أنه ليس من الممكن أن نقتل من سب الرسول صلى الله عليه وسلم بل علينا أن نعفو عن الساب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عفا في حياته عن كثير ممن سبوه ولم يقتلهم؟ فإذا كان النبي صلى الله قد عفى عمن سبه فليس علينا أن لا نقتله.

فالجواب:

إن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان كان يختار العفو وكان يصفح عمن سبه، وربما يأمر بقتل الساب إقتضاء للمصلحة، والآن بموت النبي صلى الله عليه وسلم ولحوقه بالرفيق الأعلى قد تعذر عفوه، وليس للأمة أن تعفو عن حقه، فإذا تعذر عفوه بموته صلى الله عليه وسلم بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فتجب إقامته.[1].

(1) ابن تيمية، الصارم المسلول /235

المطلب الثالث: الكافر الحربي [1].

الأصل في الكافر عدم العصمة واستباحة دمه وماله إلا أن يكون حصل العصمة بالإسلام أو عقد ذمة أو أمان، وهذا هو الوجه بأن الكافر الحربي لاعصمة له فهو مهدر الدم، ومن هنا قرر العلماء في شروط القصاص أن من شروط استيفاءه أن يكون المقتول معصوما، فمن قتل غير معصوم الدم فلايجب على قتله القصاص ولا الدية، ومثلوا لذلك بقتل الحربي وبقتل المرتد[2].

إن الحربي نصب نفسه حربا على الله ورسوله فاستحق القتل وهدر دمه لأنه لا عصمة له بل إن قتله يعتبر قربة يتقرب بها إلى الله تعالى يرجى الثواب عليه، دل على عدم عصمته ما يأتي من النصوص القرآنية.

1- " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [3].

فهذه الآية أفصحت بأن الكفار الذين يقاتلون المسلمين لا عصمة لهم ودمهم هدر، لأنهم في حالة الحرب مع المسلمين، و العداوة لدين الله تعالى، فهم يمنعون عباد الله تعالى من عبادة ربهم ويصدون الناس عن سبيله، وهم عوائق في طريق الدعوة إلى الله تعالى دعوة الرحمة والأمن والسلام العالمي، وفي طريق استعلاء كلمة الله تعالى، وفي طريق إقامة العدل وحرية الرأي، وأنهم يحاولون قتل كل من يريد توحيد الله تعالى والبراءة من الأصنام، وأنهم يخرجون المسلمين من بلادهم، فهذه الأمور تقتضي قتلهم، فمن الواجب على الجماعة المؤمنة أن تحطم وتقضي على كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية، أو تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها، وأن تظل تجاهد، ويكون الدين لله.

---

(1) الكافر الحربي هو الذي لا ذمة له ولاعهد (السيل الجرار للقاضي الشوكاني، ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1405هـ/4/441)، و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.7/104.

(2) موسى الحجاوي، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. 2/156، دليل الطالب لنيل المطالب، طبع 1دار طيبة بالرياض، 1425هـ1/296.

(3) سورة البقرة، الآية 190.

قال القرطبي: [1] والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله ولكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له إلا أن الأفضل له أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله.

2- وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [2].

3- وقال تعالى: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"[3]، وفي آية أخرى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"[4].

4-وقال تعالى: " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [5].

فالآيات المذكورة وردت في شأن الحربي المبينة لحل دمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين"[6].

ومقصود كلامه أن الجهاد هدفه إعلاء كلمة الله فمن يمنع إعلاءها ويسعى لأن تكون كلمة الله سفلى فهذا يقتل لأنه جعل نفسه حربا على المسلمين.

ويستفاد أن قتل الكافر ليس لأجل كفره ولا أن كل كافر يستحق القتل، ففي الآية الأولى أمر الله بقتال من يقاتل المسلمين، فاستفيد منها أن من لايقاتل ضد المسلمين ولم ينصب حربا لهم فإنه يكون على كفره ولايقتل، وقد جاء في عجز الآية ما يدل على ذلك من قول الله تعالى: "ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" أي لاتعتدوا بأن تقتلوا من لايقاتلكم من النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع[7].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 33/5.

(2) سورة التوبة، الآية36.

(3) سورة البقرة، الآية 193.

(4) سورة الأنفال، الآية 39.

(5) سورة التوبة، الآية 29.

(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية 59/1.

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم524/1.

فجعل سبحانه وتعالى قتل من لايقاتل المسلمين ولا يحاربهم اعتداء وظلما في حقهم.

وفي الآية الثالثة أمر بقتلهم حتى لاتبقى فتنة ويكون الدين كله لله، وليس معنى انتهاء الفتنة وكون الدين كله لله أن يقتل كل كافر على وجه الأرض بدون فرق بين حربي وغيره، - وكاد يسبق إلى الفهم هذا المفهوم لولا جاء جواز إقرارهم على الجزية في الآية المذكورة برقم "4" إذ فيها: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فذكر غاية القتال معهم ونهايته هو أن يعطوا الجزية في صغار وطائعين لأحكام الإسلام — بل المقصود من إنهاء الفتنة هو أن لايبقى للكفار قوة وشوكة يمنعون بها العباد من عبادة الله تعالى وتوحيده، وحتى لا يجترؤوا على التعرض للناس بالأذى والفتنة، وأن لا يخشى أحد يريد الإيمان أن تصده عنه قوة أو أن يلحق به أذى من عندهم، بل يصبح في حرية تامة يدخل في أي دين شاء، فاذا قضي على الفتنة وانتهت قوتهم بحيث أصبحوا خاضعين لقوانين الإسلام فحينئذ يرفع عنهم السيف ولايقاتلون ولايجبرون على الدخول في الإسلام، لأنه لاجبر على أحد كي يدخل في الإسلام، وهذا ما صرحت به النصوص القرآنية، قال تعالى: "لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي [1]، وقال تعالى: " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين [2].

فقتلهم وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولأجل هذا لايقتل النساء ولا الصبيان ولا امرأة ولاشيخ ولا العميان ولا الرهبان ولا أصحاب الصوامع الذين لا يقاتلون إلا أن يقاتلوا بقول أو فعل.

قال ابن القيم: وهكذا كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم[3].

(1) سورة البقرة، الآية 256.

(2) سورة الكهف، الآية 29.

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة 110/1.

المطلب الرابع: إدعاء النبوة

إن باب النبوة مسدود بعده صلى الله عليه وسلم، وأن عقيدة ختم النبوة المحمدية هي إحدى العقائد الأساسية في الإسلام التي لايكمل إيمان المسلم بدونها، وأن مدعي النبوة يستوجب القتل والإعدام، وكون النبي صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء حقيقة أثبتها دليل القرآن والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أولا: دليل القرآن الكريم على ختم النبوة

دلت النصوص القرآنية على عقيدة ختم النبوة بصور عدة منها ما يلي:

أولا: التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

قال تعالى: " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ"[1].

فهذه الآية الكريمة قد دلت على خاتمية النبوة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم من طريقين:

الطريق الأول

بالنظر والفكر في نفس معنى "خاتم" ومصدره "الختم"، فإنه مع مصدره "الختم" يدلان ويؤكدان مضمون الآية من كون النبي صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وأنه لانبي بعده، وفيما يلي يذكر معانيهما كما ذكرها علماء اللغة.

أ- معنى الختم:

من خلال تتبع المصادر اللغوية يبدوا أن الختم لها عدة معان:

أولا: الطبع:

قال ابن سيده: "ختمه يختمه ختما وختاما – الأخيرة عن اللحياني – طبعه[2].

وذكر ذلك أيضا ابن منظور والفيروزآبادي[3].

ثانيا: تغطية الشيئ والاستيثاق منه بحيث لايدخله شيئ ولايخرج منه شيء

قال ابن سيدة: " والختم على القلب أن لا يفهم شيئا ولا يخرج منه شيء كأنه طبع، وفي التنزيل: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [4]، أي: طبع.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية 40.

(2) ابن سيده،المحكم والمحيط الأعظم 155/5.

(3) ابن منظور، لسان العرب 24/12، القاموس المحيط1420/1.

(4) سورة البقرة، الآية 7.

وقال أبو إسحق: معنى ختم وطبع في اللغة واحد وهو التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخله شيء كما قال تعالى: أم على قلوب أقفالها[1].

وقال الفيروزآبادي: "وعلى قلبه – أي وختم على قلبه- جعله لا يفهم شيئا ولايخرج منه شيء[2].

ثالثا: آخر الشيء ونهايته

قال ابن سيده: وختم الشيئ يختمه بلغ آخره، وخاتم كل شيء وخاتمته: عاقبته وآخره، وختام كل مشروب: آخره، وفي التنزيل: "ختامه مسك" أي آخره، وقال كذلك: ختام القوم وخاتمهم: آخرهم عن اللحياني...وفي التنزيل: ولكن رسول الله وخاتم النبيين، أي آخرهم[3].

ويقول الراغب الأصفهاني مبينا للصور التي يرد بها لفظ الختم:

وتارة يعتبر منه بلوغ الآخر، ومنه قيل: ختمت القرآن أي انتهيت إلى آخره.

ثم قال: وخاتم النبيين – لأنه ختم النبوة – أي تممها بمجيئه [4].

وقال الجوهري: ختمت الشيء ختما فهو مختوم – وختمت القرآن: بلغت آخره.

واختتمت الشيء: نقيض افتتحته، وخاتمة الشيء: آخره، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[5].

هذه هي المعاني التي ورد لها فعل"ختم" وهي: الطبع وتغطية الشيء وآخر الشيء وعاقبته، وهي جميعها كما تقدم تدل على الانتهاء من الشيء الذي يعبرعنه بهذا الفعل.

فإذا قيل ختم – بضم الخاء- القوم بفلان: أنه كان آخرهم فلن يأتي بعده أحد، وإذا قيل: ختمت العمل أي أنهيته[6].

ب- معنى الخاتم:

---

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم 155/5، سورة محمد الآية 24

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط 1420/1.

(3) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم 156/5.

(4) راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن 143/1.

(5) الجوهري، الصحاح 163/1.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة245/2.

الخاتم –بكسر التاء– اسم فاعل لمادة "ختم" وقد أتى على صورتين: بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر[1].

وكلا الصورتان – الفتح والكسر– يشتركان في بعض المعاني وتنفرد صورة الكسر بكونها تأتي لفاعل الختم كما قال ابن منظور: والخاتم – بكسر التاء– الفاعل[2].

والمعاني التي تشترك فيها الصورتان – صورة فتح التاء وكسرها – ثلاثة معان:

أولا: آخر القوم وعاقبة الشيء:

يقول ابن سيده: وخاتم كل شيء وخاتمته عاقبته وآخره [3].

ويقول ابن منظور: وختام القوم وخاتمهم وخاتمهم – بالفتح– آخرهم، عن اللحياني، وقال: والخاتم – بفتح التاء– والخاتم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي التنزيل: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)، أي آخرهم[4].

وقال الفيروزآبادي: والخاتم من كل شيء عاقبته وآخرته وآخر القوم كالخاتم[5].

ثانيا: الحلي المعروف الذي يوضع في الأصبع:

جاء في "لسان العرب": –والختم بفتح التاء– والخاتم –بكسرها– والخاتم – بفتح التاء – والخاتام والخيتام من الحلي[6].

ثالثا: الطابع:

في أساس البلاغة للزمخشري[7]: ختم: وضع الخاتم – بكسر التاء– على الطعام، والخاتم – بفتح التاء– وهو الطابع.

قال ابن منظور: والخاتم – بالفتح– ما يوضع على الطينة وهو اسم مثل العالم –بفتح اللام– إلى أن قال: وفي الحديث: آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين، قيل: معناه: طابعه

---

(1) أحمد بن سعد العامدي، عقيدة ختم النبوة.ط1 دار طيبة بالرياض كتاب عقيدة ختم النبوة ص 12.

(2) ابن منظور، لسان العرب24/4.

(3) الفيروز آبادي،القاموس المحيط1420/1.

(4) ابن منظور، لسان العرب 25/24، والآية تقدم تخريجها.

(5) ابن منظور، لسان العرب 25/24.

(6) نفس المصدر والصفحة.

(7) الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط 1دارالكتب العلمية بيروت، 1419هـ. 231/1

وعلامته التي تدفع عنهم الأعراض والعاهات لأن خاتم الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما في باطنه وتفتح تاؤه وتكسر لغتان[1].

هذه هي المعاني اللغوية لفعل "الختم" واسم فاعله "خاتم" كما بينها أعلام اللغة في مصنفاتهم عن العرب وهي مع تعددها وتعدد ألفاظها المعبرة عنها والتي هي: الطبع على الشيء، وإنهائه وتغطيته، وآخر القوم وعاقبة الأمر: هي مع ذلك كله دلالة قوله تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) على أن النبوة قد طبع عليها فلا تفتح، وأنها قد انتهت وسدت بمحمد صلى الله عليه وسلم وأنه آخر الأنبياء وشرعه آخر الشرائع وعاقبتها[2].

الطريق الثاني:

بالرجوع إلى أقوال المفسرين وشرحهم لهذه الآية الكريمة، لأنهم فهموا من هذه الآية من صدر الإسلام إلى اليوم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء فلا نبي بعده ولا رسول وأن كل دعوى نبوة بعده صلى الله عليه وسلم فغي وهوى، وإليكم عرضا موجزا عن بعض أقوال هؤلاء المفسرين لتفسير هذه الآية الكريمة.

1- قال أبو جعفر الطبري: " ما كان أيها الناس محمد أبا زيد بن حارثة، ولا أبا أحد من رجالكم الذين لم يلده محمد؛ فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها، ولكنه رسول الله وخاتم النبيين، الذي ختم النبوة فطبع عليها، فلا تفتح لأحد بعده إلى قيام الساعة، وكان الله بكل شيء من أعمالكم ومقالكم وغير ذلك ذا علم لا يخفى عليه شيء.

ثم ذكر عن قتادة تفسيره لقول الله تعالى"وخاتم النبيين" أنه قال: "أي آخرهم[3].

قال أبو الفداء اسماعيل بن كثير رحمه الله تعالى: " فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأحرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 25/24.والحديث أخرجه الطبراني في كتابه: الدعاء (ط1 دارالكتب العلمية بيروت، 1413هـ 1/ 89)، وهو ضعيف، فيه مؤمل الثقفي، قال عنه أبوحاتم: لين الحديث ضعيف الحديث. وقال أبو احمد بن عدي عامة حديثه غير محفوظ (الجرح والتعديل374/8، تهذيب الكمال 182/29).

(2) أحمد بن سعد الغامدي، عقيدة ختم النبوة ص 13.

(3) الطبري، جامع البيان 278/40.

الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.(ثم ذكر عددا من الأحاديث في صدد ختمه صلى الله عليه وسلم للنبوة [1].

وقال سيد محمود الآلوسي في تفسيره لهذه الآية: " والمراد بكونه عليه الصلاة و السلام خاتمهم إنقطاع حدوث وصف النبوة في أحد من الثقلين بعد تحليله عليه الصلاة و السلام بها في هذه النشأة [2].

وقال القرطبي: " و"خاتم" قرأ عاصم وحده بفتح التاء بمعنى أنهم به ختموا فهو كالخاتم والطابع لهم، وقرأ الجمهور بكسر التاء بمعنى أنه ختمهم أي جاء آخرهم، ثم قال: قال ابن عطية: " هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفا وسلفا متلقاة على العموم التام مقتضية نصا أنه لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم [3].

وقال الخطيب الشربيني: "وخاتم النبيين" أي آخرهم الذي ختمهم لأن رسالته عامة ومعها إعجاز القرآن فلا حاجة مع ذلك إلى استنباء ولا إرسال [4].

فهذه هي تصريحات المفسرين وتوضيحاتهم لهذه الآية، التي تتضح منها أن الآية دالة على أن النبوة قد ختمت بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الآيات الدالة على ختم النبوة ضمنا:

هناك آيات كثيرة دلت ضمنا على ختم النبوة والرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تلك الآيات:

الآيات التي وردت في بيان عالمية رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وعموميتها الزمانية والمكانية، منها:

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا [5].

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ [6].

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 595/3.

(2) محمود الآلوسي، روح المعاني34/22.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 195/14.

(4) خطيب الشربيني، السراج المنير215/3.

(5) سورة الأعراف، الآية 158.

(6) سورة سبأ، الآية 28.

3- وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا [1].

فهذه الآيات المباركة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى إلى جميع البشرية وأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله لكل زمان ولكل مكان وأن رسالته عامة لكافة الناس فالبشرية على هذا الحال لاتحتاج إلى نبي جديد ولا إلى دين جديد مادام محمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى جميع البشر.

ب- الآيات التي وردت في الإخبار عن إكمال هذا الدين وإتمامه، قال سبحانه وتعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[2].

فهذه الآية امتن الله فيها على عباده المؤمنين بأنه تعالى قد أكمل لهم الدين فلايحتاجون إلى رسول آخر يأتي فيزيد على هذا الدين شيئا أو ينقص منه شيئا، لأن الدين متكامل ولا يحتاج إلى أي زيادة أو نقص، ومن هنا فإن الأمة في غنى عن نبي يكمل لها دينها أو يتم عليها نعمة ربها.قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية:

"هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن"[3].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

إن من يتأمل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوف يدرك أنها قد أكدت ما جاء به القرآن الكريم صراحة وضمنا من ختم النبوة وانقطاع الوحي بعده صلى الله عليه وسلم بمتون مختلفة وبألفاظ متنوعة بحيث يصل بعضها إلى حد التواتر مع العلم بأن ما جاءت في ختم النبوة بالنبوة المحمدية في جملتها متواترة تواترا قطعيا بحيث لايبقى فيها مجال للشك أو التردد.

وقد صرح بتواترها كثير من العلماء، فقد قال عبد القاهر بن طاهر البغدادي:

"وقد تواترت الأخبار عنه – أي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: لانبي بعدي[4].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى:

---

(1) سورة النساء، الآية 79

(2) سورة المائدة، الآية 3.

(3) ابن كثير، تفسيرالقرآن العظيم18/2.

(4) عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، ط 1مطبعة الدولة، استانبول ص 158

"وقد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في السنة المتواترة عنه أنه لا نبي بعده، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب وأفاك دجال ضال مضل"[1].

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: " وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بنقل الكواف التي نقلت نبوته وإعلامه وكتابه أنه أخبر أنه لا نبي بعده، إلا ما جاءت الأخبار الصحاح من نزول عيسى عليه السلام الذي بعث إلى بني إسرائيل وادعى اليهود قتله وصلبه، فوجب الإقرار بهذه الجملة وصح أن وجود النبوة بعده عليه السلام باطل لا يكون البتة [2].

ويقول القرطبي ـ رحمه الله ـ: " وقد روي من طريق التواتر– من غير أن يحتمل تأويلا– بإجماع الأمة قوله عليه الصلاة والسلام: (لا نبي بعدي "[3].

والأحاديث التي وردت في إثبات عقيدة ختم النبوة قد دلت عليها بصور شتى، وهذه هي الأحاديث الواردة في ذلك.

أولا: تصريحه صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين

1–عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال: "أنا سيد الناس يوم القيامة.ثم ذكر عليه الصلوة والسلام يوم القيامة وما يحدث فيه من استشفاع الناس بالأنبياء للحساب وتخلي الأنبياء عن ذلك حتى يصل الناس إلى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، فذكر عليه السلام أنهم يقولون: أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك....الحديث[4].

2– وعن ثابت عن أنس رضي الله عنهما حديث الشفاعة بطوله وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الناس يذهبون إلى عيسى عليه السلام، فيقولون: يا عيسى اشفع لنا إلى

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم2/597.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل 68/1، 67.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 29/11.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا، ص 815 رقم 4712، وابن حبان في صحيحه14/380،والبيهقي في دلائل النبوة 5/478، وأبو عوانة في مسنده 1/147.

ربك فليقض بيننا فيقول: إني لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه خاتم النبيين فإنه قد حضر اليوم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ثم ذكر قول عيسى السابق: أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم فيقولون: لا، فيقول: إن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين[1].

3- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الأوثان وأنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي"[2].

4- عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون"[3].

ثانيا: تصريحه عليه الصلوة والسلام بانقطاع الوحي وأنه لانبي بعده:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لانبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا؟ قال: ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم[4].

---

(1) أخرجه أحمد، المسند، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة. فمن رجال مسلم. 211/21،وأخرجه أحمد في مسنده 4/428.

(2) أخرجه الترمذي، الجامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ص 509 رقم 2219،وأبوداود في السنن،كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها رقم 4254.

(3) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلوة ص 213 رقم 1167،والبيهقي في السنن الكبرى 2/433،وابن حبان في صحيحه 6/87، وأبو عوانة في مسنده 1/330،وأبو يعلى في مسنده 11/377، والطحاوي في شرح معاني الآثار3/55.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص 582 رقم 3455،ومسلم،كتاب الإمارة،باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول رقم 5127،والبيهقي في السنن الكبرى8/144،وابن حبان في صحيحه 14/142،وأبوعوانة في مسنده 4/409،وأحمد في مسنده 13/340.

2- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبقى بعدي من النبوة شيء الا المبشرات قالوا يا رسول الله: وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له [1].

3- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس قال: قال: ولكن المبشرات

قالوا يا رسول الله: وما المبشرات قال: رؤيا الرجل المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة [2].

ثالثا: ضربه صلى الله عليه وسلم الأمثال لختم النبوة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة – قال – فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"[3].

2- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء"[4].

3- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى دارا فأتمها إلا لبنة واحدة فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة[5].

---

(1) أخرجه أحمد، المسند.حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، 6/ 129، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة.(صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب المبشرات ص1206 .

(2) الإمام أحمد، المسند، وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير المختار بن فلفل فمن رجال مسلم.(ينظر: رجال صحيح مسلم 248/2، ينظر: المسند3/ 267.

(3) وأخرجه البخاري،كتاب المناقب،باب خاتم النبيين رقم 3342، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه عليه السلام خاتم النبيين ص 1013 رقم5961، وأحمد في مسنده 15/87.

(4) نفس المصدر والصفحة.

(5) أخرجه أحمد، المسند، وإسناده صحيح على شرط الشيخين 9/3، وابن أبي شيبة في المصنف 11/495.

فهذه الأحاديث تناولت قضية الختم من طريق التمثيل والتشبيه حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم النبوة ببيت لبناته هم أنبياء الله عز وجل الذين اختارهم قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأن البيت قد بني وجمل وكمل ولم يبق فيه إلا موضع لبنة واحدة لايزال البيت بدونها ناقصا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكمل ذلك البناء وسد ذلك المكان ولم يبق ثمة موضع آخر للبنة أخرى تجيء بعد...وبذلك يكون بناء النبوة قد تم وكمل بعد مجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ختم به ذلك البناء فكان بذلك آخر الأنبياء.وبذلك تقرر عقيدة ختم النبوة في نفوس الأمة ولايبقى هناك مجال للكذب والإدعاء[1].

ثالثا: إجماع علماء الأمة على ختم النبوة

إن إجماع علماء الأمة وإتفاقهم على شيئ لحجة في الدين، ونحن إذا نظرنا من هذه الجهة وجدنا علماء الأمة في كل زمان وفي كل مكان بعد القرن الأول إلى يومنا هذا مجمعين على أنه لانبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وأن كل من قام بعده بدعوى النبوة أو صدقه في دعواه فهو كافر خارج عن دائرة الإسلام وجماعة المسلمين، وإليكم ما قاله العلماء في هذا الصدد:

1- الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز(61-101هـ) يقول في احدى خطبه بعد تولية الخلافة: " أيها الناس ! إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه السلام، وإني لست بقاض ولكني منفذ، وإني لست بمبتدع ولكني متبع....إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى. [2].

2- الإمام أبو حنيفة رحمه الله (80-150هـ): تنبأ رجل في زمنه وقال: أمهلوني حتى أجيء بالعلامات فقال أبوحنيفة: من طلب منه علامة فقد كفر لقوله عليه السلام"لانبي بعدي"[3].

3- الإمام الطحاوي(239-321 هـ) يقول بصدد بيانه عقائد أئمة السلف ولا سيما الإمام أبي حنفية وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: "وإنه خاتم النبيين وإمام الأتقياء وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين، وكل دعوى النبوة بعده فغي وهوى[1].

---

(1) أحمد بن سعد الغامدي، عقيدة ختم النبوة ص 40، 39. 1405هـ.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية 224/9.

(3) مناقب الإمام أعظم لابن أحمد المكي، طبع بمجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد – الهند لعام 1321. 161/1

4- العلامة ابن حزم الأندلسي (384- 456) يقول: "وأن الوحي قد إنقطع منذ مات النبي صلى الله عليه وسلم، برهان ذلك أن الوحي لايكون إلا إلى نبي وقد قال الله عز وجل: "ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين[2].

5- محي السنة البغوي 458-529): "ختم الله به النبوة فهو خاتمهم...ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن الله تعالى حكم أن لا نبي بعده"[3].

6- جار الله الزمخشري(467-538): " فإن قلت: كيف كان آخر الأنبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان؟ قلت: معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبأ أحد بعده، وعيسى ممن نبيء قبله، وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد، مصلياً إلى قبلته، كأنه بعض أمته [4].

7-القاضي عياض (476- 544): " و من ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه خاتم النبيين لا نبي بعده وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين وأنه أرسل كافة للناس وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا وسمعا[5].

9- الإمام الرازي (543- 606هـ) قال في قوله تعالى"وخاتم النبيين": وذلك لأن النبي الذي يكون بعده نبي إن ترك شيئا من النصيحة والبيان يستدركه من يأتي بعده، وأما من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم وأجدى، إذ هو كوالد لولده الذي ليس له غيره من أحد[6].

---

(1) الطحاوي، العقيدة السلفية، طبع المكتبة الرحمانية اردو بازار لاهور. ص 6

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار 26/1.

(3) البغوي، معالم التنزيل358/6.

(4) الزمخشري، تفسير الكشاف 554، 553.

(5) قاضي عياض،الشفا بتعريف حقوق المصطفى 286/2، 285.

(6) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير185/25.

10 – العلامة ناصرالدين البيضاوي(ت 685هـ): قول الله تعالى "وخاتم النبيين" أي آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به، ولا يقدح في نزول عيسى بعده لأنه إذا نزل كان على دينه[1].

11- عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ): "وخاتم النبيين"بفتح التاء قراءة عاصم، بمعنى الطابع أي آخرهم، يعني لا ينبأ أحد بعده وعيسى ممن نبي قبله، وحين ينزل ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كأنه بعض أمته [2].

12- علاء الدين على بن محمد البغدادي المعروف بالخازن (678-741هـ): "وخاتم النبيين"، ختم الله به النبوة فلا نبوة بعده ولا معه....، وكان الله بكل شيء عليماً (أي دخل في علمه أنه لا نبي بعده [3].

13-جلال الدين السيوطي 849-911هـ): وكان الله بكل شيئ عليما، أي عليما بأن لانبي بعده فلا رسول بعده وإذا نزل يحكم بشريعته[4].

14- الشيخ زين العابدين ابن نجيم(926-970هـ): إذا لم يعرف أن محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات[5].

15-الملا علي القاري(ت 1014هـ): ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالإجماع[6].

16- الشيخ إسماعيل الحقي(ت1137هـ): "وخاتم النبيين"قرأ عاصم بفتح التاء وهو آلة الختم بمعنى ما يختم به كالطابع بمعنى ما يطبع به. والمعنى وكان آخرهم الذي ختموا به..... وقرأ الباقون بكسر التاء أي: كان خاتمهم أي: فاعل الختم..... فكانت علماء أمته ورثته عليه السلام من جهة الولاية وانقطع إرث النبوة بختميته ولا يقدح في كونه خاتم النبيين نزول عيسى بعده لأن معنى كونه خاتم النبيين أنه لا ينبأ أحد بعده كما قال النبي صلى الله عليه

---

(1) الزمخشري، تفسير الكشاف 379/3، 378.مع الحذف والإختصار.

(2) النسفي، مدارك التنزيل المسمى بـ"تفسير النسفي" 246/3.

(3) علاء الدين الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل 265/5.

(4) تفسير الجلالين، طبع 1دارالحديث القاهرة، 556/1

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، كتاب الشركة192/1.

(6) ملا على القاري، شرح الفقه الأكبر، طبع مكتبة مير محمد كراتشي الباكستان 2001. ص 51

وسلم لعلي رضي الله عنه: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي[1]" وعيسى ممن تنبأ قبله وحين ينزل إنما ينزل على شريعة محمد عليه السلام مصلياً إلى قبلته كأنه بعض أمته فلا يكون إليه وحي ولا نصب أحكام بل يكون خليفة رسول الله [2].

17- وفي الفتاوى الهندية التي ألفها عدد كبير من عظماء علماء الهند في القرن الثاني عشر: " إذا لم يعرف الرجل أن محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم، وكذلك لو قال أنا رسول الله أو قال بالفارسية من بيغمبر ام (أنا نبي) يريد به من بيغام مى برم يكفر، (أنا آتي بالرسالة يكفر) [3].

18- القاضي الشوكاني (ت 1250هـ): " قرأ الجمهور " خاتم " بكسر التاء، وقرأ عاصم بفتحها، ومعنى القراءة الأولى: أنه ختمهم: أي جاء آخرهم، ومعنى القراءة الثانية: أنه صار كالخاتم لهم الذي يتختمون به ويتزينون بكونه منهم[4].

19- السيد محمود الآلوسي (1217-1270هـ): " والمراد بالنبي ما هو أعم من الرسول فيلزم من كونه صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين كونه خاتم المرسلين والمراد بكونه عليه الصلاة و السلام خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوة في أحد من الثقلين بعد تحليه عليه الصلاة و السلام بها في هذه النشأة..... وكونه خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعي خلافه ويقتل أن أصر"[5].

هذا ما صرح به بما يتعلق بختم النبوة أكابر العلماء والفقهاء والمحدثين والمفسرين في كل بلد من بلاد العالم وفي كل زمن من الأزمنة الذي يثبت بالصراحة والوضوح التام أن العالم الإسلامي منذ القرن الأول إلى هذا اليوم ما زال يرى معنى "خاتم النبيين" آخرهم الذي لا نبي بعده، وإنه مازال المسلمون مجمعين على العقيدة بسد باب النبوة إلى أبد الآباد بعد محمد

---

(1) الإمام حاكم، المستدرك، 14/45 وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح، وفي المستدرك للحاكم 143/3 أن النبي صلى الله عليه وسلم حرج وهو يريد تبوك، فقال له علي: أخرج معك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم. لا فبكى علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي.وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي على ذلك.

(2) اسماعيل حقي، تفسير روح البيان 144/7 مع الحذف والاختصار.

(3) الفتاوي الهندية 263/2.

(4) الشوكاني، فتح القدير406/4.

(5) محمود الآلوسي، روح المعاني 34/22

صلى الله عليه وسلم، وإنه لم يختلف اثنان منهم قط في أن كل من قام بدعوى النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم أو صدقه في دعواه وآمن به بنبوته الزائفة فهو مرتد خارج عن حلقة الإسلام.

حكم مدعي النبوة

بعد أن ثبت ختم النبوة بالنبوة المحمدية من خلال الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة من الجدير بالذكر أن يعرض حكم من يدعي النبوة بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فالحكم فيه حكمان:

1-إن مدعي النبوة مرتد خارج عن الإسلام لأجل إدعاءه النبوة.

2-قتل من يدعي النبوة إلا إذا تاب قبل القبض عليه.

والمثال على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل مسيلمة الكذاب [1]، وهو أحد الأشخاص الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام التاسع الهجري في جماعة من بني حنيفة، وكان يقول: إن جعل لي محمد الأمر [2] من بعده تبعته، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت [3]، وهذا ثابت يجيبك عني[4]. ثم انصرف عنه[5].

---

(1) هو مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن هفان بن ذهل بن الدول بن حنيفة، ويكنى أبا ثمامة وقيل أبا هارون، وكان قد تسمى بالرحمن فكان يقال له رحمن اليمامة، وكان عمره يوم قتل مائة وخمسين سنة.(ابن كثير، السيرة النبوية نقلا عن ابن هشام 95/4، الروض الأنف للسهيلي 354/4).

(2) أي الخلافة.(ابن حجر، فتح الباري 90/8)

(3) أي واعتقد أنك الشخص الذي رأيت فيه في منامي ما رأيت، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى في منامه سوارين من ذهب، فقال له جبريل: انفخهما فنفخهما، فطارا، فأولهما كذابين يخرجان بعده أحدهما مسيلمة، والآخر العنسي. صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب المغازي ص 742.

(4) أي لأنه كان خطيب الأنصار وكان النبي صلى الله عليه و سلم قد أعطى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك.(فتح الباري 90/8).

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ص 742، البداية والنهاية 60/5،ومسلم، كتاب الرؤيا،باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم رقم 6073.

وبعد أن عاد الوفد إلى اليمامة ارتد مسيلمة وتنبأ وتقول على الله تعالى حيث زعم أنه شريك محمد صلى الله عليه وسلم في الرسالة، فكتب كتابا في السنة العاشرة وأرسله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا فيه:

" من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ؛ سلام عليك.

أما بعد فإني قد أشركت في الامر معك، فإن لنا نصف الأمر ولقريش نصف الأمر، ولكن قريشا قوم يعتدون.

فقدم عليه رسولان بهذا الكتاب [1]، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم." بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب.سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ".قال ابن هشام: وكان ذلك في آخر سنة عشر – يعني ورود هذا الكتاب [2].

فهذا الشخص اللعين أرسل له أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتائب بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه وعكرمة بن أبي جهل وشرحبيل بن حسنة فاستقبلهم مسيلمة بجيش كان قوامه أربعين ألف مقاتل ودارت بينهم معارك حاسمة في مكان يسمى "عقربا" وكانت الدائرة فيها على أعداء الإسلام وانتصرت فيها جيوش النبوة الصادقة على دعاوي الزيغ والضلال وقتل الله مسيلمة الكذاب بيد وحشي بن حرب قاتل حمزة ورجع الناس إلى الدين الحق وجاءت وفودهم إلى الصديق نادمة تائبة فانتصر الحق وارتفعت راية التوحيد مرة أخرى بفضل الله عز وجل ثم بفضل عزيمة الصديق رضي الله عنه وعن إخوانه من المهاجرين والأنصار.وكانت تلك الوقعة في السنة الحادية عشرة [3].

فقتل مسيلمة الكذاب دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم جميعا كانوا معتقدين بختم النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن مدعي النبوة ومصدقه يستحق القتل، ولو لم

---

(1) والرسولان اللذان حملا كتاب مسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هما: ابن النواحة وابن أثال. ينظر: زاد المعاد 611/3.

(2) الطبري، تاريخ الطبري 203/2، ابن هشام، السيرة النبوية 303/5، ابن كثير، السيرة النبوية98/4.

(3) الطبري، تاريخ الطبري 280/2، 279، البداية والنهاية بالإختصار، الجزء السادس ص 331-328، عقيدة ختم النبوة ص 179، 180.

يكن الأمر كذلك لما تعجلوا في قتل مسيلمة الكذاب ولطالبوا المتنبئين بالدليل على دعواهم تلك ليظهروها إن كانوا صادقين...ولكنهم لم يفعلوا لأنهم كانوا يعلمون أنه لا نبي بعده عليه السلام وأن مدعيها مرتد يستوجب القتل.

ويلاحظ هنا أنه لامجال للقول في هذا الصدد بأن الصحابة رضي الله عنهم ماخرجوا لقتالهم بناء على ارتدادهم عن الإسلام وإنما خرجوا لقتالهم بناء على خروجهم على الدولة الإسلامية وشقهم عصا طاعتها، لأن الحكم حسب موجب القانون الإسلامي أنه إذا قوتل البغاة الخارجين على ولاة الأمور قاصدين شق عصا طاعتهم فإنه لايستعبد رجالهم ولا تسبى نساؤهم [1]، ولكن هنا نرى أن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا لقتال مسيلمة وأتباعه وأعلن أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يقتلوا كل قتلة وأن تسبى نساؤهم وذراريهم ولايقبل من أحدهم غير الإسلام، وفعلا إنهم لما أسروا استعبد رجالهم وسبيت نساؤهم، ومنهم تسر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجارية ولدت له ابنه محمد بن الحنفية[2].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 320/16، الجصاص، أحكام القرآن 5/ 283، المغني 10/ 60. وقال أبوحنيفة: إذا لم تبق لأهل البغي فئة فإنه لا يجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر فإذا كانت لهم فئة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر.(الجصاص، أحكام القرآن 283/5).

(2) البداية والنهاية 325/6، ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط1 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1406هـ 534/8.

الفصل الثاني

أحوال رفع القصاص

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عدم قتل الوالد بولده

المبحث الثاني: عدم قتل الصبي والمجنون

المبحث الثالث: حكم القاتل خطأ

المبحث الرابع: عدم قتل المسلم بالكافر

المبحث الخامس: حكم القاتل دفاعا عن النفس

والعرض والمال.

المبحث الأول

عدم قتل الوالد بولده

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن الوالد لايقتل بولده، وأنه لايجري القصاص على الأب بقتل ولده وأن الأبوة مانعة من إجراء القصاص على الأب [1].

والأب والأم في ذلك سواء، و كذا الجد والجدات من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا يدخلون في عموم الخبر [2].

قال الكاساني: واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل[3].

وفي رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن الأم تقتل بالابن، لكن الصحيح والقول المعتبر عند الحنابلة أنها لاتقتل به، لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها [4].

وجمهور العلماء لم يلاحظوا الفرق في ذلك بين اتحادهما في الدين والحرية أو اختلافها، لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال، فلو قتل الكافر ولده المسلم، أو قتل العبد ولده الحر لم يجب القصاص لشرف الأبوة[5].

واستثنوا من عدم إجراء القصاص ما إذا قتل الوالد ولده المنفي إن أصر على نفيه عنه، فيقتل بقتله هذا الولد، ولايقتل إذا رجع عنه على القول المعتمد.

وكذلك استثنوا من عدم إجراء القصاص إذا كان الولد من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به[6].

واستدلوا لعدم قتل الوالد بالولد بالقرآن الكريم والسنة النبوية والدليل العقلي، أما القرآن الكريم فاستدلوا منه بما يأتي:

---

(1) الشافعي، الأم 34/6، الحاوي الكبير 22/12، الكافي في فقه ابن حنبل 7/4، المغني 360/9، المبسوط للسرخسي 165/26، البحر الرائق 338/8، اللباب في شرح الكتاب (ص: 315).

(2) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 7، الحاوي الكبير22/12.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (7/ 235

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير373/9.

(5) نفس المصدر والصفحة.

(6) أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ص: 15.، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 178.

1- قال الله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [1].

فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر لقوله تعالى: أن اشكر لي ولوالديك، وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قتله إذا قتل وليا لابنه فكذلك إذا قتل ابنه لأن من يستحق القود بقتل الابن إنما يثبت له ذلك من جهة الإبن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه.

2- وقال الله تعالى: " إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "[2].

فأمر الله تعالى بحسن التأدب وخفض جناح الذل لهما ولم يخصص حالا دون حال بل أمر بذلك أمرا مطلقا عاما فغير جائز ثبوت حق القود له عليه لأن قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى لها في معاملة والده [3].

واستدلوا من السنة بمارواه الإمام الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لايقاد الوالد بالولد [4].

---

(1) الآيتان 15، 14من سورة لقمان.

(2) الآيتان 24.23، من سورة الإسراء.

(3) الجصاص، أحكام القرآن 179/1.

(4) حديث صحيح بمجموع طرقه وباستفاضته وبعمل أهل العلم بمقتضاه، أخرجه الترمذي، (كتاب الديات ص 339 برقم 1400، وابن ماجه (كتاب الديات برقم 2662 ص 482) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. لكنه لم يتفرد به فقد تابعه ابن لهيعة: ثنا عمروبن شعيب عن أبيه قال: لايقاد والد من ولد (مسند أحمد 269/7)، وابن لهيعة سيئ الحفظ لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال: إصنعي كذا وكذا فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي ! قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضى الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ ! لولا أني سمعت رسول الله (يقول: (لا يقاد الأب من ابنه) لقتلتك هلم ديته قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه.أخرجه ابن الجارود في"المنتقى 356/2" والبيهقي في "السنن الكبرى38/8" من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن

منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به. وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.(إرواء الغليل269/7).

وقال الحافظ في (التلخيص) (4 / 54): (وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات). هذا (طريق حجاج بن أرطاة) كان الطريق الأول لحديث عمر رضي الله عنه، والطريقة الثانية عن مجاهد قال: حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح له. أخرجه أحمد257/1 عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر وهو ثقة لكنه منقطع لأن مجاهدا لم يسمع من عمر. الطريق الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: (جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى إحترق فرجي فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك قالت: لا قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا فقال عمر: علي به فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا قال فاعترفت به؟ قال: لا قال: والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فيرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله أنت مولاة الله ورسوله. أخرجه الحاكم، كتاب العتق ، من طريق عمر بن عيسى القريشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه، وقال: صحيح الإسناد 234/2، ورده الذهبي بقوله: قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث.

والحديث في عدم قتل الوالد بالولد مروي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا، أخرجه الترمذي (كتاب الديات، برقم 1400ص 339) وابن ماجه (كتاب الحدود، برقم 2599 ص 470) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد. وقال الترمذي: (لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم.يقال في الدفاع: قد تابعه سعيد بن بشر ثنا عمرو بن دينار به. أخرجه الحاكم (4 / 410، و سعيد بن بشير هو: أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف، كما قاله ابن حجر(تقريب التهذيب 243/1). وتابعه عبيدالله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به. أخرجه البيهقي (8 / 39) من طريق أبي حفص التمار ثنا عبيدالله بن الحسن العنبري به. والعنبري هذا ثقة فقيه لكن الراوي عنه أبو حفص التمار متهم قال البيهقي: (هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة له. وأورده الذهبي في"لسان الميزان 314/4) فقال: (عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار بصري روى عنه أبو قلابة ومحمد ابن مرزوق حديثا باطلا قال: سمعت جعفر بن سليمان.... عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخذ ركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له.فهو متهم برواية الحديث الباطل.

هذا وقد روي الحديث عن سراقة بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية قد خرجها الزيلعي وفيما ذكرته من حديث عمر و ابن عباس وطرقهما كفاية وهما بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدها حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان. والله أعلم.

ومما يؤكد صحة الحديث أنه مستفيض ومشهور بحيث لاحاجة إلى البحث عن سنده، وهذا ما صرح به ابن عبد البر قائلا: " وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا(ابن قدامة، المغني 360/9. وإضافة إلى هذا أن الحديث معمول به عند أهل العلم، فهذا تأكيد منهم على أن الحديث وصل إليهم وله أصل ثابت. قال الترمذي بعد أن ذكر حديث سراقة بن مالك(ولفظه: حضرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه): والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد(سنن الترمذي ص339).فهذا النص يفيد أن الحديث الوارد في عدم قصاص الأب من ولده حديث عمل به

2- وبما رواه الإمام ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا يوسف بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا. وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك [1].

قالوا في وجه الاستدلال: وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات[2].

وقال السرخسي: " فظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكا لأبيه. ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص كالمولى إذا قتل عبده فكذلك شبهة الملك باعتبار الظاهر"(3).

واستدلوا بالدليل العقلي من وجهين:

1-إن الوالد لا يقتل ولده غالبا لوفور شفقته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص.

2- إن الأب سبب في وجود الولد، فلايكون هو سببا لإعدامه [1]. هذا كان القول الأول في هذه المسئلة.

أهل العلم، وأن عملهم وفق هذا الحديث يدل على أن هذا الحديث له أصل وأنه ثابت، وهذا ما جر جمهور العلماء حيث جاءت أقوالهم وفق هذا الحديث من عدم قتل الوالد بإبنه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (الأم 34/6).

(1) أخرجه إبن ماجه، السنن، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ص 411، ورجاله ثقات غير هشام بن عمار، فعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين ع. تقريب التهذيب: 1/ 441. ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب لجده ثقة من السابعة مات سنة. سبع وخمسين ع. تقريب التهذيب1/ 610.و محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها ع.تقريب التهذيب 508/1. وهشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال العجلي في موضع: صدوق.(تهذيب الكمال247/30). وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل.وقال عبد الرحمن: سمعت ابي يقول: هشام بن عمار لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه. وكلما لقن تلقن، وكان قديما اصح، كان يقرأ من كتابه. وقال عبدالرحمن: سئل ابي عنه فقال: صدوق.(الجرح والتعديل67/9، 66).وقال ابن حجر: صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة ح 4 .(تقريب التهذيب 573/1)،والطبراني في المعجم الأوسط7/19.

والملخص أنه ثقة في نفسه إلا أنه عرض له الخلل وتغير حفظه لما كبر فكان يلقن فيتلقن، وكان قديما أصح، ولأجل هذا نزلت درجة حديثه من الصحة إلى الحسن.ومن هنا فسند الحديث حسن.والله أعلم.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب/ / 363.

(3) السرخسي، المبسوط 163/26.

القول الثاني:

وقالت المالكية وابن المنذر: إن الوالد يقتل بولده إلا أنهم قيدوه بما إذا كان عمداً، لا شبهة فيه إطلاقا، مثل أن يضجعه ويذبحه أويصبره بما لاعذر فيه ولاشبهة في إدعاء الخطأ، ولوحذفه بسيف أو عصا، أو رماه بالسلاح أدبا وحنقا لم يقتل به، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل فتسقط القود [2].

قال الدردير: وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه، فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص [3].

والمراد أنهم فرقوا في صورة العمد وصورة الخطأ، ففي صورة العمد التي لاشبهة فيها يقتص فيها الوالد بولده، لأن هذا أمر لايتطرق إليه احتمال، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الإحتمال ولايكون عمدا محضا فإنه لايقتص منه به.

استدلال الجمهور من القرآن:

1-قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى[4].

فهذه الآية دلت على وجوب القصاص في القتلى، ولفظ القتلى عام فيبقى على عمومه، لعدم ورود ما يخصصه بشخص دون شخص.

2- قول الله تعالى: " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [5].

فقد جعل الله تعالى لولي المقتول حقا في القصاص من القاتل، واستعمل كلمة "من" التي تدل على العموم والشمول فتبقي على عمومها فتشمل الأولاد المقتولين ظلما.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق 338/8، نهاية المحتاج 7/ 271.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/ 250، أحكام القرآن لابن العربي119/1.التمهيد لابن عبد البر437/23. المغني 360/9

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير 267/4.

(4) سورة البقرة، الآية178.

(5) سورة الإسراء، الآية33.

استدلالهم من السنة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لايحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[1].

فالحديث فيه مشروعية قتل النفس بالنفس قصاصا، ولم يوجد دليل الاستثناء من هذا الحكم لأحد، فأفاد قتل الوالد بإبنه قصاصا كغيره.

وأجابوا عن حديث: "لايقاد الوالد بالولد"بأنه حديث باطل لايصلح للاحتجاج[2].

وأما الدليل العقلي:

فهو أن الولد معصوم نفسه ودمه بالنسبة لوالديه كما أنه معصوم للأجانب، ففي صورة قتله إذا قتله أجنبي يجب القصاص للإعتداء على معصوم الدم، فإذا قتله الوالدان فوجوب القصاص عليهما أولى وأليق لاعتدائهما على معصوم الدم ولعدم احترامهما لرابطة الأبوة أو الأمومة، فجرمهما أعظم من جرم الأجانب.

القول المختار ووجه اختياره

يبدو أن الراجح هو ما اختاره الجمهور من عدم قتل الوالد بولده، وذلك لما يأتي:

1- للحديث: "لايقاد الوالد بالولد" وهو حديث صحيح، وقد تقدم ذكره وسرد طرقه، فلايصح القول بأنه حديث باطل.

2- أما ما استدل به من أوجب القصاص فهو لايخلو من أحد أمرين:

أ- إما أن يكون استدلالا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب القصاص مطلقا، ويجاب عنها بأن هذه النصوص مخصصة بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيص الوالدين من هذا الحكم.

ب- أو يكون استدلالا بالقياس والمعقول وهو غير مسلم، لأن من شروط القياس الصحيح عدم وجود نص في الفرع وهنا قد وجد النص من حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ذكرهما.والله أعلم.

---

(1) تقدم تخريجه ص 10.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن 119/1.

المبحث الثاني

عدم قتل الصبي والمجنون

قد اتفق العلماء على أن من شروط القصاص التكليف أي كون القاتل بالغا عاقلا عند القتل، وبناء على هذا إذا قتل الصبي أو المجنون أحدا فلايقتص منهما ولاحد عليهما ؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية.

دلت على عدم مؤاخذتهما السنة والإجماع.

دليل السنة:

قال الإمام النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[1].

---

(1)أخرجه النسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ص 480 رقم3462، ورواته ثقات، غير حماد، فيعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ ع.التقريب 607/1، و حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ختم 4 التقريب 178/1.وإبراهيم هو: إبراهيم بن سويد النخعي ثقة، لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة م 4. التقريب 90/1.و أسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين ع.التقريب 111/1. وأما حماد فهو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، التقريب 187/1، قال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ.وقال العجلي: كوفي ثقة في الحديث.وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد كريم.وقيل لشعبة: لم تروي عن حماد وكان مرجئا؟ فقال: كان صدوق اللسان. وقال أيضا. ولايلتفت إلى ماروواه أبوبكر بن عياش عن الأعمش قال: حدثني حماد وكان غير ثقة عن إبراهيم.وقال ابن عدي: وحماد بن أبي سليمان كثير الرواية خاصة عن إبراهيم المسند والمقطوع ورأى إبراهيم ويحدث عن أبي وائل وعن غيرهما بحديث صالح ويقع في أحاديثه إفرادات وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به. وقال أبوحاتم: صدوق، ولا يحتج بحديثه هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش. وقال ابن سعد: كان حماد ضعيفا في الحديث فاختلط في آخر أمره، وكان مرجيا، وكان كثير الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب 15/3، تهذيب الكمال 277/7، الثقات للعجلي 320/1، الكاشف 349/3، الجرح والتعديل 147/3، الكامل لابن عدي 235/2، الطبقات الكبرى 333/6، سير أعلام البلاء 234/5. هذه الأقوال يظهر منها أن حماد

قال مالك في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لاَ قَوَدَ بين الصبيان وأن عمدهم خطأ[1].

قال ابن قدامة الحنبلي: "لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما[1].

مقبول الرواية، وقد سبق أن الإمام يحيى والنسائي قد وثقاه وهما من المتعنتين وكذلك سبق قول الذهبي أنه ثقة وإمام مجتهد، وقول ابن عدي أنه كان متماسكا في الحديث. فكل من هذه النقول من هؤلاء الجهابذة تدل على قبولية روايته، وأن ماقيل فيه بأنه كان يخطئ ويهم وأن له أوهام، وأن حديثه كان يقع فيه إفرادات وغرائب فهذا ما يدل على خفة ضبطه وأنه ليس بتام الضبط الذي هو من شرط الصحيح ولأجل هذانزلت درجته إلى الصدوق، كما صرح به ابن حجر قائلا: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين أو قبلها بخ م 4.(التقريب 178/1).

فحكم عليه بأنه صدوق، وممن يرى قبولية رواية حماد بن أبي سليمان من المعاصرين العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- فقد وقفت له على نصوص تبين توثيقه لحماد وأنه ممن يحسن حديثه.قال الشيخ في "السلسلة الصحيحة 425/5") عند حديث" لا تطعموهم مما لا تأكلون. يعني المساكين ": قال الهيثمي (3 / 113): " و رجاله موثوقون ". قال الألباني: قلت: و رجاله رجال مسلم، على ضعف في حماد بن أبي سليمان، فالإسناد حسن.فحسن له هذه الرواية. وأما ما قيل فيه بأنه كان مرجيا، فيجاب عنه بأنه كان يرى إرجاء الفقهاء وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ويقولون: الإيمان إقرار باللسان ويقين في القلب والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله وإنما غلو الإرجاء من قال لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية، أجاب بهذا الحافظ الذهبي، ينظر: سير إعلام النبلاء 233/5. وأما ما قاله ابن سعد في حق حماد بأنه من المختلطين وأنه اختلط في آخر أمره، فمراده التعبير لا أكثر، وقد راجعت الكتب في المختلطين فلم أر من عد حمادا في المختلطين، فقوي ظني أن مراد ابن سعد هو التعبير لا أنه من المختلطين. والملخص أن حديثه في درجة الحسن لأنه صدوق على الأقل.والله أعلم

وأخرجه ابن حبان في صحيحه 355/1 وصححه، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك 67/2، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه أبوداود، كتاب الحدود ص 619 برقم 4401 والحاكم 389/1، ولفظ الحاكم"رفع القلم عن ثلاث"كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن بن حازم، عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان و قد زنت....وفيه أن عليا قال لعمر: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم قال: صدقت فخلى عنها. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأورده الضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة 329/1 وصحح إسناده

واقرأ كلام الذهبي في ميزان الاعتدال (ج 2 ص224) قلت: "وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم و أبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.

(1) الإمام مالك، الموطأ، كتاب العقول 452/3.

روى معمر، عن الزهري ، قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ[2].

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : إن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان : أنه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: أن اعقله ولا تقد منه: فإنه ليس على مجنون قود[3].

قال في المجموع: "ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، لأنه عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحدود والقتل بالكفر"[4].

قال في مغني المحتاج: محله في المجنون إذا كان الجنون مطبقا أما المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به وإن كان في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له(5).

قال ابن عبد البر: وعلى هذا – الفرق بين زمن الإفاقة وزمن عدمها- وقع الإجماع[6].

قال الماوردي: وجوب القصاص معتبر بالبلوغ والعقل المعتبرين في التكليف فإن كان الجاني صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه القصاص في نفس ولا طرف[7].

دليل الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ[8].

قال ابن رشد المالكي: إتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره[9].

---

(1) ابن قدامة، المغني 358/9.

(2) عبد الرزاق"المصنف" 70/10.

(3) الإمام مالك، الموطأ، كتاب العقول 3/ 451.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب 350/18.

(5) الشربيني، مغني المحتاج 4/ 15

(6) الشربيني، مغني المحتاج 4/ 15

(7) الماوردي، الحاوي الكبير33/12.

(8) ابن المنذر، كتاب الإجماع ص: 39

(9) ابن رشد، بداية المجتهد 396/2.

وقال ابن عبد البر: وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنه لا قود عليه في ما يجني، فإن كان يفيق أحيانا، ويغيب أحيانا، فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين[1].

(1) ابن عبد البر، الاستذكار 50/8.

المبحث الثالث

حكم القاتل خطأ

القتل الخطأ هو أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي ما يظنه صيدا أو يرمي غرضا أو يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان محصن فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله[1].

ومعنى هذا أنه قد يقدم الإنسان على عمل مباح في ذاته، ولكنه مع ذلك لايأخذ بالتحوط والحذر الواجبين، ويترك التحرز، فيقتل آخر من غير قصده قتله، فهذا هو القتل الخطأ.

وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين:

1- خطأ في الفعل، وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً [2].

وهذا كالذي يصوب بندقيته على طائر ولكنه يخطئ المرمي، ويصيب شخصا بجانب هذا الطائر الذي كان هو الهدف، فيموت هذا الشخص من المقذوف الناري، فالخطأ في هذا القسم إنما وقع في الفعل الذي قام به الجاني، ومن ذلك سمي خطأ في الفعل.

2- خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم[3].

ففي هذه الصورة الشخص يصوب سلاحه على شخص ويظنه أنه صيد أو على مسلم يظنه مهدر الدم فيقتله، ففي هذه الحالة لم يقع الخطأ في فعل الشخص، لأنه صوب على على الهدف الذي قصد رميه، وأصابه هو بعينه، ولكن الخطأ كان في ظنه واعتقاده، ولذلك سمي خطأ في القصد.

ويلحق بالقتل الخطأ ما يسمى بـ"القتل الجاري مجرى الخطأ"وهو في في معنى القتل من كل وجه، لحصوله فعلا عن غير قصد إلى القتل[4].

ومثال هذا النوع من القتل أن ينقلب نائم على آخر فيقتله، أو يسقط إنسان من سطح على

---

(1) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع3/ 257.

(2) عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب 313/1

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية 159/4.

(4) الكاساني،بدائع الصنائع 271/7.

آخر بالطريق فيقتله [1]، أو يسقط منه متاع يحمله فيقتل آخر. سواء أكان القتل ناشئا من وقوع ذات الحمل على المجني عليه، أم من العثرة به بعد الوقوع، لأن حمل الأمتعة في الطريق مباح لكن بشرط السلامة، كما هو الشأن في الرمي إلى الصيد أو الهدف[2]، وإنما دخل هذا القتل في القتل الجاري مجرى الخطأ، لأن الحمل الذي كان يحمله الجاني وصل لبشرة المجني عليه فقتله، فعلاقة السببية تعتبر هنا مباشرة[3].

ومن هذا النوع أيضا أن يحصل القتل من دآبة يركبها الجاني في الطريق، تصيب آخر فتقتله. ذلك لأن الدآبة تعتبر كالآلة تحت الجاني، فيضاف ثقلها لثقل الراكب، فيكون القتل قد حصل على سبيل المباشرة، وكان في مكنة الجاني بنوع احتياط أن يتحرز عن الفعل الذي أدى إلى القتل[4].

وحكم هذا النوع من القتل(أي القتل الجاري مجرى الخطأ) أنه يعتبر في معنى القتل الخطأ من كل وجه، ولذلك تسري عليه أحكامه من دية وكفارة وحرمان من الميراث والوصية.

أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد، وأما وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة[5].

هذا وقد فرق الشارع الحكيم بين عقوبة من يتعمد الفعل المحرم ومن يفعله خطأ، فرتب الإثم والجناح على من ارتكبه قصدا وعمدا، ورفع الإثم عمن اقترفه خطأ، قال الله تعالى: " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [6]، ففي مجال الأيمان فرق بين يحلف لغوا وبين من يحلف وهو يدرك أنه يكذب في حلفه، فلم يجعل المؤاخذة في اللغو وجعل المؤاخذة في اليمين الكاذب، قال الله تعالى: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

---

(1) نفس المصدر، 271/7.

(2) فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق 146/6.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 271/7، وفيه: "مثله.....أن يكون في الطريق حاملا سيفا أو حجرا أو لبنة أو خشبة فسقط من يده فقتله لوجود معنى الخطأ فيه وحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول".

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ص 272.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع ص 271.

(6) سورة الأحزاب، الآية5.

وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [1].

فهذه الآية نفى الله تعالى فيها المؤاخذة عن اليمين اللغو[2] وأثبت المؤاخذة لليمين المقصودة بقوله: "بما عقدتم الأيمان"، فجعل كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

وفي مجال الصيد في الحرم قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ"[3].

فرتب الله تعالى الجزاء على من تعرض إليه عمدا، قال أبوحيان الأندلسي:

الظاهر تقييد القتل بالعمد فمن لم يتعمد فقتل خطأ بأن كان ناسيا لإحرامه أو رماه ظانا أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو عدل سهمه الذي رماه لغير صيد فأصاب صيدا فلا جزاء عليه[4].

وفي مجال القتل فرق أيضا في حد وعقوبة من يتصدى للقتل قصدا وعن طريق التعمد وبين من يقتله عن طريق الخطأ، حيث قال الله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ

---

(1) سورة المائدة، الآية89.

(2) اللغو في اليمين هو الغلط من غير قصد على نحو قول القائل لا والله وبلى والله على سبق اللسان. الجصاص، أحكام القرآن 111/4

(3) سورة المائدة، الآية 95.

(4) الزركشي، البحر المحيط 13/4.ويلاحظ أن عدم ترتب الجزاء على المخطئ والناسي قول ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال الإمام الطبري والإمام أحمد بن حنبل وأبوثو وداود.وقال أحمد: لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه.(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 307/6).وأما جمهور العلماء فعندهم العمد والخطأ والنسيان سواء في ترتب الجزاء على من قتل الصيد في الحرم، قالوا: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة.(نفس المصدر ص308).

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "[1].

فهذه الآية فيها أن الله تعالى أوجب الكفارة والدية في القتل الخطأ ولم يجب فيه القصاص.

ومن هنا كان من شروط القصاص للمقتول أن يكون قد قتل قصدا وعمدا فيقتص للمقتول من القاتل، أما إن كان المقتول قتل خطأ بدون القصد وبدون أن يكون هدفا للقتل فقاتله في هذه الصورة يرفع عنه القصاص، فمن قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة ولايقتص منه لأن القتل وقع خطأ، والقتل إذا وقع خطأ فقاتله يعفى عنه ولايهدر دمه وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي:

دليل الكتاب:

قال الله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[2].

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى أوجب الدية ولم يتعرض للقصاص[3].

وقال ابن جزي [4]: هذا بيان ما يجب على القاتل خطأ فأوجب الله عليه التحرير والدية[5].

قال بعض أهل العلم: هي بسبب التقصير في التحفظ والحذر من وقوع الخطإ والنسيان، والله جل وعلى أعلم.

---

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) سورة النساء، الآية 92.

(3) الشربيني، مغني المحتاج4/ 3.

(4) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن حري الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة وذوي الأصالة والباهة فيها. صاحب الكتب في فنون شتى منها: كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأذكار، إلى غيردلك مما قيده من التفسير والقرآءات وغير ذلك. (الديباج المذهب 203/1) ط اشاعت اكيدمي مينجورة سوات، تحقيق ودراسة د.عبد الله الخالدي.

(5) ابن حزي، التسهيل لعلوم التريل 203/1.

دليل السنة:

أخرج الإمام النسائي بسنده عن طاوس عن بن عباس يرفعه قال: من قتل في عمية [1] أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[2].

وجه الاستدلال أن الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القود على من ارتكب قتلا عمدا، وإلى ذلك أشار بقوله عليه السلام: "ومن قتل عمدا فهو قود"، فيعلم منه أن من قتل خطأ فلا قود عليه.

دليل الإجماع:

القاتل خطأ يرفع عنه القصاص، دل على هذا دليل الإجماع أيضا، قال ابن المنذر[3]:

وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة.

وقال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ويجب في قتل الصغير والكبير[4].

الدليل العقلي:

قالوا في الدليل العقلي: إن قتل الشخص قصاصا هو لنهاية العقوبة ومنتهاها فلايكون مشروعا إلا إذا عظمت الجناية وتناهت، ومن المعلوم أنها لاتتناهى إلا في صورة العمد. لأن الخطأ فيه شبهة العمد، فلا يوجب العقوبة المتناهية[5].

الحكمة في كفارة قتل الخطأ

---

(1) قوله"في عمية" قال الطيبي: أي في حال يعمي فيها أمره فلا يتبين قاتله ولاحال قتله يقال: أي في جهله، ويقال: العمية أن يضرب أن يضرب بما لا يقصد به القتل كحجر صغير، وعصا خفيفة فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبس والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه عمد.(شرح الطيبي للإمام شرف الدين الطيبي، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي. ط 1مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1417هـ. 2471/8. وقوله: "بينه وبينه" أي بين القاتل وبينه أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز.(حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط 2مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ، 1406 - 1986، 39/8

(2) تقدم تخريجه ص64.

(3) ابن المنذر ،كتاب الإجماع ص 43.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير 9/ 666

(5) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق 98/6.

قد يتساءل سائل كيف أوجب الله تعالى الدية و الكفارة على القاتل في القتل الخطأ مع أنه من المتيقن أنه لم يقصد قتل الإنسان؟ والجواب أن الله تعالى كلفه بهما لبعض الحكم والمصالح، منها:

1- تعويض الأسرة وجماعة المسلمين:

مما لا شك فيه أن القتل الخطأ جريمة من حيث الواقع وإن لم تعد جريمة من حيث القصد والإرادة، لأن نفس الجاني بريئة، إذ كان لايقصد قتلا قط، لكن بالنظر إلى الواقع نرى أنه قد أضاع نفسا من المسلمين أوغيرهم، فهنا كان لابد من أن يعوض أسرة المجني عليه وهي أقاربه وورثته، وكان لابد من أن يعوض جماعة المسلمين، فأما تعويض الأسرة فبالدية، وأما تعويض المسلمين فعن طريق تحرير رقبة مؤمنة.وذلك لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"، وإنما اعتبر هذا تعويضا لجماعة المسلمين، لأنه قتل مؤمنا، فإذا اعتق رقبة مؤمنة فكأنه أحيا نفسا مؤمنة، لأنه من المقرر البديهي أن الحرية هي معنى الحياة، وأن لها أهميتها ودورها في حياة الإنسان لأنها تحرر عن القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه.

ولم يؤخذ القاتل خطأ بجريرة القتل وعقابه الأصلي وهو القصاص صورة ومعنى لأنه ليس بمجرم حقيقة إذ لم يقتله قصدا وعمدا الذي هو من شرط القصاص.

2- سد الذرائع

إن الإسلام قد قرر قاعدة"سد الذرائع" المعروفة لأجل الحفاظ على النفس والمال والعرض، فأوجب من خلالها الضمان على من أهلك مال غيره خطأ مع رفع الإثم عنه، وكذلك أوجب الكفارة والدية في القتل الخطأ حتى لاتكون دعوى الخطأ ذريعة لمن يجترئ الإعتداء على النفس فيتحايل فيهرب من الجزاء والمؤاخذة بدليل أن قتله كان خطأ وأنه لم يتعمد القتل، فوجوب الدية والكفارة لأجل أن يجترأ أحد على حدود الله تعالى حتى ولو على سبيل الخطأ. فمن طريق وجوب الدية والكفارة يمكن أن يلتزم الإنسان بالغ التحوط والحذر فيحفظ من قتل البشر ولو عن طريق الخطأ.

المبحث الرابع

قتل المسلم بالكافر

إن قتل المسلم كافرا سواء كان ذميا أومستأمنا، فلا قود على المسلم ولايقتص به، دل على هذا الكتاب والسنة وعمل الصحابة والدليل العقلي.

دليل الكتاب:

1-قول الله تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا [1].

وهذا وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي: لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نرى للكافر سبيلا على المسلم بالتسلط واليد، ونفي السبيل عنه يمنع من وجوب القصاص عليه.

فإن قيل: وهو محمول على أن لا سبيل له عليه في الحجة والبرهان، فعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على العموم اعتبارا بعموم اللفظ.

والثاني: أننا نعلم أنه لا سبيل له عليه بالحجة الدالة بهذه الآية فلم يجز حملها على ما هو معلوم بغيرها [2].

قال ابن حزم: ولما منع الله عزوجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص أصلا[3].

2- وقول الله تعالى: "لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ [4].

وجه الدلالة: أنه نفى التساوي بين الكفار و بين المسلمين، فنفي التساوي يدل على عدم استواء نفوسهما وعدم تكافؤ دمائهما، فلايقاد من المسلم للكافر[5].

---

(1) سورة النساء، الآية 141.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير12/12.

(3) ابن حزم، المحلى 10/ 228.

(4) سورة الحشر، الآية20

(5) الماوردي، الحاوي الكبير11/12.

دليل السنة:

1- بما رواه أبوجحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر[1].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ذكر أن مما عندهم مكتوب عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كما توضحه الروايات الأخرى و من ذلك: أن لا يقتل مسلم بكافر. و فيه وجهان، الأول: قوله: (مسلم) نكرة في سياق النهي فيعم كل مسلم.

والثاني: مثله (كافر) نكره في سياق النهي فتعم كل كافر فكأنه قال: لا تقتل أي مسلم قتل أي كافر سواء كان ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا، أو حربيا [2].

2- وبما رواه عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا وكيع ثنا خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده[3].

فهاتان الروايتان دلت صراحة على أن المسلم لايقتل بالكافر، والكافر لفظ عام يشمل الحربي والذمي والمستأمن فيقى على عمومه لعدم ورود ما يخصه.

وأما عمل الصحابة، فروايات متعددة منها:

1- ما ورد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ص 504 رقم 3047، والحميدي 1/23،وابن الجارود في المنتقى 1/200،والطحاوي في شرح معاني الآثار3/192، والطبراني في المعجم الأوسط3/81.

(2) ابو سليمان الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود 393/2.

(3) أخرجه أحمد، المسند، وسنده حسن والحديث صحيح. 191/2، وابن حبان في صحيحه 13/340،والبيهقي في السنن الكبرى 8/29،والدار قطني في سننه 3/98،وأبو يعلى في مسنده 8/197،وابن أبي شيبة في المصنف 9/294.

الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار[1].

2- ماورد عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به، ثم كتب عمر كتابا بعده ألا تقتلوه ولكن اعقلوه[2].

3- مارواه عبد الرزاق عن حميد الطويل أنه سمع أنسا رضي الله عنه يحدث أن رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم[3].

فهذه الآثار كلها واضحة الدلالة في أن المسلم لايقتل بالكافر، لأنها آثارا مروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حضروا التنزيل، وهم أعرف الناس بأحكام الشرع ومقاصده، ولوكان قتل المسلم بالكافر جائزا لنقل ذلك عنهم، والأثر المروي عن عمر رضي الله عنه من طريق النزال بن سبرة يدل دلالة واضحة على عدم جواز قتل المسلم بالكافر، إذ لا يفهم من رجوع عمر رضي الله عنه عن الحكم الذي حكم به وهو قتل الجاني والاستعاضة عنه بالدية إلا أنه اتضح له رضي الله عنه عدم جواز قتل المسلم بالكافر.

وأما الاستدلال بالدليل العقلي فهو من وجهين:

1- إن المسلم لايقتص من الكافر فيما دون النفس بالإجماع، نقل ذلك ابن عبد البر، وإذا كان لايقتص منه فيما دون النفس فلايقتص منه في النفس[4].

2- ولأن في عصمته شبهة العدم لثبوتها مع القيام المنافي وهو الكفر لأنه مبيح في الأصل لكونه جناية متناهية فيوجب عقوبة متناهية وهو القتل لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية إلا

---

(1) عبد الرزاق، المصنف 96/10.

(2) ابن حزم، المحلى 349/10، وعبد الملك بن ميسرة هو: أبو زيد الزراد الهلالي مولاهم سمع النزال بن سبرة وزيد بن وهب وطاووسا، ثقة روى له الجماعة.التاريخ الكبير430/5، رجال صحيح البخاري 479/2، الكاشف للذهبي670/1. ونزال بن سبرة هو: النزال بن سبرة – بفتح المهملة وسكون الموحدة – الهلالي، كوفي ثقة، وقيل: إن له صحبة. تقريب التهذيب 560/1.

(3) المصنف، عبد الرزاق 10/ 97.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار 124/8، مغني المحتاج16/4.

أنه منع من قتله لغيره وهو نقض العهد الثابت بالذمة فقيامه يورث شبهة ولهذا لا يقتل المسلم بالمستأمن فكذا الذمي[1].

وعدم قتل المسلم بالكافر مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية [2]، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري وابن شبرمة وإسحاق وعطاء وعكرمة والاوزاعي [3].

قال ابن قدامة الحنبلي: أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر أي كافر كان، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك و الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر[4].

وعدم قتل المسلم بالكافر مبني منهم على أنه يشترط في المجني عليه أن يكون مكافئا للجاني في الدين، فإن لم يكن مساويا له في الدين بأن قتل المسلم الكافر فلا قصاص بينهما.

قال الماوردي: أما تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر [5].

واستدلوا على ذلك بما تقدم من دليل الكتاب والسنة والدليل العقلي.

واستثنى المالكية من عدم قتل المسلم بالكافر ما إذا قتله غيلة، قال مالك: الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم كافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به [6].

وقتل الغيلة عندهم أن يقتله بماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة[7].

واستدل المالكية لذلك من السنة وعمل الصحابة، فمن السنة:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 237

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 11/12، النووي، المجموع شرح المهذب 356/18، المغني 342/9، المبدع شرح المقنع 332/8، منح الجليل 5/9. الاستذكار 121/8.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب/ 18/ 356.

(4) ابن قدامة، المغني 342/9.

(5) الماوردي، الحاوى الكبير 12/ 11.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار 8/ 121

(7) ابن عبد البر، الاستذكار 8/ 121، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1095.

ماورد عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أنه قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال: أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته[1].

ففي الحديث دلالة على قتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة حيث قتل عليه السلام المسلم قصاصا، لقتله الكافر الذمي غيلة فيقتصر على مورد النص وهو ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة فيقتص منه.

عمل الصحابة:

فما رواه ابن حزم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيها: أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان [2] فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان بأن اقتله به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة [3].

وقال غيره من الفقهاء: لافرق بين قتل الغيلة وغيره، فهما سواء في القصاص والعفو، وأمرهما راجع إلى ولي الدم دون السلطان [4].

وخالف الجمهور الحنفية، فذهبوا إلى أن المسلم يقتل بالكافر الذمي [5] إن قتله قصدا، فهم لم يشترطوا المساواة والتكافؤ في الدين بين الجاني والمجني عليه، فيقتل المسلم بالكافر.

قال الكاساني: ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الأعضاء ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف

---

(1) أخرجه أبوداود، المراسيل، من طريق ابن وهب 262/1،مسند الشافعي1/343.

(2) الدهقان – بكسر الدال وضمها – رئيس القرية، ومقدم أصحاب الزراعة، وهو معرب، ونونه أصلية لقولهم: تدهقن الرجل، وقيل: النون زائدة وهو من الدهق بمعنى الإمتلاء.(النهاية في غريب الحديث والأثر2/357.)

(3) ابن حزم، المحلى 349/10.

(4) ابن قدامة، المغني 336/9.

(5) وهذا احتراز عن الكافر المستأمن، فإنه لايقتل به المسلم، لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع. ولأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي فكانت في عصمته شبهة العدم. ينظر: (الهداية شرح البداية 160/4، بدائع الصنائع 236/7). وعدم قتل المسلم بالمستأمن هذا هو القول الظاهر في المذهب الحنفي، وقال أبويوسف القاضي بقتل المسلم بالمستأمن قصاص لقيام العصمة وقت القتل.(بدائع الصنائع 236/7).

والأشل ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والذكر بالأنثى والحر بالعبد والمسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام[1].

فقوله: والمسلم بالذمي محل الاستشهاد.

واستدل الحنفية لذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة.

فمن الكتاب:

1-عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القصاص في القتلى مثل قوله تعالى:

1- وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [2].

2- وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا [3].

3- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [4].

فقد دلت الآيات جميعها على مشروعية القصاص في القتلى بدون أي استثناء و غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل[5].

2- قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ... [6].

ووجه الاستدلال بها أن معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ [7].

وأما استدلالهم بالسنة، فاستدلوا منها بالقولية والفعلية.

فمن السنة القولية:

1- قوله عليه السلام: ومن قتل قتيلا فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 237/7.

(2) سورة المائدة، الآية 45.

(3) سورة الإسراء، الآية 33.

(4) سورة البقرة، الآية 178.

(5) الكاساني،بدائع الصنائع 237/7.

(6) سورة البقرة، الآية 179.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع 237/7.

2- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس [1].

قال الجصاص الحنفي: وعمومات هذه الأخبار تقتضي قتل المسلم بالذمي [2].

السنة الفعلية:

1- ماورد عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أنه قال: قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفى بذمته[3].

2- مارواه ربيعة بن عبد الرحمن [4]، عن عبد الرحمن بن البيلماني [5] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: أن رجلا من أ هل الذمة أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنا عاهدناك وبايعناك على كذا وكذا وقد غتر برجل منا فقتل. فقال: أنا أحق من أوفى بذمته، فأمكنه منه فضربت عنقه [6].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه و سلم قتل المسلم بالكافر إيفاء بالذمة فدل على أن الذمي يقتل به المسلم.

وأما عمل الصحابة فآثار متعددة منها:

مارواه سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر، فوجدت أبا لؤلؤة، والهرمزان، وجفينة يتناجون، فلما رأوني ثاروا، فسقط منهم خنجر له رأسان، ونصابه وسطه، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر، فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن، فانطلق عبيد الله، ومعه السيف، فقتل الهرمزان، ولما وجد مس السيف، قال: لا إله إلا الله، وعدا على جفينة، وكان من نصارى الحيرة، فقتله، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فقتلها، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ

---

(1) تقدم تخريجهما ص 57 و ص 10.

(2) الجصاص، أحكام القرآن 173/1.

(3) تقدم تخريجه ص 503.

(4) هو ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن العتوي – بمعجمة ونون مفتوحتين- من الطبقة الخامسة، وصفه ابن حجر بأنه مقبول. تقريب التهذيب 207/1.

(5) هو عبد الرحمن بن البيلماني – بفتح فسكون ففتح- مولى عمر، مدني نزل حران. من الطبقة الثالثة. قال ابن حجر: ضعيف. (تقريب التهذيب 337/1).

(6) البيهقي، السنن الكبرى 30/8.

أحدا إلا قتله، فاجتمع عليه المهاجرون، فزجروه، وعظموا عليه ما فعل، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، وقال لهم: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فأشار عليه علي، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله، وقال جل الناس: أبعد الله جفينة، والهرمزان، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه، إن هذا الرأي سوء، وقال له عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص، وودى الرجلين، والجارية، فلما ولي علي بن أبي طالب، أراد قتله، فهرب منه إلى معاوية، فقتل أيام صفين[1].

ووجه الاستدلال بالأثر أن عليا وبعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر قصاصا لقتل جفينة والهرمزان، ولو لم يكن قتل المسلم بالكافر الذمي جائزا لما أشاروا عليه بذلك.

ما رواه أبو الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال: لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا [2].

الرأي المختار

هذه كانت أقوال الفقهاء ومذاهبهم حول مسئلة "قتل المسلم بالكافر وعدم قتله به" لكن يبدو أن القول المختار هو ما قال به الجمهور من عدم قتل المسلم بالكافر مطلقا، وذلك لما يأتي:

1-توافر الأدلة الدالة على هذا الرأي ووضوحها وصراحتها في الدلالة على أن المسلم لايقتل بالكافر، فقوله عليه السلام: "لايقتل مسلم بكافر" نص صريح في القضية لايحتمل التأويل. وفرارا من التناقض وجمعا بين الأدلة وصيانة عن مخالفة الحديث أوله الحنفية بتأويلين:

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار 193/3.

(2) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 34/8 وأبو الجنوب - بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة- الأسدي هو: عقبة بن علقمة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كوفي ضعيف من الثالثة ت.تقريب التهذيب 395/1.

التأويل الأول: تأويله بالكافر الحربي، أوله به الطحاوي قائلا: إن المراد بالكافر في الحديث الكافر الحربي، أي لايقتل مسلم بكافر حربي، بدليل قوله في بعض الروايات: "ولاذوعهد في عهده" أي ولايقتل ذوعهد في عهده بحربي حيث جعل الكافر مقابل ذي العهد فدل ذلك على أن المراد بالكافر الكافر الحربي [1].

يقال في الجواب: إن هذا القول غير مسلم للقائلين به، بل إن الحديث تضمن قضيتين:

إحداهما: بيان عدم جواز قتل المسلم بالكافر سواء أكان حربيا أو ذميا أو مستأمنا، وقد دل لهذه القضية قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا لايقتل مسلم بكافر.

القضية الثانية: بيان عدم جواز اعتداء المسلم على ذي العهد من الكفار فليس له أن يقتله مادام قد أعطي العهد من قبل المسلمين، وقد دل على هذه القضية قوله: "ولاذوعهد في عهده" أي ولايقتل أحد في عهده وذلك وفاء بالعهد الذي أعطي للمعاهدين وأصبحوا بموجبه معصومي الدم.

ومما يدل على أن الحديث تضمن قضيتين منفصلتين تماما ما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال في هذا الحديث: يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا[2].

ثم قال ابن حجر أيضا: "....خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان لها عهد، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لوقتلت مسلما مؤمنا بكافر لقتلته به" وقال: "ولايقتل مؤمن بكافر ولاذوعهد في عهده" فأشار بالحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور[3].

---

(1) الطحاوي،شرح معاني الآثار 192/3، ونفس التأويل يوجد لدى الجصاص في"أحكام القرآن 176/1"، ولدى ابن عابدين في حاشيته 534/6.

(2) ابن حجر، فتح الباري 261/12.

(3) ابن حجر، فتح الباري 261/12.

التأويل الثاني: تأويله بالمستأمن، أوله به الكاساني قائلا: وأما الحديث فالمراد من الكافر المستأمن لأنه قال عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده عطف قوله ولا ذو عهد في عهده على المسلم فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به[1].

وهذا التأويل أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: وتعقب بأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه وهو كقول القائل: مررت بزيد منطلقا وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقا أيضا بل المشاركة في أصل المرور[2].

2- واستدلال القائلين بوجوب القصاص في النفس من المسلم للذمي بالأدلة العامة الدالة على مشروعية القصاص مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [3]، وقوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم إمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث....."الحديث.

فيجاب عنها بأن هذه الأدلة عامة تخصص بما ورد من أدلة تدل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر، لما هو معروف لدى الأصوليين من أن العام يحمل على الخاص.

وأجيب عن استدلالهم بآية: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس....."الآية، بأن هذه الآية في المؤمنين خاصة، ودليل الخصوص أن الله تعالى قال في آخر هذه الآية: "فمن تصدق فهو كفارة له"، ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية[5].

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع (7/ 237).

(2) ابن حجر، فتح الباري 12/ 261

(3) سورة البقرة، الآية178.

(4) سورة المائدة، الآية45.

(5) ابن حزم، المحلى 352/10.

3- والاستدلال بحديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة.....يجاب عنه بأن الحضرمي مجهول، وبأن في إسناد الحديث عبد الله بن يعقوب وهو مجهول أيضا [1].

4- والاستدلال بحديث ابن البيلماني يجاب عنه بأنه حديث مرسل، وبأن ابن البيلماني متكلم فيه من قبل بعض رجال الحديث، قال ابن حجر: وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف، قاله الدارقطني[2].

5- وأما الاستدلال بقصة عبيد الله بن عمر والهرمزان فلاحجة للمخالفين فيها، وذلك لأن الذين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر إنما أشاروا بذلك لأن عبيد الله بن عمر قتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة كانت مسلمة، والهرمزان كان يومئذ مسلما، فقد أسلم حينما قدم على عمر رضي الله عنه، وبناء على ذلك فالذين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله إنما أشاروا عليه بذلك لأن عبيد الله قتل الهرمزان وهو مسلم لاذمي، وابنة أبي لؤلؤة وهي مسلمة لاذمية، فالقصة خارجة عن موضوع النزاع وهو قتل المسلم بالكافر فلايتم بها الاستدلال[3].

6- والاستدلال بما رواه أبو الجنوب الأسدي عن علي رضي الله عنه يجاب عنه بما ذكره الشوكاني من أنه قول صحابي وفي إسناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني [4].

واستدلال من فرق بين قتل الغيلة وغيره بحديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أن رسول الله صلى الله قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة....." فقد تقدم عنه الجواب بأن الحضرمي مجهول، وبأن في إسناد الحديث عبد الله بن يعقوب وهو مجهول أيضا.

وكذا استدلالهم بماروي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان....." [5]، يجاب عنه بأن الأثر ضعيف روي من

---

(1) الزيلعي، نصب الراية، باب مايوجب القصاص336/4.تقريب التهذيب 330/1، 311.

(2) ابن حجر، فتح الباري 262/12.

(3) الزيلعي، نصب الراية 338/4.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ط1 دارالحديث مصر، 1413هـ. 17/7

(5) تقدم ذكره ص 506.

طريق هالكة مرسلة، على أن في سنده مسلم بن جندب الهذلي وهو لم يدرك عثمان رضي الله عنه فكان الأثر منقطعا، ذكر ذلك ابن حزم[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: وإن قتل مسلم عاقل بالغ: ذميا، أو مستأمنا عمدا، أو خطأ فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفا لضرره[2].

ويلاحظ أن اختلاف العلماء فيما إذا كان الكافر ذميا أو مستأمنا، أما إذا كان المقتول الكافر حربيا فدمه هدر ولايقتص له سواء قتله مسلم أو ذمي أو مستأمن، وهذا بالإتفاق، وإليكم بيانه فيمايلي:

قتل الكافر الحربي:

لاخلاف بين الفقهاء في أن المسلم والذمي والمستأمن إن قتلوا حربيا لا أمان له، أنه لايقتصون به ولاشيئ عليهم، لأنهم في هذه الصورة قتلوا مهدر الدم، لأن الحربي مهدر دمه ولاعصمة له، وقد قرر العلماء أن من شروط وجوب القصاص على القاتل كون المقتول معصوم الدم [3] وعلة كون الحربي لاعصمة له أنه نصب نفسه حربا على الله ورسوله، وقد أمر الله تعالى بقتال أهل الحرب حيث قال: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [4].

وقال: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [5].

وكذلك لاخلاف بين الفقهاء في أن القصاص لايجب على الكافر الحربي إذا قتل مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم، وقد دل على عدم مؤاخذته إذا أسلم الكتاب والسنة والإجماع.

دليل الكتاب:

قول الله تعالى: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [6].

---

(1) ابن حزم، المحلى 349/10.، و مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارىء من الثالثة مات سنة ست ومائة ع تقريب التهذيب529/1.

(2) ابن حزم، المحلى 347/10.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 236/7، الشرح الكبير لابن قدامة 351/9، كشاف القناع 521/5.

(4) سورة البقرة، الآية 190.

(5) سورة التوبة، الآية 36..

(6) سورة الأنفال، الآية 38.

قال ابن العربي: قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقة ؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة، ولا نالتهم مغفرة ؛ فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم ؛ ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفا على الملة، وترغيبا في الشريعة ؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا [1].

دليل السنة:

ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديث طويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله[2].

فالحديث يستفاد منه أن الكافر لا مؤاخذة عليه بما ارتكبه من المعاصي قبل الإسلام وأن الإسلام يزيل أثرها كأنها لم تكن.

دليل الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الحربي لايؤاخذ بما فعله من المعاصي حال كفره إذا أسلم، قال القرطبي: "أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب[3].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن 118/4.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ص 65 رقم321،والبيهقي في السنن الكبرى9/98،وابن خزيمة في صحيحه 4/131،وأبو عوانة في مسنده 1/70

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 204/7.

المبحث الخامس

حكم القاتل دفاعا عن النفس والعرض والمال

القاتل في الدفاع عن نفسه أوعرضه أوماله لاشيئ عليه ولايقتص منه إن قتل الصائل، لأنه يجب على المسلم أن يدفع عن نفسه وأهله كل من يصول ويعتدي عليه، وليدفع بالأسهل، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل، جاز للمصول عليه قتله، وليس عليه قصاص ولا دية ولا كفارة، لأن الشرع قد أذن له في قتله، والمقتول المعتدي متوعد بالنار، والمصول عليه إن قُتل فهو شهيد إن شاء الله، ولا فرق بين كون المعتدي مسلماً أو كافرا، دلت على عدم مؤاخذته السنة وهي كما تلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلنى قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلنى قال: فأنت شهيد. قال أرأيت إن قتلته قال: هو فى النار [1].

وبوب الإمام النووي على هذا الحديث فقال: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم حقه وان قتل كان فى النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد [2].

2- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية [3] رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته - وقال ابن المثنى ثنيتيه - فاختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له [1].

---

(1) تقدم تخريجه ص363.

(2) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج397/6.

(3) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، وهو الذي يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني، وكنيته أبو خلف ويقال أبو خالد ويقال أبو صفوان. قال النووي: أسلم يعلى يوم فتح مكة، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وذكر ابسنده أنه شهد بدرًا، واتفقوا على تغليطه.قال ابن حجر: وقد ذكر خليفة وغيره أن عتبة مات سنة سبع وأربعين. (الإصابة 6/ 685، تهذيب الأسماء 727/1).

وبوب الإمام النووي على هذا الحديث فقال: "باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه[2].

جاء في "الروض المربع" [3]:

"ومن صال على نفسه أو حرمته" كأمه وبنته وأخته وزوجته "أو ماله آدمي أو بهيمة فله" أي للمصول عليه "الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به" فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه "فإن لم يندفع" الصائل "إلا بالقتل فله" أي للمصول عليه "ذلك" أي قتل الصائل "ولا ضمان عليه" لأنه قتله لدفع شره "وإن قتل" المصول عليه "فهو شهيد".

وجاء في "العدة شرح العمدة"[4]: والصائل متعد أهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المحاربة؛ ولأن قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغي.

وفي "الدر المختار" [5]: ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين ولاشيءَ بقتلِه".

وفي الشرح الكبير لابن قدامة [6]: " ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه؛ لأنه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه". وفيه: "إذا قتله لدفع شرِّه كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه مالو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها".

جاء في فيض القدير [7]: "للمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هدر".

وقال ابن حزم: " فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من لص أو غيره فان تيسر له طرده منه ومنعه فلا يحل له قتله فإن قتله حينئذ فعليه القود، وأن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شئ عليه لأنه مدافع عن نفسه[1].

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، ص 740 رقم4366،والبيهقي في السنن الكبرى8/336،والطبراني في المعجم الأوسط1/75،والدارمي 2/256،وابن حبان في صحيحه13/345،وابو عوانة في مسنده 4/93.

(2) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج 159/11.

(3) البهوتي،الروض المربع 443/1، 442.

(4) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة 2/ 118).

(5) الحصكفي، الدر المختار545/6.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير 455/5.

(7) المناوي، فيض القدير 388/1.

فهذه النقول من هذه الكتب تؤكد ما تدل عليه السنة من عدم الضمان ومن عدم أي مؤاخذة على من قتل شخصا في الدفاع عن نفسه.

هذا وعدم الضمان والمؤاخذة على القاتل إذا ثبت أنه قتله دفاعاً عن النفس ببينة، كشهود يشهدون بذلك، وإن لم يقم القاتل البينة على دعواه لم يقبل قوله، وأمره إلى ولي الدم إن شاء عفا عنه وإن شاء إقتص منه، لأن الأصل براءة الذمة، إلا إذا اعترف ولي الدم و صدقه أولياء المقتول أنه قتله دفاعاً عن النفس، أو وجدت قرائن قوية تدل على ذلك، كما لو كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، وقد هدده ـ مثلا ـ بالقتل أمام الناس ونحو ذلك، فتنتفي عنه المسؤلية ويسقط عنه القصاص والدية.

قال ابن تيمية: فإن ادعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفا بالبر، وقتله في محل لاريبة فيه، لم يقبل قول القاتل، وإن كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك [2].

(1) ابن حزم، المحلى 13/11

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى523/5.

الباب الثالث

أضرار سفك الدماء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

الأثر الشرعي للقتل

الفصل الثاني

أثر القتل على الفرد

الفصل الثالث

أثر القتل على المجتمع

الفصل الأول

الأثر الشرعي للقتل وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: غضب الله تعالى على القاتل

المبحث الثاني: الإثم الكبير

المبحث الثالث: المنع من الميراث

المبحث الرابع:الكفارة والدية

المبحث الخامس: القود

المبحث الأول

غضب الله تعالى على القاتل، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سخط الرب ولعنته

إن من يقتل النفس ويزهق الأرواح ويسفك الدما ء بغير حق وبدون مبرر شرعي فهو مهدد من الله تعالى بأنه قد استحق بجريمته هذه السخط [1]واللعن من الله تعالى، فالله تعالى ساخط عليه وغاضب، والدليل على هذا قول الله تعالى:

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [2].

فهذه الآية أخبر الله تعالى فيها بأنه غير راض عن قاتل النفس وأن قاتل النفس يستحق سخط الله تعالى عليه ولعنه، فالآية فيها من الوعيد الشديد لهؤلاء السفكة الذين نزلت عليهم نقمة الله وسخطه، ورفعت عنهم النعمة بسبب ذنبهم وطغيانهم وارتكابهم أكبر الكبائر، قال تعالى: " وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ [3]، فالإنسان هو المسؤول عن عمله لأنه غير حاله من نعمة إلى نقمة، قال الله تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ"[4]" فأخبر الله تعالى إنه لايغير نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه فيغير طاعة الله بمعصيته وشكره بكفره وأسباب رضاه بأسباب سخطه فاذا غير غير عليه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد[5]

---

(1) السخط ضد الرضا، والفعل منه سخط يسخط سخطا وتسخط وسخط الشيء سخطا كرهه، وسخط أي غضب فهو ساخط وأسخطه أغضبه.لسان العرب 312/7.هذا القل نستفيد منه أن السخط والغضب مترادفان ومعناهما واحد.

(2) سورة النساء، الآية93.

(3) سورة الشورى، الآية30.

(4) سورة الأنفال، الآية53.

(5) ابن القيم، الجواب الكافي49/1 مع الاختصار والتصرف اليسير.

المطلب الثاني: لعنة الله على القاتل

القاتل استحق اللعن من الله تعالى، فهو أبعده الله تعالى عن رحمته وكرمه، وهذا مادل عليه القرآن الكريم، قال الله تعالى: " " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[1].

وقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ[2].

فهذه الآية أخبر الله فيها أن من ضمن هؤلاء الذين يلعن يلعنهم ويبعدهم من رحمة الله تعالى المفسد في الأرض، ولاشك أن القتل وسفك دماء المعصومين لمن أعظم المفاسد في الأرض بعد الشرك بالله تعالى.

ومعنى لعن الله تعالى على القاتل أن الله تعالى أبعده من رحمته وطرده، وهذا مما يتضح بالرجوع إلى معنى اللعن اللغوي والاصطلاحي.

اللعن لغة واصطلاحا:

اللعن: " مادته اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد"[3].

والإسم منه اللعنة والفاعل لاعن، والمبالغة لعان والمفعول منه لعين وملعون جمعه ملاعين.

وجمع اللعن لعان ولعنات، واللعنة (بلام مشددة مضمومة وبفتح العين) كثير اللعن للناس، واللعنة(بسكون العين) الذي لايزال يلعن لشرارته، قال الشاعر[4]:

والضيف أكرمه فإن مبيته.... حق ولا تك لعنة للنزل

قالت العرب: "لا تك لعنة على أهل بيتك أي لا يسبن أهل بيتك بسببك"، وجمع اللعنة اللعن، والعرب تقول للملك: "أبيت اللعن أي أبيت أيها الملك أن تأتي ما تلعن عليه"،

---

(1) سورة النساء، الآية93.

(2) سورة الرعد، الآية 25.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 252/5.

(4) هذا الشعر ذكره ابن منظور و نسبه إلى عبد القيس بن خفاف البرجمي، وهو ابو جبيل البرجمي من بني عمرو بن حنظلة، شاعر تميمي جاهلي فحل من شعراء المفضليات، من البراجم.وهم بطون من أولاد حنظلة بن مالك من تميم. (ابن منظور، لسان العرب711/1، الزركلي، الأعلام 49/4.)

والرجل لعين والمرأة لعين بدون الهاء ومع الهاء بدون ذكر الموصوفة، واللعين الذي يلعنه كل أحد، واللعين الشيطان صفة غالبة لأنه طرد من السماء وقيل لأنه أبعد من رحمة الله [1].

والرجل اللعين: شيء ينصب وسط المزارع تستطرد به الوحوش. قال الشماخ [2]:

ذعرت به القطا ونفيت عنه... مقام الذئب كالرجل اللعين"

والرجل اللعين لايزال منتبذا عن الناس، وكان الرجل إذا تمرد أبعدته العرب خوفا أن تلحقهم جريمته، فيقولون: "هذا لعين بني فلان"[3].

قال الراغب الأصفهاني: " اللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخط وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره [4]، وكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته، واستحق العذاب فصار هالكا [5].

واللعن بمعنى العذاب، والملعن (بالتشديد) المعذب[6].

واللعن المسخ، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا [7].

فقول الله تعالى: " أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ " معناه: أي نمسخهم ونجعلهم قردة كما فعلنا بأوائلهم [8].

---

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم 158/2.

(2) هو: أبو سعيد شماخ بن ضرار بن حرملة المازني الذبياني الغطفاني شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وشهد القادسية. قال المرزباني: وقال المرزباني اسم الشماخ معقل وكان شديد متون الشعر صحيح الكلام وأدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وتوفي في غزوة موقان في زمن عثمان.(الإصابة 354/3، 355).

(3) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح 143/2، 142.

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن مادة لعن /451.

(5) ابن منظور، لسان العرب387/13.

(6) خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين 141/2.

(7) سورة النساء، الآية 47.

(8) علاء الدين الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل 387/1.

واللعن الخزي والهلاك: كما في قوله تعالى المذكور(أَوْ نَلْعَنَهُمْ) أي نخزيهم بالمسخ كما أخزينا به أصحاب السبت، أي نمسخهم مثل مسخهم، فنجعلهم قردة وخنازير[1].

واللعن الكراهية: قال الله تعالى: " وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا[2].

أي المكروهة الضارة، والعرب تقول لكل ضار مكروهة ملعون، والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها [3].

وبناء على ما سبق، فإن اللعن يتضمن المعاني التالية:

1- الطر والإبعاد.

2- الانقطاع عن رحمة الله.

3- العذاب.

4- المسخ.

5- الخزي والهلاك.

6- السب والدعاء.

7- النفور والكراهية.

وبعض هذه المعاني ينسب إلى الله تعالى وبعضها إلى غير الله تعالى، كالدعاء على أحد وكراهية شيئ، وهذا معنى اللعن الصادر عن غيره، فاستعمال اللعن في إحدى هذه المعاني يصح من حيث اللغة، ويمكن أن ينسب بعض هذه المعاني إلى مصدر اللعن وبعضها إلى متعلقه.

معنى اللعن شرعا:

معنى اللعن الشرعي مأخوذ من المفهوم اللغوي، قال الإمام الرازي: "اللعنة في أصل اللغة الإبعاد وفي عرف الشرع الإبعاد من الثواب [4].

---

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 199/2.

(2) سورة الإسراء، الآية 6.

(3) جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق التأويل 632/2.

(4) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 149/4.

وقال القرطبي: " أصل اللعن الإبعاد، وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب[1].

ومن خلال هذه التعاريف، فاللعن هو إبعاد الله تعالى للعبد وطرده من رحمته مقرونا بنزول سخطه وغضبه عليه، وعلى هذا فالملعون هو كل من طرد وأبعد من رحمة الله تعالى ونزل عليه غضبه وسخطه.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 388/5.

المطلب الثالث بغض الله تعالى للقاتل

قاتل النفس المعصومة بغير حق لايحبه الله تعالى بل هو شخص يبغضه الله تعالى ويمقته، ودليله مارواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم [1]، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية [2]، ومطلب[3] دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"[4].

والشاهد هو قوله عليه السلام: "ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "أخبر صلى الله عليه وسلم أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير حق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"[5].

قال المناوي: قال القاضي: القاتل بغير حق يقصد ما كرهه الله من وجهين: من حيث كونه ظلما والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض، ومن حيث كونه يتضمن موت العبد ومساءته

---

(1) أصل الملحد هو المائل عن الحق والالحاد العدول عن القصد، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق والجواب: ان هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها وقيل إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب.(فتح الباري 210/12). وفي المراد بالإلحاد في الحرم خمسة أقوال أحدهما: أنه الظلم رواه العوفي عن ابن عباس وقال عمر بن الخطاب احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم وقال مجاهد هو عمل سيئة والثاني: أنه الشرك رواه ابن طلحة عن ابن عباس وبه قال الحسن وقتادة والثالث: الشرك والقتل قاله عطاء والرابع: أنه استحلال محظورات الإحرام روي عن عطاء أيضا. والخامس: استحلال الحرام تعمدا قاله ابن جريج.(كشف المشكل من حديث الصحيحين /545).

(2) والمراد به أن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه. وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه مأخذ الجار مجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك.(فتح الباري 211/12).

(3) بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب أي متطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاءأي المتكلف للطلب المبالغ فيه.(ارشاد الساري 53/10).

(4) تقدم تخريجه ص9.

(5) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط7 عالم الكتب بيروت، 1419هـ.161/4.

والله يكره مساءته[1]، فلذلك استحق مزيد المقت، وفي كل من لفظتي المبتغى والمطلب مبالغة أخرى وذلك لأن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر[1].

---

(1) قوله هذا إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ". "وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".(الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب التواضع رقم: 6137 ص: 740)

قال الخطابي: التردّد في حقّ الله غير جائز والبداء عليه في الأمور غير سائغ ولكن له تأويلان: أحدهما أنّ العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به، فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثمّ يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بدّ له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله لأنّ الله قد كتب الفناء على خلقه، واستأثر بالبقاء لنفسه. والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن، لأنّ طول الحياة تؤدي إلى أرذل العمر وتنكس الخلق والردّ إلى أسفل سافلين، والله يكره مساءته. وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه" (ابن حجر، فتح الباري، 345/11). وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن معنى تردد الله في هذا الحديث؟ فأجاب: " هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد ردَّ هذا الكلام طائفة، وقالوا: إنَّ الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إنَّ الله يعامل معاملة المتردد. والتحقيق: أنَّ كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بياناً منه فإذا كان كذلك ؛ كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس وأجهلهم وأسوئهم أدباً، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد سا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه لا يعلم عاقبة الأمور ؛ لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا ؛ فإن الله ليس كمثله شيء ؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ثم هذا باطل ؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهل منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه؛ كما قيل:

السَّبْيُ كُرْهٌ وَكُرْهٌ أَنْ أُفَارِقَهُ

فَاغْفِرْ لِشَيْءٍ عَلَى البَغْضَاءِ محبوبُ

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب وفي الصحيح: (حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره)، وقال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث ؛ فإنه قال: (لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوباً للحق محباً له، يتقرب إليه أولاً بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق... والرب يكره

قال النووي: المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة، لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء. والله أعلم [2].

قال المناوي: وقوله عليه السلام: "أبغض الناس" أي أبغض عصاة المؤمنين إليه إذ الكافر أبغض منهم [3].

فهذه الأقول لهؤلاء العلماء تدل بوضوح على أن القاتل أبغض عصاة المؤمنين إلى الله تعالى وأن الله تعالى ساخط عليه لأجل ما للقاتل من الاعتداء على حقوق المعصوم وحرمانه عن حق الحياة، وليس معنى ذلك أن هؤلاء مبغوضون إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين [4].

أن يسوء عبده ومحبوبه.... والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به ؛ فهو يريده، ولا بد منه فالرب مريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كارهٌ لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مراداً للحق من وجه، مكروهاً له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه مكروهاً من وجه، وإن كان لابد من ترجح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته " (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 18/129-130)

(1) فيض القدير 108/1.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 1/ 341.

(3) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير 31/1.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري510/8.

المبحث الثاني

الإثم الكبير

إن القاتل آثم لأن من يقتل مؤمنا متعمدا فقد ارتكب جريمة شنيعة ومعصية كبيرة لأنه قتل نفسا محرما قتلها فهو لأجلها آثم ويلحقه الإثم والذنب، قال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[1]. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ[2]، ولما كان قتله بدون حق أمرا محرما وبغيا على حق العبد لذلك توعد الله تعالى مرتكب جريمة قتل العمد بقوله:

"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[3].

فهذه الآية الكريمة توعد الله تعالى فيها القاتل عمدا بالخلود في جهنم وبغضب الله تعالى ولعنته وبأن الله تعالى أعد له العذاب الأليم، وذلك لأنه آثم قلبه بسبب اقترافه القتل العمد.

قال العلماء: إن المراد بالخلود طول المكث فيها، فكأنه صار مخلداً لطول بقائه[4]

وقال تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[5].

ومعنى"يلق أثاما" أن القاتل سوف يلقى جزاء الإثم الذي ارتكبه ويعاقب به وهذا ما قاله ابن عباس رضي الله عنه [6].

فالمرء بقتل أخيه المسلم بغير حق يأتي يوم القيامة وهو مفلس من الأجور والحسنات ثقيلا بالمآثم والسيئات حتى يلقى به إلى الجحيم، ومن تلك المآثم جريمة قتل أخيه عمدا، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتدرون ما

---

(1) سورة الأنعام، الآية151

(2) سورة الإسراء، الآية33

(3) تقدم تخريجها ص 34.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 835/1.

(5) سورة الفرقان، الآية 68.

(6) محي السنة البغوي، معالم التنزيل 96/6.

المفلس. قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[1]، فبالقتل تقل حسناته ويثقل ميزان عمله بالسيئات، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن القتال وقتل المسلمين بعضهم بعضا من الأمور الكفرية ومن أعمال الكفر وذلك لعظم مأثمه، فروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: استنصت لي الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض[2]، وكذلك أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الله لايغفر للقاتل المتعمد، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت مشركا أو يقتل مؤمنا متعمدا[3].

ولأجل أنه آثم فيبغضه الله تعالى ولايحبه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه[4].

ولكون القاتل يلحقه الإثم بقتل المعصوم فقد جعلت السنة النبوية قتله من أكبر الكبائر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أوقال: شهادة الزور[5].

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ص 1129 رقم6579، والبيهقي في السنن الكبرى 6/93.

(2) تقدم تخريجه ص 39.

(3) تقدم تخريجه ص 32.

(4) تقدم تخريجه ص 9.

(5) تقدم تخريجه ص 9.

المبحث الثالث

المنع من الميراث

من موانع الميراث في الشريعة الإسلامية هو قتل الوارث مورثه وحرمانه من حق الحياة فكما أن للإرث أسبابا يتوارث بها الشخصان فهناك موانع تمنع التوارث بين الشخصين منها القتل. فالقاتل يحرم من الميراث وليس له من ميراث المقتول شيء وأنه لايستحق أن يأخذ شيئا من نصيبه في تركة المقتول، وعلى هذا قد دلت السنة النبوية والآثار منها مايلي:

1-مارواه الإمام الدارقطني عن طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم " يقول: " ليس لقاتل ميراث[1].

---

(1) أخرجه الدار قطني، سنن الدارقطني95/4، وأعله ابن عبد الهادي بأن في سنده محمد بن سليمان وهو منكر الحديث(تنقيح أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط دارالكتب العربية بيروت1998م. 112/3، ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه الدارقطني عقبه من طريق أبي قرة عن سفيان عن يحي بن سعيد به. وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أعله ابن القطان بأن سعيدا لم يسمع من عمر(إرواء العليل116/6)، وأخرجه الدارقطني 96/4 والبيهقي 6 / 220 من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " ليس للقاتل من الميراث شئ "، وأخرجه الدارقطني97/4 وابن عدي297/1 من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعيد وابن جريج، زاد الدارقطني: والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به. قال الألباني: قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها(ينظر: تهذيب التهذيب282/1، إرواءالغليل117/6)، ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء رقم 4566 ص 513) من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به ولفظه: " ليس للقاتل شئ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا ". وسليمان بن موسى هوالأموي الدمشقي صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل(تقريب التهذيب255/1)، ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي وهو صدوق يهم كما في " التقريب478/1.قال الألباني رحمه الله تعالى: فهذا الاسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره برواية اسماعيل بن عياش. وأما بقية الاسناد فهو حسن فقط للحلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله. ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " القاتل لا يرث ". أخرجه الترمذي (كتاب

2-مارواه الإمام البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بنى مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له: اعدد لى بقديد وهى أرض بنى مدلج عشرين ومائة من الإبل فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخ المقتول؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ليس للقاتل شيء[1].

3-مارواه البيهقي عن حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى حدثه قال: حدثنى غير واحد: أن عديا الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتاه فذكر ذلك له فقال له: اعقلها ولا ترثها[2]

العرائض، باب إبطال ميراث القاتل رقم2109 ص413) وابن ماجه (كتاب الديات، باب القاتل لايرث رقم2747 ص461والبيهقي220/6 من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: " هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ". وقال البيهقي: " إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه "(سنن البيهقي الكبرى220/6).ومنها حديث ابن عباس مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ": من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى ليس لقاتل ميراث. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى220/6، من طريق عبد الرزاق عن رجل - قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق - عن عكرمة عن ابن عباس به.لكن هذا سند ضعيف، عمرو بن برق ضعيف كما صرح به الحافظ ابن حجر.(ينظر: التلخيص الحبير192/3). والملخص أن الحديث صحيح لغيره لأجل الشواهد.والله أعلم.

(1) البيهقي، السنن الكبرى 6/ 219، وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلا من الصحابة مثل زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ وغالب روايته عن التابعين والذي سمع منهم عمرو بن شعيب من الصحابة الربيع بنت أم معوذ وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما(أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط عالم الكتب بيروت 1407هـ.244/1).

(2) البيهقي، السنن الكبرى 6/ 219، حفص بن ميسرة أرسله فقد رواه محمد بن فليح عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن عدي بن زيد، فالحديث مرسل، (الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 480).قال الإمام

4 -ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث قاتل من قتل وليه شيئا من الدية عمدا، أو خطأ [1]

بعد الإطلاع على هذه الأحاديث والآثار و دراستها نجد أن العلماء قد أجمعوا على أن القتل العمد إذا صدر من مكلف فإنه يمنع من الإرث[2].

وقد ذكر العلماء لذلك عدة اعتبارات منها:

1-احتمال استعجال موت مورثه بالقتل المحظور ليأخذ ماله فعوقب بالحرمان معاملة بنقيض مقصوده، لأن من استعجل الشيئ قبل أوانه عوقب بحرمانه[3].

2-لو يورث القتل مع قتله للمورث ظلما فهذا يؤدي إلى كثرة القتل، وكثرته فساد والله لايحب الفساد.

3-لو جاز توريث القاتل لاستعجل الورثة قتل مورثهم، وهذا يؤدي إلى خراب العالم فالمصلحة تقتضي أن يمنع من الإرث مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال[4].

البيهقي: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روى موصولا من أوجه(السنن الكبرى6/ 219).قلت: وإضافة إلى ذلك عمل العلماء بمقتضاها حيث لم يورثوا القاتل، وعملهم بهذا الحديث مما يؤكده ويجعله مقبولا.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف6/ 15، وإسناده مرسل لأجل إرسال سعيد بن المسيب.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص19.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر119/1.

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج28/6.

المبحث الرابع

الدية والكفارة

تجب الدية في ثلاثة أنواع من القتل، وهي:

(1) القتل العمد، وقد تقدم ذكرها.

(2) قتل شبه العمد [1].

(3) القتل الخطأ.

قتل شبه العمد يوجب الدية على مرتكبه ولايوجب القود، ودليل وجوبها من السنة مايأتي:

---

(1) ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطإ لاجتماع الخطأ والعمد فيه، لأنه – أي القاتل- عمد الفعل، وأخطأ في القتل. قال ابن قدامة في تعريفه: " وشبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله فلا قود في هذا. وقال النووي: " وأما شبه العمد وهو أن يكون عامدا في الفعل مخطئا في القصد، مثل أن يقصد ضربه بما لا يقتل مثله غالبا فيموت منه..ينظر: منار السبيل 318/2، المغني 338/9، النووي، المجموع شرح المهذب 5/19.وملخص الكلام أن شبه العمد يكون فيه تعمد الضرب لكن الضرب يكون بمالايقتل به في الأغلب فهذا لاقود فيه. وعلى هذا النمط عرفه فقهاء الحنفية سوى الإمام أبوحنيفة فإنه عرفه بأنه: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح. (الهداية شرح البداية 4/ 159، اللباب في شرح الكتاب (ص: 313). وهذا التعريف منه لشبه العمد مبني على أن القتل بالمثقل عنده ليس من باب القتل العمد، وقد تقدم ذكر ذلك وبيان الأدلة. ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع ويتضح العظم وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة والحجر المحدد عمدا في الشجاج لأنه يوضح غالبا. (روضة الطالبين (9/ 178) ويتلخص الفرق بين القتل العمد وشبه العمد في:

1 -إن القصد في القتل العمد هو إزهاق روح المجني عليه، أما شبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل.

2-إن الآلة المستخدمة في القتل العمد يغلب على الظن موت المجني عليه بها، وهي تقتل غالبا، أما الآلة في شبه العمد فلا تقتل غالبا.

3-إن موجب القتل العمد هو القود أو الدية أما شبه العمد فلا يجب فيه إلا الدية المغلظة من غير قود.

4-إن الدية في القتل العمد تجب من مال الجاني، أما شبه العمد فتحملها العاقلة.

5-إن الدية في القتل تجب في حالة غير مؤجلة بخلاف الدية في شبه العمد فإنها تجب مؤجلة.

6- لا يجب في قتل العمد كفارة قتل الخطأ بخلاف شبه العمد فيجب فيه كفارة قتل الخطأ.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[1].

ومحل الاستشهاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الدية على العاقلة والعاقلة لاتحمل عمدا[2].

2- ما رواه الإمام النسائي قال: ثنامحمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها[3].

وتختلف الدية في القتل شبه العمد عن الدية في القتل العمد في أن دية شبه العمد تجب في مال العاقلة لا في مال الجاني كما هو الشأن في القتل العمد، ودليل ذلك ما ذكر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أن امرأتين من هذيل اقتتلتا....."، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلتها.

فهذان الحديثان يدلان على وجوب الدية في القتل شبه العمد، كما أن الأول يدل على وجوبها على عاقلة القاتل.

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب حنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد رقم 6909 ص 1190،ومسلم،كتاب القسامة،باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ رقم 4485،والبيهقي في السنن ا لكرى 8/105، وأحمد في المسند 16/534،والدارمي 2/258،وأبو عوانة في مسنده 4/108،وابن حبان في صحيحه 13/376.

(2) ابن قدامة،المغني 338/9.

(3) أخرجه النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم4791ص 471.وسنده صحيح ورجاله ثقات، ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي.و القاسم بن ربيعة بن جوشن بجيم ومعجمة ورد جعفر العطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة وبالفاء بصري ثقة(تقريب التهذيب449/1) وباقي رجال السند في غنى عن الترجمة،وأخرجه البيهقي في السنن الكرى4/232،والطحاوي في شرح مشكل الآثار12/467.

والدية الواجبة في القتل شبه العمد هي الدية المغلظة وصفتها أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[1].

قال الإمام النووي: " فإن كانت الدية في العمد المحض أو في شبه العمد وجبت مائة مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وبه قال عمر وعلي وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعطاء ومحمد بن الحسن [2].

فالدية الواجبة هي مائة من الإبل، وعلى كونها مائة إبل اتفق عليها الفقهاء، لكنهم اختلفوا في تغليظها من حيث السن والصفة فذهب الإمام الشافعي و مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنها أثلاث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والخلفات هي الحوامل التي في بطونها أولادها[3].

واستدلوا لتغليظ الدية بهذه الصفة على الحديث الذي تقدم ذكره حيث ورد فيه: " قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

وقال أبو حنيفة: تغليظها أن تكون أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون[4]، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولم يوجب الخلفات، فخالف في السن والصفة. وبه قال سفيان الثوري وأبو يوسف، والحنابلة في القول المشهور[5].

واستدلوا بماروا علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: شبه العمد ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون [6].

---

(1) تقدم تفسير هذه الكلمات ص 84.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب 19/ 44.

(3) الماوردي، الحاوى الكبير. 12/ 213، بداية المجتهد 410/2، الهداية شرح البداية 177/4.

(4) تقدم معنى بنت مخاض ومعنى حقة ومعنى جذعة ص 100، وأما بنت لبون، فهي ما استكملت سنتان وطعنت في الثالثة(تهذيب اللغة361/15).

(5) عبد الغني المقدسي، اللباب في شرح الكتاب317/1، الهداية شرح البداية 177/4، الشرح الكبير لابن قدامة 510/9، كشاف القناع 19/6

(6) ابن أبي شيبة، المصنف (5/ 347).

هذا وتعتبر الدية فى شبه العمد عقوبة أصلية لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل، ولكن الدية فى القتل العمد تعتبر عقوبة بدلية لا أصلية لأنها بدل من عقوبة القصاص وهى العقوبة الأصلية للقتل العمد.

وجوب الكفارة في شبه العمد:

الأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ "[1].

وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ، وهذا أمر متفق عليه، وكذلك من المتفق عليه وجوبها في القتل شبه العمد؛ لأنه يشبه الخطأ من وجه إذ الجاني لا يقصد قتل المجني عليه، ولأنه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة.

ولأن القاتل انما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة تحمل من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا ولم يرد الشرع بهذا[2].

ولأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالاثم أولى [3].

والكفارة الواجبة هي:

(1) عتق رقبة مؤمنة.

(2) فإن لم يجدها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فالصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية وهى العتق: ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه وإن لم يجد وجب عليه الصيام.

---

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) ابن قدامة، المغني 228/12، بداية المبتدي 244/1، الكافي في فقه ابن حنبل (4/ 144. التشريع الجنائي الإسلامي 241/1.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب 184/19.

(3) قتل الخطأ.

النوع الثالث من أنواع القتل الذي تجب فيه الدية والكفارة هو: القتل الخطأ، وأصل دليل وجوبهما فيه قول الله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ"[1].

فالآية دلت على وجوب الدية على من قتل مؤمنًا خطأ، وكذلك من قتل كافرًا له عهد وأمان كالذمي والمستأمن، كما أنها دلت على وجوب الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فالكفارة هي صيام شهرين متتابعين، فالصيام عقوبة بدلية عن الكفارة التي هي عتق رقبة مؤمنة.

قال ابن قدامة: "وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضاً"[2].

والدية في القتل الخطأ هي مائة من الإبل، دل عليه الحديث الذي ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في العقول والفرائض والسنن وكان فيه: "إن في النفس مائة من الإبل[3].

---

(1) سورة النساء، الآية92.

(2) ابن قدامة، المغني 35/10.

(3) مرسل صحيح، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول 449/3، والشافعي (الأم 105/6) عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه. قال ابن عبد البر: " لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد. (التمهيد339/17).

وروي كذلك مرسلا وجادة عن ابن شهاب الزهري قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.....وفيه: "وفي النفس مائة من الإبل. سنن النسائي، كتاب القسامة ص 669.والحديث ذكره موصولا الإمام النسائي في سننه كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن عمرو في العقول واختلاف الناقلين له ص 668، وكذا الدارمي في مواضع متعددة منها 253/2، والحاكم 552/1، والدارقطني والبيهقي في كبراه 8/ 81، وابن حبان في صحيحه 501/14، كلهم عن طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن

حزم عن أبيه عن جده: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن.....". لكن هذا الإسناد فيه علة قادحة وهي أن الحكم بن موسى أخطأ في الإسناد وقال: سليمان بن داود بدل سليمان بن أرقم، والصواب أنه سليمان بن أرقم، وهو متروك. وقد بين هذه العلة الإمام النسائي في سننه وصوب أنه سليمان بن أرقم، ثم ذكره من طريق محمد بن بكار قال: حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم به والأمر كما قال النسائي من خطأ الحكم بن موسى في الإسناد، ويشهد لهذا ماقاله صالح جزرة: " نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم. وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان ابن أرقم عن الزهري.(تهذيب التهذيب 166/4).

قال ابن حجر: " أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في انه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة ان الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث.(نفس المصدر والصفحة).

وملخص القول أن الصواب هو: سليمان بن أرقم لاسليمان بن داود الخولاني، وسليمان بن أرقم متروك فبناء على هذا يكون الحديث ضعيفا شديدا الضعف.فهذه الطريقة الموصولة مع ما تقدم من الطرق المرسلة تدل على اشتهار هذا الكتاب –كتاب عمرو بن حزم في الديات وغيرها- وأنه كان موجوداً، وأنه رآه بعض التابعين، كابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، كما صرح بهذا الحافظ ابن حجر.ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (4/ 58).قال ابن عبد البر: " إن إجماع العلماء في كل مصر على ما في حديث عمرو بن حزم من المعاني، ولكونه شبيها بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول، ولكونه شهيرا عند علماء أهل المدينة لدليل على صحة الحديث كما أنه فيه كفاية واستغناء عن إسناد هذا الحديث. (الاستذكار (8/ 37، التمهيد 17/ 397).وقال ابن البطال: " وفي إجماع العلماء على القول به ما يغني عن الإسناد فيه".(شرح صحيح البخاري . لابن بطال (8/ 549).وقال الإمام الشافعي: " ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.(الرسالة 423/1.وقال ابن الجوزي: " قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه كتاب عمرو في الصدقات صحيح.(نصب الراية وقال بعض الحفاظ من المتأخرين. ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (2/ 342).وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لاأعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون اليه.وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (4/ 58).وقال العقيلي في ضعفاءه 316/3: وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، والله أعلم. وقال الحاكم في المستدرك بعد روايته للحديث بطوله: "هذا حديثٌ كبيرٌ مفسرٌ في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن

وعلى أن الدية مائة من الإبل وأنه أصل فيها وقع الإجماع، وعلى هذا نص كل من ابن المنذر وابن قدامة.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل"[1].

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم"[2].

على من تجب الدية في شبه العمد والخطأ؟

ودية قتل الخطأ تحملها عاقلة الجاني كما في جريمة شبه العمد، والدليل مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها

مسلم الزُهري بالصحة".وقال الحافظ ابن كثير بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض وقد اشتمل على مسائل فقهية الأولى.نيل الأوطار 245/3، (النووي، المجموع شرح المهذب 106/19).والخلاصة أن الحديث وان كانت طرقه بمفردها فيها ضعف إلا أن الحفاظ صححوه لكثرة طرقه و وحاداته وتلقي العلماء له بالقبول وكون كل فقرة منه لها شواهد من أحاديث أخرى ورجوع الصحابة إلى ما فيه، كما روى عند الرزاق 384/9 بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب: " أن عمر بن الخطاب جعل في الإبهام خمسة عشرة وفي السبابة عشراً وفي الوسطى عشراً وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله أن الأصابع سواء فأخذ به".فهذا النقل يدل بالوضوح على اتفاق الصحابة على تصحيح هذا الحديث بما فيهم الخليفة الراشد عمر المعروف بتشدده في تلقي الحديث. فهذا كله يدل على قبول الحديث وصحته.

قال العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان 1/ 374: "والتحقيق: صحة الاحتجاج به، لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتبه ليبين به أحكام الديات، والزكوات وغيرها، ونسخته معروفة في كتب الفقه.والحديث ولاسيما عند من يحتج بالمرسل كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات".

(1) ابن المنذر، الإجماع ص 41.

(2) ابن قدامة، المغني 9/ 481، ابن المنذر، الإجماع ص.41.

فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[1].

وما ذكر في الحديث هو صورة شبه عمد، وإذ جرى تحميل العاقلة الدية في شبه العمد فيكون تحميلها في قتل الخطأ أولى.

وتحمل العاقلة دية الجاني في قتل الخطأ محل إجماع، قال ابن المنذر: " وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة "[2].

والعاقلة هي العصبة [3]، و إلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية وأهل الظاهر.

قال ابن رشد: جمهور العلماء اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان[4].

وقال الماوردي: " ولا مخالف في أن العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب[5].

وقال ابن قدامة: " ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة"[6].

ومستندهم ما وراه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: " قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها

---

(1) تقدم تخريجه ص 541.

(2) ابن المنذر، كتاب الإجماع ص43.

(3) العصبة جمع عاصب مأخود من العصب، قال ابن فارس في بيان معناه: " العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلا أو مستديرا. ثم يفرع ذلك فروعا، وكله راجع إلى قياس واحد". قال أبو زيد: كل شيء بشيء فقد عصب به. يقال: عصب القوم بفلان.والعصب الطي الشديد، وتعصب أي شد العصابة، والعصابة العمامة منه يقال: عصب برأسه العمامة: شدها، ولفها عليه. وعصب الشيء يعصبه عصبا طواه ولواه.(معجم مقاييس اللغة لابن فارس 4/ 336، لسان العرب 602/1. وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به.(لسان العرب 602/1، المصباح المنير 183/1).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد 338/2.

(5) الماوردي، الحاوى الكبير 12/ 344.

(6) ابن قدامة، المغني 515/9.

بالغرة[1] توفيت فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها"[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عقل المرأة المقتولة أنها على عصبة القاتل، فعلم أن العاقلة هي العصبة لاغير.

وعلماء الأحناف قرروا أن العاقلة هم أهل الديوان، قال الكاساني: " فإن كان القاتل حر الأصل فعاقلته أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم، هذا إذا كان للقاتل عاقلة، فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية"[3].

واستدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء [4].

---

(1) أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج176/11.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ص 745 رقم 4390، وقوله عليه السلام: "وأن العقل على عصبتها"يريد بذلك دية المرأة المقتولة لا عقل دية الجنين، يدل على ذلك رواية البخاري وفيه: " وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.(صحيح البخاري، كتاب الديات ص 1190 رقم 6910، وأخرجه البخاري،كتاب الفرائض،باب ميراث المرأة والزوج مع الولدرقم6359،والبيهقي في السنن الكبرى 8/106،وأبو عوانة في مسنده 4/109،وابن أبي شيبة في المصنف 10/182.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 256/7، 253.، البحر الرائق 455/8.

(4) ابن أبي شيبة"المصنف" 331/8، عن غسان بن مضر الأزدي أبو مضر البصري المكفوف، عن سعيد بن يزيد بن مسلمة ثم الطاحي أبو مسلمة البصري عن منذر بن مالك بن قطعة -- بضم القاف وفتح المهملة — العبدي العوقي عن جابر به، وسنده صحيح ورجاله ثقات، فغسان بن مضر ثقة من الثامنة مات سنة أربع وثمانين.ثبت سماعه عن سعيد بن يزيد (تهذيب الكمال.114/11)، و سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي أبو مسلمة البصري القصير ثقة من الرابعة، ثبت سماعه من منذر بن مالك(تقريب التهذيب242/1، تهذيب الكمال114/11)، و المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، ثبت سماعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنه(تهذيب الكمال508/28، تقريب التهذيب546/1).

وبينوا علة كون أهل الديوان من العاقلة بأن قوة المرء ونصرته كانت بالقرابة والعشيرة والحلف والولاء، وفي خلافة عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين فصارت بالديوان فجعلها على أهل الديوان ففعل عمر رضي الله عنه تقرير معنى لما كان مروجا قبل وليس هذا بنسخ له[1].

ويبدو أن الراجح — والله أعلم – هو قول الجمهور لما ورد في ذلك من الحديث المرفوع الصحيح.

هذا و الأصل وجوب الدية على الجاني نفسه ؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، وأنه وجد من القاتل، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "[2]، ولأجل هذا لم تتحمل العاقلة دية العمد و ضمان الأموال، لكن هذا الأصل عدل عنه في دية الخطأ لنص الحديث السابق، والحكمة في ذلك كما أشار إليه البهوتي بقوله: إن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا[3].

ومبرر آخر وهو أن الدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها، لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل[4].

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية 225/4، مجمع الأنهر 412/4.

(2) سورة الأنعام، الآية 164.

(3) البهوتي، كشاف القناع 6/6.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 239/2.

المبحث الخامس

القود

لما كانت جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم وأعظمها وأشدها إخلالا بأمن المجتمع شرع الله تعالى القصاص لمن يرتكبها، فمن قتل مؤمنا متعمدا فيقتل به قصاصا، وقتله قصاصا هي العقوبة الأصلية والأولى للقتل العمد، قال تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[1].

وقال تعالى أيضا: " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "[2].والمراد بـ"السلطان" القصاص، قال الحافظ ابن كثير: " أي: سلطة على القاتل، فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قودا، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجانا، كما ثبتت السنة بذلك[3].

ذكرالإمام الطبري في تفسير قول الله تعالى(فقد جعلنا لوليه سلطانا) قولين:

القول الأول: أن السلطان معناه: أن يعفو الولي أويأخذ الدية، وهذا نقله عن الضحاك بن مزاحم:

القول الثاني: قال: وقال آخرون: معنى السلطان هو القتل.ثم قال الإمام الطبري مرجحا للمعنى الثاني: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تاويل من تاول ذلك: أن السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس من أن لولي القتيل القتل إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال يوم

---

(1) سورة البقرة، الآية178.

(2) سورة الإسراء، الآية33.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 73/5

فتح مكة: ألا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية [1].فعلى أي حال إن الآية واضحة في ثبوت القصاص.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد[2].

فقوله عليه السلام: "وإما يقاد" دليل على مشروعية القصاص، فيقتص من القاتل للمقتول ويقاد به.

فالقتل بغير حق له أثر على حياة القاتل حيث يحرم من الحياة لو لم يعف عنه أولياء المقتول، والقصاص فيه حياة للناس لأن القاتل لو علم أنه يقتص منه لامحالة لما أقدم على القتل، قال تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [3].

قيل في تفسيرالآية: أي بقاء، وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل قتل ترك القتل وامتنع عنه فيكون فيه بقاؤه من هم بقتله. وقيل: إن نفس القصاص سبب للحياة وذلك أن القاتل إذا اقتص منه ارتدع غيره ممن كان يهم بالقتل [4].

العفو عن القاتل

إن السنة شرعت القصاص لكنها ما أوجبته ومن هنا تركت المجال مفتوحا لأولياء المقتول وسمحت لهم أن يعفوا عن القاتل، بل حضت على العفو والتسامح والصفح والإعراض عن المجرمين في بعض الأحيان، و ليس لأحد أن يحول دون حق العفو مادام رضي به أولياء المقتول، فمن النصوص والآثار التي وردت في العفو مايلي:

وقال تعالى: "وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[5].

وقال تعالى في صفات المؤمنين المتقين: "الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[6].

---

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان 440/17

(2) تقدم تخريجه ص 57.

(3) سورة البقرة، الآية 179.

(4) علاء الدين الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل 1415 هـ. 108/1.

(5) سورة البقرة، الآية 237.

(6) سورة آل عمران، الآية 134.

وقال تعالى: " فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ[1].

فمن عفا عن القصاص فإنه بخير المنازل عند الله، لأن عفوه عن القاتل يقربه إلى التقوى كما أنه يجعله من المحسنين الذين يحبهم الله تعالى فهو بذلك يجلب محبة الله تعالى، وكذلك أن العفو إذا كان عن الجناية العظيمة كان أجره أعظم وثوابه عند الله أكبر ؛ لأنه لايمكن للإنسان أن يسامح عن دم قريب من أقربائه إلا بقوة إيمان وحسن ظن بالله ورجاء في عفوه وكرمه وإحسانه، والله يعامل عبده بإحسان إذا أحسن لخلقه، وإذا تولى الناس بالرحمة تولاه الله برحمته، ولذلك جاءت السُّنة تؤكد هذا المعنى، فروى الإمام مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[2].

فهذا الحديث فيه أنه يجعل الله تعالى للعافي عزا وعظمة في القلوب لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك فأخبر رسول الله صلى الله عليه سلم بأنه يزداد بالعفو عزا [3]

فمن ظلم أحدا، وقدر المظلوم على الانتقام من الظالم فعفا عنه زاده الله تعالى عزا في الدنيا، بسبب هذا العفو. فإن من عرف بالصفح والعفو عظم وساد في القلوب وزاد إكرامه وعزه، أو المراد يزيد عزه في الآخرة بأن يعظم ثوابة وأجره هناك، أو المراد في الدنيا والآخرة جميعاً[4]

فهذا الحديث رد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ظنون أهل الجاهلية فإن أهل الجهل في كل زمان إذا أراد الإنسان أن يعفو قالوا له: أنت جبان ! وأنت ضعيف ! وأنت لا تحترم حقك ! ولا تأخذ بحقك وأنت أنت.. فيجعلون العفو في نظره أنه منقصة وأنه ذلة وهوان فكذَّب النبي هذا وقال: «ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً» فمن عفا عن أي ذنب وعن أي جريرة وعن

---

(1) سورة الشورى، الآية40.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع رقم6592 ص 1131،والبيهقي في السنن الكبرى4/187،ومالك في الموطأ 2/1000،وأحمد في المسند14/552،والدارمي في سننه 5/170،وابن خزيمة في صحيحه2/1168.

(3) الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4 مصطفى البابي الحلبي 1379هـ.208/4.

(4) عبيد الله المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3 إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس الهند 1404هـ. 6/ 321.

أي أذية من إخوانه المسلمين فإن الله يبدله بهذا العفو عزاً فإذا عظم العفو عظمت عزة الله للعبد وإعزازه له وإكرامه له، ومن هنا أجمع العلماء-رحمهم الله- على مشروعية العفو[1].

وإذا كان العفو محمودا شرعاً فإن الشفاعة من أجله كذلك، فلو أن إنساناً شفع ودخل بين قومين بينهم دم وأصلح ودعاهم إلى العفو فإنه يكون له مثل أجر من عفا فمن دعا إلى خيرٍ وهدى كان له أجره وأجر من عمل به، فإذا رغبهم في ذلك وأسكن النفوس وأطفأ ثائرات النفوس وحاول أن يدعوهم إلى العفو وإلى المجاوزة والصفح فعفوا فله مثل أجرهم، وله أجر الشفاعة وما يتكبد ويتحمل فيها من المشاق والمتاعب فالله لايضيع أجر من أحسن عملاً قال تعالى: "لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً"[2].

فقول الله تعالى" أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ" المراد به الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به[3].

وقول الله تعالى" فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً" بيان لعظيم أجر من أصلح بين الناس لابتغاء رضاء الله تعالى، وعظمة الأجر معناها أن هذا العمل كبير لا حد له لأن الله سماه عظيماً وإذا كان كذلك فلا يعلم قدره إلاّ الله[4].

وذلك لأن الدماء أعظم شيء يفسد الناس، فإذا وقعت بينهم الدماء ووقعت بينهم الخصومات والنزاعات فخرج الشخص للصلح بينهم بشرط ألا يخرج إلا لوجه الله لا حميةً ولا عصبية ولا رياءً ولا سمعة وإنما يخرج لله وفي الله، ولذلك قال سبحانه وتعالى: " وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً "أي أنه يسعى للصلح ونيته رضا الله فقط فهذا يستحق الأجر لا من يريد بالصلح أغراضا أخرى، قال الرازي في تفسيرها: والمعنى أن هذه الأقسام الثلاثة(أي الأمر بالمعروف والصدقة والإصلاح بين الناس) من الطاعات وإن

---

(1) ينظر: موقع الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي(العفو عن القصاص)

(2) سورة النساء، الآية 114.

(3) الطبري، جامع البيان 9/ 201

(4) علاء الدين الخازن، تفسير الخازن1/ 597

كانت في غاية الشرف والجلالة إلا أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى لها لوجه الله ولطلب مرضاته، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النيّة [1]، فهذه الآية مما تدل على فضل الشفاعة في الدماء وأن القيام بها من الأعمال التي يؤتى بها الأجور العظيمة إذا كانت النية صحيحة، ولأجل هذا نرى أن السنة النبوية قد أباحت الكذب لأجل الصلح بين الناس، فروى الإمام مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا [2]. فهذا الحديث فيه أن الكذب لأجل الصلح بين المخاصمين جائز مع أن الكذب حرام والله تعالى لعن الكاذب وهدده بالعذاب الأليم وذلك لما في الكذب لأجل الصلح مصلحة للمجتمع ولما فيه من حفظ الدماء.

(1) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 34/11.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان يباح منه رقم6633 ص1137،والبخاري في الأدب المفرد1/139،وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 5/339،والبيهقي في السنن الكبرى 10/197، وابن حبان في صحيحه 13/40،وأحمد في المسند 45/240،والطبراني في المعجم الكبير25/76.

الفصل الثاني

أثر القتل على الفرد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الخوف

المبحث الثاني: الذل

المبحث الثالث: البطالة

المبحث الرابع: التوبة أو الإنحراف

المبحث الأول

الخوف

القاتل لأجل قتله معصوما يحس بالخوف، ويتمثل فيما يلي:

1-الخوف من الانتقام

من الآثار النفسية للقتل على القاتل أن الخوف ملازم له طول حياته، يحسب كل وقت أنه سيقتل وأنه يجد نفسه غير محفوظ لأن أولياء المقتول له في مرصد وأنهم سيأخذونه ويقومون للقتيل بالقصاص، فالقاتل يحس بالخوف الشديد فهو لهذا الوجه لايكاد يتنقل بطلاقة وحرية فمعيشته ضنكة وعلاقاته مع الناس محدودة فهو يرى الموت أمامه كأنه ملاقيه لأنه فعل مافعل من إزهاق الروح المعصوم فكيف له النجاة من أيدي أولياء المقتول لأنهم في طلبه أينما يجدوه سيقتلونه، فكيف لايواجه الخوف الشديد؟ فالقاتل في هذه الحالة يعيش في ضيق النفس وفي الاضطرابات النفسية حيث تدفعه نحو الخوف والفزع الشديد، فالخوف يظله ويصاحبه أينما يكون وأينما يتجه.

و حالة الخوف والاضطراب لها تأثيرات في داخل الإنسان مما يحدث فيه مجموعة من التغيرات التي تبرز في عدة مظاهر وصور، منها:

- اضطراب المزاج.
- اختلال الشهية، كالشعور بالشبع مع وجود حالة الجوع.
- الشعور بالحيرة.
- تقلص العضلات وعدم انتظام ضربات القلب.
- تقلص الأوتار الصوتية.
- ضعف المقدرة على التركيز والتمييز بوضوح.
- اختلال الفهم والشعور والادراك.

كما أن استمرار حالة الخوف لدى الفرد يحوله إلى حالة مزمنة مستديمة تترك آثارا عميقة وخطيرة، منها:

- الخجل والخوف الدائم.

- ❖ شحوب اللون واصفرار الوجه والذهول.
- ❖ ارتعاش الجسم.
- ❖ جفاف الفم لدرجة أن قد تصعب حركة اللسان في داخله مما يعسر عملية النطق.
- ❖ الاضطرابات التي تحدث له في النوم، ولايمكن أن يستريح كما يليق.
- ❖ اليأس من الحياة والبرود في أداء الأعمال المختلفة والواجبات.
- ❖ قضم الأظافر، أو عض الشفاة أو مص الأصابع[1].

وهكذا الخوف مما يترتب من أسر المقتول قد أدى إلى تزايد مشاعر الخوف لدى جميع أفراد عائلة الجناة حيث أوقعهم في إحساس عدم الأمن وتقييد حرياتهم كما أنه أدى إلى انسحابهم من كافة مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

2-الشعور بالصدمة النفسية

القاتل لم يحزن أسرة المقتول فقط بل قتله للمعصوم بغير حق صدمة نفسية له أيضا، فهو بعد سفكه لدم معصوم في حزن واضطراب نفسي لأنه سبب لسلب حياة أحد من الناس ولحرمانه من التمتع بالدنيا وسبب ليتم أولاده وترميل زوجته فهو لهذه الوجوه يكون حزينا، والشيطان المسلط عليه قرين له ولايتركه فرحانا بقتل معصوم، لأنه يوسوس له ويحزنه بمكايده بأنك لو صبرت وما أقدمت على قتله لكان خيرا لك من هذه الساعة المرة التي أصبح الجو لك غير آمن وعرضت حياتك للهلاك وأين ستفر؟ لامفر لك ولاملجأ، ولماذا ما فكرت في عواقب هذه الجريمة؟ والناس غاضبون عليك وليس لك فيهم محب، والقاتل إن انتقل من بلد إلى بلد كي يختفي من أسر الضحايا ويحفظ نفسه من الانتقام فهنا يوسوس له الشيطان بأن مقرك في هذا البلد قد عرف وأن أسر الضحايا يأتونك للثأر فهو مباشرة ينتقل من هذا المكان وهكذا يستمر في انتقالاته فهذا عمل قد أوقعه في الصدمة النفسية، فالشيطان حضه أولا على هذه الجريمة ثم بعد ارتكابه يحزنه عليها كي لايستقر في حياته وذلك لأن الشيطان عدو وله مكايد وتدابير يوقع بها الإنسان في الهموم والصدمات، قال الله تعالى: " وَمَنْ يَكُنِ

(1) د/محمد شحاتة ربيع، تجارب في مختبر علم النفس، ط وزارة التعليم العالي للسعودية 1983 ص 65.

الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا"[1]، ومن عزائمه أن يوقع العداوة والشحناء بين العباد، قال تعالى: " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ"[2].

آثار ومظاهر الصدمة النفسية على الفرد

يتولد عن الحادث الصدمي أثار وأعراض على الفرد وهذه العلامات والأعراض بعضها عضوي، وبعضها انفعالي، كما أن منها معرفية وسلوكية، وبيانها فيما يلي:

1-الأعراض الانفعالية:

- الغضب.

-الأسى.

الأسى هو الحزن والغيظ[3].

-الاكتئاب.

الكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن كئب يكأب كأبا وكآبة وكآبة كنشأة ونشاءة ورأفة ورآفة واكتأب اكتئابا حزن واغتم وانكسر فهو كئب وكئيب، وفي الحديث: أعوذ بك من كآبة المنقلب[4]، والكآبة عبارة عن تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن[5].

---

(1) سورة النساء، رقم الآية 38.

(2) سورة المائدة، الآية 91.

(3) ابن منظور، لسان العرب321/9.

(4) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه ولفظه: قال الإمام ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد . يعني ابن زيد عن عاصم و هو بن سليمان الأحول . عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا و اخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و من الحور بعد الكور و من دعوة المظلوم و من سوء المنظر في الأهل و المال(صحيح ابن خزيمة138/4) وسنده صحيح ورجاله ثقات، فأحمد بن عبدة الضبي هو: أبوعبد الله البصري ثقة، أخرج له مسلم والأربعة(تقريب التهذيب82/1)، وحماد بن زيد هو: الجهضمي ابو إسماعيل البصري ثقة ثبت(تقريب التهذيب178/1)، وعاصم ابن سليمان هو ابو عبد الرحمن البصري ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، مكانه بسبب دخوله في الولاية، أخرج له الستة(تقريب التهذيب285/1) وعبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة(تقريب التهذيب 305/1).

(5) ابن منظور،لسان العرب694/6، غريب الحديث لابن الجوزي، باب الكاف مع الباء277/2.

2-الأعراض العضوية:

-العرق الزائد.

العَرَق، هو ما جرى في أصول الشَّعر من ماء الجِلْد. تقول: عرِقَ يعرَقَ عَرَقاً[1]، ومعنى العرق الزائد أن من يتصدى للصدمة النفسية نفسه يجود بالعرق الزائد غير العرق الذي يكون سببه الحرارة.

-ارتفاع ضغط الدم.

-زيادة ضربات القلب.

-التنفس السريع.

3-أعراض معرفية:

-اختلاط التفكير.

-صعوبة اتخاذ القرار.ومعنى ذلك أنه يصعب له أن يتخذا قرارا وثباتا لأنه يكون مضطرب الحال.

-انخفاض التركيز.المراد به أن تركيزه على الشيء وقت الصدمة النفسية يكون خافضا ولايرى فيه تثبطا وقوة.

-خلل في وظيفة الذاكرة.

4- العلاقات والأعراض السلوكية:

-اضطرابات الأكل.

-اضطرابات النوم.

-اضطرابات الملبس.[2].

فهذه كلها من آثار المعصية الخطيرة التي تهدد حياة الفرد، الذي لايلتزم بمنهج الله تعالى، ويخالف شريعته.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 283/4.

(2) د/محمد شحاتة ربيع، تجارب في مختبر علم النفس، ص 70.

المبحث الثاني

الذل

ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ-احتقار القاتل:

إن القاتل لما أصاب شخصا معصوما وسفك دمه بدون أي مبرر أصبح بغيضا لدى الناس، فهو عندهم حقير مهان، ينظرون إليه نظرة احتقار وغضب، وحين يرونه يتذكرون فعله الشنيع وجنايته على المعصوم وأنه سبب لحرمانه من الحياة، فينظرون إليه نظرة الغضب، النظرة التي تكون فيها غضب وتأنيب وخذلان للقاتل، فمن هذه النظرة القاتل يجد في نفسه الذل والهوان ويتيقن بأنه شيء مرفوض، وذلك لأن نظرة الرحمة والمودة تسبب الحب والعز في داخل النفس، ونظرة الغضب والاحتقار تسبب الذلة والهوان، فالشخص إن نظر إليه نظرة الغضب والكراهة فهو يرى في داخل نفسه شيئا حيث يوقعه في المذلة والهوان، وإن نظر إليه بنظرة المودة والعناية والتقدير فيحس بالعز والسرور حتى يرى منه هذه الحالة على ظاهر جسده، فالنظرة لها تأثير كبير وبليغ في النفوس، ولهذا بين القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى لاينظر إلى الذين يشترون الحياة الدينا مقابل عهود الله تعالى ومواثيقه، قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1].

قال العلماء: ومعنى الآية أن الله تعالى لاينظر إليهم بعين الرحمة، وذلك كي يحسوا بالذلة والهوان وأنه ليس لهم أي قدر ومنزلة عند الله تعالى[2].

عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة[1]، فهذا الشخص الذي كان يجر ثوبه بطرا لم

(1) سورة البقرة، الآية 77.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 62/2.

ينظر الله إليه يوم القيامة نظر رحمة بل ينظر إليه نظرة غضب واحتقار، وذلك أنه كان في الدنيا يرى نفسه من النفوس المعظمة فيجر ثوبه، و يوم القيامة لما يحشر للحساب فينظر الله تعالى إليه نظرة الاحتقار كي يدرك حقيقة نفسه فيحس بالهوان في داخل نفسه وأنه شيئ ليس بتلك المثابة والقدر[2].

فالقاتل مشكلته في المجتمع أنه تواجهه نظرة احتقار وغضب، فالعيون غاضبة له والقلوب منكرة له وهذا ينافي كرامته وهذا ما يجعله يحس بالذل والهوان.

وهذه النظرات التي تلاحق القاتل وتدفعه للشعور بإثم جريمته، هي من الضغوط النفسية التي تحاصر القاتل وتجعله يشعر بعظيم ما فعل حتى لايتكرر ذلك منه.

ب-شعوره بالبغض.

القاتل مبغوض، يبغضه الناس ويكرهونه، فهو قد أعدم الحب في قلوب الناس، الحب الذي به يستأنس الشخص في مجتمعه والذي يوهب المرء العز والكرامة، فالإنسان في حاجة إلى أن يكون محبوبا لدى الناس، وذلك لأن للحب تأثيرا في النفوس من الراحة والسكون والشعور بالعز والكرامة، وكذلك البغض والنفرة لها تأثير سلبي في النفوس، والمرء حينما يبغض لأجل معاصيه ولأعماله القبيحة التي يرتكبها فهذا الشخص تتنفر منه الطبائع السليمة ويجعل وحيدا في مجتمعه فهو لهذا الوجه يحس بالذلة والهوان والشعور به.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال: إني أحب فلانا فأحبه قال: فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه. فيحبه أهل السماء — قال: ثم يوضع له القبول فى الأرض. وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول إنى أبغض فلانا فأبغضه – قال – فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء إن الله يبغض فلانا فأبغضوه – قال – فيبغضونه ثم توضع له

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة رقم 5784 ص 1021،والبيهقي في السنن الكبرى2/243، وأبو يعلى في مسنده 9/422،وأحمد في المسند 9/254،والطبراني في المعجم الكبير 12/301.

(2) ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مع التغيير والاختصار ط المكتبة العصرية، صيدا بيروت 1420 هـ.1/304.

البغضاء في الأرض[1].فانطلاقا من هذا الحديث الشريف أن العبد الذي لايحبه الله تعالى يوضع له البغض والكراهية لدى أهل الأرض أيضا، وإذا كرهه أهل الأرض فكيف لايشعر بالضيق وحبس النفس الذي يؤدي إلى الشعور بالذلة والمهانة؟، والقاتل من الذين لايحبه الله تعالى لأنه متعد قد تعدى على حقوق القتيل، والله تعالى لايحب المعتدي، قال الله تعالى: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[2].

ج-هجر القاتل

هجر القاتل يؤثر في نفس القاتل ويؤديه إلى الشعور بالإهانة والذل، ويتمثل ذلك في جهتين:

1-الكلام مما يستأنس به ويتجنب به عن وحشة الخلوة، الشخص لايمكن له أن يكون في غنى عن الكلام، ولذلك أثبتت التجربة بأن خلوة الشخص لاتزيلها الانترنيت ولا الحاسوب الآلي، وكذلك الاشتغال بالألعاب الإكترونية بل الشخص في حاجة ماسة في الكلام مع الآخرين، والقاتل لما هجر معه الكلام فأصبح في أشد الضنك والضيق الذي أوصله وأوقعه في المذلة والهوان، لأن الشخص إذا وصل إلى مرحلة يترك معه الكلام ويقطع معه الروابط فمن الضروري أن يشعر بالمذلة والهوان لأن الشخص في هذه الحالة يصل إلى غاية الانفراد والخلوة ولايمكن له أن يستأنس بالكلام مع الآخرين فتتمكن المذلة والهوان في نفسه أشد التمكن بحيث لايجد عنها مخلصا.

2-الكلام الطيب الرقيق اللين له أثر كبير في جلب الحب والمودة، كما أن له أثرا حسنا في توجيه المخاطب، ومن هنا حث القرآن الكريم والسنة على القول الحسن وإطلاق القول الطيب حتى تتوفر دواعي الحب كما حثا على تجنب الكلام الغليظ الذي يزرع النزاعات والآثار السلبية في النفوس، قال الله تعالى: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا[3]، وقال تعالى: " وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض رقم6705ص 1148،وأخرجه مالك في الموطا2/953،وابن حبان في صحيحه 2/86،وأحمد في المسند 5/1930

(2) سورة المائدة، رقم الآية 87.

(3) سورة البقرة، الآية 83.

مُبِينًا"[1] فأمر بإلقاء القول الحسن الجميل الجاذب لأنظار الناس وميولهم، وروى الإمام مسلم في حديث طويل له عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والكلمة الطيبة صدقة[2]. فجعلت السنة الكلم الطيب صدقة يتقرب به إلى الله تعالى و ذلك أن اللين من الكلام والجميل من القول مما يستلذ به ويكون أوقع في النفوس، ولذلك أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام أن يرفقا في الكلام مع فرعون كي يتذكر أو يخشى، قال الله تعالى: " فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى"[3]، فالكلام الطيب تأثيره على النفوس مقرون بشرط اللينة والرقة، ولأجل ذلك أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأن لايرققن كلامهن ويجتنبن اللين حينما يسئلن عن مسئلة أو يتكلمن عن أمر كي لا يطمع فيهن الشخص الذي في قلبه مرض، قال تعالى: " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ"[4].

وبعكس ذلك إذا كان الكلام مستكرها غير طيب بل مستوحشا مقرونا بالغضب وبقبض الوجه ومصاحبا بالسب والشتم واللعن فهذا يكون له تأثيرا سلبيا على النفس، فيضيق النفس ويميت العاطفه ويضخ في القلب النفرة والبغضاء بحيث يتولد منه الشعور بالإمتهان والخساسة

فالقاتل يترك معه الكلام الطيب والقول اللين، ويطلق عليه الخشونة في الكلام والغلظ في القول مما يؤدي إلى طعنه في عرضه وسبه وشتمه ويلعن عليه في المناسبات وفي مواجهته للناس، لايسمع إلا فظا غليظا ولايقابل إلا لواما ذاما له على قبيحته، وكل من ذلك يؤدي إلى حقارته واستذلاله وخذلانه بحيث يشعر الهوان في داخل نفسه.

د-الإحساس بالذنب

---

(1) سورة الإسراء، الآية 53.

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكوة، باب الدليل على أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم2335 ص407،والبيهقي في السنن الكبرى 3/229، وابن حبان في صحيحه 2/219،وابن خزيمة 2/375،وأحمد في المسند13/472.

(3) سورة طه، الآية 44.

(4) سورة الأحزاب، الآية 32

الإحساس بالذنب يسبب الذل والهوان، والقاتل لسفكه دم معصوم قد ارتكب أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى فهو في إحساس مؤلم، لأن من شأن الذنوب والمعاصي أنها تؤلم ويجد العاصي في داخل نفسه شيئا يحزنه ويوقعه في الصغار، ومن أجل ذلك أن العبد إذا أراد عصيان الله تعالى فهو يريد أن يخفيها ويذهب إلى مكان خفي حتى لايراه الناس لأنه يحس بالهوان والذلة لو رآه الناس ورأوه يقترف الذنوب، فالمذنب مهين ولاعز له في ذنبه، قال تعالى: " وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ [1]، وذلك لأنه بعد عن الله تعالى، وكلما ازداد بعده ازدادت وحشته وقل أنسه بالله تعالى، ومن هنا واجه آلام الذنب ومصائبها، لأنه أسير لشهواته وأسير للشيطان ولا أسير أسوء أسره أعدى عدوله[2].

وقد تحدثت كتب علم النفس أن للمعاصي آثارا توقع الشخص في الضيق النفسي وذلك أن المرء لو عصا وأذنب سائر اليوم ففي آخر وقته وهو وقت العصر يجد ألما وضنكا حيث لايستطيع أن يستمر منشرح الصدر، بل يكون في لحظات مؤلمة وذلك نتيجة ما فعله من الأعمال التي أبعدته عن الله تعالى وفقد الأنس به والقربة إليه، ومثل لذلك بالعبد إذا أمره مولاه بالخدمة والإتيان بالأعمال ومضى يوم ولم يفعل شيئا وفي آخر اليوم يواجه مولاه فكيف يكون حاله؟ وهل يأمن لحوق العقوبة؟ وكيف، لأنه قد تقاصر في الطاعة فيخاف على نفسه فهو مضطرب ويحس في داخل نفسه خوفا ودهشة[3].

وهذه الفكرة مما أيدها القرآن الكريم أيضا حيث وضح بأن من توغل في المعاصي وأعرض عن طاعة الله تعالى فسوف يكون في معيشة مؤلمة وفي حالة ضنكة قال الله تعالى: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا"[4]، وقول الله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[5] والسير على طرق الهوى وعلى سبل المعاصي أمر معاند لذكر الله تعالى كما أنه ليس من

---

(1) سورة الحج، رقم الآية18.

(2) ابن قيم الجورية، الجواب الكافي ص 53.

(3) د/بيل محمد توفيق، الإسلام وقضايا علم النفس الحديث ط2 دارالشروق المملكة السعودية 1984.ص 203.

(4) سورة طه، الآية 124.

(5) سورة البقرة، الآية 189.

التقوى التي أمر بها الله تعالى لنيل الفوز والفلاح والتي يحصل به اطمئنان الضمير وراحة الجنان.

هـ-سلب أسماء المدح والثناء عنه:

والناحية الأخرى التي تتجلى فيها ذلته هو أنه بعد ارتكابه لهذا الأمر القبيح الشنيع سلب منه أسماء المدح والشرف وكسي أسماء الصغار والذم فسلب منه اسم البار والمحسن والمنيب والمطيع والورع والمصلح والولي والخائف والعابد والاواب والطيب ونحوها من الأسماء المرضية، ونودي القاتل بأسماء لايرضاها، ولقب بألقاب قبيحة مما سببت ذلته، حتى ولو عفا أهل القتيل عنه واكتفوا بالدية، أوتنازلوا عنها، فستبقى تلاحق القاتل فضيحة الجريمة ونظرات اللائمين والمؤنبين ولعنات اللاعنين وتأنيبات الضمير، لأنه ارتكب أكبر المعصية وبارتكابها هان على الله تعالى لأنه عصاه وخالف أمره فسقط من عينه فأسقطه من قلوب عباده وإذا لم يبق له جاه عند الخلق وهان عليهم هان على نفسه وأحس بالذلة والصغار[1].

ي-رؤيته للسلاسل في يديه.

يكفي لإهانة الشخص وإذلاله أن يجعل في يديه الطوق والسلاسل، وفي ذكر القرآن الكريم لمشهد من مشاهد يوم القيامة بين أن الكفار[2] يوم القيامة يجعل في أعناقهم الأغلال والسلاسل، قال تعالى: "وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا[3]، وقال تعالى: "إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ"[4]، قال بعض المفسرين في مرام هذه الآيات: أراد الله سبحانه وتعالى من الأغلال ذلهم وانقيادهم يوم القيامة كما يقاد الأسير ذليلا بالغل[5].

---

(1) ابن القيم، الجواب الكافي ص 54 مع الإختصار.

(2) لايعترض بأن الباحث شبه حال المسلم بالكافر وذلك لأن التشبيه فقط في بعض الصور والأحوال لا في جميع الصور، وقد تقرر في كتب البلاغة أنه ليس من اللازم التشبيه في جميع الوجوه إنما يكفي أن يكون هناك وجه الشبه في بعض الجوانب، والمثال على ذلك كما يقال في التشبيه: زيد كالأسد، فليس معناه أنه كمثله في الجسد واللون والحيوانية والأكل والشرب، إنما يقصد بذلك أنه كمثله في الشجاعة فقط.والمقصود من التشبيه هنا المشابهة في إحساس الذل والمهانة لأجل الأغلال فقط لا في جميع الصور.

(3) سورة سبأ، الآية33.

(4) سورة غافر، الآية71.

(5) علاء الدين الخازن، تفسير الخازن4/ 5، خطيب الشربيني، السراج المنير2/ 118.

فالسلاسل تجعل في أيادي المجرمين كي يحسوا بالهوان وأن يدركوا قبح وشناعة ماارتكبوا من الجرائم، والقاتل لأنه تعدى على حق الحياة وسبب لسفك دم فإنه يؤخذ ويؤتى به إلى المحكمة، و الشرطة تحضر لأخذه وتجعل في يديه الأغلال وهو خلفها والشرطة يقودونه إلى السجن، وفي هذه الحالة يعيش أصعب الأحوال حيث يراه الناس ويمر به في الطرق والشوارع وهكذا يذاع الخبر عنه بأنه جر به إلى السجن في حالة مذلة.وهذا شيء قد أثبتته التجربة حيث شوهد عدد من القتلة أنهم أحضروا إلى السجن وفي أياديهم السلاسل قد أطرقوا رؤوسهم لأن لايعرفوا وذلك لإحساسهم بالذل والإهانة.

المبحث الثالث

البطالة

إن شيوع القتل لمن أهم الأسباب التي تؤدي إلى البطالة وتعطيل الأعمال في مختلف المجالات، ويتمثل ذلك في الصور والأشكال التالية:

1- إذا شاع القتل وارتفعت العصمة عن الدماء فإن ذلك يؤدي إلى توقف النهضة الاقتصادية لأنها لاتنتعش إلا في ظل الأمن لأن شيوع القتل يفضي إلى قلة الأنشطة، وهكذا يفضي تعطيل نقل الصادرات من بلد إلى بلد التي هي عمود الاقتصاد في الوقت المعاصر، كما أنه يفضي إلى تعطيل الشركات وكساد في الأسواق فمن هنا تختل مسيرة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى أنه لايمكن في ثقافة القتل وقتل الناس بعضهم لبعض العمل المنتج.

2-لايستطيع فرد من أفراد عائلة الجناة القيام بأي نوع من العمل خوفا من انتقام أفراد أسر المقتول فهم في حالة"بطالة" حيث إنهم لايخلون من حالين، إما قابعون في مساكنهم وإما هاربون إلى جهات أخرى غير معلومة، فهؤلاء كان لهم دورا انتاجيا وكان عليهم مسؤليات أسرية وأن قيامهم بالقتل جعلهم قوة معطلة عن الانتاج والعمل، لقد تم إسقاطهم في عمليات الإنتاج، وهم فضلا عن ذلك يتركون خلفهم أسرا ضائعة عالة على المجتمع.

وإلى جانب آخر نرى أن المقتول كان عاملا أو موظفا فلما قتل لايستطيع أن يعمل شيئا والحاجة ماسة إليه، فلما تعطل العمل والقيام بالواجبات من الجانبين فتأثرت عجلة الاقتصاد وأدى ذلك إلى تعطيل نجاحات اقتصادية كثيرة.

3- اليتمة والترميل

في القتل يكثر الأيتام والأرامل ويكونون عبئا على المجتمع وتزداد المشكلات الاقتصادية، وذلك أن اليتيم قد فقد الجو العاطفي وحرم من الأب الذي كان سببا لرزقه، فبعد أن قتل أبوه أصبح يتيما لا مأوى له ولامرجع له في حل مشكلاته، لايستطيع أن ينفق على نفسه، لايستطيع أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤوليات بنفسه، فقد تعطلت جميع مقدراته، فمن هنا يحيط بهم الفقر ويعيشون في هم وقلق.

لأن المقتول كان مصدر دخل للعائلة وكان له دورا انتاجيا حيث كان يكتسب ويتجر وينفق على زوجته وأولاده وأبويه كما أنه كان مرجعا لإخوته وأخواته، والآن قتل وبعد القتل لايستطيع أن يفعل شيئا، فالذين كانوا يحيون بنفقته صاروا محرومين وضعف معاشهم فالآن هم وخاصة أولاده في حاجة ماسة إلى من يطعمهم ويلبسهم وليس لهم أحد فضعفوا اقتصاديا.

والمرء حينما يقتل تصبح زوجته أرملة، وهذا الأمر يزيد في المشكلات الاقتصادية حيث لو خرجت للكسب والرزق لتعطلت أمور البيت، وبالتالي خروجها للكسب فيه مخاطر كثيرة عليها فاسر الجاني و أسر المقتول تتعرض لمشكلات اقتصادية إلا أن ما يخفف من حدتها مساعدة الأقارب والجهات الحكومية إن قاموا بواجتهم نحوهم.

4-زيادة نسبة الأمية

القتل سبب لإزدياد نسبة الأمية في المجتمع، وذلك أن الأب لما يقتل فالأولاد يفتقدون الجو العاطفي حيث يؤثر على شخصية الأولاد في المستقبل، فالأولاد اليتامى يفتقدون هذا النوع من العاطفة والانسجام العاطفي، وهذا الحرمان العاطفي من السلبيات العديدة في تكوين الشخصية منها: أن الأولاد اليتامى انقطعوا عن الدراسة وتحصيل العلم والذهاب إلى المدرسة، وذلك لوجهين:

1-إحساسهم للخوف والفزع وهكذا فقدانهم للجو العاطفي منعهم من تحصيلهم العلم، فقتل أبيهم أمامهم ظلما شيء يحرق قلوبهم فهم في انزعاج وقلق دائم أذهانهم مشوشة وقلوبهم مضطربة فأنى لهم طلب العلم.

2-الأب كان لهم سطلة الإشراف وبه كانوا يقدرون على شراء الأشياء الضرورية لتحصيل العلم، والآن لما قتل فليس لهم أحد يقوم برعايتهم وتلبية حاجاتهم للاستمرار في كسب العلم، فمن هنا أصبحوا أميين لايعلمون شيئا وازدادت نسبة الأمية في المجتمع.

وهذه الأمية قدرت في نصيب أولاد الجاني أيضا، لأنهم هدف لأفراد أسرة المقتول فهم لهم في انتظار الثأر، فهم لهذا الوجه في خوف شديد يحسبون كل صيحة عليهم، فلايستطيعون أن يخرجوا من أماكنهم ويتحركوا في طلب العلم خوفا على أنفسهم بالهلاك والقتل، فهذا شيئ أوقعهم في الذلة والمهانة فقلوبهم خالية وأفكارهم منتشرة ونتيجة لذلك يحرمون من العلم.

فإذا قدر في نصيبهم الأمية فالأمية عائق من عوائق تقدم المجتمع وتقف حائلا دون التقدم والنهوض في مختلف المجالات، إذا فهي مشكلة للمجتمع حيث تمنعه عن التقدم في المجالات وتحيل دون تطوره في الميادين المختلفة، وخاصة الجانب الاقتصادي، حيث الأمية تؤثر فيه للغاية.

5-البطالة السياسية

ونظرا لآثار القتل السيئة على المجتمع ولو بحق فإنه أحيانا يترك تنفيذ حكم القتل فيمن يستحق للأمور التالية:

1- قد يستحق الشخص القتل لكن لأجل بعض الوجوه يمنع قتله سياسة وذلك لما يثير قتله الإزعاج والاضطرابات في المجتمع ويزرع الشبهات ويزلزل وحدة الأمة واجتماع كلمتها، ففي مثل هذه الأحوال يوقف عن قتله ويصان دمه وإن كان يستحق جزاء القتل، روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة – قال سفيان مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: ما بال دعوى جاهلية. قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال: دعوها فإنها منتنة. فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه و سلم: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[1].

فهذا عبد الله بن أبي قال قولا خطيرا للغاية حيث نسب الذل والمهانة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأهانه فكان هذا أمرا عظيما جاء به عبد الله بن أبي حيث رغب عمر رضي الله عنه في قتله لكن مع ذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله من قتله، وذلك دفعا للفتنة ودفعا للمفسدة التي كانت تترتب بقتله وأن الناس سوف يتهمون النبي صلى الله

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله:يقولون لئن رجعنا إلى المدينة...رقم4907ص 673،والبيهقي في السنن الكبرى9/32،وابن حبان في صحيحه 14/544،واحمد في المسند 23/389،والحميدي في مسنده 2/179،والترمذي في جامعه،أبواب تفسير القرآن،تفسير سورة المنافقين،رقم3315.

عليه وسلم بأنه لايحترم الدماء وأنه عليه السلام يقتل أصحابه، فهذا الطريق كان من الممكن أن يبث النفرة في القلوب ضد الإسلام والمسليمن.

وهكذا لو يقتل الرجل السياسي الذي يكون عنده رجال وقوة في المجتمع أو يكون قائدا من قواد الحركات السياسية فقتله يحدث الفوضى والإزعاجات مما يؤدي إلى تعطليل الأمور السياسية والإضطرابات في الأحوال، وقد اكتشفت الدراسات في هذا الشأن أن قتل الرجال السياسيين أدى إلى الفوضى وإلى إغلاق الأسواق والشركات، وهكذا أدى إلى سد الشوارع والطرق كما أنه أدى إلى تقييد الحريات العامة لدى الأفراد السياسيين ومؤيديهم من الأحزاب السياسية في بعض الأحيان

2-الخصومات الحزبية التي تنأى عن الشورى والحوار الهادئ واحترام الرأي المخالف وتصل إلى التصفيات الجسدية والاغتيالات تكون نتيجتها وبالا على المجتمع، حيث يؤدي ذلك إلى تعطيل حركة النمو وانتشار البطالة، والاختلاف السياسي لاينبغي أن يؤدي إلى قتل المخالف، وإنما حل النزاعات يكون بالبحث عن المشكلات وتشخيصها واستشارة أولي الأمر، والتعاون بين الجميع، قال الله تعالى" وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى، وَلا تَعَاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدوَانِ [1].

وقال تعالى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى[2].

فالمرء عليه المساعدة في أمور البر وعليه أن يكون مع حق وأن لايترك العدل والانصاف مع المخالف.

3-من الأمور المحرمة أن يتعصب شخص لحزبه أو لمرشحه، لأن العصبية من أكبر العوائق في طريق استمرار الأمورالسياسية، لأن المتعصب لايتنازل عن أطماعه حتى ولوسفك الدماء للحصول على أغراضه السياسية، ومن هنا إن السنة النبوية قد ذمت العصبية والدعوة إليها والعدوان لأجلها، وأخبرت بأن من يدعو إلى عصبية أويقاتل لأجلها فمات فموته ميتة جاهلية، روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من خرج من

(1) سورة المائدة، الآية2.

(2) سورة المائدة، الآية8.

الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية[1] يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية[2] [3].

فالتصعب وخاصة العصبية السياسية تهدم العلاقات الأخوية وهذا يناقض الاصلاح السياسي، فالنزاعات السياسية لايمكن أن تتم عن طريق العصبية وعن طريق القتل أو التهديد به، إنما الحل هو الحوار السياسي والتحمل والإصغاء إلى الآخرين حتى تنحل المشكلة وبهذا الطريق يرفع الحسد والشحناء والمكدرات التي تورث النزاعات وتفضي إلى القتل وسفك الدماء.

4-القتل يفضي إلى انهيار الوحدة الأسرية وتفككها على مستوى السياسة أيضا وذلك أن أولاد الجاني وأسرته يؤيدون أحد المرشحين ويصوتون له وينصرونه في حين أن أهالي الضحايا يؤيدون المرشح المنافس وينصرونه ويخالفون المرشح المؤيد من أولاد الجاني ونتيجة لذلك يصبح المجتمع مفككا إلى أبعد حدود التفكك وتكون النتيجة التعطيل، فأهالي القرية لايتفقون على أمر واحد مهما يكن حيويا بالنسبة لهم الأمر الذي يترتب عليه توقف المشروعات التي تستهدف الإصلاح والتقدم والتطور وحدوث شلل في الحياة الاجتماعية كلها، فالقرية أو البلد لاتبدو متضامنة ومترابطة إلا في الأوقات التي تختفي فيها حالات القتل أو الثأر.

6-البطالة التعليمية

شيوع القتل يحدث مشكلة كبيرة في استمرار تعلم العلم وتعليمه، حيث يؤدي ذلك إلى قتل طلاب العلم وكما أنه يؤدي إلى قتل المعلمين والدارسين في الكليات والجامعات، وكل من ذلك توقف الحركة العلمية وتعطيلها، وإلى جانب آخر أن شيوع القتل ربما يؤدي إلى تعطيل الدروس لأيام كثيرة وذلك إذا فشى لأجله الخوف والفزع ويستحيل الخروج لطلب العلم، كما

---

(1) العمية: الأمر الملبس لا يدرى ما وجهه، قال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى، كالعصبية التي لا يستبان ما وجهها والمقصود أنه يقاتل لهواه لا على مقتضى الشرع.(كشف المشكل51/2).

(2) أي مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية.(فيض القدير508/3).

(3)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.... ص830 رقم 4786،والنسائي،كتاب تحريم الدم،باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية رقم4131،والبيهقي في السنن الكبرى 8/156،وابن حبان في صحيحه 10/441.

أن شيوع القتل في بعض الأحيان سبب لتعطيل الاختبارات وذلك يؤدي إلى تأخر عجلة التعليم.

وهذه البطالة التعليمية كانت واضحة جدا في مدينة كراتشي[1]، حين تفشى فيها القتل وأزهقت فيها الأرواح، وسفكت الدماء، فكانت النتيجة تعطل مجالات كثيرة منها جانب التعليم.

(1) بلد من بلاد باكستان المعروفة وعاصمة باكستان السابقة.

المبحث الرابع

التوبة أو الانحراف

القاتل لايخلو من حالين:

أ-إما أن يندم على ما فعله من سفك الدم فيتوب إلى الله تعالى توبة صادقة صادرة من قلبه، فينتفع بالتوبة وسيصلح عمله فيغفر الله عنه، وذلك لأن باب التوبة مفتوح فمتى تاب ورجع إلى الله رجوعا صادقا فإذا لامانع في قبول توبته، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة.

قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"[1]، والقاتل وإن ارتكب كبيرة لكن معصيته دون الشرك فيغفر له.

قال الإمام الرازي: دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة، وقول من قال: التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ، لأن الشرك أشد من القتل، فإذا قبل الله توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى[2].

وقال تعالى: " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"[3].

فإذا كان الله تعالى أعلن بأنه لاحاجة إلى اليأس من رحمة الله تعالى وأني أغفر جميع الذنوب فهذا الإعلان لجميع المذنبين من بينهم القاتل.قال ابن القيم: لا يخرج من هذا العموم ذنب واحد ولكن هذا في حق التائبين خاصة[4].

وقال تعالى: اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ[5]

---

(1) سورة النساء، الآية 49.

(2) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير113/5.

(3) سورة الزمر، الآية53.

(4) ابن القيم، الجواب الكافي116/1.

(5) سورة يوسف، الآية9.

فإخوة يوسف عليه السلام أرادوا من صميم القلب قتل يوسف وعزموا أنهم يصلحون عملهم بعد ذلك ويتوبون إلى الله تعالى، قال القرطبي: وفي هذا دليل على أن توبة القاتل مقبولة، لأن الله تعالى لم ينكر هذا القول منهم[1].

وفي سورة الفرقان ذكر الله تعالى أن من أشرك بالله تعالى أو قتل بغير حق أو زنا فهؤلاء سوف يعاقبون لأجل جرائمهم، ثم استثنى الله من الجزاء من أناب وتاب وأصلح عمله، فهؤلاء يبدلهم الله تعالى الحسنات بدل السيئات، قال الله تعالى: " إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا[2] قال الحافظ ابن كثير: وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل[3]. فهذه الآيات المباركة معلنة بأن توبة القاتل تقبل، لكن هناك آية ظاهرها تفيد أن القاتل يكون مخلدا في النار وهذا معناه أنه لاتوبة له، قال الله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [4]، لكن العلماء أجابوا عن هذا الإشكال بما يأتي:

1-إنها في الكافر إذا قتل مؤمنا.

2-معنى المتعمد هنا المستحل للقتل وذلك يؤول إلى الكفر.

3-الخلود فيها ليس بمعنى الدوام الأبدي وإنما هو عبارة عن طول المدة.

4-أنها منسوخة بقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

5-الآية محمولة على من لم يتب[5].

وقد جاءت في توبة القاتل من الآثار ما تفيد أن توبته مقبولة عند الله تعالى، منها:

1- روى مسلم عن أبي سعيد الخدرى أن نبى الله -صلى الله عليه وسلم قال : كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا. فقتله فكمل به مائة ثم

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 131/9.

(2) سورة الفرقان، الآية70.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 3/ 397

(4) سورة النساء، الآية93.

(5) محمد بن أحمد العرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل153/1، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 3 /153.

سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط. فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة[1]. فهذا الحديث فيه أن هذا القاتل قبل توبته ولذا قبضته ملائكة الرحمة.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: " هذا مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس. وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة، لا أنه يعتقد بطلان توبته [2].

2-أخرج مسلم عن صفوان بن محرز[3] قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى قال: سمعته يقول: يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أى رب أعرف. قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم. فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله[4].

فإذا ثبت أن للقاتل توبة فعليه أن يتوب إلى الله تعالى وليجد هذه الفرصة غنيمة ومنا من الله تعالى، والمعصية التي تكون بعدها ندامة وخضوع وتضرع وتوبة إلى الله تعالى خير للعبد من طاعة تورث الكبر والإعجاب، والله تعالى يحب التوبة ويحب التوابين ويفرح بتوبة العبد، أخرج

---

(1)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم7008 ص 1199.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 143/9،وابن حبان 2/376

(3) تابعي مشهور، قال ابن حجر: وقال خليفة: مات بعد القصاء أمر بن الزبير وأرخه بن حبان سنة أربع وسبعين وهي السنة التي قتل فيها بن الزبير(الإصابة 470/3).

(4)أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم7015 ص 1200،وأخرجه أحمد في المسند9/318.

مسلم عن الحارث بن سويد[1] قال دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال: أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت. فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده[2].

ويسوق ابن القيم رحمه الله في هذا السياق وهو يشرح هذا الحديث حيث قال: " وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين أنه رأى في بعض السكك باب قد فتح وخرج منه صبي يستغيث ويبكي، وأمه خلفه تطرده حتى خرج، فأغلقت الباب في وجهه ودخلت فذهب الصبي غير بعيد ثم وقف متفكرا، فلم يجد له مأوى غير البيت الذي أخرج منه، ولا من يؤويه غير والدته، فرجع مكسور القلب حزينا، فوجد الباب مرتجا فتوسده ووضع خده على عتبة الباب ونام، وخرجت أمه، فلما رأته على تلك الحال لم تملك أن رمت نفسها عليه، والتزمته تقبله وتبكي وتقول: يا ولدي، أين تذهب عني؟ ومن يؤويك سواي؟ ألم اقل لك لا تخالفني، ولا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلتُ عليه من الرحمة بك والشفقة عليك. وإرادتي الخير لك؟ ثم أخذته ودخلت[3].

ب-وإما التمادي في الشر، هذه حالة أخرى له، فإذا لم يتب ولم يرجع عن المعاصي ولم يندم على أفعاله فتكون النتيجة الطغيان والإزدياد من الشرور ومعنى هذا أنه نسي أن له ربا رحيما يقبل التوبة عن عبده، فإذا وصل إلى هذه الدرجة فإنه يتمادى في الشرور والشيطان يسول له

---

(1) الحارث بن سويد التميمي أبو عائشة يقال أدرك الجاهلية ونزل الكوفة وروى عن عمر وابن مسعود وعلي روى عنه إبراهيم النيمي وأشعث بن أبي الشعثاء قال بن معين إبراهيم النيمي عن الحارث عن علي بالكوفة أجود إسنادا منه وقال عبد الله بن أحمد ذكره أبي فعظم شأنه وقال بن عيينة كان من علية أصحاب بن مسعود مات في أواخر خلافة عبد الله بن الزبير سنة اثنين وسبعين وروى له الجماعة(الإصابة157/2).

(2) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها رقم 6955 ص 1190 ،والبيهقي في السنن الكبرى10/188، وأبويعلى في مسنده 9/108.

(3) ابن القيم، تهذيب مدارج السالكين، ط2 دارالكتاب العربي بيروت. 1393هـ 213/1.

ويزين له المعاصي، فمن مكايد الشيطان أنه يمنيه ويخدعه ويبعده عن التوبة فيتمادى في الطغيان، قال تعالى: " يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا "[1]، فالشيطان أصبح له قرينا وهو القرين السوء الباعث له على المعاصي والإعراض عن التوبة، قال تعالى: " وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا[2].

وهذا القاتل لمائة نفس [3] كان يقتل نفسا بعد نفس ولم يقلع عن قتلها إلا بعد أن تاب توبة صادقة، فهو بعد أن أراد التوبة ورجع إلى الله تعالى عن صدق قلبه أشير إليه أن يذهب إلى أرض فلان وأن بها أناسا يعبدون الله تعالى، فهذا الشخص لو لم يتفكر في التوبة لكان متوغلا في قتل النفوس المعصومة، وهكذا العاصي مادام لم يتب فهو يتمادى في طريقه إلى المعاصي والفجور، فالتوبة والرجوع إلى الله تعالى دليل على أن العاصي غير متماد في الفجور وأنه عرف ربه ورحمته وكرمه فاستغفره وأناب إليه على عكس من لايتوب فإنه يحب أن يتمادى في سبيل المعاصي وأن يبرم صداقته مع الشيطان.

(1) سورة النساء، الآية 120.

(2) سورة النساء، الآية 38.

(3) تقدم ذكر الحديث فيه ص 583.

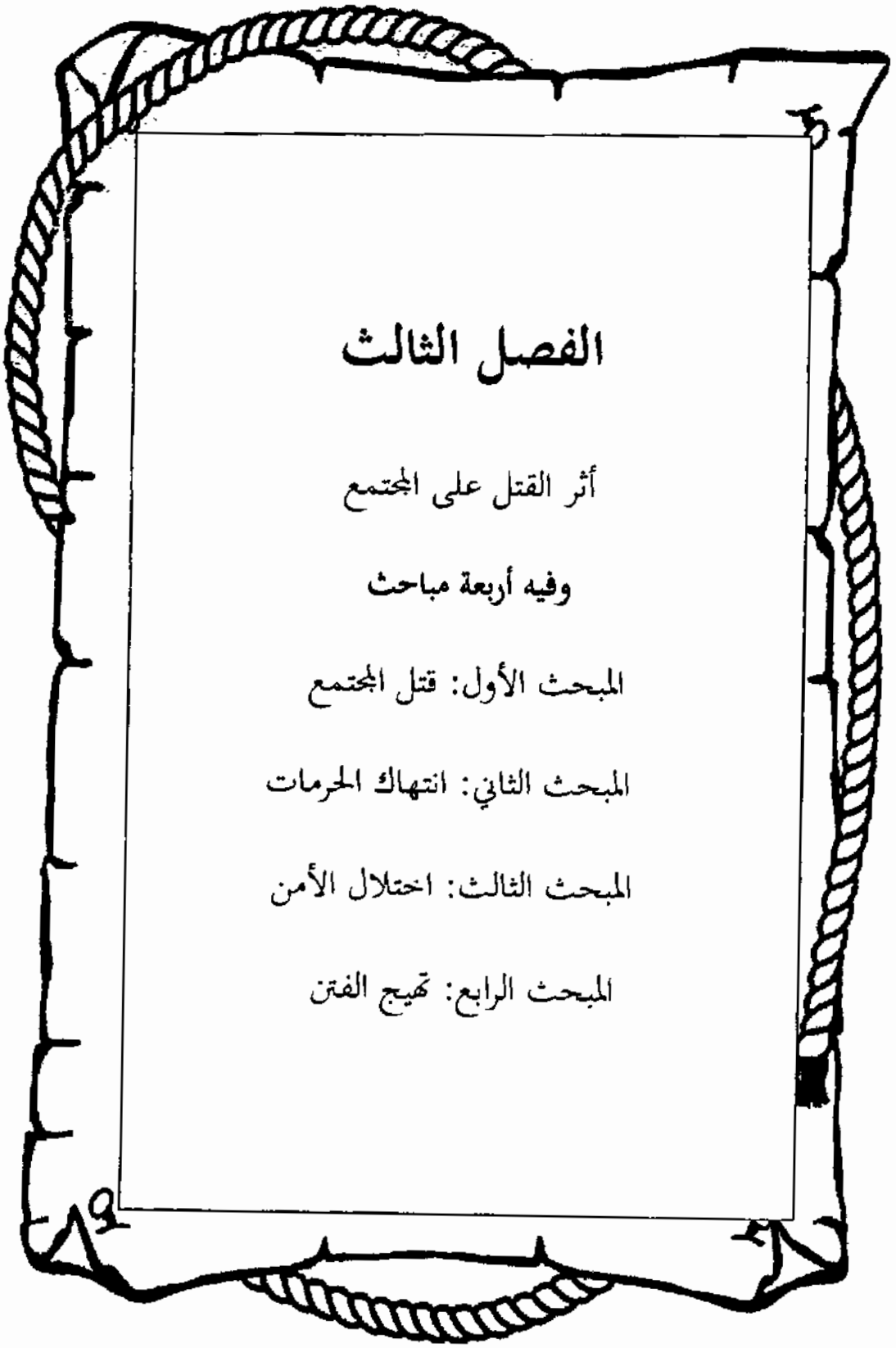

الفصل الثالث

أثر القتل على المجتمع

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: قتل المجتمع

المبحث الثاني: انتهاك الحرمات

المبحث الثالث: اختلال الأمن

المبحث الرابع: تهيج الفتن

المبحث الأول

قتل المجتمع

قتل الفرد كقتل المجتمع وذلك لأن المسلمين كجسد واحد، وأعضاء الأمة تشبه أعضاء الجسد الواحد، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [1].

فالضرر الذي يلحق بالفرد ويباشره من أجل القتل يكون ملحقا بالمجتمع، لأن نهاية الفرد نهاية المجتمع و المجتمع البشري يتكون ويتشكل من الأفراد فلا وجود له إلا من خلال أفراده، ولذلك فإن خسران أي فرد يعتبر حقيقة خسارة للمجتمع، فالذي يقتل الفرد فإنه يقتل المجتمع، ولقتله إنسانا تكون آثار سلبية اجتماعية تلحق جميع أفراد المجتمع.

وهذا ما صوره القرآن الكريم من أن إحياء فرد من أفراد المجتمع كإحياء الناس جميعا وقتله كقتل الناس جميعا، قال تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا [2].

فمن الضروري أن يحتسب في قتل الفرد أنه قتل المجتمع وليس قتل الواحد فحسب، فضرر الواحد ضرر المجتمع.

قال الإمام الرازي: إن جميع الناس لو علموا من إنسان واحد أنه يقصد قتلهم بأجمعهم فلا شك أنهم يدفعونه دفعاً لا يمكنه تحصيل مقصوده، فكذلك إذا علموا منه أنه يقصد قتل إنسان واحد معين يجب أن يكون جدهم واجتهادهم في منعه عن قتل ذلك الإنسان مثل جدهم واجتهادهم في الصورة الأولى[3]، وفيما يلي بعض الأنواع التي من خلالها يحسب قتل الفرد كقتل المجتمع:

---

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص 1131 رقم 6586،وأحمد في المسند 4/270.

(2) سورة المائدة، الآية32.

(3) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 11/ 168.

1-قتل قوة المجتمع، ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ-قلة عدده، مما لاشك أن القتل يقل عدد الأفراد، لأن القتل لو استمر ولو بمنع يد القاتل لأفضى ذلك إلى قتل الأفراد، واذا تنهى الأفراد فذلك يؤدي إلى قتل المجتمع، كثرة العدد لها أهمية في المجتمع وخاصة الشباب لأنهم صناع المستقبل، ولهذا يحافظ على حياتهم أكثر حتى يصان المجتمع عن التخلف والفشل، فقلة العدد و قلة الإعداد يؤدي إلى الفشل والرسوب، فإذا قل العدد فالمجتمع حينئذ لايستطيع مواجهة المشاكل كما أنه لايستطيع أن يفعل شيئا لأن أصحاب العمل وأصحاب القوة قد قلوا، ولذلك نرى أن المجتمع الذي يحافظ ويراقب عدده يكون متقدما ونرى عنده ترقية وصعودا ومكانة في العالم، لكن الأفراد لو يقتلوا ولم يحافظ على حياتهم فهذا يؤدي إلى تقليل الأفراد، وتقليلها ينهار المجتمع من أصله.

وقد كشفت بعض الدراسات أن المجتمعات التي أصيبت بالغزو والقتل تخلفن حضاريا وانحرن ولم تر عندها النشأة الثانية إلا بعد أن أعدن العدد وكثر فيهن الأفراد فحينئذ تقدمن حضاريا وفعلن كثيرا نحو التقدم العلمي عن طريق العدد.

ب-خوفه وفزعه، في شيوع القتل ترويع الآمنين وفيه بث الخوف بين أفراد المجتمع، واذا انتشر الخوف وخاف الآمنون فلايستطيع الفرد أن يتقدم حضاريا أو أن يفعل شيئا، لأن الخوف والفزع يؤدي إلى تقييد حرياته، ولذلك جاءت السنة بالمنع عن ترويع الآمن، فروى الإمام أبوداودعن محمد بن سليمان الأنبارى حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يسيرون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما[1].والخوف إذا شاع في الأفراد وأحسوا بارتفاع الأمن فلايستطيعون أن يفعلوا شيئا فكأن المجتمع قد قتل وهلك وذلك لأجل ما في أفراده من الفزع وعدم التيقن بالأمن الذي في ظله يستطاع الفرد أن يحيى وأن يعيش بالاطمينان.

(1) تقدم تخريجه ص 258.

ج-تعطيل طاقاته، القتل يعطل طاقات الفرد، الاستعدادات والمهارات التي اكتسبها الفرد فالقتل يحرقها، وأفراد المجتمع لايستطيعون أن يستخدموا طاقتهم في سبيل الترقية إذا شاعت ثقافة القتل، وإذا توقفت طاقات الفرد ولم يمكن الاستفادة منها فهذا يؤدي إلى قتل طاقات المجتمع، ومن هنا من المستطاع أن يقال: إن تعطيل طاقات الفرد كقتل المجتمع.

في بعض الأحيان يكون القتيل - عاجلاً أو آجلاً – عنصراً مهما في بناء المجتمع وفي ترقيته، وهذا مانراه في صورة كونه عالماً أو مهندسا أوطبيبا أو مزارعاً أو صانعاً أو سائقا أو قائدا سياسيا يقود قومه إلى ما فيه لهم مصحلة، فهذا الشخص عنده مساهمة في خدمة المجتمع وفي بنائه وتطويره، ففي قتله تفويت للحقوق وإضاعة للمصالح التي كانت قائمة بحياته، فبموته تعطليل لصلاحياته هذه وتفويت لطاقاته، قال تعالى: هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا[1]. قال الكلبي: " أي جعلكم تعمرونها، فهو من العمران للأرض "[2]، وقال زيد بن أسلم: " أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها "[3].فهذه الآية أمر الله فيها بعمارة الأرض فعمرانها حق على العبد وهو لايتحقق إذا حرم العبد عن حق الحياة.

2-قتل وحدته، القتل يمزق وحدة الأفراد ويشتت الكلمة ويقسم الأفراد مما يؤدي إلى انهيار العلاقات الاجتماعية، فوحدة الأفراد لايمكن تحت ظل القتل، الدماء لايمكن معها الأخوة ولاتتماشى مع عجلة الإتحاد، فالقتل يجعل العباد أعداء ويهدم العلاقات الأخوية.

3-قتل نشاطه، الإنسان مدني بالطبع[4] لايمكن له أن يعيش بدون الناس، وإذا يعيش مع الناس فلابد أن يكون له إسهام في النشاطات على المستويات المختلفة، فهو في معيشته مع الناس يحتاج أن يعلب وأن يخرج للنزهة والتفريح، كما أنه في حاجة أن يتعلم وهكذا يريد أن يخرج للعمل، كما أن لديه قوة انتاجية يريد أن يستخدمها ويحب أن يكون لديه انتاجات يستفيد منها الناس، وكل من هذه الأعمال يمكن تحت ظل الأمن فإذا شاع القتل فإنه قتل

---

(1) سورة هود ، الآية 61.

(2) ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل 108/2.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 53/5.

(4) ابن القيم، إغاثة اللهفان193/2.

لنشاط الفرد وتعطيل لاسهاماته في الأعمال والنشاطات فحينئذ لايستطيع الحركات الإيجابية للمجتمع ليتقدم ويتحضر لأن الفرد والحالة هذه عداده في الأموات كأنه قتل، وقتله بهذا النهج مؤد إلى قتل المجتمع.

المبحث الثاني

انتهاك الحرمات[1].

أمر الله تعالى بتعظيم الحرمات، قال تعالى: " ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ"[2] وتعظيم الحرمات معناه:

1-العلم بأنها تجب مراعاتها وحفظها وكذا القيام بمراعاتها[3].

2-الاجتناب عن أمور المعاصي ومحارم الله تعالى، وأن يكون ارتكابها عظيما في نفسه[4].

ولاشك أن قتل النفس المعصومة بدون مبرر من المعاصي ومن الأمور المحرمة.

وقال تعالى: " ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"[5]. فهذه الآية أمر الله تعالى فيها بتعظيم شعائره وجعل تعظيمها من تقوى القلوب، وشعائر الله معناه:

1-قال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه.

وقتل النفس المحرمة قتلها مما نهى الله تعالى عنه وحرمته السنة النبوية.

2-وقال الحسن البصري: دين الله كله، قال القرطبي: وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه[6].

في شيوع القتل في المجتمع ينتهك محارم الله تعالى، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس وسفك دمها بدون حق واعتبر القتل من أعظم الجرائم وأقبح المعاصي، فهو ظلم

---

(1) الحرمات جمع حرمة، وهي مالايحل هتكها وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها، فيحتمل أن يكون عاما في جميع تكاليفه، ويحتمل أن يكون خاصا فيما يتعلق بالحج(التسهيل لعلوم التنزيل40/3، اللباب في علوم الكتاب78/14).

(2) سورة الحج، الآية30.

(3) جار الله الزمخشري، تفسير الكشاف155/3.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم419/5.

(5) سورة الحج، الآية32.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن37/6.

وبغي على حقوق المعصومين، قال تعالى في وصف عباده المتقين: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [1].

وأخبر جل وعلا أن مما حرمه على عباده قتل النفس بغير حق، قال تعالى: قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[2].

وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[3].

ولعظمة انتهاك حرمة النفس هدد الله تعالى القاتل بأن جزاءه جهنم يمكث فيها لمدة طويلة وهذا بالإضافة إلى نزول غضب الله تعالى ولعنته عليه، قال تعالى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً[4].

فهذه الآيات فيها أن الله تعالى نهى عن قتل النفس بدون حق وهذا دليل على أن للنفس حرمة فلايحل انتهاكها، لأن قتلها لأشد تأثيرا في المجتمع ويكفي لإزعاجه أن يشاع فيه ثقافة القتل ولذلك بينت السنة تعظيم قتل النفس وعظمت شأن الدماء ووضحت أن انتهاك حرمتها لمن أعظم الكبائر ولمن الأمور المحرمة، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى: الله عليه وسلم قال: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[5] والشاهد هو قوله عليه السلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

---

(1) سورة الفرقان، الآية68

(2) سورة الأنعام، الآية 151

(3) سورة النساء، الآية29.

(4) سورة النساء، الآية93.

(5) تقدم تخريجه ص 30

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه- واللفظ للبخاري- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[1].

فهذا الحديث فيه أن قتل النفس من الأمور المهلكة الموبقة، وما هذا إلا لما أن للنفس حرمة إذ أن قتلها يوصل القاتل إلى هذه المرتبة.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا [2].

فتدبر كيف قرن نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام قتل المؤمن عمدا بالشرك بالله تعالى في عدم المغفرة.وهذا يدل على أن أعظم ذنب بعد الشرك بالله تعالى هو قتل النفس المؤمنة.

ولشدة العناية بحرمة النفس حرمت السنة النبوية حتى الإشارة إلى المسلم بالسلاح كي لا يفضي إلى قتل المسلم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لا يُشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزعُ في يده فيقع في حفرة من النار[3].

وما ذاك إلا سدًا لذريعة الفساد وصيانة لدماء المسلمين أن تُنتهك، بل إن الإسلام نهى عن مجرد ترويع المسلمين وتخويف الآمنين، يقول صلى الله عليه وسلم: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأمه وأبيه[4].

قال الإمام النووى رحمه الله: (فى الحديث تأكيد على حرمة المسلم، والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله صلى الله عليه وسلم: وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء

---

(1) تقدم تخريجه ص 29.

(2) تقدم تخريجه ص 32

(3) تقدم تخريجه ص 233.

(4) تقدم تخريجه ص 233

كان هذا هزلا ولعبا، أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام [1].

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج 170/16.

المبحث الثالث

اختلال الأمن

في شيوع القتل في المجتمع إخلال بالأمن والاستقرار، لأن القتل فيه ترويع للآمنين، فالقتل يبث الخوف في قلوب أفراد المجتمع، حينما الناس يسمعون عن قتل أحد فترجف قلوبهم لهذا الأمر الفاجع، ويحيط بهم الرهب، وهكذا لو دخل القاتل بلدا ومعه سلاح وأراد قتل الناس لكان عمله هذا من أسرع بثا للخوف وإدخالا للفزع في قلوب الآمنين فحينئذ لايمكن أن تتحرك عجلة المجتمع، لأن كل أحد إذا كان يحس بالخوف فلايمكن له الاستقرار وطمانية القلب ونتيجة لهذا لايستطيع أن يتنقل الإنسان بطلاقة وحرية كاملة.

فبإطالة أيادي الدماء يضطرب الأمن وتختل موازينه وتختل جوانب الحياة فلاحياة سعيدة مع اختلال الأمن، قال تعالى: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ"[1]، فقدم الله سبحانه وتعالى أشد الأنواع وهو الخوف.

فالقتل يبث الخوف والرعب في القلوب فكل أحد يرى الموت أمامه ومن هنا ينعدم الأمن وبإنعدامه تضيق على الشخص حياته فيخاف على نفسه وعلى أولاده وعلى ضياع ماله، وهكذا إذا اختل الأمن لايمكن للإنسان أن يخرج من بيته و لايستيطع أن يتعلم أو يعلم في حرية، كما أنه لايستطيع أن يتجر ويزرع ويتقدم نحو التنمية الاقتصادية و لايمكن لأي نشاط إنساني أن يزدهر وينمو في مناخ غير آمن يعتريه الخوف وعدم الاستقرار لذا فإن استتباب الأمن أساس الحركة والنشاط والعمل.

وفوق ذلك كله أن المسلم لايستطيع أن يعبد ربه ويطمئن لإطاعته في طمأنينة قلب وراحة جنان إن اختل الأمن واضطربت الأحوال، ولهذا نرى أن من أسباب الرئيسة لهجرة النبي صل الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة الخلاص من هذا الخوف والاضطهاد الذي كان يعيشه المؤمنون في مكة، ليجدوا التمكين والأمن في المدينة المنورة، ومن ثم استطاع المؤمنون أن يعبدوا ربهم في ظل السكينة والأمن.

---

(1) سورة البقرة، الآية155.

إن من أعظم الفساد في الأرض بعد الشرك والكفر قتل المنفس المعصومة، وكيف لا؟ والحال أن شيوع القتل لايأمن معه المجتمع ولاترتقي معه الأمم وأمر لاتحتفظ معه الدماء وشناعة لاتستقيم معها المعيشة، واضطراب لايستقر معه الأمن، فالقتل ظلما فساد كبير إذ فيه استخدام العنف بسفك الدماء وفيه بذل الجهد في إراقتها، ففيه فساد في الأمن وفيه فساد في الاقتصاد وفساد في التعايش السلمي مع الآخرين وفساد في الحقوق ولأجله يفشل المسلمون ولأجله يعتدى على الحقوق، ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى الفساد ونهى عنه، قال تعالى: "وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلأَرْضِ"[1].

وبين لنا القرآن الحكيم أمثلة لهذا النوع الخطير من الإفساد في الأرض من خلال أشخاص وأقوام كان هدفهم الأكبر في حياة الدنيا بث الخوف وسلب الأمن من المجتمعات بالقتل وإراقة الدماء والتعدي على الآخرين.

فمن هؤلاء الشررة فرعون غضب الله تعالى عليه، حيث سعى ذلك الهالك المأخوذ طوال حياته إلى ذلك، قال الله تعالى: إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ[2].

فأطلق الفساد بسفك الدماء وانتهاك الحرمات حين أورد القرآن ذلك وذكره في التنديد بفعل فرعون وقومه.

وهؤلاء تسعة رهط كانوا مفسدين في الأرض زمن نبي الله صالح عليه الصلاة والسلام، يقول الله تبارك وتعالى فيهم: (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ، قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ[3].

وهكذا استخدم القرآن الكريم مصطلح الفساد على من يهدد الحياة الآمنة ويروع الآمنين بقطع الطريق عليهم، وإزهاق أرواحهم، ونهب أموالهم، كما هو شأن العصابة الإجرامية، ومن يطلق عليه جماعة النهب المسلح اليوم قال تعالى:

---

(1) سورة الأعراف، الآية 56.

(2) سورة القصص، الآية 4.

(3) سورة النمل، الآيات 48-49

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1].

فالفساد الذي يكون سببه القتل لمن شر الفسادات إذ هو اعتداء على حق عصمة الدماء وخطر يهدد المجتمع، فآثاره مدمرة ونتائجه في أعلى درجة القبح والشناعة.

(1) سورة المائدة، الآية33.

المبحث الرابع

تهيج الفتن

لما كان قتل النفس المعصومة من الأمور المحرمة وقتلها لمن أكبر الكبائر فإنه من اللازم أن قتلها يثير الفتن ويهيجها، وأنه يسبب لوقع الناس في الفتن، وتمثل ذلك فيما يلي:

1-اشتغال المسلمين فيما بينهم بسفك الدماء مما يؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين وتفريق جمعهم، وذلك أن القتل سبب للحقد والبغضاء والنزاعات وذلك يفضي إلى التشتت والتفرق، مع أن المسلمين أمروا بالوحدة واتفاق الكلمة، قال تعالى: " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"[1] والقتل من إحدى مظاهر التفرق، وتفرق المسلمين فتنة عظيمة لأنها تسبب للمفاسد والفتن العظيمة، منها.

أ-ضعف الأخوة الدينية

جعل الله تعالى المؤمنين اخوة فيما بينهم، قال تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" [2]، وهكذا جعلهم أولياء بعضهم لبعض، قال تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ[3]، فهذه الاخوة والولاية دينية واسلامية وهي أعظم من اخوة النسب وأقوى من رابطة الدم، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة كان من أوليات أموره: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع، وفيه أن سعد بن ربيع رضي أن يقسم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نصف ماله[4].

---

(1) سورة آل عمران، الآية103.

(2) سورة الحجرات، الآية10

(3) سورة التوبة، الآية 71.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض ص329 رقم 2048.

فهذه الأخوة من مقتضياتها التراحم والتعاطف ودفع العدوان وتقوية بعضهم لبعض ونصر المظلوم، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[1].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[3].

فهذا الحديث فيه أن المسلم لايجوز أن يظلم أخاه المسلم ولا أن يسلمه إلى الظالم فضلا أن يقتله لأن هذا من أكبر المظالم، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن من الأمور الكفرية كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[4].

فالأخوة بهذا النمط تأخذ قوة ونماء يوما فيوما، لكنها تضعفها لو تشاغل المسلمون بالنزاعات والخلافات فيما بينهم لأن هذا سيؤديهم إلى القتال وسفك الدماء ومن هنا يدركهم الضعف، قال تعالى: " وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ[5].

---

(1)أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم ص 394 رقم 2446،

(2) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص1131رقم 6585، وأحمد في المسند 4/270.والبيهقي في السنن الكبرى6/94،وابن حبان في صحيحه1/467،وأبو يعلى في مسنده<13/279

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه ص394 رقم 2442،والبيهقي في السنن الكبرى6/94،وابن ماجه،باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم225،وأحمد في المسند 12/393،وابن أبي شيبة في المصنف9/85،والطبراني في المعجم الكبير 12/287.

(4) تقدم تخريجه ص 36.

(5) سورة الأنفال، الآية46.

فهذه الآية نهى الله تعالى فيها عن النزاع وبين ضرره ومن أقبح صور النزاع هو وجود القتل في حياة المسلمين، فالنزاعات سبب لفشل المسلمين وذهاب قوتهم لأنها تفضي إلى سفك الدماء والقتال فتضر بمصلحة المجتمع أكثر، والمصلحة هي الأخوة الاسلامية والتعايش السلمي، ولذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عرف المسلم بقوله: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[1]، فالمسلم هو الذي حفظ المسلمين من أضراره، ولذلك إن السنة تحرض على السلامة والتعايش السلمي مع الآخرين لأن هذه الأشياء يحتاجها المجتمع وهي من مصالحه، فكل من يتعدى على الآخر بسفك دمه ويرى قتل أخيه كأنه لاشئ وينشر الفزع يكدر مصلحة المجتمع ويحول دونها ويرتكب أكبر الكبائر لأنه سبب للمفاسد الاجتماعية.

ب-تسلط الأعداء

إن القتل وسفك الدم تضعف قوة المسلمين أمام الأعداء ويذهب برعبهم عن قلوب الكفار المعاندين، ويسهل للكفار أن يسيطروا على المسلمين لأنهم يستغلون هذه الفرصة وينظرون إلى واقع المسلمين وإلى الظروف المحيطة بهم، فالمسلمون في حال ضرب الأعناق بعضهم لبعض لايستطيعون أن يدافعوا عن عقيدتهم ولا أن يقوموا بنصرة أنفسهم، قال الله تعالى: " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"[2]، فهذه الآية نهى الله فيها عن النزاع وبين أنه سبب لفشل المسلمين وذهاب ريحهم، ومن المعلوم أن القتل هو إحدى مظاهر النزاع والشقاق.

وهكذا في صورة القتل لايمكن الإعداد ضد الأعداء حيث قال تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"[3]، فهذه الآية أمر الله فيها بإعداد القوة ضد قوى الأعداء وشغل المسلمين فيما بينهم بالقتل ينافي ذلك، لأن الإعداد يحتاج إلى الفرصة وتشغيل الفكر وبذل الجهد،

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون.....من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ص 5 رقم 10،والبيهقي في السنن الكبرى10/187،والحاكم في المستدرك 3/593،والدارمي 2/388،وابن حبان في صحيحه 2/124،وأحمد في المسند 11/488،والطبراني في المعجم الكبير 20/197، والأوسط 4/113.

(2) سورة الأنفال، الآية 46.

(3) سورة الأنفال، الآية 60.

فلايمكن في ثقافة القتل أن يدحض العدو بل في شيوع القتل يجترأ العدو ويجد هذه الفرصة غنيمة للتسلط على المسلمين.

وإلى جانب آخر القتل أمر محرم و ينافي الصبر والتقوى، وهما مما أمر الله بلزومهما لفلاح المسلمين وفوزهم ولغلبتهم على الكفار الأعداء، قال الله تعالى: " وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا[1]، فهذه الآية فيها أن الصبر والتقوى يقيان المسلم من مكايد الأعداء ومن مضراتهم، ولاشك أن الاشتغال بالقتل ليس طريق الصبر كما أنه ليس من أفعال التقوى بل هو من الطغيان على حقوق العباد، فالمسلمون حين شيوع القتل فيهم يحرمون من التقوى لأن قتل المعصوم أكبر ذنب وأقبح عمل بعد الشرك بالله تعالى.

فإذا كان المجتمع المسلم متوغلا في قتل الأبرياء فمن المستبعد أن ينتصر على الأعداء لأن من آثار المعاصي أنها تزيل النعمة وتحل نقمة الله على العبد ومن نقمة الله تسليط الله تعالى أعداء الإسلام على المسلمين.

ج-تشويه صورة الإسلام

إن ممارسة قتل المعصومين وسفك دمائهم يشوه صورة الإسلام في نظر أعداء الإسلام وفي نظر المجتمعات الأخرى، وشغل المسلمين بالقتل فيما بينهم يعطي صورة خاطئة عن ا لدين الإسلامي والشريعة الغراء والمفاهيم الإسلامية، فالقيام بقتل المعصوم أو أي عمل إرهابي ضد الأبرياء من الناس يرسخ فهما خاطئا بأن الإسلام دين يدعو للعنف والظلم والكراهية، وأن الإسلام ليس فيه رحمة ولاشفقة، وهكذا يعترض الأعداء كيف ندخل في الإسلام والمسلمون يرتكبون القتل واشتغلوا فيما بينهم بإزهاق الأرواح وليس عندهم حرمة النفوس ولارحمة بالإنسان؟ وأين الأخوة الدينية؟ولو دخلنا في الإسلام لنقتل مباشرة لارتفاع العصمة وعدم حفظ الدماء في هذا المجتمع.

وهكذا يمدون ألسنة الطعن واللوم ضد الإسلام والمسلمين ويسعون لتسويد صفحة الإسلام، وذلك حينما يشاهدون القتل داخل المجتمع الإسلامي وأن المسلمين يقتل بعضهم بعضا لأدنى سبب، فعلى المسلمين أن يتمسكوا بمنهج السنة النبوية التي حفظت الدماء وأن

(1) سورة آل عمران، الآية 120.

يحترموها حتى لاتشوه صورة الإسلام وحتى لايجد الأعداء منفذا لدحض الإسلام من الخارج، وذلك لأن من أعظم الفتن ما تشويه صورة الإسلام وذهاب عزة المسلمين.

2-القتل يسبب للأيتام والأرامل في المجتمع، وهما ربما يصبحان سببا للفتنة، لأن اليتامى ربما لايجدون شيئا الملبس والمأكل فمن هنا يضطرون للوقوع في جرائم السرقة، فيخرجون كي يسرقوا أموال الناس، فيخلون بالأمن الذي هو من الأجزاء المهمة للحياة المطمئنة.

وهكذا الأرامل يخشى عليهن أيضا السرقة وانتهاب أموال الناس، كما أنه في بعض الأحيان خروجهن محفوف بالمخاطر حيث يكتسبن المال بطرق غير شرعية، وعملهن هذا من الفتن التي تقوض المجتمع وسبب للمفاسد الكبيرة.

3- الإعتداء على حقوق القتيل

من الأثر المباشر للقتل على الفرد أنه إعتداء على حقوق القتيل، فالقاتل سلب حقوق المقتول واعتدى عليها، لأنه كان له حق في الحياة والتمتع بها من طعام وشراب وكساء ومسكن ومركب وزواج وأولاد ووظيفة، وكذلك حقه في الزيارة واللقاءات والمحادثات مع الزملاء، قال تعالى: وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا[1]، "أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح فإن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً..."[2]، وقال الحسن: "أي لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه" [3]، وقال قتادة: "أن تأخذ من الدنيا ما أحل الله لك، فإن لك فيه غنى وكفاية" [4].

وكذلك كان للقتيل الحق في الطاعة والعبادة، فكم كان قد سيصلي ويصوم ويزكي ويحج ويجاهد ويسبح ويدعو إلى الله... الخ، قال تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [5]، أي:

---

(1) سورة القصص، الآية77.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 399/3.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 314/13.

(4) الطبري، جامع البيان625/19.

(5) سورة الحجر، الآية 99.

واعبد الله جل ثناؤه حتى يدركك اليقين، "أي: الموت ومقدماته كما ذهب إليه جل المفسرين"[1]، فقتله ظلماً تضييع لحقه في الطاعة والعبادة.

وكذلك حقه في السير في أطراف الأرض للتجارة وغيرها من المنافع و النظر في آثار الهالكين، وللتذكرة والاستبصار والاعتبار، قال سبحانه وتعالى: " قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ"[2]، فالقتل آخر شيء يقضي على حقوق الأفراد ويمنعهم من وصولهم إلى هذه الحقوق فهو لأكبر عائق في هذا السبيل.فإذا كان الفرد يحرم من الحقوق لأجل عدم عصمة دمه فهذه لأكبر فتنة يواجهها.

(1) محمود الآلوسي، روح المعاني 133/29.

(2) سورة العنكبوت، الآية 20.

شبهات وردود

إن الحياة السعيدة، والعيش الرغيد قوامها على توفير الأمن بعد الإيمان بالله تعالى، فالأمن والاستقرار أساس لاستقرار المجتمعات وسبيل لرخاء الشعوب، والإنسان خلقه الله تعالى وأكرمه وفضله، والنفس الإنسانية لايملكها صاحبها كما أنها ليست ملكا لأحد من الناس وإنما هي ملك لله تعالى وحده، ومن أجل ذلك حرم الله تعالى الإعتداء عليها حتى من قبل صاحبها،قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [1]، وعقوبة الإعدام من العقوبات التي قررتها القوانين الوضعية القديمة والحديثة وإن أغلب المجتمعات تحكم بالإعدام على مرتكب جريمة القتل إلا أنه منذ القرن الثامن عشر بدأت دعوات من ذوي مزاعم والأحاسيس المرهفة تدعو إلى إلغاء هذه العقوبة لأنها عندهم عقوبة وحشية وجزاء لايناسب الكرامة الإنسانية وجلال مقامها، وكانت لهم في هذا الصدد شبهات من أبرزها:

1-نادى فريق ممن يدعون الإصلاح بإلغاء عقوبة الإعدام (القصاص) مستدلين بأن قتل الإنسان تدمير للبناء الإنساني، وبقتل القاتل يضاف تدميراً وتحديماً آخر نفعله بإرادتنا قصاصاً، والواجب أن يرمم ما هدم بقدر الإمكان، لا أن يزاد فيه[2]

ويجاب عن هذه الشبهة:

إن القاتل إذا علم أنه لا يقتص منه وليس هناك نظام القصاص، فإنه يصبح جريئا على قتل آخر، وبالتالي يكثر القتل، فمن ثمة يزداد تدمير البناء الإنساني بأيدي الناس أنفسهم، وبصورة غير عادلة، فخير لنا أن نتفادى التهديم الكثير الجائر الذي يحدثه القتلة بالقليل الذي توقعه أيدي العدالة على سبيل العقاب المماثل الذي لا سبيل للوقاية إلا به، لأنه لو علم الرامي أن سهمه سينعكس إلى صدره لمنع عن رميه.

وأجاب الطباطبائي[3] عن هذه الشبهة بقوله:

---

(1) سورة النساء، الآية 29.

(2) يوسف علي محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد2/17.

(3) هو السيد محمد حسين بن السيد محمد بن السيد محمد حسين بن ميرزا علي أصغر الملقب بشيخ الإسلام الطباطبائي التبريزي القاضي، ونسبة الطباطبائي ترجع إلى أحد أجداده وهو: ابراهيم بن طباطبا بن اسماعيل الديباج توفي في سنة 1402هـ ودفن في حرم السيدة "معصومة" إلى جانب رأسها (آغا بزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ط المطبعة العلمية طهران، إيران، 1375هـ، 645/1، علي الأوسي الإمامي، الطباطبائي ومنهجه

وقد أجاب القرآن عن جميع هذه الوجوه بكلمة واحدة، و هي قوله تعالى: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[1].

بيان ذلك: أن القوانين التي اخترعتها أفراد الإنسان و إن كانت وضعية اعتبارية يراعى فيها مصالح الاجتماع الإنساني غير أن العلة العاملة فيها من أصلها هي الطبيعة الخارجية الإنسانية الداعية إلى تكميل نقصها ورفع حوائجها التكوينية، وهذه الواقعية الخارجية ليست هي العدد العارض على الإنسان ولا الهيئة الواحدة الاجتماعية فإنها نفسها من صنع الوجود الكوني الإنساني بل هي الإنسان و طبيعته وليس بين الواحد من الإنسان والألوف المجتمعة منه فرق في أن الجميع إنسان ووزن الواحد والجميع واحد من حيث الوجود. وهذه الطبيعة الوجودية تجهزت في نفسها بقوى وأدوات تدفع بها عن نفسها العدم لكونها مفطورة على حب الوجود، وتطرد كل ما يسلب عنه الحياة بأي وسيلة أمكنت وإلى أي غاية بلغت حتى القتل والإعدام، ولذا لا تجد إنسانا لا تقضي فطرته بتجويز قتل من يريد قتله ولا ينتهي عنه إلا به، و هذه الأمم الراقية أنفسهم لا يتوقفون عن الحرب دفاعا عن استقلالهم وحريتهم وقوميتهم، فكيف بمن أراد قتل نفوسهم عن آخرها، و يدفعون عن بطلان القانون بالغا ما بلغ حتى بالقتل و يتوسلون إلى حفظ منافعهم بالحرب إذا لم يعالج الداء بغيرها، تلك الحرب التي فيها فناء الدنيا و هلاك الحرث و النسل"[2]

2- قالوا: إن الحياة منحة من الخالق، وليست هبة من المجتمع حتى يحق له أن يسلبها أو يستردها[3].

يقال في الجواب:

في تفسير الميزان، ط مطبعة سهر، طهران، إيران، 1405هـ، 176/5، محمد حسين الطباطبائي، علي وفلسفة إلهي، ط حكمة قم، إيران، 1341هـ، ص89.

(1) سورة المائدة، الآية 32.

(2) الطباطبائي: تفسير الميزان، ط 1مؤسسة الأعلمي. بيروت ج1 تفسير الآيتين: 178: 179 من سورة البقرة.

(3) يوسف على محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ط1 دار الفكر والنشر والتوزيع عمان 1402هـ 17/2.

أ-لاشك أن الحياة منحة من الخالق، وليست هبة من أفراد المجتمع، ، لكن مما لاشك فيه أن القصاص أيضا من أمر الله تعالى وحكم من أحكامه إن أراده ولي الدم، ونحن مطالبون بتنفيذ أمر الله تعالى بين عباده.

ب-ويجاب من ناحية أخرى بنفس هذه الحجة بأنها تسلب الحرية بصفة عامة، لأن الحرية أيضا منحها الخالق، فالإنسان يولد حرا، وبالتالي ليست هبة للفرد من المجتمع، وبناءا على هذا يمكن لنا أن نقول: إنه لايجوز للمجتمع أن يسترد أو يسلبها من الفرد، لأنا لو نقول بجواز سلب هذا الحق للمجتمع لتسيل أودية الدماء ولايكون لسيلانها مانع حينئذ.

3-قالوا: عقوبة الإعدام لونفذت في شخص وعلم بعد ذلك أن حكم الإعدام على القاتل كان خطأ، أو ظهر بعدذلك أن القاتل كان يستحق العفو عنه، ففي هذه الحالة لايمكن الرجوع فيها وكذا لايمكن تلافيها وإزالة آثارها[1].

تناقش هذه الشبهة بأن منشأها الجهل أو العناد لأنه من المتقرر أن القاتل لايقتل قصاصا إلا بعد ثبوت الجريمة عليه بالطرق الشرعية، وبعد أن يحمل القاتل الأهلية الجنائية، وثبوتها تعتبر من طرق قطعية المفيدة للعلم والاطمئنان ولهذا إن الحدود في الشريعة تدرأ عند عدم اكتمال الأدلة وكفايتها فعند دعوى القتل على أحد لابد من إثبات الجريمة لثبوت العقوبة.

وأيضا لابد أن يكون القاتل أهلا لإقامة العقوبة عليه وأهليته لتلك العقوبة أن يكون مدركا لمعانيها ونتائجها، فمن عمل عملا محرما وهو مكره أو مغمى عليه فإنه لايتحمل مسؤولية فعله جنائيا كذلك فإن من ارتكب أمرا محرما ولكن لايدرك معناه كالطفل والمجنون فإنه لايسأل عنه لأنه غير مدرك له، فإقامة عقوبة الإعدام ليس أمرا عشوائيا بل هناك نظام في ضوئه تقام الحدود.

4- قالوا: إن هذه العقوبة تؤدي إلى طول أمد المحاكمة وازدياد تحرج القضاة في الحكم بها. فالقضاة في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام يميلون إلى الأناة وإلى توفير أوسع

(1) يوسف على محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد18/2

للفرص أمام المتهم للدفاع عن نفسه، فضلاً عن أنهم يتشددون في وزن الأدلة فتزيد فرص الإفلات من العقوبة[1].

هذه الشبهة يجيب عنها الإمام أبو زهرة قائلاً:

"إن الذين يفكرون في الجاني، ولا يفكرون في ولي المجني عليه، ولا في الجماعة التي يعيشون فيها . أنظارهم قاصرة كليلة تخص ولا تعم. وإنه قريب من أولئك الذين يفتحون باب التخفيف على مصراعيه، ويصغون بآذانهم للظروف المخففة ونحوها ويطيلون في أزمان التقاضي، وأولياء الدم تتلظى نفوسهم، وتتقرح قلوبهم، وربما لا يلهمون الصبر فيندفعون كأهل الجاهلية إلى الأخذ بالثأر. وقد لاحظ ذلك المؤتمر الذي عقده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لمكافحة الجريمة فجاء في توصياته: أن تكفل الإجراءات القضائية سرعة البت في جرائم القتلى، وأن تكون عقوبة القتل للثأر رادعة بالقدر لتهدئة ثائرة ذوي المجنى عليه وردهم عن محاولة القصاص بأنفسهم، ولإرضاء الشعور العام[2].

5-قالوا: عقوبة الإعدام لاتفيد في الردع والزجر، لأنه لوحظ أن نسبة الإجرام المعاقب عليه بها لم تقل في البلاد التي تطبقها ولم تزد في البلاد التي ألغتها[3].

الرد على هذه الشبهة:

قيل في الجواب: ليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يتركب الجريمة غالباً. والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبق بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم تطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر تراه أهدأ ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصمه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله، والرجل

(1) نفس المصدر 18/2.

(2) أبو زهرة: العقوبة ط 1 دار الفكر العربي، القاهرة، ص256.

(3) يوسف على محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد 17/2.

المسلح قد لا يثنيه شئ عن الاعتداء ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحاً مثله ويستطيع أن يرد على الاعتداء بالاعتداء؛ والمصارع والملاكم لا يتحدى أيهما شخصاً يعلم أنه أكثر قوة أو مراناً أو جلداً ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلداً.

تلك هي طبيعة البشر وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث. والقوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط، فتعاقب بالإعدام على القتل ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح، وتكتفي في عقاب الجارح بالغرامة والحبس أو بأحدهما[1].

6-الإدعاء بأن هذه العقوبة بشعة، تضعف شعور الجمهور بالإنسانية وبقيمة الحياة البشرية، وهذه شبهة ضعيفة حيث اتفقت الملل والنحل على شناعة جريمة القتل، وأن المجرم بفعله الشنيع قد انخلع من الإنسانية، ولهذا الوجه قد استحق أن يقتل جزاء له بما كسب، فلماذا يشفقون على المجرم ولايترحمون للمجني عليه وأولياءه وأبناءه؟، إذن فالجاني إذا قتل ظلما فلم تخطر على باله شفقة ولارحمة على المجني عليه لايستحق أبدا بالمقابل شفقة ولا رأفة ولايرحم على من لايرحم، فالشريعة الإسلامية مثاله كالطب، فإذا كان بالإنسان ذا عضو فاسد يهدد حياته بالموت والهلاك، فلا علينا أن نقطع هذا العضو الفاسد حتى نحتفظ على حياة هذا الشخص، لأن العضو الفاسد يعدي بالمرض إلى البدن وإلى الحصة الصحيحة، وبالتالي يؤدي إلى قتل صاحبه، فعلى الطبيب أن يقطع هذا العضو، ليصون سائر الجسد من التلف والضياع، وهكذا عن طريق القصاص يستطاع أن يتخلص من هذا المجرم حتى نحافظ على الحياة الإنسانية وعلى أمن المجتمع.

7-إن لعقوبة الإعدام آثارا سيئة على عمال السجن وموظفيه وعلى الأفراد المسجونين فقد لوحظ في أحد السجون أن المسجونين الآخرين يصابون باضطرابات نفسية شديدة عند تنفيذ عقوبة الإعدام

ويجاب عنها:

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط 7 مؤسسة الرسالة بيروت، 1406هـ 65/1.

(أ) لو أن البعض يصاب باضطرابات نفسية فهذا لا يدل على عدم مشروعية العقوبة ذلك أن الإنسان قد يصاب بمثل ذلك عند رؤيته عملية جراحية خطيرة لإنسان، أو قطع عضو متآكل دون مخدر لظروف اقتضت ذلك.

(ب) وثبت أن البلاد التي تطبق هذه العقوبة تنفيذاً لأمر الله لم يصب أفرادها باضطرابات نفسية، بل حصل الإطمئنان لأجل هذا لما أن في القصاص حقن الدماء وفيه تسلية لأولياء المقتول[1].

إن التيار الإبقائي لعقوبة الإعدام يرى انها ضرورية لحفظ الفرد وضرورية للحفاظ على سلام الجماعة وحماية أمنهم، و أن العقوبة القصوى (الإعدام) هي توكيد للحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حقه في الحياة، بإنكاره هذا الحق للآخرين. ويورد أنصار هذا التيار الحجج التالية لدعم رأيهم:

1—عقوبة الإعدام عقوبة أوجبها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، فهو حكم وتشريع من جانب خالق الكون ومبدعه، وهو أحكم الحاكمين خبير بمصالح العباد عليم بما ينفعهم خبير بما يضرهم، وليس هي تخليق أفكار العباد ولا اختراع أحد المفكرين أو رجال السياسة كما أنها ليست مما أجراها وشرعها البرلمان أو مجلس الشيوخ، وليس هي أيضا قانون أوجبتها الشعوب والقبائل تخضيعا وإذلالا للناس، فإذا كانت هي من جانب الله تعالى فلا حق لأحد من عباده أن يردها لأن المملوك يجري فيه أمر مالكه ولامالك سوى الله تعالى.

فالحد والعقوبة ليس شيئا عقليا يصدر من عقول الناس والله سبحانه وتعالى ما ترك تحديدها على العقل و على ميول الناس الفطرية، لأن هذه الميول تصدر الحكم بالمدح على مايوافقها وبالذم على مايخالفها، وقد يكون مايخالفها بما يمدح كقول الحق وقتال الأعداء في حالة تسبب الأذى، وقد يكون مايوافقها مما يذم كالزنا والرياء، فالأهواء والميول مقاييس خاطئة قطعا يجعل العقوبة حسب الشهوات والهوى.

2- عقوبة الإعدام يؤيدها العقل السليم والفطرة السليمة والقياس الصحيح، لأنها عقوبة من جنس العمل، والعقل يقتضي ويطالب أن يعدم القاتل كما سبب لإعدام المقتول، والعقل

(1) يوسف على محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل 18/2.

السليم يأبى أن يترك القاتل هكذا مهملا يأكل ويشرب ويتمتع ويتجول مسرورا وقد أصبح سببا ليتم أولاد المقتول وترميل زوجته وسبب لحرمان حق حياته، وهكذا من غير المعقول أن يفقد الرجل ولده وهو يرى قاتله يذهب ويأتي مع الناس وهو حرمه من حياة ابنه، فحب الانتقام أمر مغرس في الفطرة وأمر اقتضته الطبيعة البشرية ومن هنا لايحب أحد لنفسه أن يقتل ويهدر دمه وكذلك لايحب لأبنه ولكل قريب محبوب أن يقتل ثم لا يكون لفقده ولأمر قتله شأن وعظمة في المجتمع وقبح وشناعة في أعين الناس التي تفضي إلى مطالبة إعدام القاتل.

ولما كانت عقوبة القتل أمرا يوافقه العقل السليم نرى أن هناك مجموعة من الدول في العالم لا تزال تطبق عقوبة الإعدام ولم تلغها من تشريعها ويعمل بها قضاؤها في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تبعاً لطبيعة كل دولة ونظامها السياسي والاجتماعي وهذه الدول منتشرة في أرجاء المعمورة في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط وأوربا الشرقية، وتأتي في مقدمتها الدول العربية والإسلامية.

وفي الولايات المتحدة، احتفظت 36 ولاية من أصل خمسين ولاية بعقوبة الإعدام وألغيت في الولايات الأخرى. وعليه فلا تزال عقوبة الإعدام مطبقة في حوالي 116 دولة في العالم، هذه الدول التي تطبق عقوبة الإعدام بشكل قانوني وقضائي، ولا يدخل ضمن ذلك التصفيات الجسدية التي تنفذ في المعتقلات لأسباب سياسية وغيرها ولا يعلم بها احد[1].

3-عقوبة الإعدام قد نالت تأييد عدد من كبار المفكرين أمثال: جان جاك روسو ولا كاستي وفونت ولومبروز، وقد ذهب مونتيسكو في الفصل الرابع من الكتاب الثاني عشر(أصل النواميس والشرائع) إلى أن الإنسان يستحق القتل عند ما يكون قد اعتدى على الغير وقتله، لأن العقوبة بالقتل هي عبارة عن دواؤ تصلح به الحقيقة المعتلة، ولايلزم أن يقضى بها إلا على القاتل وعلى الخائن للوطن فقط[2].

---

(1) د / رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب، ط دار الجيل للطباعة، 1989 م، ص 89.

(2) زياد على، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإعدام ط 1 جمعية الدعوة الإسلامية الجماهير الليبية طرابلس 1989م، ص 45.

4- إن القتل لمن أكبر الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق أرواح الأبرياء فلابد أن يوضع له العقاب الذي يناسبه والعقاب المناسب له هو إزهاق روح الجاني وإعدامه عملا بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة إضافة إلى أنه العقوبة اليقينية الوحيدة بالنسبة لعقوبة الحبس، فاذا الغيت عقوبة الاعدام فانه يستحيل ايجاد عقوبة اخرى تحل محلها، وان الاخذ بها فيه تحقيق لمبدأ المساواة والعدالة في تطبيق العقوبة، وبصورة متناسبة مع ما ارتكبه الجاني من جرم، وقد اثبتت الوقائع ان استبدال عقوبة الحبس المؤبد بهذه العقوبة غير مجد لان هذه العقوبة لا تلبث ان تنقلب الى عقوبة موقتة بفعل قوانين العفو الشامل، وكثيرا ما يحدث ان يستفيد المجرم من سهولة قوانين العفو، ويخرج الى المجتمع حاملا معه عنصر التهديد، ومعطيا انطباعا سيئا عن سير العدالة، مع احتمال الثأر منه من قبل اسرة القتيل، وبذلك نكون قد حققنا مفسدة عظيمة للخروج على النظام وتسلسل القتل[1].

5- إن عقوبة الإعدام تحقق ردعا وزجرا لايساويه ولايبلغه نوع آخر من العقوبات، وهذا ما لوحظ في الإحصائيات أن المجرمين يخشون تطبيقها لأنها تنتزع أغلى شيئ عند الإنسان وهو حرمانه عن حياته.والمثال الحي على ذلك إنكلترة، فقد ارتفعت نسبة عدد جرائم القتل بعد أن ألغت التشريعات الإنكليزية عقوبة الإعدام. ففي عام1957 ، بلغ عدد الجرائم 135 جريمة، وفي عام 1973 وصلت إلى 465 جريمة[2]، فالإحصائيات دلالة واضحة على أن إلغاء العقوبة قد ساعد في انخفاض الخط البياني للإجرام، أو حتى على الأقل الحفاظ على مستواه العادي. ولذلك يقول أنصارإبقاء عقوبة الإعدام: هاتوا إحصاءاتكم فان كانت مقنعة فإننا سننحاز إليكم، فلا نغامر في المجهول، ونعرض كيان المجتمع لإخطار غير متوقعة وهذا أمر لا يمكن أن يقبله إنسان منصف وعاقل.

فاالتساهل بشأن هذه الجرائم فى ظل القانون الوضعى والاستعمار التشريعى قد أدى الى ازدياد لا مثيل له فى نسبة الجريمة.

---

(1) د/ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ط1 معهد الإنماء العربي بيروت 1988م ص 99 .د/عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب ط 1 جامعة الكويت 1981م ص 427.

(2) د/ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ط1 معهد الإنماء العربي بيروت 1988م ص 99 .د/عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب ط 1 جامعة الكويت 1981م ص 427.

6-العقوبات الشرعية بالعموم وعقوبة الإعدام خاصة رحمة للجاني نفسه وكذا للمجتمع الذي يعيش فيه، أما كونها رحمة للمجتمع فذلك ظاهر لم تجلب من شيوع الأمن وحماية للدماء والقضاء على الفساد وبما تدفع عنه أذى القلق والاضطراب، فلذلك أرخصت السنة دم القاتل كي تحقن آلاف الدماء، وأما كونها رحمة بالقاتل المعتدي فيتجلى ذلك في مغفرة الله تعالى ورحمته التي تحوطه بعد إقامة الحد عليه، لأن عقوبة الإعدام كفارة لآثامه وجابرة لمعصيته الكبيرة فتمحو ذنبها وتغسل أثرها، وقد جاء في الحديث الشريف: "من أصاب في الدينا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة"[1]، فعقوبة الإعدام خير كله للفرد وللمجتمع وإنما تأتي ببركات كثيرة وفوائد جمة للمجتمع فهي لرحمة للمجتمع، فلماذا المفر منها؟ ولماذا يرفع في إلغائها نداءات وتعقد ندوات، وهل هذا إلا طريق ممهد لضياع دماء المعصومين.

(1) الإمام حاكم، المستدرك، من طريق أبي حنيفة عن علي رضي الله عنه، وقال صحيح الإسناد، وعلق عليه الذهبي وقال صحيح الإسناد 48/1.

الخاتمة

الخاتمة: أهم نتائج البحث

بعد التأمل والبحث والنظر في موضوع"منهج السنة النبوية في حرمة الدماء البشرية" وبعد المعايشة في ظلال السنة النبوية لمدة محدودة، توصلت بتوفيق الله تعالى وكرمه إلى ما يأتي من استنتاجات البحث وثمراته:

1-أوردت في هذا البحث مائتين وثلاث وعشرين حديثا، الصحاح منها مائة واثنان وتسعون حديثا، والحسان خمسة وعشرون حديثا، والضعاف ستة حديث.

2- المنهج الذي سلكته السنة النبوية لحفظ الدماء منهج ووضع إلهي مبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه سعادة البشر وخيره إن أقاموه وعملوا به.

3- إن السنة النبوية كما اهتمت ودرست موضوعات أخرى وبين أصولها وقواعدها، فكذلك اهتمت بالغ الاهتمام بدراسة موضوع حفظ الدماء وبيان حرمتها وصيانتها عن السفك والضياع.

4- اتضح من ثنايا البحث مدى تكريم السنة النبوية للإنسان، وإعلائها من شأنه وتشديدها النكير العظيم عل من يتعدى على حياته ظلما بغير حق، فجعلت حق الحياة له محفوظة عن أيادي الظلمة.

5- أدركت بأن السنة النبوية لحريصة كل الحرص ومهتمة للغاية بحفظ الدماء، فهمتها أن تكون الدماء مصانة عن الضياع، ولأجل حرصها عليها وضعت من الأمور ما يأتي:

1- غرست قبح وشناعة جريمة قتل النفس المعصومة وإراقة دمها في النفوس، وبينت ذلك من خلال الوجوه التالية:

1- قتل النفس المعصومة بدون حق لأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

2- قتلها لمن أعظم ذنب وأكبر جريمة في حق العبد بعد الشرك بالله تعالى.

3- المرء يضعف إيمانه لأجل القتل بغير حق.

4- اعتبرت السنة القتل بغير الحق من الأمور الكفرية، فيعتبر مرتكبه كافرا عمليا، لأنه عمل عمل الكافر، وإن كان مسلما من حيث الاعتقاد.

5- أجرت القصاص وشرعته حفاظا على الدماء، وفي مشروعيتها للقصاص حفظت الدم من وجوه تالية:

الوجه الأول: أجرت القصاص على القاتل بعد البينة والثبوت على القاتل وليس بناء على الشك أو التهمة، فالسنة تحاول أولا أن تكون هناك شهادة واضحة على قتل القاتل وإلا فيحرم قتل شخص بدون ثبوت.

الوجه الثاني: أجرت القصاص ولم تفرق في ذلك بين الدماء فدماء المسلمين سواء، ومعنى هذا أن السنة لم تفرق في إجراء القصاص بين حاكم ومحكوم، وبين غني وفقير، وبين رجل وإمرأة، وبين عالم وجاهل، ومريض وصحيح، وهكذا قضت على الامتيازات الشعوبية والقبائلية، فكل من قتل عمدا بغير حق وثبت عليه فيقتص من منه بدون نظر إلى وجاهته ومرتبته وحاله من حيث الفقر والغنى.

الوجه الثالث: قررت السنة أن المؤاخذة تكون على مرتكب الجريمة فقط، فالمسؤول هو لا غير، فلا يؤاخذ ولايعاقب إلا هو لا غيره من أفراد أسرته وعشيرته، وهذا هو العدل الذي دعت إليه السنة.

الوجه الرابع: قررت السنة بأن العقوبة تكون على قدر الجريمة، فلا يقتل إثنان ولا أكثر إذا قتل نفسا واحدة مهما بلغت مرتبته ومهما علت درجته في أنظار الناس.

الوجه الخامس: فرقت بين القاتل عمدا والقاتل خطأ، فنفت القصاص عن المخطئ وفي ذلك حفظ لدمه إذ أنه لم يقصد إزهاق روح معصوم.

الوجه السادس: وفي إجراء السنة للقصاص تنبيه ووعظ للمرء بأنه لو قتل شخصا فلا مخلص له من أن يقتص به، فإذا تيقن ذلك فسوف يكون له خير رادع عن إقدامه على القتل.

6- إن السنة النبوية لم تبح لأي شخص أن يعتدي على نفسه ويتصرف فيها بغير حق، ولأجل ذلك حرمت السنة الانتحار، فلا يجوز لأي شخص أن يقتل نفسه، لأنه لايملكها فلا يتصرف فيها كيف يشاء.ونبهت أن من يقتل نفسه يستحق الدخول في النار لارتكابه أمرا محرما ولتعديه على نفسه ظلما.

7- إن السنة النبوية كما حفظت الدم في السلم كذلك رعت حفظه في الحرب، فكان من حكم السنة في ميدان القتال أن لا يقتل من لا يحارب ضد المسلمين، ومن هنا نهت عن قتل

الصبيان وقتل المرأة، والشيوخ وأصحاب الصوامع، والمريض والمجن ون، وكل من لا دخل له في الحرب وعاش إلى حرف من المقاتلين، فهؤلاء دمائهم محفوظة والسيوف عنهم مرفوعة.

8- حرمة الشيئ تقتضي أن تسد جميع الطرق المفضية إليه حتى لا يكون سهلا ميسورا تناوله، ولهذا نرى أن السنة النبوية قد منعت وأمرت بسد جميع الأسباب التي تفضي إلى قتل النفس في الأغلب، فنهت عن حمل السلاح عل المؤمن وهكذا نهت عن تعاطي السيف مسلولا كما أنها أمرت بإطفاء النار أوقات النوم والغفلة، إلى غير ذلك من الأسباب التي سبق توضيحها، والهدف من جميع ذلك ليس إلا حفظ النفس عن طريق سد الذرائع المفضية إلى قتلها.

9- لايظن بأن القتل أضر بالمقتول فقط، بل إن للقتل آثارا سلبية تلحق القاتل وتؤثر فيه كفرد من المجتمع، كما أن له آثارا هالكة تلحق بالمجتمع وتضعف كيانه وتخرجه عن القوة إلى الضعف ومن الأخوة إلى العداوة وعن الحب والمودة إلى البغضاء.

10- ما نراه اليوم من سفك الدماء وتهوين شأنها والتساهل في حفظها ليس إلا نتيجة لبعد البشير عن المنهج الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم للحفاظ على الأرواح، إذ أن القوانين الوضعية لاتكفي لدفع الشر ولدفع العدوان عن المجتمع.

الفهارس

الفهارس يحتوي على:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

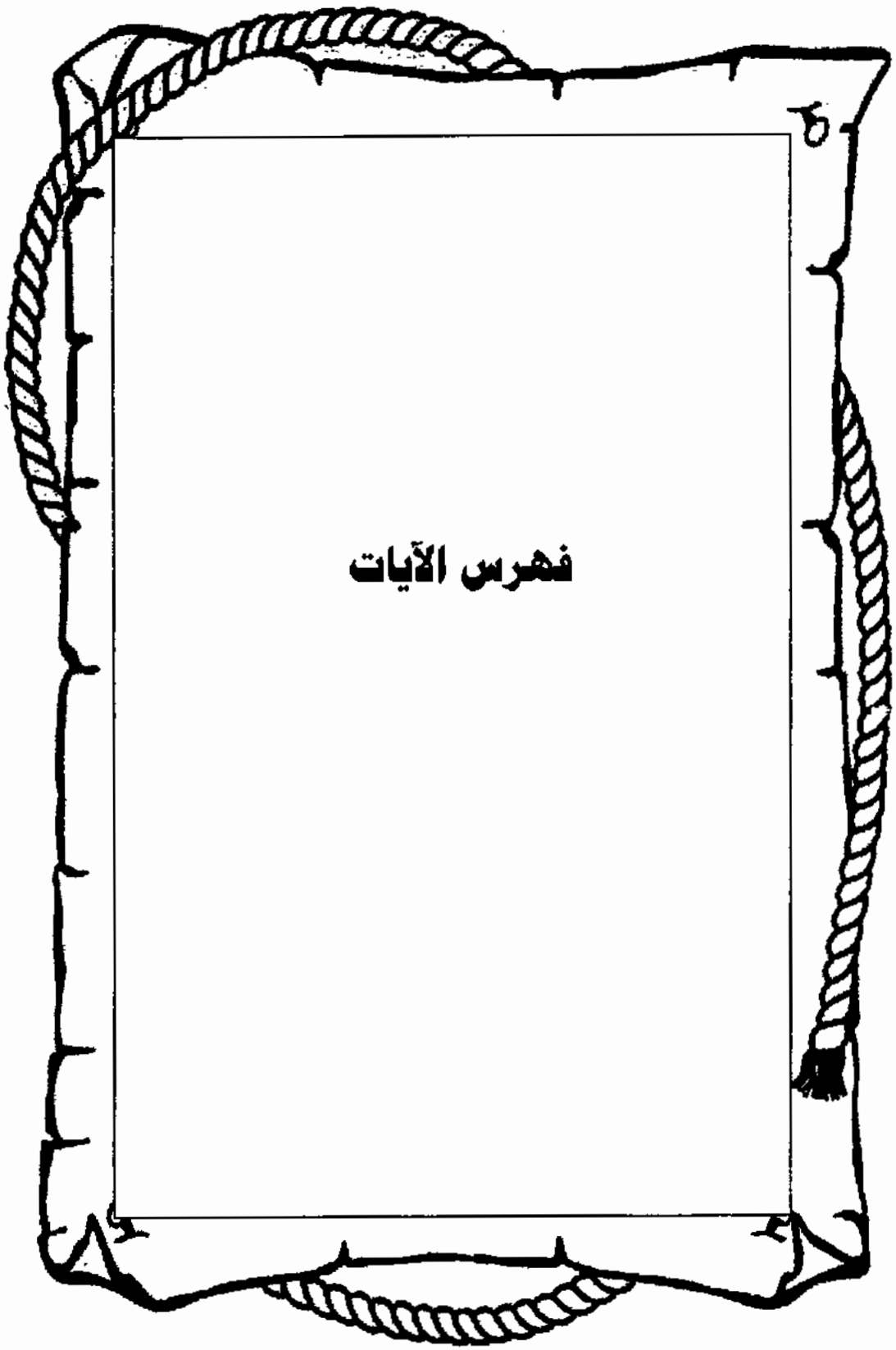

فهرس الآيات

	الرقم المسلسل	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
.1	وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ	54	157
.2	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ	77	565
.3	وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	83	568
.4	وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ	102	271
.5	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ	153	170
.6	وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ....	155	168
.7	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	178	45
.8	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	41
.9	وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	189	571
.10	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	190	84
.11	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	194	46
.12	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	193	368
.13	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	128
.14	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	370
.15	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ	207	139
.16	أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ...	214	169
.17	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ	217	405
.18	وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	237	97

	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
19.	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	361
	آل عمران		
20.	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	19	119
21.	وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا	20	417
22.	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ	32	184
23.	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ	85	120
24.	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..	104	376
25.	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	110	375
26.	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ	134	554
27.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	200	170
	سورة النساء		
28.	فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	25	327
29.	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ	25	326
30.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً	29	127
31.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ	47	526
32.	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	48	135
33.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	59	254

ت	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
34.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ	71	299
35.	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	75	82
36.	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	80	334
37.	وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ	92	193
38.	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً	92	351
39.	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	93	34
40.	وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ	111	70
41.	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ	114	556
42.	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	128	102
	سورة المائدة		
43.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	1	205
44.	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ	2	35
45.	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	2	235
46.	وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	3	417
47.	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	3	462
48.	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ	17	409
49.	لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ	28	370
50.	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا...	32	588
51.	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...	33	308
52.	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	45	97

.53	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	45	43
.54	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ	73	410
.55	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	89	492
.56	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	95	492
.57	وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	120	128
	سورة الأنعام		
.58	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	108	230
.59	أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ	156	185
.60	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	164	550
	سورة الأعراف		
.61	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	33	345
.62	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ	80	337
.63	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ	81	337
.64	وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ	82	337
.65	فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ	83	337
.66	وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ	84	337
.67	قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ	116	267
.68	فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	157	429
.69	فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ	158	182

	الاسم السورة	رقم الآية	الصفحة
.70	قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	158	183
	سورة الأنفال		
.71	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	27	314
.72	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ	39	453
.73	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	41	324
.74	وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ	46	603
.75	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا...	53	522
.76	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ	58	388
.77	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	60	145
.78	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا	61	193
.79	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ	65	325
	سورة التوبة		
.80	بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	1	192
.81	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا	4	192
.82	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	5	204
.83	فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ	7	395
.84	وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ	12	382
.85	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ	30	410
.86	وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ	65	409
.87	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ	111	142
	سورة هود		
.88	فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ	82	338

		رقم الآية	الصفحة
	سورة يوسف		
89.	اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ	9	582
90.	قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ	64	218
91.	يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ	87	293
	سورة الرعد		
92.	وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ	25	524
	سورة الحجر		
93.	وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ	99	606
	سورة النحل		
94.	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	6	249
95.	وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ	8	249
96.	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	106	416
97.	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	126	46
	سورة الإسراء		
98.	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ	31	31
99.	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	345
100.	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	33	41
101.	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا	33	552
102.	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	34	205
103.	وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا	37	252
104.	وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ	53	568
105.	وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا	60	526

	الاسم السورة	رقم الآية	الصفحة
	سورة الكهف		
106	فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	64	405
	سورة طه		
107	فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى	44	569
108	يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى	66	267
109	إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ	69	274
110	وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا	124	571
	سورة الحج		
111	وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ	18	570
112	ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ	30	593
113	وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	32	593
114	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا	39	82
	سورة المؤمنون		
115	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	8	128
	سورة النور		
116	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	2	361
117	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَا	4	329
118	وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	31	288
119	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ	63	333
	سورة الفرقان		
120	وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ	40	338
121	وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا	63	251
122	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	68	34

	إِلَّا بِالْحَقِّ		
	سورة النمل		
123	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ	48	599
124	قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ	49	599
	سورة القصص		
125	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ	4	599
126	وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا	77	605
	سورة العنكبوت		
127	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ	20	606
	سورة لقمان		
128	وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ		479
129	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ..	14	479
130	وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ	19	251
	سورة الأحزاب		
131	إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ	10	399
132	فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا	32	569
133	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	431
134	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ	40	183
135	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	5	492
136	وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا	71	334
137	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ	1	430
138	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	50	431

139	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا	45	431
140	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا	28	431
	سورة سبا		
141	وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا	28	572
142	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	33	462
	سورة الزمر		
143	قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا....	53	581
	سورة غافر		
144	إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ	71	572
	سورة الشورى		
145	وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ		522
146	وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ	25	288
147	فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	40	554
148	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	40	47
	سورة محمد		
149	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ	35	197
150	إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ	25	405
	سورة الفتح		
151	إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا	8	183
152	لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ	9	429
153	تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ	16	214
	سورة الحجرات		

154	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	1	432
155	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ	2	432
156	إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ	3	432
157	إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ	4	432
158	فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ	9	367
159	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	10	600
160	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا	15	182
	سورة الطور		
161	كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	21	70
	سورة الحديد		
162	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	7	182
163	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ	22	167
	سورة الحشر		
164	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	7	333
165	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ	20	499
	سورة الممتحنة		
166	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ	1	314
167	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ	10	201
	سورة التغابن		
168	فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا	8	182
169	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ	11	167
	سورة الطلاق		
170	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ	1	356

	سورة التحريم		
171	وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا	12	326
	سورة الجن		
172	وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ	8	292
	سورة المدثر		
173	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	71
	سورة الشمس		
174	فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا، وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا.	14–15	392
	سورة الفلق		
175	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5)	1–5	270

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
1.	أبغض الناس إلى الله ثلاثة، ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام..	9
2.	أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم...	11
3.	أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	136
4.	أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع....	464
5.	إجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم: وماهن؟.....	29
6.	أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت	220
7.	أجل إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم	172
8.	آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع	600
9.	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	344
10.	إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي....	276
11.	إذا بتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة	173
12.	إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء....	206
13.	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث...	211
14.	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل..	239
15.	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟، قال صلى الله عليه وسلم: فلاتعطه....	363
16.	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا....	206
17.	أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي	309
18.	أشد الناس بلاءا الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل	168
19.	أعوذ بك من كآبة المنقلب	562

.20	أفضل الصدقة إصلاح ذات البين	81
.21	أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان.....	122
.22	اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها....	541
.23	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين	9
.24	ألا أريك إمرأة من أهل الجنة قلت بلى.....	150
.25	ألا إشهدوا أن دمها هدر	436
.26	ألا إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل	59
.27	ألا لا تجني نفس على أخرى	68
.28	ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله ورسوله....	9
.29	أللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل	178
.30	أللهم وليديه فاغفر	134
.31	أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك...	95
.32	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله	514
.33	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك..	112
.34	أمرنا النبي صل الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع	377
.35	أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدو الله وحده أو تؤدا الجزية	211
.36	إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها..	435
.37	إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولانبي	466
.38	إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا	177
.39	إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال: ...	567
.40	إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء	147
.41	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	278
.42	إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد	534

	شتم هذا	
.43	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	378
.44	إن الناس يذهبون إلى عيسى عليه السلام فيقولون: ياعيسى إشفع لنا...	465
.45	إن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل وامرأة من اليهود قد زنيا...	116
.46	إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: لاإله إلا ا لله وحده نصر عبده...	54
.47	إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة و المثلة	50
.48	إن إمرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة....	84
.49	إن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام.....	120
.50	إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا....	371
.51	إن ذلك لك ولكل مسلم	69
.52	إن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه	364
.53	إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى.....	112
.54	إن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن	335
.55	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار...	143
.56	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطب الناس يوم النحر فقال..	10
.57	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟	137

.58	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح...	400
.59	إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك	150
.60	إن عائشة أم المؤمنين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله عليه السلام أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء	173
.61	إن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك....	74
.62	إن في النفس مائة من الإبل	545
.63	إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والأناءة	256
.64	إن كانت المرأة لتجير على المسلمين....	224
.65	إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير	299
.66	إن ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يارسول الله إني ظلمت نفسي.....	107
.67	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها.....	33
.68	إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان	317
.69	إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم...	170
.70	إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم....	245
.71	إن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها قال: فقتلها بحجر.....	42
.72	أنا أغير من سعد والله أغير مني وما من أحد.....	353
.73	إنا كنا بشر فجاء الله بخير،فنحن فيه...	89
.74	أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي	471
.75	إنتحر فلان فقتل نفسه	124
.76	أنصر أخاك ظالما أو مظلوما	376

.77	انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله تعالى عليهم	206
.78	انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم	175
.79	إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟....	142
.80	إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا....	88
.81	إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة....	77
.82	أوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم عهدهم....	216
.83	أول ما يقضى بين الناس في الدماء	8
.84	أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته	26
.85	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	301
.86	أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب....	425
.87	أيها الناس إنم أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف..	11
.88	بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك	280
.89	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار....	436
.90	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت...	300
.91	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه	352
.92	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتو روضة خاخ.....	303
.93	التأني من الله والعجلة من الشيطان	254
.94	تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك...	90
.95	جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	115

.96	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براكان أوفاجرا	137
.97	حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات	176
.98	خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا	104
.99	دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه،فكان فيما...	87
.100	دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجوا فلا تكلني إلى نفسي....	179
.101	الدينا سجن المؤمن وجنة الكافر	176
.102	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما...	222
.103	ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل....	223
.104	الذي يخنق نفسه يخنقها في النار	131
.105	رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ....	486
.106	رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ....	412
.107	سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟	30
.108	سباب المسلم فسق وقتاله كفر	36
.109	السمع والطاعة حق فيما لم يؤمر بالمعصية	90
.110	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب...	178
.111	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	188
.112	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون...	86
.113	شبه العمد أرباعا، خمس وعشرون حقة...	543
.114	الطاعون شهادة لكل مسلم	173
.115	عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد....	172
.116	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن تتضحى....	321
.117	قال رجل للنبي صل الله عليه وسلم أين أنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت؟...	144

.118	قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل	541
.119	قضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد وأن تقتل.....	53
.120	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان...	549
.121	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء...	280
.122	كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا....	133
.123	كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا.....	583
.124	الكبائر الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس...	28
.125	كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا	61
.126	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل...	32
.127	الكلمة الطيبة صدقة	569
.128	كن كخير ابني آدم	371
.129	كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار	577
.130	لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله رب العرش العظيم	178
.131	لا تتزوجها فإنها لاتحصنك	330
.132	لا تجسسوا ولا تحسسوا ولاتباغضوا	293
.133	لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطن ليفر من البيت الذي...	276
.134	لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	39
.135	لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا	85
.136	لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين.....	465
.137	لا قود إلا بالسيف	48
.138	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله....	10
.139	لا يحل لمسلم أن يروع مسلما	258
.140	لا يرث قاتل من قتل وليه شيئا من الدية	538

141.	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح	233
142.	لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	246
143.	لاتحاسدواو ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابرو	594
144.	لايبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات	466
145.	لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما	9
146.	لايقاد الوالد بالولد	480
147.	لايقتل حر بعبد	65
148.	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يارسول الله	108
149.	لعن الله من فعل هذا، أوليس قد نهيت عن هذا؟...	238
150.	لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سماوات	403
151.	لكل داء دواء	149
152.	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم	78
153.	لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة..	585
154.	لما حصر النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت صالح أهل مكة....	194
155.	لما كاتب سهيل بن عمرو فكان مما اشترط سهيل بن عمرو.....	201
156.	لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت على رائحة طيبة...	158
157.	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذبك من عذاب القبر	179
158.	اللهم رب الناس اذهب البأس اشفه أنت الشافي...	277
159.	اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي.....	178
160.	لو أن إمرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة....	364
161.	لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم..	118
162.	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ولكن....	76
163.	لوسألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك....	473

164.	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا..	557
165.	ليس لقاتل ميراث	536
166.	ليس من عبد يلقى الله عزوجل لا يشرك به شيئا	31
167.	ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يجيئ بترسه فيه ماء وفاطمة.....	149
168.	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص	80
169.	ما لعبدي المؤمن جزاءا إذا قبضت صفيه...	173
170.	ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته...	172
171.	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو..	81
172.	ما يصيب المسلم من نصب ولاوصب ولاهم ولاحزن....	174
173.	مامن عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة...	277
174.	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم...	601
175.	مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة واحدة.....	467
176.	مثلي ومثل النبين من قبلي كمثل رجل بنى دارا....	467
177.	مر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة.....	85
178.	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولايسلمه	377
179.	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	601
180.	المسلمون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم	11
181.	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...	91
182.	من أتى كاهنا أو أتى إمرأة.....	278
183.	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى..	233
184.	من أصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل....	618
185.	من اصطبح كل يوم بتمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر	279

.186	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم...	302
.187	من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت...	242
.188	من بدل دينه فاقتلوه	119
.189	من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرين...	301
.190	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم	130
.191	من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة....	28
.192	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	566
.193	من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال	131
.194	من حمل علينا علينا السلاح فليس منا	232
.195	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة....	579
.196	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	220
.197	من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه	89
.198	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع.....	377
.199	من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء	530
.200	من فعل شيئا من ذلك فعوقب به فالله أعدل....	111
.201	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	83
.202	من قتل دون ماله فهو شهيد	365
.203	من قتل في عمية أو رمية بحجر أو سوط فعقله عقل الخطأ	64
.204	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	323
.205	من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين كافرا	323
.206	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين....	57
.207	من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا.....	99
.208	من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة	208
.209	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	207

210.	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	276
211.	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه	388
212.	من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله	434
213.	من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله من شر ما خلق...	276
214.	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط.....	340
215.	من يرد الله به خيرا يصبه منه	171
216.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا	237
217.	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة....	184
218.	لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده	500
219.	يا محمد، اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك....	281
220.	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب هم الذين....	150
221.	يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه....	584
222.	يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل	425
223.	يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل	424

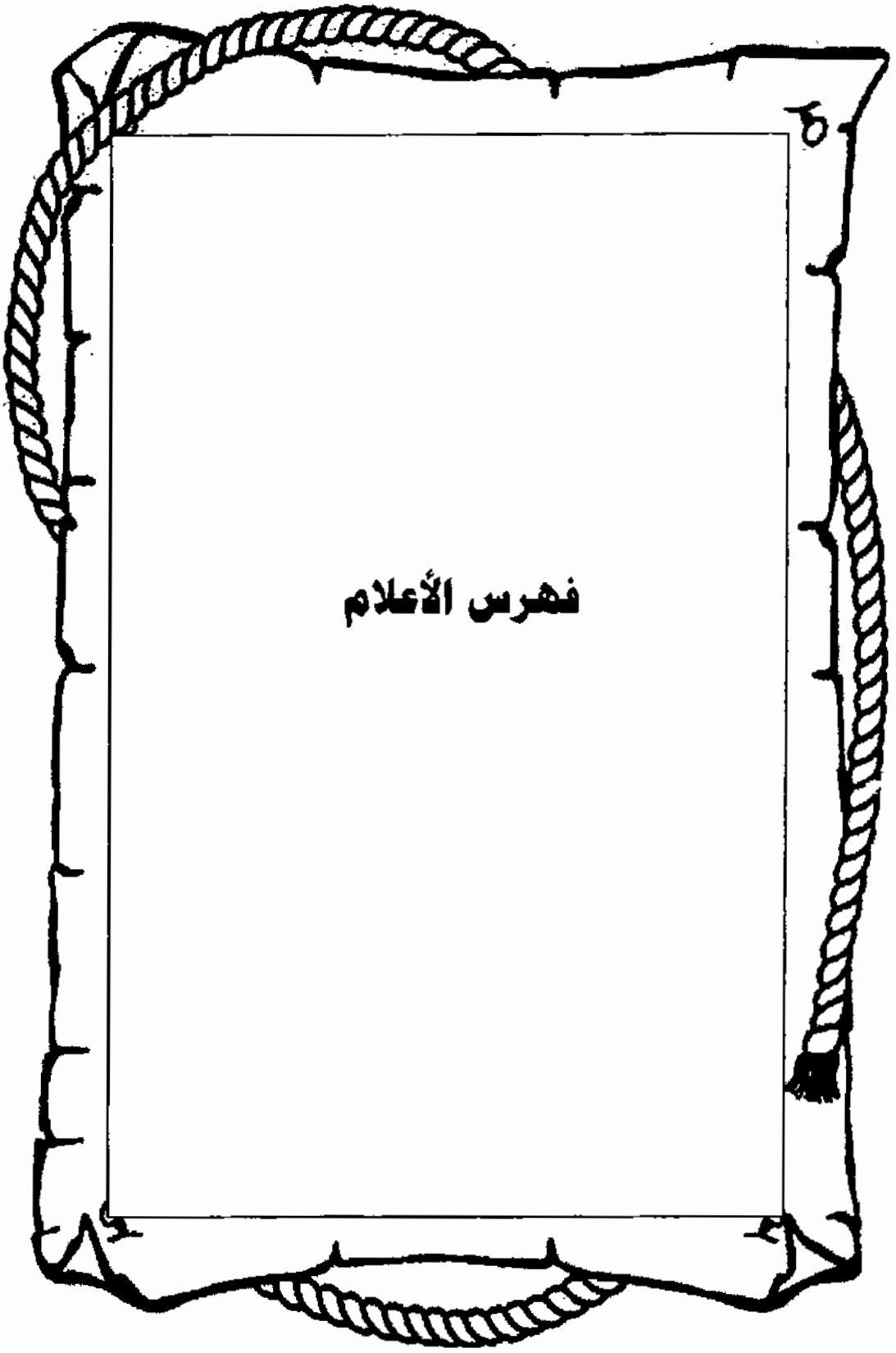

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم	الصفحة
ابن الجوزي	33
ابن دقيق العيد	135
ابن عبد البر	75
ابن قدامة	79
ابن مفلح	212
ابن نجيم	49
أبو الدرداء	32
أبو ثور	109
أبو لبابة المنذر	314
الأذرعي	370
أشج عبد القيس	256
أنيس الأسلمي	112
تميم بن أوس الداري	26
الثعلبي	127
جابر بن سمرة	136
حارث بن سويد	585
خالد بن زيد	28
السرخسي	47
الشماخ	525
صهيب بن سنان	172
الطيبي	33
عامر بن سعد	279
عبد الرحمن بن القاسم	316

عبد الله بن عمرو بن العاص	28
عبد الله بن يزيد	50
عدي بن ثابت	50
عقبة بن عامر	31
القاضي حسين	370
قتادة بن دعامة	109
القطامي	256
الكاساني	49
المرغيناني	443
ملا علي القاري	27
موسى بن إسماعيل المنقري	278
هشام بن عامر	139
يعلى بن أمية	516

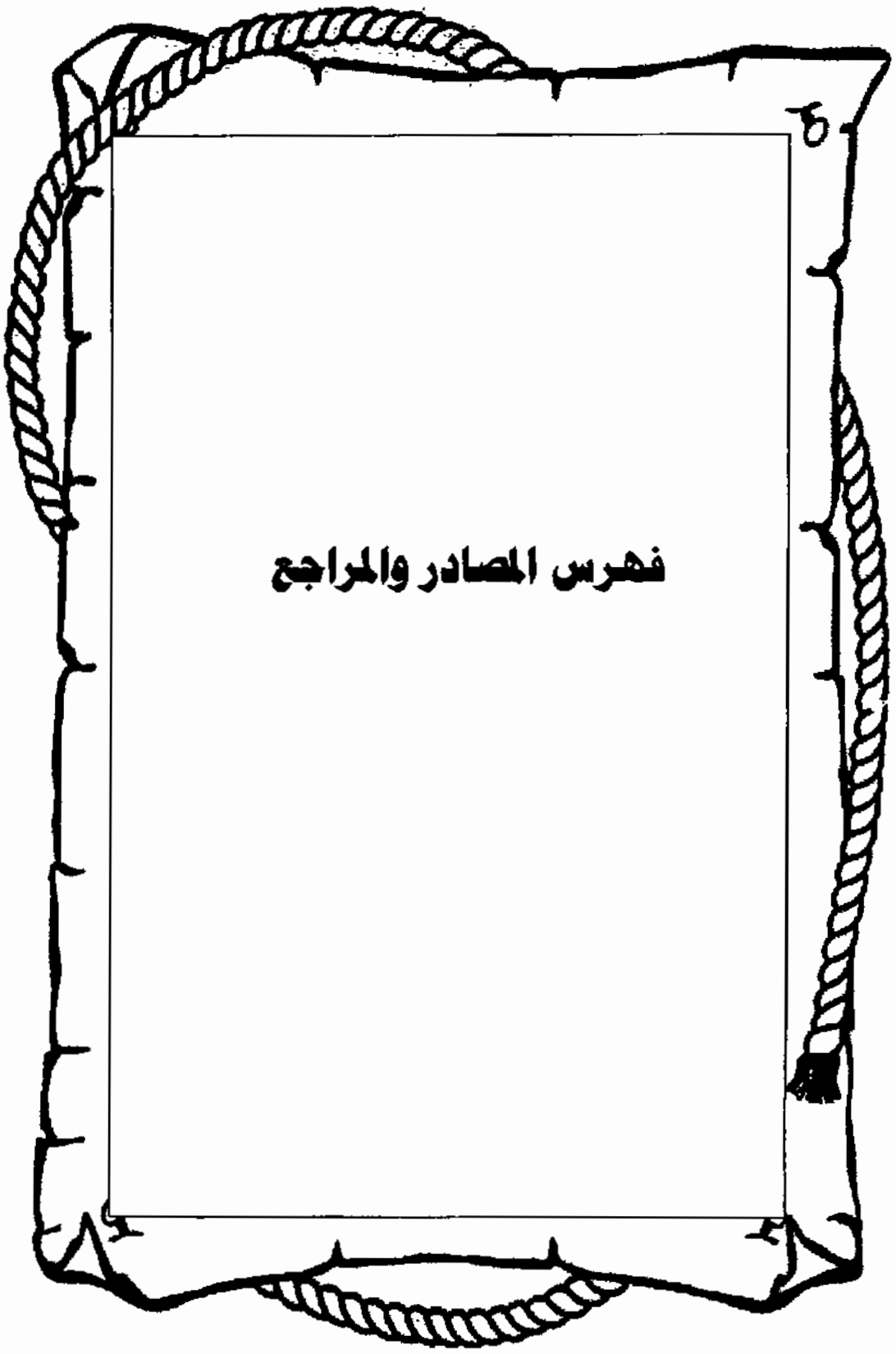

فهرس المصادر والمراجع

.1	أحمد بن محمد بن حنبل، سؤالات الأثرم أحمد بن حنبل، طبع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1425هـ.
.2	الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، طبع إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
.3	الأصفهاني، أبو الفرج، الإماء الشواعر، طبع دار النضال بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.
.4	الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبع مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1415هـ
.5	الألباني، سنن النسائي بحكم الألباني، طبع مكتب المطبوعات الإسلامي بحلب، الطبعة الثانية.
.6	الألباني، صحيح سنن أبي داود، طبع مؤسسة غراس كويت، الطبعة الأولى 1423هـ.
.7	الآلوسي، السيد محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
.8	الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن.
.9	الإمام البخاري،. الجامع الصحيح، طبع مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية 1419هـ.
.10	الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن طبع دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
.11	ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، طبع دار الفكر المعاصر بيروت، 1406هـ.
.12	الإمام النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، طبع دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

.13	الإمام الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
.14	الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، طبع دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية 1421هـ.
.15	الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبع مكتبة المصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة 1379هـ.
.16	البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
.17	بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبع إحياء التراث العربي بيروت.
.18	بهاء الدين الكندي، محمد بن يوسف بن يعقوب، السلوك في طبقات العلماء والملوك، طبع مكتبة الإرشاد صنعاء، 1995م.
.19	بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1426هـ.
.20	البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، طبع دار الفكر بيروت1402هـ.
.21	البهوتي، شرح منتهى الإرادات، طبع عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى.
.22	ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن لابن العربي، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1424هـ.
.23	البيهقي، أحمد بن الحسين أبوبكر، السنن الكبرى، طبع مكتبة الباز بمكة المكرمة، تحقيق: عبد القادر عطا.
.24	البيهقي، شعب الإيمان، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
.25	الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، طبع عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.
.26	الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن الشهير بـ"تفسير

	الثعالبي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى1418هـ.
.27	الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان في تفسير القرآن، طبع إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1422هـ.
.28	جار الله الزمخشري، تفسير الكشاف، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ.
.29	الجصاص، محمد بن علي أبوبكر، أحكام القرآن، طبع إحياء التراث العربي سنة الطبع 1405هـ.
.30	جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
.31	جلال الدين السيوطي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبع دار المعرفة، الطبعة الخامسة 1420هـ.
.32	جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ، طبع دار الساقي بيروت، الطبعة الرابعة 1422هـ.
.33	ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، طبع دار ابن كثير دمشق 1406هـ.
.34	الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1990م.
.35	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم والتياث الظلم، طبع دار الدعوة بالإسكندرية، تحقيق: فواد عبد المنعم.
.36	الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
.37	الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، طبع دار صادر بيروت، الطبعة الثانية 1995م.
.38	الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، المسند، طبع دار السقا دمشق، سوريا،

	الطبعة الأولى 1996م.
.39	الخازن، علاء الدين، لباب التأويل في معاني التنزيل، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
.40	الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن بشرح السنن، طبع المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى 1351هـ.
.41	خطيب البغدادي، تاريخ بغداد، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.
.42	خطيب الشربيني، محمد بن أحمد، تفسير السراج المنير، طبع دار الكتب العلمية . بيروت بدون ذكر سنة الطبع.
.43	الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ.
.44	ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد، الكواكب النيرات، طبع دار المأمون بيروت، الطبعة الأولى 1981م.
.45	الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين،، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى 1418هـ.
.46	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب الكبائر، طبع دار الندوة الجديدة بيروت.
.47	الذهبي تذكرة الحفاظ، ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1419هـ.
.48	الذهبي، الكاشف، طبع دار قبلة للثقافة الإسلامية جدة، الطبعة الأولى.
.49	الذهبي، سير أعلام النبلاء، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1413هـ.
.50	الذهبي، تاريخ الإسلام، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
.51	الذهبي، ميزان الإعتدال، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى1382هـ.
.52	رضا كحالة، معجم المؤلفين، طبع إحياء التراث العربي بيروت.

.53	الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، طبع دار الفكر بيروت 1404هـ.
.54	رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبع دار الجيل للطباعة بيروت 1989هـ.
.55	الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني تاج العروس، طبع دار الهداية، بدون ذكر الطبع وسنته.
.56	ابن المفلح، الآداب الشرعية، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1419هـ.
.57	الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الموطأ للإمام مالك، طبع مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ.
.58	الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ.
.59	الزمخشري، جارالله، أساس البلاغة، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
.60	زياد علي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإعدام، طبع جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى 1989م.
.61	الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى 1313هـ.
.62	ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، طبع معهد الإنماء العربي بيروت، الطبعة الأولى1988م.
.63	السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، طبع دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية.
.64	السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.
.65	السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط، طبع دار الفكر بيروت،

	الطبعة الأولى 1421 هـ.
.66	السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الروض الأنف، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
.67	ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري، شرح صحيح البخاري، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1423هـ.
.68	السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
.69	الشافعي، الأم، محمد بن ادريس، طبع دار المعرفة بيروت 1410هـ.
.70	الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان لمحمد أمين، طبع دار الفكر 1415هـ.
.71	الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الفصل في الملل والأهواء والنحل للشهرستاني، طبع دار المعرفة بيروت 1404هـ.
.72	الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبع دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
.73	شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، طبع دار الكتب العلمية بيروت1419هـ.
.74	صديق حسن خان، أبجد العلوم، طبع دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1423هـ.
.75	صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، طبع درا إحياء التراث العربي بيروت 1420هـ.
.76	الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان طبع مؤسسة العلمي بيروت الطبعة الأولى.
.77	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، طبع مكتبة الزهراء، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد.
.78	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، طبع دار ابن

	حزم، الطبعة الأولى. السياسة الشرعية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 1425هـ.
.79	ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع دار الوفا، الطبعة الثالثة 1426هـ.
.80	الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1420هـ.
.81	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1408هـ.
.82	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار للطحاوي، طبع عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
.83	عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
.84	عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
.85	عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، طبع دار الكتاب العربي بيروت.
.86	عبد القادر بن أبي الوفاء، طبقات الحنفية، طبع مير محمد كتب خانه كراتشي باكستان.
.87	عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت1406هـ.
.88	عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، طبع مطبعة الدولة استانبول، الطبعة الأولى.
.89	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1426هـ.
.90	العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ.

.91	عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، طبع جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1981م.
.92	العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين رحمه الله تعالى، طبع دار الوطن بالرياض 1426هـ.
.93	العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.
.94	علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1414هـ.
.95	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، طبع دار السلام القاهرة 1417هـ.
.96	الغزالي، المنخول في علم الأصول، طبع دار الفكر، الطبعة الثالثة 1419هـ.
.97	الغزالي، أبو حامد محمد، المنخول في علم الأصول، طبع دار الفكر، الطبعة الثالثة 1419هـ.
.98	فخرالدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب الشهير بـ"تفسير الرازي"، طبع إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1420هـ.
.99	الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، طبع المكتبة العلمية بيروت.
.100	القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، طبع دار الفيحاء عمان، الطبعة الثانية 1407هـ.
.101	القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، طبع دار الغرب بيروت 1994م.
.102	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، طبع دار عالم الكتب بالرياض 1423هـ.
.103	القسطلاني، أحمد بن محمد ابن أبي بكر، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، طبع المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، الطبعة السابعة 1323هـ.

.104	الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
.105	الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات، طبع دارالغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1982هـ.
.106	الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر، رجال صحيح البخاري، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
.107	الكياهراسي، أبو الحسن على بن محمد أحكام القرآن، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1405هـ.
.108	مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
.109	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
.110	ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح بن حبان، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
.111	ابن حبان، الثقات، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1393هـ.
.112	ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، طبع دار الفكر 1399هـ.
.113	مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.1310هـ.
.114	محمد الشربيني الخطيب، الإقناع، طبع دار المعرفة بيروت.
.115	محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، طبع مكتبة عصرية بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ.
.116	محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبع دار الفكر بيروت 1409هـ.

.117	محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، طبع مكتبة دار السلام الرياض 1413هـ.
.118	محمد بن مفلح أبوعبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة بيروت 1424هـ.
.119	محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ، طبع دارالسلام القاهرة، الطبعة الثانية 1406هـ.(تصوير من الأصل).
.120	مغلطاي، علاء الدين بن قليج الحنفي، إكمال تهذيب الكمال، طبع مكتبة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى 1422هـ.
.121	ملا علي قاري، على بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
.122	المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى 1410هـ.
.123	المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
.124	الندوي، أبو الحسن علي، السيرة النبوية لأبي الحسن على الندوي، طبع دار ابن كثير دمشق، الطبع الثانية عشر 1425هـ.
.125	النسائي، الضعفاء والمتروكون، طبع دار الكتب العلمية 1406هـ.
.126	النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، طبع دار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
.127	النووي، يحيى بن شرف الدين، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبع إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
.128	النووي،، تحرير ألفاظ التنبيه، طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى1408هـ.
.129	النووي، تهذيب الأسماء واللغات، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى1996م.
.130	النووي، كتاب الأذكار طبع دار الفكر بيروت، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

.131	النووي، منهاج الطالبين، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ.
.132	النووي،، المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر.
.133	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة، طبع معارف عثمانية حيدر آباد، الطبعة الثانية.
.134	ابن حجر العسقلاني،، تقريب التهذيب، طبع دار الرشيد سوريا، تحقيق: محمد عوامة.
.135	ابن حجر العسقلاني،، الإصابة في تمييز الصحابة، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
.136	ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ.
.137	ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى 1404هـ.
.138	ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبع دار المعرفة بيروت 1379هـ.
.139	ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، طبع عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1404هـ.
.140	ابن حجر، لسان الميزان، طبع دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
.141	ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، طبع دار الفلق بالرياض، الطبعة السابعة 1424هـ.
.142	ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب المصوفين بالتدليس، طبع مكتبة المنار، الطبعة الأولى 1404هـ.
.143	الهيثمي، نور الدين نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبع مكتبة القدس القاهرة 1414هـ.
.144	الواقدي، محمد بن عمر، فتوح الشام، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة

	الأولى 1417هـ.
145.	وهبة الزحيلي، التفسير المنير، طبع دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الثانية 1418هـ.
146.	يحيى بن معين أبو زكريا، تاريخ ابن معين – رواية الدوري، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1399هـ.
147.	يوسف على محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، دار الفكر والنشر عمان الطبعة الأولى، 1402هـ.
148.	ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، طبع إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1271هـ.
149.	ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى1420هـ.
150.	ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، طبع المكتبة العصرية صيدا بيروت1420هـ.
151.	ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم أسد الغابة، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت 1417هـ.
152.	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، جوامع السيرة، طبع دار المعارف مصر، الطبعة الأولى 1900م.
153.	ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، طبع دار صادر بيروت، تحقيق: إحسان عباس.
154.	ابن دريد، محمد بن الحسن أبو بكر، جمهرة اللغة، طبع دار الملايين بيروت، الطبعة الأولى 1987هـ.
155.	ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1426هـ.
156.	ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، طبع

	دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
.157	ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة 1395هـ.
.158	ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1410هـ.
.159	ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحي، عيون الأثر، طبع دارالقلم بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
.160	ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، طبع دار الكتب العلمية بيروت، 200م.
.161	ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، طبع المكتبة العلمية بيروت 1399هـ.
.162	ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبع مؤسسة القرطبة بالقاهرة، تحقيق: مصطفى بن أحمد.
.163	ابن عبد البر، الإستيعاب، طبع دار الجيل، الطبعة الأولى 1412هـ.
.164	ابن عبد البر، الاستذكار، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
.165	ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، الكامل، ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
.166	ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، طبع دار الفكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.
.167	أبو عمر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1400هـ.

.168	ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
.169	ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، طبع مؤسسة الريان، الطبة الثانية 1423هـ. ابن قدامة، المغني، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
.170	ابن قنفذ، أحمد بن حسن، الوافي، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الرابعة 1403هـ.
.171	ابن الجارود،، عبد الله بن علي، المنتقى، طبع مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى.
.172	ابن قيم الجوزية،، أحكام أهل الذمة، طبع دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
.173	ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، طبع دار المعرفة، الطبعة الثانية 1395هـ.
.174	ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
.175	ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير المعاد، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ.
.176	ابن قيم الجوزية، كتاب الروح، طبع دار الكتب العلمية بيروت 1395هـ.
.177	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
.178	ابن كثير، الحافظ عماد الدين، السيرة النبوية، طبع دار المعرفة بيروت 1395هـ.
.179	ابن كثير، البداية والنهاية، طبع إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1418هـ.
.180	ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ.

.181	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، طبع دار السلام الرياض 1430هـ.
.182	ابن الجزي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، طبع دار الكتاب العربي بيروت 1403هـ.
.183	181-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
.184	ابن منجويه، أحمد بن علي أبو بكر، رجال صحيح مسلم، طبع دار المعرفة، الطبعة الأولى 1417هـ.
.185	ابن منده، محمد بن إسحاق، كتاب الإيمان، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
.186	ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبع دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
.187	ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
.188	ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1375هـ.
.189	أبو الحجاج المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
.190	أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.
.191	أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1412هـ.
.192	أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، طبع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1409هـ.

.193	ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تلبيس إبليس، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
.194	أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، طبع دار صادر بيروت الطبعة الرابعة 1419هـ.
.195	أبو داود، سليمان بن أشعث، السنن، طبع دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
.196	أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
.197	أبو سيعد العلائي، المختلطين، طبع مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى 1996م.
.198	أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، المسند، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
.199	أبو يعلى الموصلى، أحمد بن علي بن المثنى، طبع دار المأمون، الطبعة الأولى.
.200	أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، طبع دار الكتب العلمية 1415هـ.
.201	أحمد بن المكي، مناقب الإمام الأعظم، طبع مطبعة الدولة استانبول، الطبعة الأولى.
.202	أحمد بن حنبل، المسند، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1420هـ.
.203	أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الآحاد والمثاني، طبع دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى 1411هـ.
.204	ابن الجوزي،، زاد المسير في علم التفسير، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1422هـ.
.205	البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1413هـ.
.206	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة، طبع دار الكتب العلمية،

	الطبعة الأولى 1408هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الإهداء 4
شكر وتقدير 5
المقدمة 7
التعريف بالموضوع 12
أهمية الموضوع 12
إشكالية البحث 12
أسباب اختيار الموضوع 13
الدراسات السابقة 13
الفرق بين دراستي والدراسات السابقة 13
منهج البحث 14
خطة البحث 15
الباب الأول: تحريم قتل النفس وأسبابه 19
الفصل الأول: تحريم قتل النفس المؤمنة 20
المبحث الأول: تعظيم قتل النفس المؤمنة 24
أولا: قتل النفس أول ما يحاسب عليه القاتل يوم القيامة 21
ثانيا: أعظم ذنب في حق العبد: 23
الناحية الأولى: 23
الناحية الثانية: 29
ثالثا: قتل المؤمن كفر 31
رابعا: مشروعية القصاص لحفظ الدماء 35
الفرع الأول: تشريع القصاص 36
استدلال الجمهور للقتل بالمثقل بالقرآن والسنة والدليل العقلي. 45
الفرع الثاني: إلغاء الفوارق في تطبيق القصاص 52

الفرع الثالث: العدالة في القصاص 57
والإسراف في القتل معناه: 60
قتل الجماعة بواحد 73
الفرع الرابع: إجراء القصاص بعد الثبوت والبينة. 63
ثم البينة شيئان: 65
الفرع الخامس: مشروعية العفو والصلح في القصاص 79
خامسا: تعظيم الدماء في الجهاد الإسلامي: 69
سادسا: تحريم الخروج على الأئمة حفاظا للدماء 73
المبحث الثاني: ضوابط قتل المسلم 92
الضابط الأول: النفس بالنفس 92
الضابط الثاني: زنا الثيب: 103
الضابط الثالث: إرتداد المسلم 117
المبحث الثالث: تحريم الإنتحار 124
الانتحار لغة وشرعا: 124
مايتحقق به الانتحار: 125
أمثلة من الانتحار بطريق السلب 125
أولا: الامتناع من المباح: 125
ثانيا: ترك الحركة عند القدرة: 126
حكم الانتحار: 126
1- هجوم الواحد على صف العدو: 139
2- أمر الشخص لغيره بقتله: 145
3- ترك التداوي مع القدرة عليه: 147
حكم التداوي: 147
4- الإنتحار خوف إفشاء الأسرار 153
تحرير محل النزاع 154

القول الأول: الجواز فيجوز للمجاهد في هذه الحالة أن يقتل نفسه 155
ومن أدلة هذا القول: 157
3- إن القول بالجواز يتفق مع القواعد الفقهية، ومنها: 160
القول الثاني: المنع. قتل المجاهد نفسه في هذه الحالة إنتحار. 161
ومن أدلة هذا القول: 162
الترجيح 164
دوافع الانتحار وعلاجها: 165
1-الرضا بالقضاء والتسليم للقدر 166
2-محنة المصائب والمشاق 167
3- الصبر على المكاره وتحمل الشدائد. 169
4- المصيبة سوف يكون فيها خيرا للمسلم 170
5- الاتعاظ بالمصابين 175
6- الاهتمام بأذكار الكرب والغم والحزن والهم 176
الفصل الثاني: تحريم قتل النفس الكافرة غير محارب..... 181
تمهيد: التعريف بغير المسلمين 182
1- أهل الكتاب..... 185
2- الصابئة 186
3- المجوس..... 187
4- الدهرية 188
5-المشركون 189
6- منكرو بعثة الرسل..... 189
المبحث الأول: تحريم قتل المعاهدين 190
أولا: التعريف بأهل العهد: 190
ثانيا: مشروعية المعاهدة من القرآن والسنة: 192
ب – دليل مشروعيتها من السنة: 194

ثالثا: شروط صحة المعاهدة:..... 195
تفصيل هذه الشروط:..... 196
الشرط الثاني: أن تكون فيها مصلحة للمسلمين. 197
الشرط الثالث: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد: 199
ومن أمثلة الشروط الفاسدة:..... 200
الشرط الرابع: تحديد مدة الهدنة: 202
وأما فقهاء الحنابلة فلهم في تحديد مدة المعاهدة قولان: 203
الرأي المختار:..... 204
تحريم قتل المعاهد: 207
المبحث الثاني: تحريم قتل أهل الذمة:..... 209
المطلب الأول: تعريف الذمة وأهلها..... 209
تعريف عقد الذمة شرعا..... 210
المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة..... 211
مشروعيتها من الإجماع:..... 212
المطلب الثالث: شروط عقد الذمة:..... 213
المطلب الرابع: في الحقوق الواجبة لهم وعليهم. 215
أولا: حقوقهم على المسلمين:..... 215
ثانيا: الحقوق الواجبة عليهم للمسلمين..... 216
تحريم قتل أهل الذمة: 217
المبحث الثالث: تحريم قتل المستأمن 218
المطلب الأول: تعريف المستأمن لغة واصطلاحا 218
أولا: المثال في اللفظ الصريح:..... 219
ثانيا: مثال اللفظ الكنائي: 220
المطلب الثاني: أدلة مشروعية عقد الأمان..... 222
أولا: دليل جوازه من القرآن الكريم..... 222

ثانيا: دلالة السنة على جواز عقد الأمن 222
ثالثا: دليل جوازه من المأثور:..... 223
المطلب الثالث: الحقوق الواجبة لهم وعليهم 225
أولا: حقوقهم على المسلمين..... 225
ثانيا: واجبات المستأمن: 227
تحريم قتل المستأمن..... 228
الفصل الثالث: تحريم الأسباب المفضية لقتل النفس 229
المبحث الأول: تحريم حمل السلاح على المؤمن..... 232
المبحث الثاني: النهي عن تعاطي السيف مسلولا 237
المبحث الثالث: النهي عن التبييت على سطح غير محجور..... 242
المبحث الرابع: إطفاء النار عند النوم 245
المبحث الخامس: النهي عن سرعة السير..... 249
المبحث السادس: النهي عن ترويع المؤمن..... 258
الباب الثاني: أسباب هدر الدم ورفع القصاص..... 261
الفصل الأول: أسباب هدر الدم 262
المبحث الأول: الكبائر الموجبة لهدر الدم 263
المطلب الأول: السحر 263
معنى السحر لغة وشرعا 264
معنى السحر في الاصطلاح:..... 265
هل للسحر حقيقة أم لا؟ 269
ثانيا: دليلهم من السنة..... 272
علاج السحر:..... 275
النوع الأول: علاج السحر قبل أن يقع 275
النوع الثاني: علاج السحر بعد وقوعه..... 278
مشروعية قتل الساحر 282

الوجه الأول:..... 234
الوجه الثاني:..... 284
حكم ساحر أهل الكتاب:..... 289
المطلب الثاني: التجسس 291
التجسس لغة واصطلاحا:..... 291
معنى الجاسوس في الاصطلاح:..... 293
أقسام التجسس:..... 295
الصورة الثانية: التجسس على العدو:..... 298
دليل الكتاب:..... 299
التجسس المحرم:..... 300
عقوبة الجاسوس..... 303
الرأي الأول:..... 250
الرأي الثاني:..... 305
الرأي الثالث:..... 306
الرأي المختار ووجوه اختياره 308
عقوبة الجاسوس غير المسلم..... 313
عقوبة الجاسوس الذمي..... 313
الترجيح 318
عقوبة الجاسوس المستأمن..... 318
عقوبة الجاسوس الحربي..... 263
المطلب الثالث: الزنا، وفيه فروع..... 326
الفرع الأول: الزنا بعد الإحصان..... 326
شبهات مردودة 331
الفرع الثاني: اللواط 277
الحكم التكليفي للواط 339

عقوبة اللواط 339
دليل الإجماع 341
الدليل العقلي: 342
القول المختار ووجه إختياره 345
الفرع الثالث: ناكح امرأة الأب 349
عقوبة ناكح إمرأة الأب 352
المطلب الرابع: الصائل ° على النفس أو المال أو العرض. 361
حكم دفع الصائل 366
حكم الدفاع عن النفس والمال 301
حكم الدفاع عن المال 373
حكم الدفاع عن الغير 375
دلالة الكتاب: 375
دلالة السنة: 376
الدليل العقلي: 379
التدرج في دفع الصائل 379
المطلب الخامس: قتل ناقض العهد 382
حكم ناقض العهد 386
انقلاب المستأمن إلى حربي: 387
أسباب نقض عقد المهادنة: 389
حكم ناقض عهد الهدنة 391
قتل ناقض العهد 393
غزوة بني قريظة: 396
المسير إلى بني قريظة 400
المبحث الثاني: الكفريات الموجبة لهدر الدم 405
المطلب الأول: الارتداد 405

الردة اصطلاحا..... 406
التعريف المختار ووجه اختياره..... 406
الأمور الموجبة للردة..... 407
أولا: في حق الله تعالى..... 407
ثانيا: الإعتقاد بالنسبة للرسل..... 408
ثالثا: الاعتقاد بالنسبة للكتب المنزلة..... 408
ثانيا: ردة الأقوال..... 409
شروط صحة الردة..... 411
ردة السكران..... 414
عقوبة المرتد..... 415
دلالة السنة..... 417
استتابة المرتد..... 422
القول المختار..... 425
عمل الصحابة رضي الله عنهم..... 427
إجماع الأمة على قتل المرتد..... 428
المطلب الثاني: سب الرسول صلى الله عليه وسلم وإيذاءه..... 429
دلالة السنة..... 433
مذهب الحنابلة:..... 440
مذهب الشافعية..... 441
مذهب الحنفيـة..... 361
شبهة مردودة..... 451
المطلب الثالث: الكافر الحربي [0]..... 452
المطلب الرابع: إدعاء النبوة..... 456
أولا: دليل القرآن الكريم على ختم النبوة..... 456
أولا: التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين..... 456

ثالثا: آخر الشيء ونهايته 457
ثانيا: الآيات الدالة على ختم النبوة ضمنا: 462
ثانيا: الأدلة من السنة النبوية 463
أولا: تصريحه صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين 464
ثانيا: تصريحه عليه الصلوة والسلام بانقطاع الوحي وأنه لانبي بعده: 466
ثالثا: ضربه صلى الله عليه وسلم الأمثال لختم النبوة: 466
ثالثا: إجماع علماء الأمة على ختم النبوة 468
حكم مدعي النبوة 473
1-إن مدعي النبوة مرتد خارج عن الإسلام لأجل إدعاءه النبوة. 473
2-قتل من يدعي النبوة إلا إذا تاب قبل القبض عليه. 473
الفصل الثاني: أحوال رفع القصاص 477
المبحث الأول: عدم قتل الوالد بولده 478
استدلال الجمهور من القرآن: 483
استدلالهم من السنة: 393
القول المختار ووجه اختياره 484
المبحث الثاني: عدم قتل الصبي والمجنون 486
دليل السنة: 486
دليل الإجماع: 489
المبحث الثالث: حكم القاتل خطأ 490
دليل الكتاب: 494
دليل السنة: 495
دليل الإجماع: 495
الدليل العقلي: 496
1- تعويض الأسرة وجماعة المسلمين: 496
2- سد الذرائع 497

المبحث الرابع: قتل المسلم بالكافر 498
دليل الكتاب: 498
دليل السنة: 499
عمل الصحابة: 503
السنة الفعلية: 505
الرأي المختار 507
قتل الكافر الحربي: 512
دليل الكتاب: 513
دليل السنة: 514
دليل الإجماع: 514
المبحث الخامس: حكم القاتل دفاعا عن النفس والعرض والمال 515
الباب الثالث: أضرار سفك الدماء 519
الفصل الأول: الأثر الشرعي للقتل 521
المبحث الأول: غضب الله تعالى على القاتل 522
المطلب الأول: سخط الرب ولعنته 522
المطلب الثاني: لعنة الله على القاتل 524
اللعن لغة واصطلاحا: 524
المطلب الثالث بغض الله تعالى للقاتل 529
المبحث الثاني: الإثم 533
المبحث الثالث: المنع من الميراث 536
المبحث الرابع: الدية والكفارة 540
وجوب الكفارة في شبه العمد: 543
على من تجب الدية في شبه العمد والخطأ؟ 548
المبحث الخامس: القود 552
العفو عن القاتل 554

الفصل الثاني: أثر القتل على الفرد 558
المبحث الأول: الخوف 559
1-الخوف من الانتقام 559
2-الشعور بالصدمة النفسية 561
آثار ومظاهر الصدمة النفسية على الفرد 562
1-الأعراض الانفعالية: 562
2-الأعراض العضوية: 563
3-أعراض معرفية: 563
4- العلاقات والأعراض السلوكية: 564
المبحث الثاني: الذل 565
أ-احتقار القاتل: 565
ب-شعوره بالبغض. 566
ج-هجر القاتل 568
د-الإحساس بالذنب 570
هـ-سلب أسماء المدح والثناء عنه: 571
ي-رؤيته للسلاسل في يديه. 572
المبحث الثالث: البطالة 574
3- اليتمة والترميل 575
4-زيادة نسبة الأمية 575
5-البطالة السياسية 577
المبحث الرابع: التوبة أو الانحراف 581
الفصل الثالث: أثر القتل على المجتمع 587
المبحث الأول: قتل المجتمع 588
المبحث الثاني: انتهاك الحرمات 593
المبحث الثالث: اختلال الأمن 597

المبحث الرابع: تهيج الفتن 600
أ-ضعف الأخوة الدينية 600
ب-تسلط الأعداء 603
ج-تشويه صورة الإسلام 604
3- الإعتداء على حقوق القتيل 605
شبهات وردود 607
ويجاب عنها: 613
الخاتمة: أهم نتائج البحث 620
الفهارس 624
فهرس الآيات 626
فهرس الأحاديث 641
فهرس الأعلام 656
فهرس المصادر والمراجع 659
فهرس الموضوعات 681

International Islamic